

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية

- بحث تقويم مشروع الرعاية البديلة .
- بحث قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .
- التغيرات الكمية والباتولوجية في حالات التعاطي المزمن بخلاصة الحشيش في ذكور الفئران .
- الوجهة الطبية الشرعية للاجهاض الجنائي .
- اصابات الرأس .
- فاعلية العلاج السلوكي في تغير سلوك الانحصار والشروع في القتل والانتحار .



العدد ١ مارس ١٩٧٧ المجلد العشرون

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة
الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليفة

المجلة الجنائية القومية

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
بريد الجزيرة ـ القاهرة

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليفة

نائب رئيس التحرير
الدكتور سيد عويس

سكرتير التحرير
عدنان عبد الحميد زيدان

لجنة النشر

الدكتور سيد عويس ، الدكتور عادل عازر ، الدكتورة نهى فهمى ، محمد هويدى ، عدنان زيدان

ثمن العدد
ثلاثون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ـ يوليو ـ نوفمبر

الاشتراك عن سنة
ثمانون قرشا

المجلة الجنائية القومية

المجلد العشرون | مارس سـنة ١٩٧٧ | العدد الأول

محتويات العـــدد

باللغة العربية :

بحـــوث :

باللغة الانجليزية :

ترجو هيئة تحرير المجله آن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ـ أن يذكر عنوان المقال موجزا • ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته في ميدان المقال أو ما يتصل به •

٢ ـ أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيره التى عولجت فيه •

٣ ـ أن يكون الشكل العام للمقال :

ـ مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة •

ـ خطة البحث أو الدراسة •

ـ عرض البيانات التى توافرت من البحث •

٤ ـ أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى ق •

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، مكتبة النشر ، الصفحات •

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف • عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحة •

للمقالات من الموضوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر •

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبه حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) •

٥ ـ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور •

تقويم مشروع الرعاية البديلة فى الأسرة والمؤسسة

تقرير مرحلى*

اعـداد

الأستاذة علا مصطفى أنور**

المقـــدمة

١ ـ اختيار الموضوع واهميته :

الأسرة هى البيئة الطبيعية لتنشئة الطفل تنشئة اجتمـاعية سليمة وكفالة الأمن له فى حيـاته واشـباع احتياجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية • فلما وجد بعض الأطفال الذين حرموا نتيجة لظروف لا يد لهم فيها من الرعاية الاسرية فقد لجـأ المجتمع الى اتاحة فرصة مناسـبة لهؤلاء الأطفال يجدون خلالها مناخا اجتماعيـا أقرب ما يكون الى منـاخ الأسرة الطبيعية • وذلك عن طريق تهيئة رعاية بديلة للطفل فى أسرة مناسـبة أو فى مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض مع توفير المقومات الأساسية التى تساعد على قيام تلك الأسرة أو المؤسسة بدورها •

ولقد تضمنت مشروعات وزارة الشئون الاجتماعية العديد من مؤسسات رعاية الطفولة ، كمـا تضمنت الخطة الخمسـية الأولى ١٩٦٠/١٩٦١ ـ ١٩٦٤/١٩٦٥ تجربة نظام الأسرة البديلة للأطفال اللقطاء والضالين ومن فى حكمهم ، على أن تخدم هذه التجربة مائة طفل عن طريق ايوائهم ورعايتهم لدى أسر بديلة • ولقد حققت التجربة أكثر مما كان مقدرا لها من أهداف

(*) تشكلت لجنة البحث فى ١٩٧٣/١٠/٢١ برئاسة الدكتور صلاح عبد المتعال وعضوية الأساتذه هدى الشناوى ، علا مصطفى (كسكرتير فنى) من المركز ، ومصطفى الماحى ، عفت الكاتب ، علبة عبد المنعم ، فوزية جاد الله ، كاميليا خير من وزارة الشئون الاجتماعية ، ثم تولى الأستاذ الدكتور سيد عويس رئاسة اللجنة فى ١٩٧٥/١/١٠ وانضم اليها الأستاذ حازم جمعة الباحث بوحدة الأحداث بالمركز فى ١٩٧٦/٥/٢٢ ، وقد ساهم الأعضاء فى اعداد التقرير المرحلى للبحث تحت اشراف الأستاذ الدكتور سيد عويس •

(**) الباحثة المساعدة بوحدة بحوث الأحداث بالمركز •

حيث بلغ عدد الأطفال المنتفعين منها ٤٢٤ طفلا فى عام ١٩٦٤ وقبلت ٣١٠ أسرة رعاية الأطفال بها بغير مقابل وقامت ١٢٠ أسرة منها باجراءات اثبات نسب الطفل وأصبحوا فى حكم أبناء الأسرة الطبيعيين ٠

وبناء على نجاح التجربة أخذت وزارة الشئون الاجتماعية فى التوسع فى تنفيذ المشروع حتى أصبح عدد الأطفـــال المنتفعين به فى عـام ١٩٧٢ (١٩٩٦ طفلا) وقد صدر عام ١٩٦٨ القرار الوزارى رقم ١٧ لتنظيم أعمال الرعاية البديلة فى الأسر تحت اشراف الادارة العامة للأسرة والطفولة ، وقد قامت جمعية أولادى بالمعادى منذ نشأتها عام ١٩٦٦ برعاية الأطفال المجهولى النسب والضالين وغير الشرعيين وأبناء المسجونات ٠

وقد رأت وزارة الشئون الاجتماعية بالتعاون مع المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية القيام بدراسة تقويميـــة عن الرعاية البديلة فى الأسرة والمؤسسة للوقوف على مدى قيام النظام الموجود لتحقيق أهدافه عن طريق :

(أ) تقديم اجراءات وخطوات الرعاية البديلة ٠

(ب) الوقوف على مدى اشباع الحاجات الأساسية للابن داخـل الأسرة أو المؤسسة ووسائلها ٠

(ج) معرفة مدى تكيف الابن فى البيئة البديلة واندماجه كعضو فيها والمشكلات التى يتعرض لها وأساليب مواجهتها ٠

(د) معرفة مدى تكيف الابن فى البيئة الخارجية (المدرســة ، الحى ، العمل) ٠

٢ ـ مجالات الدراسة :

الجغرافى : تنصب الدراسة على محافظة القاهرة لوجود حوالى ٥٠٪ من الحالات بها ٠

البشرى : دراسة الحـــالات العـاملة فى الفترة من ١٩٥٩/١/١ الى ١٩٧١/١٢/١ والحـــالات المحفوظة فى الفترة من ١٩٧٠/١/١ الى ١٢/٣١/ ١٩٧١ ٠

٣ ـ مفاهيم الرعاية البديلة(١) :

أولا ـ التبنى :

يعرف القانون الأمريكي التبنى بأنه الوسيلة لانشـــاء « علاقة الوالد والولد القانونية » بين طفل محروم من رعاية وحماية والديه الطبيعيين وبين شخص يريد أن يأخذ هذا الطفل فى منزله الخاص وفى منزلة الابن الطبيعى.

ويتضمن التبنى انفصام العلاقة بين أقارب الدم وقيـــام علاقة أبوية أخرى بواسطة عملية قانونية .

ثانيا ـ ثبوت النسب :

يثبت نسب الطفل الى أبيه طبقا للشريعة الاسلامية بواحد من ثلاثة : الفراش ـ الاقرار بالنسب ـ البينة .

١ ـ الفراش :

هو أن تكون أم الطفل عند حملها به زوجة حقيقية أو حكما وكان هذا الزوج أهلا لان تحمل منه أى مراهقا أو بالغا ثبت نسب طفلها منه لاختصاص الزوجة بزوجها . ولا يثبت نسب الطفل لأبيه اذا ولد لاقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج لان أقل مدة للحمل شرعا هى ستة أشهر .

ويثبت النسب اذا دخل رجل على امرأة بشبهة ثم ولدت له طفلا فان ادعى أنه ابنه ثبت نسبه وان لم يدع فلا يثبت له ذلك .

٢ ـ الاقرار بالنسب :

ويتبع ما تقدم اذا أقر رجل لولد انه ابنه ثبت أبوة الوالد لابنـــه . وكذلك المرأة اذا أقرت لولد انه ابنها ثبتت أمومتها للولد . ولـــكن ذلك لا يثبت بنوة الابن للأسرة أو للأم اذ الاقرار على المقر فان كان الولد مميزا أى يعقل ويكون ذلك فى سن السابعة وأقر بنوته يثبت كلا الطرفين . أما اذا كان غير مميز فتحمل على أن الولد مصدقا على هذا الاقرار لأن فيه مصلحة ان كان مجهول النسب وتثبت حقوق والتزامات كل منهما قبل الآخر بشرط توافر ثلاثة أمور :

١ ـ أن يكون الولد المقر له مجهول النسب فان كان ثابتا نسبه من غـير

---

(١) عطيات الجداوى : تشريعات الأسرة ، الجمعية العامة لتدريب العاملين فى ميـــادين الطفولة والأسرة .

المقر فلا يصح الاقرار لأن النسب لا يقبل الفسخ (وهذا ينقد التبني المعروف في البلاد الغربية) ٠

٢ ـ أن يكون في مقدور المقر أن يولد له مثله ٠

٣ ـ أن يصادقه المقر له ان كان مميزا ٠ وان كان غير مميز فتحمل على أن الولد مصادق عليه بمصلحة ٠

أما في حالة المرأة المتزوجة أو المعتدة فاقرارها يثبت أمومتها للطفل ولابد من اقرار الزوج على ذلك حتى يثبت نسب الطفل له فان لم يصادق الزوج على ذلك بأن انكر نسبه منه فالحكم لقسم اللعان أمام القاضي ٠

اللعـــان :

اذا أنكر الزوج نسب الطفل له وادعت الزوجة أنه له فلا سبيل الى الاثبات عند عدم وجود البينة الا أن يلتجيء القاضي الى قسم اللعان بأن يقسم كل منهما خمس مرات ، فيقسم الزوج الأربع الاولى منها بالله على أنه صادق فيما يدعي من عدم بنوة الولد له والقسم الخامس ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، وأن تقسم الزوجة الاربع الأولى بالله انه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ٠ وهذه هي الشهادات المقرونات بالايمان لتفي ما يقذفها به الزوج من زنا ودرء الزوجة الزنا عن نفسها ويعرف كل هذا بقسم اللعان ٠

٣ ـ البينـــة :

اذا ادعى ابن على أبيه بالبنوة فالبينة الكاملة على من ادعى وذلك بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول فاذا اتضح للقاضي صحة الشهادة حكم للمدعي وآلت جميع الحقوق المترتبه شرعا على ذلك ٠

واذا ولدت الزوجة حال قيام الزوجية ولدا لتمام ستة أشهر فأكثر من العقد أو بعد سنة للمطلقة طلاقا رجعيا والمبانة أو المتوفى عنها زوجها وأنكر الزوج أو ورثته فللزوجة أن تثبت ما أنكره الغير عليها بشهادة امرأة مسلمة حرة (اى ليست جارية ولا مسجونة ولا محجورا عليها) على أن المولود منها ٠ وذلك لان نسب الطفل ثابت بالفراش وتكون الدعوى لاثبات الولادة ونوع المولود ذكرا أم أنثى ، الامر الذى يقتضى منها شهادة النساء فيه لا الرجال لأن الأكثر شيوعا في مباشرة الولادة هن النساء لا الرجال ٠ أما اذا لم تكن المرأة زوجة أصلا أو كانت مبانة منه وولدت منه بعد طلاقها بأكثر من سنة

وأنكر الرجل هذه الدعوى فعليها الاثبات الكامل بشـهادة رجلين عدلين أو رجل وأمرأتين ٠

ثالثا ـ اللقيط :

اللقيط شرعا هو كل طفل حديث الولادة يعثر عليه والغالب أن يكون قد نبذه أهله فرارا من عار الزنا ٠ ولكن لا يشترط أن يكون اللقيط دائما كذلك فقد يكون التخلص منه بسبب الفقر أو غير ذلك ٠

وشرعا يجب التقاطه على كل من رآه فى مكان لو ترك فيه هلك اذ لو تركه كان آثما مضيعا لنفس حية ٠ أما ان كان فى مكان لا يغلب فيه هلاكه فالتقاطه فرض كفاية ان التقطه أحد سقط الفرض عن الباقين ، ولا ولاية على اللقيط الا ولاية الحفظ والتربية وينفق على اللقيط من ماله بأمر القاضى ان وجد مع اللقيط مال ٠ أما اذا أنفق عليه الملتقط من ماله الخاص دون اذن القاضى فهو متبرع ، فاذا استأذن القاضى فله أن يرجع على اللقيط بما أنفقه ان أيسر أو على أهله اذا ظهر له أهل ٠ فان لم يكن للقيط مال ولم يظهر له أهل أو لم يدع أحد نسبه فنفقته واجبة على الدولة ٠

وكل لقيط يعثر عليه بالجمهـورية فهو قانونا مسلم وله جنسـية الجمهورية العربية المتحدة مهما كان دين وجنسية ملتقطه ٠

ويثبت نسب اللقيط لمن يدعيه اذا توافرت شروط اثبـات النسب السابق ذكرها فيكون ابنا شرعيا لمدعيه ويكون لكل منهما على الآخر ما للأب على ابنه وما للابن على أبيه لأنه مجهول النسب ٠

والنظام المتبع فى رعاية الأطفال اللقطاء بالجمهورية أنه يسلم اللقيط الى مركز الشرطة ويعمل له محضر خاص ويعطى له اسم ثلاثى ويقيد بالسجل المدنى ثم يسلم الى مركز رعاية الأمومة والطفـولة التـابع لوزارة الصحة لتلحقه بمرضـعة تحت اشراف المركز لمدة عامين وتقـوم وزارة الشـئون الاجتماعية خلال هذه الفترة بدفع مكافآت المراضع ثم تتسلمه وزارة الشئون بعد ذلك لتلحقه بأسر بديلة تحت اشرافها مع صرف مكافآت بالنسبة لهـذه الأسرة نظير هذه الرعاية أو يلحق بمؤسسة ايوائية لهذا الغرض ٠

أما التبنى المعمول به فى البلاد الأجنبية من الحاق نسب طفل معروف النسب الى أبوين آخرين فهو محرم فى الاسلام بقوله تعالى : « وما جعـل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل » « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » ٠

رابعا ـ الرعاية البديلة :

تتمثل فى ايداع الطفل المجهول النسب فى أسرة بديلة أو مؤسسة للرعاية الكاملة مع خضوعه لاشراف مديريات وزارة الشئون الاجتماعية عن طريق اخصائيه اجتماعية ·

٤ ـ المنهــج :

(أ) بالنسبة للدراسة الاستطلاعية اتبع منهج دراسة الحالة ·

(ب) بالنسبة للدراسة الميدانية سوف يتبع المنهج الاحصائى التحليلى·

٥ ـ الادوات :

(أ) بالنسبة للدراسة الاستطلاعية صممت اســتمارة تملأ بياناتها بمعرفة الباحث من الملفات ومن الزيارات والحديث مــع الاسرة والطفل ثم تعد فى صورة تقرير قصصى ·

(ب) بالنسبة للدراسة الميدانية فقد صممت استمارتان : اســتمارة للحالات العاملة واستمارة للحالات المحفوظة ·

٦ ـ الصعوبات :

(أ) ان دراسة الأسر البديلة لم تكن بالامر السهل · ذلك أن عــددا كبيرا من الإطفال يجهلون أنهم أبناء بديلون · وحتى بالنسبة لمن يعرفون حقيقة وضعهم فأن الاسر تفضل عدم تدخل أى جهة أو شخص فى شئونها الخاصــة · وقد تغلبت اللجنة على هــذه الصعوبة عن طريق تكليف الاخصائية الاجتمــاعية المسئولة بالقيام بالدراسة بصفتها أقدر من غيرها على الاختلاط بالأسرة ·

(ب) على الرغم من أن هيئة البحث وضعت من ضمن أهدافها دراســة المؤسسات التى تقــوم بالرعاية البــديلة وهى مؤسسة أولادى بالمعادى ومؤسسة المرأة الجديدة ، وعلى الرغم من أن اللجنــة قامت بزيارات الى المؤسستين الا أنها لم تستمر فى الــدراسة لأنها واجهت مقاومة من القــائمين على مؤسسة أولادى بالنسبة لمعرفة تفاصيل عن حالة الأطفال بها ، ففضلت اللجنة تأجيــل دراسة هذه المؤسسة الى مرحلة قادمة واكتفت حاليا بدراســة الأطفال فى الأسر البديلة ·

الفصل الأول

مشكلة الرعاية البديلة : نشأتها وعوامل ظهورها

يعرض الفصل الأول مشكلة الطفل غير الشرعى الذى استدعى وجوده قيام الرعاية البديلة • نبدأ بعرض المشكلة ثم العوامل التى أدت الى ظهورها وهى عوامل نفسية واجتماعية بالاضافة الى عامل التحضر • وفى النهاية نتحدث عن مشكلة الأطفال غير الشرعيين فى مصر ونوضحها فى جداول تبين حجم المشكلة •

مشكلة الطفل غير الشرعى :

الطفل غير الشرعى هو المولود الذى نبذه أهله فرارا من التهمة • ويحتاج هذا الطفل ، مثله فى ذلك مثل الطفل العادى ، الى اشباع احتياجاته المادية والمعنوية ، وهى حاجات ذات أهمية قصوى لكى ينشأ سويا وينمو نموا طبيعيا •

ويفقد هذا الطفل غير الشرعى ، بحكم ظروف نشأته ، الضمان الأول لحقوقه الطبيعية وهو وجود الأم والأب ، وبذلك يفتقد الأمن فى حياته • ويقاسى هذا الطفل من اهمال المجتمع وسوء المعاملة وذلك قبل أن تبدأ المجتمعات فى تعويضه عن أسرته الطبيعية بتوفير الرعاية البديلة فى مؤسسة اجتماعية أو أسرة بديلة •

العوامل التى تؤدى الى مشكلة الطفل غير الشرعى :

نظم الانسان الزواج وجعله الطريق المشروع للانجاب ، غير أنه مع وجود هذه النظم والقواعد فانه من المتوقع أن توجد الأم غير المتزوجة والطفل غير الشرعى فى المجتمع ويرجع هذا السلوك غير الطبيعى الى مجموعة عوامل هى :

١ ـ دوافع نفسية :

تجعل بعض النساء ميالات الى انجاب طفل غير شرعى للتمتع بالتملك المفرد له بحيث لا يشاركها فيه أحد وينتمى لها وحدها • وهذه الدوافع تعد غير ناضجة وغير عادية ، ومن هنا فان مشكلة الأم غير المتزوجة تنشأ من انفصال دوافعها عن الأسلوب الطبيعى وهو مشاركتها لزوجها فى سعادة انجاب الطفل ومسئولية تربيته •

٢ ـ عوامل اجتماعية :

غالبا ما تكون الام غير عاديه • فقـــد تكون نشـأتها فى أسرة مفككة انفصل فيها أبوان أو قد تكون من أسرة متصدعة تسود فيها علاقات مبنية على الحقد والكراهيه • وقد يكون الاب غير المتزوج أيضا قد تعرض فى الماضى لظروف اجتماعيه مشابهه لذا فهو يهرب من المسئوليه ويخشاها •

٣ ـ التحضر :

يعتبر النمو الحضارى أحد العوامل المسئولة عن ظهور السلوك الذى نحن بصدده • ان النمو الحضارى هو صورة من صور التغير الاجتمـــاعى ، والمعروف ان ظاهرة التغير الاجتماعى لا تحدث بدرجة واحدة فى كل جوانب المجتمع • فالعناصر المـاديه تتغير بسرعه بدون أن يقابلها تغير مماثل فى العناصر غير المادية مما يؤدى الى التخلف الثقافى • فاذا ما وقع التخلف دون أن يقابله تكيف اجتماعى ، بحيث يفشل الافراد فى التعرف على حقيقـــة وظائفهم وادوارهم فى المجتمـــع ، وقع الاضطراب فى العـلاقات والنظم • ويظهر ذلك فى صورة تمرد الافراد على العادات والتقاليد القديمه دون أن يستقر المجتمع على عادات وتقاليد بديلة فيقع التفكك الاجتماعى مما يؤدى الى ظهور مشكلات اجتماعية أهمها الهوة الثقـافية بين الجيل القديم والجيـــل الجديد • ويصحب هجرة السكان من القرية الى المدينة مشكلات اجتماعيـــه خطـــيرة من أهمهــا تفكك الروابط الاسريه وتعرض بعض أفراد الاسرة للانحراف •

مشكلة الاطفال غير الشرعيين فى مصر :

وجدت حالات الاطفال غير الشرعيين فى المجتمع المصرى فى العصـــور المختلفه الا ان الامر لم يتحول الى مشكله اجتماعية يبادر المجتمع الى مواجهتها الا منذ فترة قريبه • فقد تضمن قانون المواليد رقم ٢٣ لســـنة ١٩١٢ فى المـادة رقم ١٠ النص على قيام العمدة أو الشيخ بتحرير محضر العثور على أى طفل حديث الولادة تبين به ظروف ومكان وزمان العثور عليه ، واسم من عثر عليه ، ويرسل المحضر لقيد الطفل فى دفتر المواليد • وأجاز القـانون للشخص أن يبقى الطفل عنده او يرسله الى أحد الملاجىء المختصه • وقـــد تطورت أساليب رعاية الاطفال غير الشرعيين ومن فى مستواهم من الضالين وأبناء الاسر المتصدعه فى مصر حتى استقرت على نظام الرعايه البديلة التى أرسى قواعدها القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ •

وتبين الاحصاءات المتاحه حالات الرعاية البديلة فى الأعوام ١٩٦٨/٦٧ و ١٩٦٩/٦٨ (جدول رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) كما تبين الجداول نشاط الرعاية البديله في القاهرة والمحافظات فى الاعوام ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ (جدول رقم ٥ ، ٦ ، ٧) .

جدول رقم (١)
بيان الحالات الجديدة التى استفادت من نظام الرعاية البديلة عام ١٩٦٨/٦٧

الحالات الواردة :

جهة الورود	ديوان الوزارة	المديريات	المجموع
المستشفيات	٢٩	٩٤	١٢٣
مراكز رعاية الطفل	٤	٣٤	٧٨
الأسر المتصدعة	٣	٦١	٦٤
شرطة الأحداث	٤	٢	٦
الجمعيات	١٢	٣٦	٤٨
جهات أخرى	—	٩٠	٩٠
المجموع	٩٢	٣١٧	٤٠٩

جدول رقم (٢)
بيان الحالات البديلة التى تجرى رعايتها بنظام الرعاية البديلة عام ١٩٦٨/٦٧

البيـــان	ديوان الوزارة	المديريات	المجموع
مجهول النسب	٨٤٤	٦١٤	١٤٥٨
ضـال	٣٨	١١	٤٩
أهالى	٩٦	٢٧	١٢٣
المجموع	٩٧٨	٦٦٢	١٦٣٠

جـــدول رقم (٣)

بيان الحالات الجديدة التي استفادت من نظام الرفاية البديلة
عام ٦٨/١٩٦٩

الحالات الواردة :

الجهة الوارد منها	ديوان الوزارة	المديريات	المجموع
المستشفيات	–	٨٤	٨٤
مراكز رعاية الطفل	٥٨	٣٥	٩٣
الأسر المتصدعة	٢	١٧	١٩
شرطة الأحداث	–	١٢٤	١٢٤
الجمعيات	–	٧	٧
جهات أخرى	٢	٩	١١
المجموع	٦٢	٢٧٦	٣٣٨

جـــدول رقم (٤)

بيان الحالات التى تجرى رعايتها بنظام الرعاية البديلة
عام ٦٨/١٩٦٩

البيـــان	ديوان الوزارة	المديريات	المجموع
مجهول النسب		٧٢٣	
ضـــال		١٥	
أهـــالى		٥٠	
المجموع	٨٧٣	٧٨٨	١٦٦١

جـــدول رقم (٥)

بيانات عن نشاط مشروع الرعاية البديلة فى المحافظات

الحالات المستفيدة		توزيع الحالات حسب نوع الحالة				حسب جهة الرعاية		
موجود فى ٧٢/٦/٣٠	حالات محفوظة	لقيط	ابن غير شرعى	ضال	أسر متصدعة	أسر بديلة	دور حضانة	مؤسسة ايوائية
١٩٩٦	٢٣٢	١٧٩٢	٣١	٨٩	١٣٤	١٦٣٤	٣٤٤	٢١٨

جـــدول رقم (٦)

بالنسبة لمحافظة القاهرة

المديرية	حالات موجودة فى ٧٢/٦/٣٠			حالات موجودة فى نهاية العام			حالات منظورة فى خلال العام			حالات موجودة فى ٧١/١٢/٣٠		
	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع
شمال	١٩	٣٥	٥٤	٢	٣	٦	١	١	٣	٢١	٣٧	٥٨
شرق	٩٣	٥٩	١٥٣	١٠	٥	١٥	١	١	٢	١٠٢	٦٣	١٦٥
وسط	٧٦	٧٣	١٤٩	٣	١٠	١٣	١٠	٩	١١	٦٩	٧٤	١٤٣
غرب	١٥٢	١٩٦	٣١٨	٤	٧	١١	١٤	١١	٢٥	١٤٢	١٦٢	٣٠٤
جنوب	٩٦	٨٥	١٨١	٦	٦	١٢	٥	٩	١٤	٩٧	٨٢	١٧٩
حلوان	١٣	٧	١٩	١	١	٢	١	—	١	١٢	٨	٢٠
القاهرة	٤٤٩	٤٢٥	٨٧٤	٢٧	٣٢	٥٩	٣٢	٣١	٦٣	٤٤٣	٤٢٦	٨٦٩

جـــدول رقم (٧)
بيان عدد الاطفال المجهولى الأبوين بمحافظات الجمهورية
فى الأعوام ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣

اسم المحافظة	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣
	عـــدد	عـــدد	عـــدد
القاهرة	١٣٤	١٠٢	٨٢
الاسكندرية	٨٥	٢٠	٢٣
الجيزة	٣	١٢	١٢
بور سعيد			
الاسماعيلية	—	٢	—
اسويس			
القليوبية	٦	١٣	١٣
المنوفيه	١٣	١٤	١٤
الشرقية	٢٦	٢٤	٢٣
الدقهلية	٢٣	٣٥	٢٠
الغربيه	٢٢	٤٠	٥٧
	٦	١	—
كفر الشيخ	٥	٧٧	٦
دمياط	٦	٤	٧
بنى سويف	٦	١٠	٩
المنيـــا	٣	٣	٢
أسيوط	٥	٦	١٠
سوهاج	٣	—	١
قنـــا	٣	٢	١
أسوان			
الوادى الجديد			
مطروح			
البحر الأحمر			
سيناء			
الجملة	٣٥٦	٣٢٠	٢٨٦

ـ بيانات مصلحة الأحوال المدنية ٠

الفصل الثانى

تطور الرعاية البديلة من الناحيتين التشريعية والاجتماعية

سى الفصل شانى نستعرض تطور الرعايه البديلة فى مصر · فنتحدث عن التطور من الناحية التشريعية ويتضمن هــذا الجزء القوانين والقرارات الخاصة بالموضوع · وفى الجزء الخاص بالتطور من الناحية الاجتماعيه عرضنا لنظام المراضع والمربيات ونظـام الاسر ثم مراكز رعاية الامومة والطفـولة وأخيرا شهادات ميلاد الاطفال ·

ذكرنا أن اهتمام الدولة بمشكلة اللقطاء بدأ بصدور قانون المواليد رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ ·

وفى عام ١٩٤١ وجهت وزارة الداخليـة الى المحـافظات والمديريات منشورا تضمن بعض التعليمـات التى تقضى بأن تقوم المستشفى أو مركز رعاية الطفل بالجهة بالعناية باللقيط وتغذيته منذ العثور عليه ، وقيام الجهة الادارية بتحرير المحضر اللازم واتخاذ اجراءات القيد بدفتر المواليد وارسال اللقيط مع مرضعة فى ظرف ثلاثة أيام الى « ملجأ أطفال السيدة » ان كان من الاقاليم أو « مستشفى أطفال المنيرة » ان كان من القـاهرة أو ضواحيها · وبذلك أوقفت هذه التعليمات تسليم الأطفال بمعرفة الجهـة الادارية للأفراد مواطنين أم أجانب ·

ثم أولى القانون شهادات الميلاد الخاصة باللقطاء عنـاية كبيرة اذ كانت تصدر وبها البيانات التالية :

مكان الميلاد : عثر عليه بالشارع
اسم الأب : لا يعلم
اسم الأم : لا يعلم (اذ كان لقيطا)
اسم الطفل : كذا عبد الله
السكن : لا يعلم

وكان قد أصبح من المعروف لدى رجال الادارة الحاق لقب عبـد الله بالاسم الذى يختاره لكل طفل لقيط من عام ١٩١٢ الى عام ١٩٤٩ حتى صدر منشور من وزارة الصحة بعدم ذكر لفظ عبد الله والدا للأطفـال المجهولى

النسب مع وجوب تنويع الأسماء ، وقد كان هؤلاء الأطفال يعانون متاعب نفسية شديدة بسبب شهادات ميلادهم التى تفصح عن حقيقتهم ٠

ولقد اهتمت الجهات المعنية والاتحاد العام لرعاية الأحداث على وجه الخصوص بعد اشرافه على وصاية هؤلاء الأطفال بضرورة تغيير هذا الوضع فتم الاتصال بمصلحة الأحوال المدنية وبذلت محاولات فى هذا الشأن كان نتيجتها صدور القرار الجمهورى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ والذى تضمنت المواد رقم ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ منه الأحكام الخاصة بطريقة تسجيل اللقطاء واعطائهم اسما كاملا مع عدم ذكر أنه لقيط وترك خانة الوالدين خالية من أى اشارة عنهما الا اذا تقدم أحد الوالدين باقرار أبوته وأمومته للمولود فتملأ الخانة الخاصة بذلك ٠

ولكن هذا التعديل لم يحسم مشكلة شهادات الميلاد اذ ما زالت تفصح عن حقيقة الطفل ، واستمرت محاولات الوزارة حتى صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فتعدلت المادة رقم ٢٣ الخاصة بقيد المواليد بما يحقق اعطاء هذه الفئة اسما ثلاثيا وذكر اسم ثلاثى للأب وللأم على أن تسجل حقيقة أمرهم بسجل خاص ، وقد بدأ العمل بهذا التعديل الجديد منذ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ٠

ثانيا ــ من الناحية الاجتماعية :

اقتصرت رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية فى بادىء الأمر على التقاطهم من الطريق والقائهم بالمؤسسات أو الملاجىء كما كانت معروفة آنذاك ، يقضون فيها نشأتهم الأولى الى أن يعادوا مرة أخرى الى المجتمع يعانون ويقاسون من نبذه لهم أو رثائه لحالهم وكلا النظرتين كفيلتان بجعلهما فئة من الحاقدين الناقمين وهو ما يؤدى بهم فى كثير من الأحيان اما الى طريق الانحراف أو الانطواء على أنفسهم منعزلين عن مجتمعهم وعن الممارسة السليمة لألوان الحياة العادية فيه ٠

تغيرت نظرة المجتمع بالتدريج نحو هؤلاء فبدأ المفكرون والمشتغلون فى الميادين الاجتماعية يهتمون برعاية هذه الفئة ، وبدأ الفصل بينهم كأطفال لا ذنب لهم فى خطيئة آبائهم التى كانوا ضحيتها ٠ وكمحاولة للوصل بينهم وبين مجتمعهم وتقديرا لحاجاتهم الى الرعاية شأنهم شأن الأطفال العاديين ٠ بدأ نظام رعايتهم لدى مراضع ومربيات خاصة فى مراحل عمرهم الأولى وكانت تشرف على هذا النظام منذ نشأته فى مصر الهيئات التالية :

١ ـ مستشفى الأطفال الجامعي بالمنيرة وكان مختصا برعاية أطفال القاهرة وضواحيها •

٢ ـ ملجأ السيدة زينب بالنسبة للأطفال المحولين من الأقاليم •

٣ ـ مستشفى الأطفال الحكومي بالاسكندرية وكان يرعى أطفال الاسكندرية وضواحيها •

وكانت هذه الجهات الحكومية تلجأ الى تسليم الأطفال من سن الميلاد حتى السنتين لمرضعات نظير أجر يومي قدره سبعة قروش ينتقلون بعدها للمربيات نظير أجر يومي قدره ١٠ قروش •

يستمر الطفل مع مربيته الى أن يبلغ السادسة من عمره يحول بعدها الى احدى المؤسسات الاجتماعية ان وجد له مكان فيها •

وفي الحقيقة ورغم أن نظام رعاية هذه الفئة من الأطفال لدى مربيات كانت خطوة طيبة نحو توجيه الرعاية السليمة لهم • الا أن عدم الدقة في اختيار المربيات الصالحات أدى الى تحويل هذا النظام الى تجارة تدر دخلا اضافيا للأسر التي كان أغلبها يعانون من الفقر وسوء الحالة الاقتصادية والاجتماعية •

وعلى النقيض من ذلك كان هناك نظام التبني والمقصود به رعاية هذه الفئة من الأطفال من بعض الأسر ذات المستويات الاقتصادية المرتفعة بدون مقابل وقد تعرض الكثير من الأطفال على أيدي هذه الأسر لألوان الاستغلال حيث كان المقصود من رعايتهم هو اعدادهم ليكونوا خدما أوفياء بدون التزام مادي وبدون مضايقات من ذويهم المفقودين •

ولم تكن الجهة الادارية المسئولة في هذا الوقت تحمل هذه الأسر أية تبعات أو مسئوليات تجاه الأطفال • كما أنه لم يكن هناك اى نظام يقضي بالاشراف على هؤلاء الأطفال بعد تسليمهم ، وبذا ترك أمرهم نهائية لضمائر تلك الأسر •

كانت هذه الهيئات أيضا تتسلم أبناء الأهالي الذين كانوا يتقدمون لها متعللين بعدم قدرتهم على رعاية أبنائهم وتسلمهم بدورها لمراضع ومربيات تحت اشرافها • وقد أدى عدم بحث ظروف هؤلاء الآباء اجتماعيا ومعرفة الأسباب الحقيقية وراء رغبتهم في تسليم أبنائهم الى تخلص الكثيرين منهم من أبنائهم دون مبرر كاف ولرغبات شخصية • وقد نتج عن ذلك وجود أطفال

كثيرين معلومى النسب انقطعت صلتهم بذويهم وصعب الوصول اليهم حيث كانت أغلب البيانات التى كان الآباء يتركونها غير سليمة بهدف التضليل خوفا من مطالبتهم بأية نفقات أو مسئوليات تجاه أبنائهم ٠

وبعد قيام الاصلاح الاجتماعى فى مصر على أسس سليمة من الخدمة الاجتماعية سرعان ما أخذت وزارة الشئون الاجتماعية فى اعادة النظر فى النظام المتبع نحو رعاية هذه الفئة من الاطفال ٠

وبناء على ذلك فقد تكونت لجنة مشتركة من وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصحه والاتحاد العام لرعاية الأحداث فى عام ١٩٥٦ وانتهت الى وضع أسس جديدة لرعاية هؤلاء الأطفال وتنشئتهم التنشئة الصالحة التى تكفل لهم مستقبلا أكثر أملا وتفاؤلا ٠

تجربة نظام الأسرة البديلة :

تولى تنفيذ هذه التجربة الاتحاد العام لرعاية الأحداث تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية وشملت التجربة الاطفال اللقطاء والضالين ٠ وركزت على مدينة القاهرة وضواحيها ٠ وقد تم وضع شروط واسس تم اختيار الأسر البديلة طبقا لها ٠

ثم أجرى بحث اجتماعى على ٥٠٠ أسرة من القاهرة وضواحيها وتم اختيار ٥٠ أسرة من بينها وهو العدد الذى كان محددا للتجربة ٠

وصلت تلك الأسر ٥٠ طفلا ما بين ١٠ اشهر ، ٧ سنوات منذ ١٩٥٧/٧/٢ وحتى ١٩٥٩/٦/١١ ٠ منهم ١٥ أسرة فقط قامت بالرعايه نظير أجر شهرى والباقى رفضوا هذه الأجور وتطوعوا بالرعاية بدون مقابل ٠

وقد لاحظ المشرفون على التجربة فى هذا الوقت أن الاطفال وقت التسليم كانوا فى حالة سيئة من الهزال والضعف نتيجة لسوء التغذية والاهمال من جانب المراضع والمربيات ووجد البعض مصابا بأمراض جلدية ولين عظام ونبول لاارادى ٠ وقد قام الجهاز الفنى المشرف فى هذا الوقت بجهد كبير فى مساعدة الأسر وتوجيهها لتقبل هذه الحالات وعلاجها ٠ وكذلك اعداد الطفل للتكيف والاندماج فى البيئة الجديدة المختلفة فى سلوكها وعاداتها عما تعود عليه فى البيئة السابقه ٠ كما عمل على تزويد الأسر بالخبرات وأساليب المعاملة التى يجب اتباعها لكى تهيىء للطفل حياة مناسبة خالية بقدر المستطاع من المعوقات لنموه نموا طبيعيا ٠

وبعد نجاح الاتحاد العام لرعاية الأحداث فى تجربته أسندت اليه

الوزارة مشروعا للتوسع فى هذا المجال واعتمدت لذلك مبلغ ٥٠٠٠ جنيه ضمن الخطة الخمسية الأولى ٠

تم بعد ذلك تحويل ١٢ حالة من حالات دار الضيافة بالجيزة بعد أن أغلقت الدار عام ١٩٦١ وقد تم حفظ ١٠ حالات بعد أن تم تشغيلهم واعتمادهم على أنفسهم ٠

وفى نفس العام تم تحويل ١٦٧ حالة من الحالات التى كانت تشرف عليها وزارة الصحة لدى مربيات واعتمد لهذا الغرض مبلغ ٦٠٠٠ جنيه ٠

وفى ١٩٦٢/٧/١ قام مستشفى الأطفال بتحويل جميع الحالات التى كانت لدى المراضع والمربيات اليها وعددهم ٨٠٠ حالة تقريبا ٠ ثم نقل الاعتماد المخصص لهم لميزانية الرعاية البديلة وقدره ١٧٩٧١ر٩٨٠ جنيه اعتبارا من هذا التاريخ ٠

وقد قام الجهاز الفنى بدراسة وبحث هذه الحالات دراسة شاملة وسريعه لتقرير مدى صلاحية وقدرة الأسر المموله على الاستمرار فى رعاية الاطفال المسلمين لها ٠ وقد انتهت هذه الدراسة الى النتائج التالية :

١ ـ عدم تعاون الاسر لخوفهم من الاشراف الاجتماعى عليهم ٠

٢ ـ عدم دقة المعلومات والبيانات عن هذه الأسر بالملفات المحولة بهدف التضليل ٠

٣ ـ سوء الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الأسر بوجه عام ٠

٤ ـ الاهمال التام والسلبية فى رعاية هؤلاء الأطفال مما أدى الى تخلف أطفال كثيرين وعدم التحاقهم بالمدارس ٠

٥ ـ وجود أبناء كثيرين بدون شهادات ميلاد لاهمال الجهات الادارية فى قيد هؤلاء عند العثور عليهم وعدم المتابعة من الجهات المشرفة بعد ذلك ٠

٦ ـ ندرة وجود الأسر المتكاملة بين هذه الحالات ووجود عدد كبير من الأرامل والمطلقات والمسنات يتخذن من هؤلاء الأطفال مصدرا للدخل قد يكون الوحيد بالنسبة لهم ٠

وقد قامت ادارة الرعاية البديلة أيضا ببحوث استطلاعية للمرضعات وتبين أن ٩٥٪ منهن غير صالحات لأداء الخدمة حيث يعشن على الكفاف ويسكن بمساكن سيئة للغاية وغير صحية ٠

وبناء على هذه الدراسة فكرت وزارة الشئون فى تجربة نظام الرضاعة الصناعية بهدف حماية الأطفال الحديثى الولادة من الاهمال الذى يودى بحياة أغلبهم لدى المرضعات • وقد تم انشاء دار حضانة للرضع بالمرج عام ١٩٦٣ تسع ١٠٠ طفل ولم يكتسب لهذه التجربة النجاح لعدة أسباب أهمها :

١ ــ بعد المكان وعدم توافر الرقابة الدقيقة •

٢ ــ عدم اقبال العاملات على العمل فى هذا المكان النائى بدون أجور مجزية •

٣ ــ عدم توفر الامكانيات والأجهزة الطبية اللازمة للعلاج السريع •

٤ ــ انخفاض مستوى الكفاءة بين المشرفات أدى الى سوء الخدمة •

وفى عام ١٩٦٧ تم تشكيل لجنة من وزارة الصحة بوزارة الشئون الاجتماعية لتنسيق العلاقة بينهما فى هذا المجال • وتم الاتفاق على قيام مراكز رعاية الامومة والطفولة التابعة لوزارة الصحة بالاشراف على رعاية الأطفال الرضع من سن صفر الى السنتين لدى المراضع اللاتى تختارهن بمعرفتها وتتولى بعد ذلك وزارة الشئون الاجتماعية رعايتهم لدى الأسر البديلة •

شهادات ميلاد الأطفال :

ومن أهم الخدمات الحيوية التي تحققت لهذه الفئات من الأطفال بواسطة ادارة الرعاية البديلة النظام المتبع حاليا لقيدهم بسجلات المواليد •

فقد كان الكثير منهم فى الماضى لا يعتنى حتى بقيدهم بالسجلات ويكتفى بالشهادات الرسمية التى تستخرجها لهم المستشفى عند ورودهم لها ، وهى ورقة صفراء اللون تحمل البيانات عن مكان العثور عليهم ورقم محضر العثور على الحالة والحالة التى وجدوا عليها وعمرهم التقريبى • وكانت هذه الورقة هى مستندهم الرسمى الذى يتناقل معهم فى المدارس وأماكن العمل وخلافه ويشير الى ظروفهم بأبشع الصور •

ولم يكن الآخرون الذين يتم قيدهم بالسجلات أحسن حالا منهم ، فقد خرجت شهادات ميلادهم تحمل بيانات معرفة وموضحة لظروفهم فقد كان الكثيرون يحملون اسما واحدا فقط فى خانة اسم المولود أما خانات الأب والأم فكانت تترك فارغة أو يذكر بها عبارة مجهول أو غير معلوم أما عن خانة الميلاد فقد كانت مجالا للسخرية منهم والاستهزاء بمشاعرهم ، فقد وجدت

هذه الخانة فى بعض الشهادات محررا بهـــا أسماء حدائق أو دور سينما معروفة ٠

وفى عام ١٩٦٥ صدر قانون الاحوال الشخصيه المعدل يحمـــل بين بنوده علاجا شافيا لهذه المشاكل اذ قرر قيد هؤلاء الابناء عند العثور عليهم بأسماء ثلاثية وهميه وملئت خانات الاب والام بأسماء وهمية أيضا بحيث ظهرت وتظهر هذه الشهادات فى صورة عادية لا تختلف عن شهادات الاطفال الآخرين ٠

الفصل الثالث

النظام المتبع لرعاية الأطفال

المحرومين من الرعاية الأسرية حاليا فى مصر

يتضمن الفصل الثالث عرضا لنظام الرعاية البديلة فى مصر حاليا ٠ وفيه تعرض دور وزارة الصحة ثم دور وزارة الشئون الاجتماعية متحدثين عن أهداف الرعاية البديلة واجراءاتها ومقابل أوجه الرعاية والدور الذى تقوم به ادارات الاسرة والطفولة مؤكدين على دور الاخصائى الاجتماعى ٠

ظل العمل التنفيذى بنظام الرعاية البديلة بالنسبة لمحافظة القاهرة والجيزة من اختصاص ادارة الرعاية البديلة التى أصبحت منذ عام ١٩٦٤ احدى الادارات الفرعية التابعة للادارة العامة للأسرة والطفولـــة بوزارة الشئون الاجتماعية ٠ وكانت تقوم الى جانب ذلك بالعمل الاشرافى والتوجيهى بالنسبة لنشاط الرعاية البديله بالجمهورية كلها ٠

وقد استمر هذا الوضع حتى أوائل عام ١٩٧٠ حين تحولت ميزانيـــة الرعاية البديله من العام المالى سنة ٦٩ ـ ٧٠ من بند المصروفات العامـــة (الحكومية) الى بند المصروفات التخصصية (اعانات) ٠ وترتب على ذلك نقل اختصاصات ادارة الرعاية البديلة فى مجال التنفيذ الى مديريات الشئون الاجتماعية بالقاهرة والجيزة شأنها شأن المحافظات الأخرى ٠

وبذا اقتصر عمل ادارة الرعاية البديلة على الاشراف والتوجيه على نشاط المديريات بالقاهرة وخارجها والعمل المستمر على تطويره بكافة الوسائل عن طريق الزيارات الدورية التوجيهية وكذا تنظيم الدورات التدريبية للعاملين والمساهمة المستمرة فى حل المشكلات المعوقة للعمل ٠

وتشترك وزارة الصحة مع وزارة الشئون الاجتماعية فى رعاية هذه الفئة من الأطفال وخاصة فى الفترة العمرية الأولى ٠

دور وزارة الصحة :

قررت لجنة تنسيق العلاقة بين وزارتى الصحة والشئون الاجتماعية بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٧/٧/٢٥ تحديد اختصاصات كل من الوزارتين فى هذا المجال وتم الاتفاق على قيام وزارة الصحة برعاية الأطفال منذ العثور عليهم وحتى بلوغهم العامين عن طريق تسليمهم لمرضعات ترعاهم فى هذه المرحلة تحت اشراف مراكز رعاية الأمومة والطفولة ٠

وتتولى هذه المراكز عمل الاجراءات القانونية والادارية الخاصة بواقعة العثور على هؤلاء الأطفال ، كالاخطار عنهم بالاقسام التى تم العثور عليهم بها لتحرير المحاضر الخاصة بالعثور عليهم ، ثم التبليغ عنهم طبقا لذلك بمكاتب الصحة لتقدير أعمارهم وتحرير شهادات ميلادهم ٠ بعد تبليغ السجلات المدنية لتسجيلهث بسجلات المواليد طبقا للاسماء الثلاثية الوهمية التى تختارها لهم اللجان المشكلة لهذا الغرض ٠ والسبب الرئيسى لترك أمر رعاية الرضع لوزارة الصحة هو توفر امكانياتها الخاصة بالاشراف الصحى والعلاجى الذى هم فى أمس الحاجة اليه فى هذه المرحلة العمرية وخاصة أن ظروف هذه الفئة من الأطفال تختلف عن غيرهم ٠

دور وزارة الشئون الاجتماعية :

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية رعاية هذه الفئة من الأطفال متبعة فى ذلك القواعد والنظم التى حددت بالقرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ ٠

أهداف الرعاية البديلة :

وقد حددها القرار الوزارى فى المادة (١) بما يلى :

يهدف نظام الرعاية البديلة الى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين قست عليهم الظروف وحرمتهم ــ لسبب من الأسباب ــ من أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية ٠ وذلك بقصد تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما حرموا منه من حنان وعطف على أسس سليمة أهمها :

(أ) تهيئة البيئة المنزلية البديلة لاستقبال الأطفال وتزويدهـا بالخبرات ومعاونتها لكى تكفل للأطفال الحياة الطبيعية الملائمة ٠

(ب) متابعة سلامة تنشئة الأطفال داخل الأسر البديلة أو بمؤسسات الايواء

التى يلحقون بها لحين تدبير أسر بديلة لهم :

(جـ) الترفيه عن الاطفال فى الهيئات المختلفة وذلك بالقيام برحلات واعداد معسكرات .

(د) وضع وتنفيذ برامج توعية الأسر البديلة من النواحى الثقافية والصحية عن طريق المحاضرات أو التدريب للأمهات البديلات .

أما عن الفئات التى يخدمها نظام الأسر البديلة فقد حددها القرار فى المادة (٢) :

١ ـ اللقطاء .

٢ ـ الابناء غير الشرعيين الذين يولدون خارج نطاق الزوجية ويتخلص منهم ذووهم .

٣ ـ الضالون الذين لا يمكنهم الارشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلات على محال اقامة ذويهم .

٤ ـ الأبناء الذين يثبت من البحث الاجتماعى استحالة رعايتهم فى أسرهم الطبيعية مثل أبناء المسجونات وأبناء نزيلات مستشفيات الأمراض العقلية والأبناء الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوى قرباهم .

أما المادة (٣) من القرار فقد جاء بها أن نظام الأسر البديلة يخدم الأطفال طبقا للمراحل التالية :

١ ـ أطفال قبل سن السنتين الذين توافق وزارة الصحة على قيام وزارة الشئون الاجتماعية برعايتهم حيث ترغب الكثير من الأسر فى رعاية أطفال رضع .

٢ ـ الاطفال بعد سن السنتين ، وتتم رعايتهم بدور حضانة بصفة مؤقتة حتى يتم الحاقهم بأسر بديلة .

٣ ـ من سن السادسة الى سن الحادية والعشرين وما لم يتم اعتمادهم على أنفسهم قبل ذلك .

ويمكن استمرار الرعاية بعد هذه السن بالنسبة للأبناء الذين لم يبلغوا مرحلة الاعتماد على النفس . ويتم ذلك طبقا لتقارير اجتماعية تثبت استمرار حاجتهم للرعاية .

أما عن الشروط الواجب توافرها في الأسر البديلة فقد أوضحها القرار الوزارى بما يلى :

١ـ أن تكون الأسرة من رعايا الجمهورية وديانتها الاسلام ٠

٢ ـ أن تتكون من زوجين صالحين ناضجين اخلاقيا ولا يقل سن كل منهما عن ٢٥ سنة ولا يزيد عن ٥٠ سنة ٠

٣ ـ أن يكون الزوجان صالحين للرعاية ومدركين لاحتياجات الطفل ومستجيبين لعاطفة الابوة والأمومة ٠

٤ ـ ألا يزيد عدد الأطفال في الأسرة عن ثلاثة الا اذا كانوا قد وصلوا مرحلة الاعتماد عن النفس ولا يسمح للاسرة برعاية أكثر من طفل الا بموافقة الادارة المختصة ٠

٥ ـ أن يكون مقر الأسرة في بيئة صالحة من ناحية توافر المؤسسات التعليمية والدينية والمهنية والرياضية وخلافه كما يراعى توافر الشروط الصحية الأساسية في السكن والمستوى الصحي المعقول لأفراد الأسرة ٠

٦ ـ أن يكون دخل الاسرة كافيا لسد احتياجاتها بحيث لا يصبح بدل الرعاية هدفا بل عاملا مساعدا للأسرة في تحقيق رعاية الطفل ٠

٧ ـ أن تتعهد الأسرة بأن توفر للطفل كافة احتياجاته الخاصة شأنه في ذلك شأن باقي أفراد الأسرة ٠

٨ ـ أن تكون ظروف الأسر البديلة ووقتها يسمحان لها بتوفير رعاية الطفل البديل والعناية بالمنزل والأطفال الأصليين ٠

٩ ـ أن تتعهد الاسرة بأن يكون الاتصال بشأن الطفل مع الادارة المختصة دون غيرها مثل أسرة الطفل الطبيعية ٠ واذا تم ذلك يكون بمعرفة الاسرة وأخذ اذن كتابي بذلك ٠

١٠ـ أن تقبل الأسرة اشراف الادارة لوضع الخطط وتنفيذها لصالح الطفل البديل ويشمل ذلك عودته لأسرته الطبيعية أو نقله لأسرة بديلة أخرى أو مؤسسة اجتماعية ٠

١١ـ أن تقبل الأسرة اشراف الادارة المختصة بما في ذلك الزيارة المنزلية ومقابلة الابن البديل ومتابعته ٠

ذكر القرار في نهاية هذه المادة أن هناك أولوية للأسر التي لم تنجب

أطفالا والتى يكون الوالدان فيها أو أحدهما قد نال قسطا من التعليم يساعده على تفهم سلوك الطفل وتنشئته تنشئة صحيحة .

هذا بالاضافة الى أنه تبين بعد تطبيق القرار الوزارى المشار اليه عمليا أن هناك كثيرا من الأسر الصالحة للرعاية البديلة من كافة الوجوه قد لا ينطبق عليها واحد أو بعض هذه الشروط . لهذا فان الادارة العامة للأسرة والطفولة تقوم بعرض هذه الحالات بعد دراستها عند ورودها من المديريات المختصة على السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية للموافقة على استثنائها من هذه الشروط .

ويتم ذلك فى ضوء القرار الوزارى رقم ٢١٠ .

اجراءات الرعاية البديلة :

وقد اختص بها الباب الثانى من القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ .

١ ـ على كل أسرة ترغب فى رعاية طفل أن تتقدم بطلب رسمى للادارة المختصة .

٢ ـ تقوم هذه الادارة ببحث ظروف الأسرة طبقا للنموذج المعد ويرفق بالبحث المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة به تمهيدا للعرض على لجنة الرعاية البديلة بالمديرية بعد موافقة مدير المديرية على ذلك .

٣ ـ يتم تشكيل لجنة الرعاية البديلة وفقا لما يلى :

(أ) مدير الشئون الاجتماعية بالمحافظة   رئيسا
(ب) ممثل لمديرية الأمن بالمحافظة
(ج) ممثل لمديرية التربية والتعليم
(د) ممثل لمديرية الصحة
(هـ) مدير الجمعية المكلفة بتنفيذ الأسر البديلة والتى تتولى الصرف على الحالات .
(و) مدير ادارة الأسرة بالمديرية ويكون مقرر اللجنة .

ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية تعهد اليها ببعض الاختصاصات ويجوز لهذه اللجان الاستعانة بالخبراء المتخصصين اذا ما احتاج الأمر .

٤ ـ يكون من اختصاص اللجنة المذكورة ما يلى :
(أ) الاشتراك فى رسم سياسة العمل .

(ب) الاشتراك فى تنفيذ ومتابعة وتقسيم العمل ٠
(جـ) فحص طلبات الرعاية والبت فيها بالقبول والرفض ويبلغ صاحب الشأن بقرار اللجنه فى ظرف اسبوعين من تاريخه ٠
(د) دراسه التقارير الاجتماعيه الخاصه بالقرارات المنسب ٠
(هـ) دراسة التقارير المقدمة عن مشاكل الأطفال بالاسر البديلة ووضع الخطط لحلها ٠
(و) البت فى التقارير المقدمة لرفع الرعاية البديلة عن الابناء ٠
(ز) تقرير الاعانات والمكافآت للأسر البديلة مقابل ما تؤديه من خدمات للابناء ، وقد أجازت المادة (٩) من الباب الثانى أن يتقدم من رفض طلبه بالتماس لاعادة النظر ويمكن اعادة البحث ويكون القرار فى هذه الحالة نهائيا ٠٠

٥ ـ يتم بعد ذلك تسليم الطفل للراغب فى الرعاية بعد أن يوقع على عقد الرعاية طبقا للنموذج المعد لذلك ٠

٦ ـ تلتزم الأسرة البديله باخطار الادارة فورا بشكل تغيير فى حالتها الاجتماعية أو محل اقامتها أو أى تغيير يطرأ على حياة الطفل البديل مثل تشغيله فى عمل أو الحاقه بمدرسة أو تجنيده أو هروبه أو زواج الفتاة التى فى رعاية الأسرة ٠

مقابل أوجه الرعاية :

منذ قيام وزارة الشئون الاجتماعية بالاشراف على تنفيذ نظام الرعاية البديلة بالاسر لم يزد مقابل الرعاية عن كل طفل عن ثلاثة جنيهات فى جميع مراحل نموه ، وظل الوضع كذلك حتى صدر القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ الذى حدد الفئات بالمادة (١٣) من الباب الثالث على الوجه التالى :

يصرف للأسرة البديلة مقابل رعاية من وقت استلام الطفل الفئات الآتية :

جنيه	
٤٢	جنيها سنويا بعد فطام الابن الى أن يلتحق بالتعليم الابتدائى ٠٠
٤٨	« « « مدة الالتحاق بالتعليم الابتدائى ٠٠
٦٠	« « « « « « الاعدادى أو ما فى مستواه ٠٠
٧٢	« « « « « « الثانوى أو مافى مستواه ٠٠
٨٤	« « « « « « العالى أو ما فى مستواه ٠٠

وتصرف هذه المبالغ على دفعات متساوية شهريا على مدار السنة بعد خصم نسبة تعادل ١٠٪ منها تودع لحساب الطفل فى صندوق التوفير ، هذا وأن هذه الزيادة فى فئات الاجور لم تقابلها زيادة فى الاعانات المقررة للصرف على حالات الرعاية البديلة لهذا فقد رؤى بعد الدراسة تخفيض هذه الفئات طبقا لما تسمح به ميزانية الرعاية البديلة ..

وقد أصبحت الفئات الجديدة التى تصرف للأسر كما يلى :

٣٦ جنيها بعد فطام الابن الى أن يلتحق بالتعليم الابتدائى ، وكذلك بالنسبة للابناء غير الملحقين بالتعليم بعد هذه السن .
٤٢ جنيها سنويا مدة الالتحاق بالتعليم الابتدائى .
٤٨ جنيها سنويا مدة الالتحاق بالتعليم الاعدادى أو ما فى مستواه .
٦٠ جنيها سنويا مدة الالتحاق بالتعليم الثانوى أو ما فى مستواه .
٦٢ جنيها سنويا مدة الالتحاق بالتعليم العالى أو ما فى مستواه .

وقد أجاز القرار الوزارى صرف بعض الاعانات والمكافآت للأسر فى الحالات التالية :

(أ) مرض الابن وعدم توافر علاجه بالمستشفيات العامة .

(ب) وفاة الابن (يصرف لها تكاليف دفنه فى حدود لا تزيد عن خمسة جنيهات) .
(ج) زواج الابنة (فى حدود لا تزيد عن ٢٥ جنيها) .
(د) اعداد مشروع تجارى أو مهنى فى حدود ٣٠ جنيها .
(هـ) يجوز أن تمنح الأسرة للبديلة مكافأة مقابل ما قدمته من خدمات فى حالة زواج الابنة أو الاستقرار فى عمل ثابت لمدة لا تقل عن سنة .

ولا يتم صرف هذه الاعانات والمكافآت الا بعد اعتمادها من لجنة الرعاية البديلة بالمديرية . ونشير أيضا الى أن كثيرا من الأسر المتقدمة للرعاية تقوم بواجباتها دون الحصول على مقابل مادى وهذا يتم طبقا لرغبتها التى توضحها فى طلبها للرعاية . وبعض هؤلاء يدخرون من مالهم مبالغ شهرية بصندوق التوفير شأنهم شأن الأسر التى تحصل على أجور .

وهناك أيضا أسر وهبت وأوصت بأجزاء من املاكها لهؤلاء الأبناء .

وقد ترى الادارة من خلال المتابعة للابن بالأسرة البديلة نقله من أسرة لاخرى ، أو لمؤسسة اجتماعيه فى الحالات الآتية :
(أ) اذا رغبت الاسرة البديلة فى ذلك وقدمت بطلب رسمى للادارة .

(ب) اذا توفى أحد الوالدين البديلين أو كلاهما ·
(ج) اذا تغيرت الظروف البيئية أو الاقتصادية للأسرة البديلة ·
(د) اذا ثبت أن هناك اهمالا أو انحرافا فى السلوك يصعب علاجه داخل المنزل البديل ·
(هـ) اذا ثبت عدم تعاون الأسرة البديلة وعدم استجابتها لتوجيهات المشرفة الاجتماعية المختصة ·
(و) اذا اتضح من تتبع حالة الأسرة البديلة أو من تقارير مكاتب حماية الآداب عنها انها تسلك سلوكا شائنا ·

والادارة وهي تنفذ هذا الحق من حقوقها تدرك أثره السيىء على نفسية الابن لهذا فهى لا تلجأ اليه الا فى حالة الضرورة القصوى وفى أضيق الحدود وبعد أن تجرب كافة الطرق والوسائل التى من شانها ابقاء الابن فى الأسرة دون تغيير يعرضه للقلق وعدم الاستقرار ·

ويوقف صرف مقابل الرعاية فى الحالات التالية :

(أ) زواج الابن البديل ·
(ب) هروبه من الاسرة أو المؤسسة (وفى هذه الحالد لا بد من تبليغ الشرطة لتحرير محضر بذلك) ·
(ج) تجنيد الابن البديل ·
(د) ثبوت النسب ·
(هـ) امتناع الأسرة عن تسليم الابن البديل خلال أسبوعين من اخطارها ·
(و) وفاة الابن البديل ·

ادارة نظام الرعاية البديلة :

تتولى حاليا ادارات الاسرة والطفولة بمديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظات المختلفة التنفيذ المباشر لنظام الرعاية البديلة بواسطه جهازها الفنى والادارى ، ويقتصر دور الجمعيات الاهلية التى وقع عليها الاختيار حاليا على كونها مصرفا ماليا فقط نظرا لقصور امكانياتها عن تحمل أعباء تنفيذ العمل بالرعاية البديلة ·

ومن أهم العاملين فى هذا المجال : الاخصائى الاجتماعى وقد حدد القرار الوزارى دوره فى المادة ٢٦ من الباب الرابع بما يلى :

١ ـ اجراء البحوث الاجتماعية على النموذج المعد لذلك للأسرة المتقدمة بطلب الرعاية البديلة مع مراعاة الآتى :

(أ) دراسة الحالة الأسرية من حيث المستوى العلمي والعلاقات السائدة بين أفرادها .

(ب) دراسة ظروف الأبوين البديلين للوقوف على الدافع للرعاية ومدى الاستعداد لتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك .

(جـ) دراسة الحى الذى يقع فيه سكن الأسرة بصفة عامة ودراسة السكن بصفة خاصة .

٢ ـ اعداد كل من الأسرة البديلة والطفل لمستقبل الحياة معا لكى يسهل على الطفل التكيف مع البيئة الجديدة .

٣ ـ بحث الأسباب التى تعترض سبيل الطفل مع البيئة الجديدة وعلاجها .

٤ ـ زيارة الابن البديل بالبيئة والدراسة والمجتمع وتذليل صعوبات التحاق الابن بالمدارس أو بجهات العمل ومحاولة الاستفادة من موارد البيئة لصالح الأبناء .

٥ ـ الاتصال بالمؤسسات المناسبة لايداع الطفل غير المتكيف مع الأسرة البديلة واعداده لتقبل الحياة الجديدة .

٦ ـ تيسير الخدمات الصحية باحالة المحتاجين لهذه الرعاية الى المستشفيات العامة أو الخاصة فى حالة تعذر العلاج اللازم بالمستشفيات العامة .

٧ ـ اقتراح المساعدات أو المكافآت المالية للأسرة والأبناء .

٨ ـ مراجعة كشوف الصرف مقابل الرعاية شهريا وفق السجلات المنتظمة لهذه العملية .

٩ ـ القيام بفتح دفاتر توفير الأبناء الجارى رعايتهم بحيث يكون وصيا عليهم .

١٠ـ اعداد ملف لكل طفل مستوف لجميع المستندات والتتبعات المختلفة مع حفظه ضمانا لسرية معلوماته .

ويجب أن يشمل الملف على الأخص ما يأتى :

(أ) الطلب المقدم من الأسرة البديلة برغبتها فى رعاية طفل .

(ب) استمارة بحث حالة الأسرة والتقارير ونتيجة التتبعات والمستندات الدالة على صحة البيانات الواردة بالاستمارة ٠

(ج) شهادة ميلاد الأبن البديل أو بيانات عنها اذا كانت قد قدمت للمدرسة أو العمل ٠

(د) صورة فوتوغرافية للابن البديل وصورة لكل من الام والأب البديلين ٠

(هـ) قرار اللجنة بقبول الأسرة للرعاية البديله ٠

(و) التقارير المدرسية الدورية ٠

(س) المستندات المتضمنة نقل الأبن البديل من أسرة لأخرى أو مؤسسة اجتماعية ٠

تقول المادة ٢٧ من القرار الوزارى أن الاخصائى الاجتماعى يشرف على عدد من الحالات فى حدود ٤٠ حالة مع مراعاة ظروف العمل ويقوم بزيارة الأبناء دوريا لكل من الأسرة والمدرسة ومحل العمل بمعدل مرة كل شهر على الأقل ٠ وعليه تخصيص الوقت الكافى للعمل فى تسجيل الزيارات وعمل الاحصائيات والتقارير المتعلقة بنشاطه ٠ (والحقيقة ان ما جاء بهذه المادة غير منفذ ويصعب تنفيذه فى الظروف الحالية فأغلب المديريات ان لم يكن جميعها تعانى من نقص الفنيين العاملين فى هذا المجال بحيث يصل معدل عدد الحالات التى يعهد بها للاخصائى ما يزيد عن المائة حالة ٠ ويشكو البعض أيضا من عدم تفرغ أو تخصص اخصائيين اجتماعيين لهذا العمل ٠ فالكثير منهم يقوم بأعمال أخرى الى جانب عملهم بالرعاية البديلة) ٠

أوضح القرار الوزارى أيضا أدوار الجهاز الادارى القائم بالعمل بالرعاية البديلة نذكر فى النهاية أن اختلاف ظروف العمل بعد صدور القرار الوزارى عام ١٩٦٨ (من تركيزه فى ادارة واحدة الى توزيعه على ادارات متعددة) أدى الى صعوبة تعليق بعض ما جاء بالقرار على الأوضاع الحالية للعمل ٠

لهذا تقوم الادارة حاليا باعداد تعديل لبعض بنود هذا القرار بما يتفق وظروف العمل الحالية وعلاجا لما ظهر من صعوبات أو أخطاء أثناء التطبيق العملى له ٠

الفصل الرابـــع

تجارب بعض دول العالم فى مجال الرعاية البديلة

فى الفصل الرابع عرض للرعاية البديلة أو التبنى فى بعض دول العالم. وقد اخترنا ثلاثة نماذج هى : بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية .

التبنى فى بريطانيا :

لم تعرف بريطانيا التشريعات الخاصة بالتبنى قبل أكتوبر سنة ١٩٢٦ وأن عرفت حالات الكفالة التى تحتضن فيها بعض الأسر أطفالا ليسوا من بنيها ويطلقون عليهم تجاوزا (أولاد بالتبنى) . على أن هذه الحالات قد تضاعفت سنه ١٩١٨ بسبب الحرب الكبرى وشكلت لجنة لبحث مشكلة التبنى من واقع الحياة الاجتماعية سنة ١٩٢١ واتفق الباحثون على ضرورة تنظيم التبنى وسن وتشريع يحمى المجتمع من آثاره السيئة ــ وتحددت الرغبة بين سنتى ١٦٢٣ ، ١٩٢٥ نتيجة لدراسات مماثلة وتردد صدى التشريعات التقديريه التى سنتها فرنسا يومئذ وبعض الولايات المتحدة الامريكية فى أرجاء بريطانيا .

واحدث القوانين الانجليزية المنظمة للتبنى هو قانون أكتوبر سنة ١٩٥٠ وهو تجميع للقوانين والتجارب التشريعية السابقة التى تبلغ نحـــو ستة تشريعات . وينقسم قانون سنة ١٩٥٠ الى ٤ أجزاء :

الأول : ويتعلق بالاجراءات اللازمة لابرام التبنى ووجوب تسجيل جميـــع الحالات كما يبين الآثار المترتبة على التبنى .

الثانى : يختص بنظم الجمعيات والهيئات المعنية بالتبنى .

الثالث : ويوضح مهمة اشراف السلطات المحلية المخولة لرعاية شئون الأطفال موضوع التبنى .

الرابع : ويشتمل على تعريف الاصطلاحات الواردة بالقانون ، وتنظيم الأجور والمكافآت التى يرخص بها القاضى أو السلطات المحليـــة للجمعيات الوسيطه ، وبيان القيود المفروضة على الاعلان عن التبنى .

ومن شروط هذا القانون ألا يزيد عمر المتبنى عن عمر الطفل بواحد

وعشرين عاما على الأقل ، كما أنه لا يدفع أو يتلقى أي أموال فى مقابـــل التبنى ، ومحظور بتاتا نشر أى اعلان عن طلب تبني .

أما بالنسبه للخطوات التي تتخذ في سبيل التبنى فان كل شخص يرغب فى تبنى طفل يقدم طلبا ، هذا الطلب يبحث بواسطة لجنة مكونة من ثلاثه اشخاص على الاقل يقع على عاتقهم البحث التفصيلي عن ملاءمة الطفـل للاسرة والاسرة للطفل . وللوصول الى ذلك تحدد مقابلات شخصية بطالب التبنى امام اللجنه المختصة وزيارة الى منزله وتقرير عن تلك الزيارة .

فاذا اطمأنت اللجنة الى طالب التبنى يعطى الطفل اليه لمدة ثلاثة شهور على سبيل التجربة Probation Period وقبل استلام الطفل بأسبوع لا بد للاسرة ان تعلن السلطة المحلية بوصوله وتعطى اسمه واسم الام الحقيقية .

وخلال فترة التجربة تقوم الاخصائية الاجتماعية ـ المكلفة من جانب اللجنة ـ بزيارة الطفل فى الأسرة لتطمئن على سير الأمور . ومن الجائز خلال تلك الفترة ان ترجع الأسرة الطفل أو أن تطلب الهيئة المسئولة أخذ الطفل اذا رأت بناء على تقارير الزائرة الاجتماعية أن الأسرة غير ملائمة كما أنه من الممكن أن تطلب الام الحقيقية استرداد طفلها .

وبعد انقضاء الثلاثة شهور وهى فترة التجربة لا بد للأسرة أن تحـدد ما اذا كانت تريد الطفل ثم تقدم خلال الستة شهور التالية طلب تبن الى المحكمة . ولا بد فى تلك الحالة أن توقع الأم الحقيقية تنازلا عن حقوقها قبل الطفل .

بعد اجراءات التبنى يكون للوالدين البديلين كل حقـــوق الوالدين الطبيعيين . كما يكوو للطفل البديل كل حقوق الطفل الحقيقى ويحمل اسم الأسرة ويرثها ، الا أنه لا يحمل لقب الأسرة اذا كان للأسرة لقب (سير أو لورد) .

أحيانا تود الاسرة البديلة الاحتفاظ بالطفل دون القيام باجراءات التبنى وفى هذه الحالة تتابع الجهات الرسمية الاشراف حتى يبلغ الطفل ١٨ عاما .

التبنى فى فرنسا :

استمد نابليون هذا النظام من التشريع الفرنسى .

أولا : التبنى العادى :

وهو عقد بين طرفين تقوم بمقتضاه علاقة أبوة وبنوة بين شخصين على

أساس مدني غير طبيعي ، ويخضع لشروط واجراءات معينة ، ثم يقره قاضي محكمة الأحوال الشخصية ويصدر به قرارا • وشروطه تدور حول السن والحالة الاجتماعية بالنسبة للسن فلا يوجد قيد على سن الولد المتبني ، فيجوز تبنى البالغ كما يجوز تبنى القاصر ، أما بالنسبة للراغب فى التبنى فقد حدد القانون لسنه ٤٠ سنة كحد أدنى ، كما حدد المدى بين سن المتبنى بخمسة عشر عاما • وبالنسبة للحالة الاجتماعية فيجوز أن يكون الطفل من أسرة معروفة ـ أى يكون له أبويان شرعيان حاضران على قيد الحياة ويشترط أن يكون الراغب فى التبنى غير ذى أطفال وذرية شرعية عند صدور قرار القاضى •

ثانيا : التبنى الاستثنائى :

قد يشتمل عقد التبنى على النص على فصم الروابط العائلية بين الطفل وأسرته الطبيعيه وذلك هو التبنى الاستثنائى ، ويجوز أن يعقد بناء على طلب التبنى اذا كان الطفل قاصرا ، ولا بد من اجراء تحقيق قضائى تؤخذ فيه موافقة الوالدين الطبيعيين وترى المحكمة أنه فى مصلحة الطفل ، وعندئذ لا يعود الطفل عضوا فى أسرته الطبيعية وتشجب التزامات التكامل وحقوق الارث المتبادلة ، ولا يبقى غير محارم الزواج ، ويصبح الطفل بالنسبة لمتبنيه كما لو كان أبنا شرعيا له ، ويحق للولد المتبنى ارث متبنيه والعكس غير صحيح ، فلا يرث الوالد بالتبنى متبناه ، وذلك حمايه لفكرة التبنى من شبهة الاستغلال •

ثالثا : نظام التبنى المكسب للبنوة الشرعية :

وهو حكم قضائى يربط غلاما بزوجين بعلاقة بنوة ويدخله فى نطاق أسرتهما بصفة نهائية وذلك بناء على طلب الزوجين وبشروط معينة • وشروطه فيما يتعلق بالراغبين فى التبنى هى نفس الشروط المنصوص عليها فى التبنى العادى من حيث السن والحالة الاجتماعية • أما فيما يتعلق بالطفل فلا يجوز أن يتعدى ٥ سنوات يوم تقديم الطلب ويشترط أن يكون الطفل يتيما أو مجهول النسب و شريدا مهملا • وهذا النظام يقطع الصلة بين الطفل وأسرته الطبيعية ان وجدت من حيث التكامل الاجتماعى والتوارث ولا يبقى الا ما يتعلق بمحارم الزواج •

قسم الاستقبال المؤقت الأطفال :

فى حالة مرض الأم أو تعرض الأسرة لظروف صعبة تستوجب سحب

الطفل وايداعه احدى المؤسسات حتى تزول الأسباب التى أدت الى ذلك ـ ويزور الوالدان الطفل مرتين فى الاسبوع ويقضيان معه فترة بعد الشهر ٠

هذا ويفرق القانون الفرنسى بين حالتين ـ الام التى تلد كشخصية مجهولة (وتخفى اسمها الحقيقى) وهذه تترك طفلها وليس من حقها زيارته أو معرفة مكان وجوده ، والام التى تلد طفلها وتعترف به ولكن تعرضـــه للتبنى ـ وهذه من حقها زيارة طفلها وأيضا من حقها مراجعه نفسها فى قرار التخلى عن الطفل فى مدى ستة شهور ٠

والطفل الرضيع يبقى لمدة شهور قليله يعرض بعدها للتبنى الذى يتم بعد الشهر الثامن ، ويحمل الطفل اسم الاسرة التى تتبناه ـ ويحدث ان ننتظر الاسرة سنة أو اثنتين بل وخمس سنوات أحيانا تخضع الأسرة أثناءها لكافه أنواع الاختبارات النفسية والاجتماعية المعقدة ـ أسئله عن كل أفراد العائلة لكل من الزوج والزوجة بل أسئلة الجد الأكبر وهـــل كان مدمنا للخمر ؟ ٠٠ هل كانت الجدة سيدة فاضلة ؟ كيف يعيش الزوجان ؟ دخل العائله ، الوفاق العائلى ، الأمراض التى اصابتها فى الطفولة ـ كما يخضع الطفــل أيضا بدوره لعديد من الاختبارات وكذلك أمه من وقت اعلانها عن رغبتها فى التخلى عن الطفل ٠

ويلجأ الكثيرون الى التبنى غير القانونى بسبب تلك التعقيدات وذلك بالتحايل على القانون بالاتفاق مع الام التى تقرر التخلى عن طفلها ـ ويتم ذلك عادة عندما تدخل الأم الحقيقية الى المستشفى وتلد الطفـــل ، ثم يأتى زوج الاخرى التى تريد التبنى ويعلن أنه والد الطفل ويستخرج شهادة ميـــلاد قانونيه تثبت نسبه اليه ـ وخطورة ذلك تكمن فى ظهور الام الحقيقيه فجأة بعد سنوات مما يسبب صدمة للطفل الى جانب الفضيحة التى تصل فى بعض الأحيان للقضاء الذى يحكم فى أحيان كثيرة برد الطفل لأمه التى لا يعرفها ٠

التبنى فى الولايات المتحدة الامريكية :

استحدث المهاجرون الفرنسيون هذا النظام فى أمريكا ولكنه لم يظهر كحاجة تشريعية اجتماعية الا بقيام الحرب الأهلية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ٠ ولعل قانون ولاية مساتشوستس سنة ١٨٥١ هو أقدم القوانين المنظمة للتبنى هناك ٠ ونهجه مع بعض التعديلات فصدر قانون ولاية تكساس سنة ١٨٦١ والينوا سنة ١٨٦٧ ٠

ويتميز التبنى وتشريعاته فى الولايات المتحدة الامريكية بالآتى :

١ ـ الروح التقدمية سواء في الاجراءات أو بحث الحالة أو الآثار المترتبة على التبني ·

٢ ـ العنايه بأجهاز الفنى المختص ببحث الحالة واستخدام الأسس والأساليب العلمية الاجتماعية والنفسية ·

٣ ـ زيادة الشروط والضمانات المحققة لمصلحة الطفل وسلامة تنشئته في احضان الأسرة المتبنية ·

وبالنسبة للجهود الحكومية في هذا المضمار ، نجد ان الهيئة المنوط بها هذا الامر هي مكتب الاطفال التابع لمصلحه الشئون الاجتماعيه ، ولا يفرق بين الاطفال الشرعيين وغير الشرعيين في نوع المعامله ، ولهذا المكتب فروع في جميع الولايات ، وفي كل مكتب فرعي أطباء وزائرات صحيات واخصائيات اجتماعيات واخصائيون في التربية والنظافه والاستشارات المختلفة · وفي كثير من الولايات برامج خاصه برعاية الأمهات غير المتزوجات وأطفالهن ، ولام حق الحصول على المساعدة المالية من أموال الدونه لتقوم بالانفاق على طفلها ورعايته بنفسها اذا شاءت ـ واذا كانت في حاجة للمساعدة طبقا لقانون الضمان الاجتماعي ·

الفصل الخامس

« البحوث والدراسات السابقة عن نظام الرعاية البديلة »

يقدم الفصل الخامس نبذة عن البحوث والدراسات السابقة في نظام الرعاية البديلة وهي :

أولا : بحث قام به السيد محمد فتحي شحاته وهو :

« تقويم مشروع الأسر البديلة » (دراسة احصائية) بالاتحاد العام لرعاية الاحداث ١٩٦٤ ، وقد شملت الدراسة ١٧٨١ أسرة بديلة ·

وهدف الدراسة الوقوف على مدى ما تحقق من تطور في مستوى الخدمة في ميدان رعاية الأسر البديلة بعد انتقاله من القطاع الأهلي الى القطاع الحكومي عام ١٩٦٤ وقد انتهى التقويم الى توصيات تم تبويبها كما يلي :

(أ) الناحية الادارية :

١ ـ عمل لائحة داخلية بنظام العمل بالمشروع يوضح بها أهدافه والبرامج الموضوعة لتحقيقه وأسلوب العمل ·

٢ ـ عمل بطاقة اجتماعية لكل طفل .
٣ ـ عمل صحيفة ملف بها معلومات عن الطفل من جميع النواحى .
٤ ـ التدرج بأجور الأسر البديلة .
٥ ـ تدبير مكان مناسب لادارة المشروع .
٦ ـ توفير المواصلات لادارة المشروع .

(ب) الناحية الفنية :

١ ـ تحديد حد أدنى وأقصى للسن بالنسبة لـــكل من الاب والأم البديلين .
٢ ـ انشاء عيادة نفسية بادارة المشروع .
٣ ـ تنظيم تتبع الحالات بصفة دورية .
٤ ـ تدعيم الجهاز الفنى بالعدد اللازم من الاخصائيات الاجتماعيات .
٥ ـ تنظيم عملية الحاق نسب الاطفال بالاسر البديلة .
٦ ـ فتح دفاتر توفير للاطفال .
٧ ـ تعديله بأسلوب تدوين شهادات الميلاد للاطفال .
٨ ـ اعادة الاطفال الضالين الى أسرهم الطبيعية ، وأيضا أبناء الاهالى العاديين .
٩ ـ توجيه الاطفال للدراسة بناء على اختبارات عقلية ونفسية .
١٠ ـ التوجيه المهنى لغير الملتحقين بالدراسة .
١١ ـ تدبير مكان وتوفير رعايه مناسبين للاطفال الرضع والمولودين بالاقاليم .
١٢ ـ تنظيم الرعاية الطبية للاطفال المفطومين .
١٣ ـ اعداد الطفل نفسيا قبل تغيير أسرته البديلة .
١٤ ـ انشاء دار ضيافه للمشروع تضم مركـــز تدريب مهنى ودار للايداع .
١٥ ـ تنظيم شغل أوقات فراغ الاطفال بالاسر البديلة .
١٦ ـ اقامة معسكرات صيفية للأطفال .
١٧ ـ قيام مناطق الشئون الاجتماعية بالاقاليم بتتبع حـــالات أسر الرعاية البديلة المقيمة بها .

ثانيا : بحث « الأسر البديلة »

أجرى عام ١٩٦٥ تحت اشراف الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية بالقاهرة وشمل الأسر البديلة الموجودة بمحافظة القاهرة والمحافظات الأخرى.

هذا البحث يهدف الى اجراء دراسة عن الأسرة البديلة التى ينشأ فيها الطفل وذلك للتعرف على مشكلاتها ثم تخطيط المشروعات التى تعالج تلك المشكلات ٠

شمل البحث عينة قدرها ٥٠٠ طفل من مجتمع البحث وعددهم ٩٣١ طفلا ، توجد الغالبية العظمى منها فى القاهرة ٠
وقد انتهى البحث الى النتائج التالية :

١ ــ الغالبية الذين ترعاهم الأسر البديلة هم من الأطفال اللقطاء ومن الاناث ٠

٢ ــ تستمر رعاية الاطفال داخل الاسر البديلة فى سنوات العمر المختلفة وان كان أكثر من ٨٠٪ من عينة البحث تقع أعمارهم فى سن الاعاشة أى لم تتجاوز سنهم ١٥ سنة ٠

٣ ــ أغلب الاسر البديلة تقيم بالقاهرة والغالبية منهم علمت بنظام الأسر البديلة عن طريق الجيران ٠

٤ ــ متوسط حجم الأسر البديلة لم يختلف عن الأسرة العادية ، وهناك توافق بين الزوجين فى الغالبية العظمى للأسر البديلة ، مع وضوح ظاهرة الزواج أكثر من مرة بين الزوجين البديلين ، واتضح أن السن الأنسب للرعاية البديلة عند الأم هو ٢٦ سنة وان أكثر من ٣٠٪ من هذه الأسر كان الدافع للرعاية البديلة عندها عدم الانجاب ٠

٥ ــ مجتمع الأسر البديلة يقرب من مستوى المجتمع الأمى ٠

٦ ــ الغالبية العظمى من الأطفال البديلين الذين هم فى أرقى المستويات الصحية فى رعاية أمهات أميات ٠

٧ ــ الغالبية العظمى من الاطفال ممن فى سن التعليم ملتحقون بالدراسة وان النسبة الكبيرة من المتخلفين فى الدراسة تعود الى أن الأمهات البديلات أميات أو لعدم معرفة الأطفال بظروفهم ٠

٨ ــ المستوى الاقتصادى للأسر البديلة منخفض وغالبية دخلها من كسب العمل ٠

٩ ــ تدفع أغلب الأسر البديلة فى المسكن أجورا تتناسب مع دخولها وان كان حوالى الخمسين منهم ترتفع معدلات تزاحمهم بالنسبة لغرف بالسكن عن المعدل المتوسط بالقاهرة ٠

١٠ـ الغالبية العظمى من أفراد الأسر البديلة يعملون فى مهن وحرف مختلفة ٠

١١ـ القليل من الأطفال يعرفون ظروفهم وان كانت الأكثرية تعرف سر وجودهم مع غير أسرهم الطبيعية وتشكل المؤسسة التى انتقلوا منها والجيران النسبة الكبرى فى هذه المعرفة ٠

١٢ـ أوردت الدراسة بعض المبادىء المتعلقة برعاية الأطفال البديلين والتى ينبغى أن يعرفها العاملون فى هذا المجال وأهمها :

(أ) ضرورة مراعاة التجانس فى مستويات المعيشة وفى الذكاء اذا اضطر الطفل للانتقال بين أكثر من أسرة ٠

(ب) ضرورة معرفة الطفل فى سن مبكرة بحقيقة ظروفه بأسلوب مناسب عن طريق الاخصائية وحل مشكلاته أولا بأول ٠

(جـ) الرعاية البديلة عمل متكامل تقوم به الاخصائية والأسرة والطفل والأهل وغيرهم ٠

(د) العمل فى ميدان الرعاية البديلة عمل تخصص دقيق ويجب أن تفرد لكل حالة خطة تتفق مع ظروفه ٠

١٣ـ أرجعت الدراسة أسباب القصور فى الرعاية البديلة القائمة وقتئذ الى تعدد الجهات العاملة فى هذا الميدان وعدم وجود سياسة نامية للرعاية البديلة أو وجود متخصصين وقصور الامكانيات المادية والبشرية والتدريب المتخصص للعاملين فى هذا الميدان والبحوث العلمية واحتكار فئة من الأسر البديلة القيام بهذه الرعاية مع جهلها ، بالاضافة الى قصور الاعداد والتنظيم فى ادارة الأسر البديلة ٠

١٤ـ خرجت الدراسة الى أنه يمكن تحقيق نظام أفضل للرعاية البديلة باتباع الآتى :

(أ) انشاء مركز استقبال للأطفال اللقطاء به الاعداد المناسبة من الاخصائيين الاجتماعيين والنفسين والاطباء لاستقبال الاطفال وتسجيلهم وفحصهم وعلاجهم قبل تسليمهم لمؤسسات الرعاية البديلة تمهيدا لاعاشتهم بين أسر بديلة ٠

(ب) تقسم مؤسسة الرعاية البديلة الى قسمين أحدهما للايداع المؤقت قبل تسليم الأطفال للأسر البديلة والآخر للاقامة الدائمة للأطفال

الذين لا تصلح الأسرالبديلة لاعاشتهم لوجود نقص فى قدراتهم أو جنوحهم • مع تزويد المؤسسة بالعاملين الفنيين المتخصصين المناسبين .

(جـ) يتم اختيار الأسر البديلة المناسبة لكل طفل على أسس علمية وفنية •

١٥ـ أوصت الدراسة بسحب الطفل من الأسرة البديلة اذا ثبت اهمال الاسرة أو عجزها أو وجود خطر على الطفل أو فقدان الشروط الأساسية الواجب توافرها فى الأسرة البديلة •

١٦ـ انتهت الدراسة الى بعض المقترحات لتطوير نظام الرعاية البديلة بعضها يتعلق بالاسرة والطفل والمؤسسة والمجتمع أهمها وضع المعايير والحوافز ونشر الوعى وتدريب الاخصائيين وتوفير الامكانيات وانشاء المؤسسات المشار اليها فى البحث •

ثالثا ـ بحث « نظام الرعاية البديلة فى جمهورية مصر العربية » :

اجرى سنة ١٩٦٧ تحت اشراف الادارة العامة للتخطيط بوزارة الشئون الاجتماعية

ويهدف البحث الى حصر الخدمات التى تقدم للأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية وبيان أوجه القصور فى هدف الرعاية وصولا الى رسم السياسة المحققه لرعايتهم الرعاية السليمة •

تم البحث بدراسة البحوث والنشرات والكتيبات والتقارير الخاصة بهذا الموضوع علاوة على التعرف على آراء القائمين بادارة المشروع فى محافظتى القاهرة والاسكندرية بالاضافه الى زيارة جميع المؤسسات القائمة على رعاية هذه الفئه بالمحافظتين (القاهرة والاسكندرية) للوقوف على الخدمات والبرامج المقدمة •

وقد خرجت الدراسة ببعض التوصيات منها :

١ ـ اسناد الاشراف على نظام الرعايه البديلة للادارة العامة للأسرة والطفولة بالشئون الاجتماعيه بالمحافظه •

٢ ـ انشاء قسم للاطفال الرضع بمكان متوسط بالقاهرة أو بجمعية أولادى بوزارة الشئون الاجتماعيه على أن يختص بالتنفيذ جهاز مديريات

بالمعادى لاستقبال الأطفال اللقطاء بمحافظة القاهرة وضواحيها مع تزويده بالجهاز البشرى الفنى والمتخصصين المناسبين ، مع جواز قبول الابناء الرضع من الاسر المتصدعة بهذه الدار ويمكث الاطفال بهذه الدار حتى سن سنتين ٠

٣ ـ يسلم الأطفال بعد ذلك الى مؤسسة أولادى بالمعادى لرعايتهم الى أن يبلغوا سن ست سنوات ثم يسلموا الى مؤسسات ايوائية ٠

٤ ـ تتولى جمعية أولادى بالمعادى رعاية الأطفال الضالين بالاضافة الى رعاية الأطفال اللقطاء ٠

٥ ـ تخصيص قسم خاص لرعاية الأطفال من ذوى العاهات وتدريبهم على حرف مناسبة ٠

٦ ـ انشاء دار ضيافة لأبناء الأسر البديلة الذين تعترضهم ظروف تمنع استمرار التحاقهم بهذه الأسر ٠

٧ ـ انشاء عيادة نفسية مركزية لأبناء الأسر البديلة بالقاهرة لبحث مشاكلهم وعلاجها ٠

الفصل السادس

الدراسة الاستطلاعية

نعرض فى الفصل السادس الدراسة الاستطلاعية تمهيدا لاجراء الدراسة الموسعة ٠ ويتضمن الفصل أهداف الدراسة ومجالات الدراسة ثم المنهج الذى اتبع وأداة الدراسة وجهاز جمع البيانات وأخيرا تجريب أداة جمع البيانات ٠

أ ـ أهداف الدراسة الاستطلاعية :

١ ـ توفير المعلومات عن مجموعة الدراسة منذ بدء الرعاية البديلة حتى تاريخ البحث ٠
٢ ـ التعرف على الآثار التى ترتبت على تنفيذ نظام الرعاية البديلة ٠
٣ ـ تحديد العوامل التى تؤثر على تنفيذ نظام الرعاية البديلة ٠
٤ ـ تجربة أداة جمع البيانات وتعديلها على ضوء نتائج التجريب ٠

٥ - تقديم بعض الملاحظات على ضـــوء ما تسفر عنه الدراســة من نتائج ٠

ب - مجالات الدراسة :

١ - المجال الجغرافى : اختير لاجراء الدراسة الاستطلاعية كل من حى حلوان وحى جنوب القاهرة وذلك نظرا لوجود نسبة كبيرة تزيد عن ٥٠٪ من مجموع حالات الرعاية البديلة بمحافظة القاهرة بها فضلا عن اشتراك رئيسة قسم الأسرة والطفولة بمديرية الشئون الاجتماعية بكل من هذين الحيين فى عضوية هيئة الاشراف على البحث ٠

٢ - المجال البشرى : رؤى اختيار عينة حجمها ٢١ حالة وبطريقـــة عمدية بحيث يتوافر فى مجموع الدراسة مختلف المتغيرات المرتبطة بالرعاية البديلة وذلك على النحو الآتى :

بالنسبة للطفل : نوع الطفل ، وسنه ، وموقف اثبات نسبه الى الأسرة البديلة ، حالات محفوظة للزواج أو التخرج ٠

بالنسبة للأسرة البديلة : الرعاية بأجر أو بغير أجر ، وجـــود الأب والأم ، وجود أبناء طبيعيين ، الحالة التعليمية ، الحالة الاقتصادية ٠

الحى الذى تعيش فيه الأسرة البديلة : وسط ، مرتفـــع ، متوسط ، منخفض ٠

ج - منهج الدراسة :

استخدم منهج دراسة الحالة باعتبـــاره المنهج الذى يدرس المواقف وتطورها دراسة متعمقة وتفصيلية فى تفاعلاتها الاجتمـــاعية والثقافية ٠٠ واقتضت الدراسة الوقوف على البيانات المتعلقة بالطفل وبأسرته البديلة من مجموعة الدراسة فى بداية تنفيذ الرعاية البديلة بالنسبة لهما ، ثم دراسة التطورات التى طرأت على كل من الطفل والأسرة حتى تاريخ البحث ٠

د - ادارة الدراسة :

صممت استمارة لجمع البيانات الخاصة بمجموعة الدراســة بما يحقق الأهداف المقررة وقسمت الاستمارة الى الأقسام الثلاثة التالية :

١ ـ القسم الأول :

ويتناول حالة الأسرة والطفل وقت استلامها له وتشمل بيـــانات عن الطفل منذ بدء شموله بنظام الرعاية البـــديلة حتى تاريخ تسليمه للأسرة وبيانات الأسرة فى وقت استلامها الطفل وتؤخذ هذه البيانات من واقـــع البيانات والدراسات الاجتماعية التى أجريت فى ذلك الوقت والموجودة فى الملف الخاص بكل طفل فى مديرية الشئون الاجتماعكة المختصة ٠

٢ ـ القسم الثانى :

ويتناول تتبع حالة الطفـــل منذ تسليمه الى الأسرة أول مرة وما طرأ عليه من تغيرات أثناء رعايته فى الاسرة حتى ما قبل تاريخ البحث ، وتؤخذ هذه البيانات أيضا من واقع الدراسات الاجتماعية ، والتقارير الموجودة فى ملف الطفل بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة ٠

٣ ـ القسم الثالث :

ويتناول دراسة حالة الاسرة والطفل وقت جمـــع البيانات وذلك من واقع الدراسة الميدانية وجمع البيانات من الطبيعة ٠

وقد تضمنت الدراسة الاستطلاعية ما يوضح البيانات المتعلقة بالطفل والاسرة من حيث الجوانب التالية :

١ ـ **بالنسبة للطفل البديل :** الاسم والنوع والسن والحالة التى وجد عليها والجهة التى سلمته ، والاجراءات التى اتخذت قبـــل تسليمه للأسرة وبعد تسليمه اليها والخدمات التى قدمت اليه ، ومدى معرفته لظروفه، والآثار التى ترتبت على شـــموله بالرعاية البديلة من حيث الصـــحة والتعليم والعمل والدخل وعـــلاقاته الاجتمـــاعية بالأسرة البديلة والمشكلات التى صادفته ٠

٢ ـ **بالنسبة للأسرة البديلة :** أسباب طلب الرعاية ، ونوعها ، وتكوينهـــا الاجتماعى وبيانات الام والأب من النـــواحى الصحيه ، والتعليمية ، والمهنية ، ورأيها فى الطفل ٠

٣ ـ رأى المشرف على الحالة ٠

٤ ـ راى الباحث الاجتماعى الذى قام بجمع البيانات ٠

٥ ـ **جهاز جمع البيانات :** قامت بجمع البيانات الاخصائيات الاجتماعيـــات

العاملات فى ادارة الأسرة والطفولة بمديريتى الشئون الاجتماعية بجنوب القاهرة وحلوان ·

٦ ـ **تجريب أداة جمع البيانات** : تم تجريب أداة جمع البيانات بالنسبة الى أربع حالات من مجموعة الدراسات الاستطلاعية ، ووجدت وافية بالغرض فاستكملت عملية جمع البيانات لباقى حالات مجموع الدراسة ·

واتفق على صياغة التقرير الذى يقدم عن كل حالة بحيث يتناول قسمين أساسيين :

القسم الأول :

ويحتوى على بيانات الطفل والأسرة منذ بدء الرعاية حتى ما قبل تاريخ الدراسة الميدانية وذلك من واقع ملف كل حالة بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة ·

القسم الثانى :

ويشمل بيانات الطفل والاسرة من واقع الدراسة الميدانية ·

الفصل السابع

نتائج الدراسة

يتضمن الفصل السابع نتائج الدراسة وينقسم الى أربعة أقسام :

أ ـ الاسرة البديلة ·

ب ـ الابن البديل ·

جـ ـ الاخصائية الاجتماعية ·

د ـ العوامل التى تؤثر على تنفيذ نظام الرعاية البديلة ·

أسفرت الدراسة الاستطلاعية والمعلومات التى اشتملت عليها ، عن ايضاح صورة مجموعة الدراسة من الأسرة البديلة والأطفال البديلين عند بدء الرعاية وما طرأ على هذه من تغييرات ، والآثار التى ترتبت على تنفيذ هذه الرعاية بالنسبة للأسرة والطفل · وسوف نعرض هنا ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج فى ضوء الاعتبارات التالية :

١ ـ لا تهدف هذه النتائج الى التعميم ذلك لان العينة المستخدمة قد جرى اختيارها بطريقة عمدية قصد منها توفير حالة واحـــدة على الاقل من المتغيرات المتصلة بالاسرة والطفل ضمن مجموعة الدراسة وبذلك يكون العينة ممثلة لنوعيات حالات الرعاية البديلة ولكنها غير ممثلة لمجتمع الدراسة ٠

٢ ـ تضمنت الدراسة الاستطلاعية معلومات تتصل بصحة الطفـــل البديل وصحة أبويه البديلين وقد استندت الدراسة فى هـــذه الجوانب على ما احتوته الملفات ، وآراء جامعى البيانات الميدانية دون ان يرجع فى ذلك الى الاخصائيين ، واذا كان الباحث الاجتماعى المتمرس يستطيع أن يقدر الظروف الصحية ـ بدنيا ونفسيا وعقليا ـ بتقـــديره الذاتى وفى ضوء خبراته السابقة ، الا أننا نرى أن هذه التقديرات الذاتيـــة الصادرة من غير المتخصصين يجب أن نؤخذ بحذر ، لذلك فاننا نشير الى أهمية عرض الحالات على المتخصصين فى الطب البدنى والنفسى عند اجراء الدراسة الميدانية اذا أمكن ذلك ٠

٣ ـ اشتملت الدراسة الاستطلاعيه على بيانات الحالة الاقتصـــادية للأسرة البديلة قبل بدء الرعاية تم فى تاريخ جمع البيانات الميدانية ٠.ورغم أن هناك مصادر للدخول ثابته القيمة مثل ايرادات الممتلكات والمرتبات وأجر الرعاية البديلة الا أن هناك مصادر أخرى للدخول مثل الدخل من المهن والحرف يصعب تحديدها بالدقة الواجبة وقد اكتفت الدراسة بما ورد فى ملفات الحالات وفى استمارة جمع البيانات ٠

ونتناول فى هذا الجزء من التقرير أهم النتائج التى أسفرت عنها دراسة الحالة لمجموعة الدراسة متضمنة الجوانب التالية :

١ ـ ظروف كل من الأسرة البديلة والطفل البديل عند بدء الرعاية وتطور هذه الظروف حتى تاريخ جمع البيانات ٠
٣ ـ الاخصائية الاجتماعية ٠
٤ ـ ملاحظات ومقترحات ٠

أ ـ الأسرة البديلة :

عنيت الدراسة الاستطلاعية بالتعرف عـــلى ظروف الأسر البديلة فى مجموعة الدراسة عند بداية الرعاية ومدى تطابقهـــا مع ما اشترطه القرار الوزارى من شروط عند اختيار هـــذه الأسر ٠ وفيما يلى ما أسفرت عنه

الدراسة فى هذه الناحية :

١ ـ توزيع مجموعة الدراسة من الامهات البديلات حسب السن عند بداية الرعاية (جدول رقم ١٠ بالملحق المرفق) :

تبين أن أكثر من ٧٢٪ من الامهات البديلات فى مجموعة الدراسة تنطبق عليهن شروط السن عند بدء الرعايه غير أنه اتضح أن احدى الامهات البديلات تسلمت الطفل البديل وعمرها ١٩ سنة (حالة رقم ٥ مصر القديمة) كما ان هناك خمس حالات تسلمت كل منها الطفل البديل وعمر كل منهن ٥٠ عاما او اكثر (الحالة رقم ١١ و ١٢ مصر القديمه) بل ان احداهن كان عمرها وقتذاك ستين عاما ٠

ورغم صغر سن الام (حالة رقم ٥ مصر القديمة) فقد كانت علاقتها بالطفله شديدة حتى انبتت نسبها اليها بعد أن طلقها زوجها لعدم الانجاب وزواجها من آخر لا ينجب بدوره ٠ ورغم أن الطفله تعتقد أن والدها هو من ضن امها الا ان علاقتها بأمها ابدينه وزوجها الجديد ظلت على خير حال وهى متعلقه بامها البدينه التى تبادلها الاهتمام والحب كما أن الطفله مستمرة فى دراستها بنفى تماثل أقرانها ٠

وفى الحالة رقم (٢ مصر القديمة) تبين أن الام البديلة كانت قد بلغت خمسين عاما عند بدء الرعاية وكانت أرملة تعول ابنا طبيعيا يعمل كاتبا وابنه طبيعيه فشلت فى الحصول على شهادة اتمام المرحلة الابتدائية وعملت فى مهنه الخياطه ، ورغم ان الابن البديل كان مريضا بشلل فى رجله اليسرى الا أن الاخصائيه الاجتماعية تعاونت مع الام البديلة فى علاج الطفل وتوجيهه مدرسيا حتى يقاوم خجله الطبيعى كما قامت الأسرة باستخراج شهادة ميلاد له باسمه الحقيقى واقتنع الطفل البديل بأن أمه البديلة انما هى جدته وانها ترعاه بعد وفاة والدته وان السبب فى عدم قيده باسم الأسرة هو الرغبة فى عدم تجنيد شقيقه (الاخ البديل) ٠ ولقد اتضح من دراسه الحالة ان الابن البديل رسب فى امتحان الشهادة الثانويه عام ١٩٧٣ وعمره ٢١ سنة مما ادى الى قطع الرعاية البديلة ـ طبقا للقرار الوزارى ـ وسعت الباحثة لصرف اعانة شهريه من معونة الشتاء حيث انه تقدم لاعادة الامتحان عام ١٩٧٤ ٠

أما الحالة رقم (١١ مصر القديمة) فلقد كانت أرملة أيضا وبدأت الرعايه وعمرها ستون عاما وكانت صحتها ضعيفة ولقد حفل ملف الحالة بكثير من المشاكل بين الام البديلة والابنة البديله بسبب كبر سن الام وسوء

طباعها وخشونتها فى معامله الطفلة مما أدى الى تمرد الأخيرة أكثر من مرة ·
ونظرا لكبر سن الام البديله فقد توفيت واضطرت الابنه البديله وعمرها ١٨ سنة الى الزواج من رجل كبير السن لرعايتها حتى تتمكن من اتمام دراستها ·

أما فى الحاله رقم (١٢ مصر القديمة) فقد بلغ سن الام البديله ٥٠ سنة عند بدء الرعايه وكانت متزوجه وقتها من أب بديل عمره ٥١ سنه ولم ينجبا وحصلا على طفلين بديلين عمل أولهما فى مهنه كاتير سيدات بعد اتمام الدراسة الابتدائيه وواصل ثانيهما دراسه الاعدادية فى مثل سن أقرانه ونظرا لكبر سن الوالدين البديلين فقد توفى الاب ثم اعقبته الام وانتقلت الرعايه الى ابنه الزوج (الاخت البديله) وكانت ارمله تمت مهمتها بنجاح حتى تخرج الابن البديل من كليه الهندسه ·

وبالنسبة لحالتى حلوان : فقد كانت الام البديله رقم ٣ انسة بلغ عمرها عند بدء الرعاية ٥٧ سنه اى انها تخالف الشروط المنصوص عليها فى القرار الوزارى بشأن السن فضلا عن انها لم يسبق لها الزواج · ورغم ذلك فقد نجحت الام البديله (انسه) فى رعايه الطفله · ذلك لان الام البديله كانت حاصلة على دبلوم تدبير منزلى وتعمل موجهه فى منطقه تعليميه بمرتب ٦٢ جنيها فى الشهر وبلغ من شدة تعلقها بالابنه البديله ان رغبت فى استخراج شهادة ميلاد تنسبها اليها ، وتعذر ذلك لان الام البديله انسة وتعتقد الابنه أنها بنت خالة أمها البديلة والابنـة البديلة ملتحقة الأن فى الصف الرابع الابتدائى أى فى مثل ظروف أقرانها وتؤدى الصلاة وتحب القراءة والاطلاع والاشغال الفنيه وتساعد الام البديلة فى أعمال المنزل وعلاقاتها الاجتماعيه طبيعية ·

أما فى الحالة الثانية وهى الحالة رقم (٤ حلوان) فقد كان سن الأم عند بدء الرعايه أكثر من خمسين عاما كما كان الأب البديل يقترب وقتها من الستين عاما وكان ضعيف الصحة قد تم استثناء الاسرة من شرط السن ·
وقد تبين ان الوالدين البديلين الان فى صحة سيئا · كما تبين أن الطفل البديل كان متخلفا فى الذكاء بناء على تقرير من الطبيب النفسى مما أدى الى الحاقه بمدرسة خاصه · وكان الأب البديل يساعده فى الدراسه حتى وصل الى الصف السادس الابتدائى ثم أصيب الأب البديل بكسر دخل لعلاجه الى المستشفى فتوقف الابن البديل عن التعليم ، وتحاول الأسرة الحاق الطفل البديل فى تدريب مهنى مناسب بعد أن توقف عن التعليم وزاد الطين بله أن الطفل وجميع المحيطين به يعرفون حقيقه ظروفه وقد أدى ذلك مضافا الى

تخلفه العقلى الى سوء حالة الطفل النفسية وظهور بعض السلوك العدوانى مثل سرقة زملائه والتبول اللاارادى • وقامت الاخصائية الاجتماعية بعرض الحالة على الطبيب النفسى وتوجيه الأم الى عدم الافراط فى تدليل الطفل مما أدى الى افساده خاصة بالنسبة لكبر سن الوالدين البديلين وجهلهما بأسلوب تربية الأطفال •

٢ - توزيع مجموعة الدراســة من الآباء البديلين حسب السن عنـد بدء الرعاية (جدول رقم ١٤ بالملحق المرفق) :

تبين أن حوالى ٢٠٪ من مجموعة الدراســة لم يكن بأسرها آباء إما لوفاتهم أو لعدم زواج الام أصلا •

أما فى باقى الحالات فقد تبين ان حوالى ٧٠٪ من الآباء البديلين كانوا عند بدء الرعاية فى سن الخمسين أو أكثر بينما سبق أن أشرنا الى أن أكثر من ٧٢٪ من الامهات البديلات فى مجموعة الدراســة تنطبق عليهن شروط السن •

وهذا يشير الى اهتمام القائمين على تنفيذ المشروع بتوافر شرط السن بالنسبه للام أكثر من اهتمامهم بتوافره بالنسبة للأب •

٣ - توزيع مجموعة الدراسة من الأمهات البديلات حسب الحالة التعليميــة (جدول رقم ١١ بالملحق المرفق) :

تبين تنوع المستويات التعليمية للأمهات البديلات بين الأمية والحصول على المؤهل العالى فلقد كانت ٧٠٪ من الامهات البديلات أميات و١٠٪ منهن تقرأ وتكتب و٥٪ حاصلات على الاعدادية و٥٪ حاصلات على مؤهل متوسط و١٠٪ حاصلات على مؤهل عالى •

وقد اتضح من دراسة الحالات ان الام البــديلة الأمية يمكن أن تؤدى دورها الاساسى بنجاح • فهناك حالات اهتمت فيها الأم البديله الامية بالطفل البديل أكثر من اهتمامها بنفسها • ونقد لفت الانظار تعبير لاحدى الباحثات فى حالتين هما (رقم ١ ورقم ٦ حلوان) اذ قالت فى كلتا الحالتين أن ملامح الطفلة البديله اكتسبت نفس ملامح الأم البديلة وتولى الحــالتين لأم بديلة حاصلة على مؤهل عال والام الثــانية تقرأ وتكتب فقط • ولكن الحــالتين اشتركتا فى شدة اهتمام الام البديلة بالطفله لدرجة استخراج شهادة ميلاد باسم الاسرة وفتح دفتر توفير لهــا والاهتمام بتعليمها تماما مثل الابنــة

الطبيعية . كما اشتركنا فى قوة العلاقة بين الأم البديلة والابنة البديلة والاخصائية الاجتماعية .

٤ — توزيع مجموعة الدراسة من الأمهات البديلات حسب الحالة الصحية عند بدء الرعاية (جدول رقم ١٢ بالملحق المرفق) :

تبين أن جميع حالات الأمهات البديلات من مجموعة الدراسة كن بصحة جيدة عند بدء الرعاية فيما عدا الحالة رقم (١١ مصر القديمة) وقد سبق أن أشرنا الى أن هذه الام البديلة كانت أرملة وكبيرة السن وسيئة الطباع مما أدى الى اضطراب العلاقة بينها وبين الابنة البديلة فلما توفيت الأم اضطرت الأبنة البديله الى الزواج من رجل كبير السن لرعايتها .

٥ — توزيع مجموعة الدراسة من الامهات البديلات حسب الحالة العملية :

كانت جميع الأمهات البديلات من ربات البيوت فيما عدا أربع أمهات فى حلوان كن من العاملات بعـــد حصولهن على مؤهل دراسى وقد كانت جميعهن حالات ناجحة لصلاحية الام البديلة وقدرتها على رعاية الطفل البديل والتعاون مع الاخصائية الاجتماعية .

٦ — مجموعة الدراسة من الآباء البديلين حسب الحالة الصحية والتعليمية والعملية عند بدء الرعاية البـــديلة (جـداول رقم ١٥ و١٦ بالملحق المرفق) :

واتضح أن أبا بديلا واحدا كانت صحته ضـعيفه عنـــد بدء الرعاية البديله اذ كان عمره وقتها ٤٧ سنة (حالة رقم ٤ حلوان) وقد أشرنا اليها من قبل عند الحديث عن سن الأم البديلة اذ كانت هى الاخرى قد بلغت أكثر من خمسين عاما .

كذلك اتضح أن نسبة الحاصلين على مؤهلات دراسية من الآباء البديلين كانت ٥٠٪ وهى نسبه أعلى من مثيلتها بالنسبة للأمهات البديلات ٢٠٪ فقط وقد ترتب على ذلك أن جميع الآباء البديلين يعملون اما موظفون أو مدرسون او حرفيون يعملون فى مهن مختلفة منهم الميكانيكى والبراد والنجار والمكوجى والسائق والساعى والحلاق .

٧ — توزيع مجموعة الدراسة حسب الحى الذى نعيش فيه (جدول رقم ٢٠ بالملحق المرفق) :

تبين أن غالبية مجموعة الدراسة تقيم في أحياء شعبية بنسبة ٧٠٪ ويقيم ١٥٪ منها في أحياء متوسطة و١٥٪ في احياء راقية ٠

٨ - توزيع مجموعة الدراسة حسب عدد الأفراد في كل أسرة عند بدء الرعاية بغير الابن البديل (جدول رقم ١٨ بالملحق المرفق) :

تبين أن أكبر عدد لمجموع أفراد الأسرة الواحدة من مجموعة الدراسة هو خمسة أفراد وذلك في ١٠٪ منها فقط ٠ أما أغلب هذه الأسر فمكونة من أربعة أفراد (٣٠٪) أو ثلاثة أفراد (٣٠٪) أو فردين (٢٠٪) وكانت الأسرة مكونة من فرد واحد فقط في ١٠٪ من مجموعة الدراسة وهما الحالة رقم (٣ حلوان) وكانت آنسبة والحالة رقم (١١ مصر القديمة) وكانت أرملة ٠

٩ - توزيع مجموعة الدراسة حسب عدد الاطفال البديلين في كل أسرة :

ينص نظام الرعاية البديلة على ألا تتسلم الأسرة البديلة أكثر من طفل بديل الا بموافقة الادارة المختصة ، وقد تبين أن ثماني أسر بديلة من مجموعة الدراسة حصلت كل منها على طفل بديل آخر ومنها أسرة حصلت على أربعة أطفال بديلين (جدول رقم ٢٩) الأول حصل على دبلوم التجارة الثانوية وجند في الجيش وإستشهد في معارك ٦ أكتوبر ١٩٧٣ في الجبهة ٠ والثانية تزوجت وأقامت في معيشة مستقله ، والثالثة حصلت على شهادة القبول ومستمرة في الدراسة الاعدادية على أحسن وجه ، والرابعة حصلت على شهادة القبول والتحقت بالاعدادى تم علمت الابنة من الجيران بحقيقة وضعها فاضطربت أحوالها ورسبت في الاعدادية مرتين ثم تزوجت في مارس ١٩٧٤ فقطعت عنها الرعاية ٠

وتستدعى هذه النتائج دراسة أثر تكوين الاسرة البديلة من حيث عدد الابناء البديلين ٠

١٠- توزيع مجموعة الدراسة حسب وجود أبناء طبيعيين بها عند بدء الرعاية (جدول رقم ١٩ بالملحق المرفق) :

بين أن أكثر من ٥٠٪ من مجموعة الدراسة كانت تفتقد الأبناء الطبيعيين اما لعدم الانجاب أصلا (حالات رقم ٥ و٦ و٧ و٩ و١١ و١٣ و١٤ بمصر القديمة و ١ و٣ و٥ و٧ حلوان) أو لوفاة الابناء الطبيعيين بعد

ولادتهم (١٢ مصر القديمة) ٠

وبتوزيع الأبناء الطبيعيين حسب الجنس اتضح أن هناك حالتين يوجد بهما أطفال ذكور فقط ٠ وثلاث حالات يوجد بها أطفال اناث فقط ، وأربع حالات يوجد بها أطفال ذكور واناث معا ٠

١١ـ توزيع مجموعة الدراسة حسب الدخل الشهرى للأسرة قبل بدء الرعاية مباشرة (جدول رقم ٢١ بالملحق المرفق) :

تركزت مجموعة الدراسة فى الفئة من ٢٠ جنيها الى أقل من ٤٠ جنيها شهريا بنسبة حوالى ٥٠٪ وبلغت نسبة الأسر التى يقل دخلها الشهرى عن ٢٠ جنيها ٣٦٪ بينما بلغ دخل باقى الأسر ونسبتها ١٤٪ ، ٦٠ جنيهـا فأكثر ٠

وبحساب متوسط نصيب الفرد من الأسرة قبل بدء الرعاية مباشرة (جدول رقم ٢٣) تبين أن ٣٧٪ من مجموعة الدراسة يتركز فى الفئة من خمسة جنيهات شهريا الى أقل من عشرة جنيهات و ١٩٪ من مجموعة الدراسة يقل نصيب الفرد فيها من ٥ جنيهات فى الشهر ونسبة مماثلة تصل الى عشرة جنيهات حتى أقل من ١٥ جنيها شهريا و ١٠٪ من مجموعة الدراسة دخلها الشهرى من ١٥ جنيها الى أقل من ٢٠ جنيها بينما زاد متوسط دخل الفرد عن ٢٥ جنيها شهريا فى ١٥٪ من مجموع الدراسة ٠

١٢ـ حدد القرار الوزارى رقم ١٧ سنة ١٩٦٨ فئات الأجور التى تصرف مقابل الرعاية ونص فى نفس الوقت على خصم نسبة تعادل ١٠٪ من هذه الأجور تودع لحساب الطفل فى صندوق التوفير ٠

وقد تبين أن هناك خمس حالات كانت الرعاية فيها بغير أجر وبالتالى لم تفتح لها الوزارة دفترا للتوفير كما تبين أن هناك ثلاث حالات أخرى انتهت فيها الرعاية البديلة بالزواج أو التخرج وتسلم كل دفتر توفيره كما أن هناك حالة واحدة لم يبين بها موقفها من دفتر التوفير ٠

أما باقى حالات مجموعة الدراسة وعددها ١٢ فقد توزعت بالنسبة لقيمة ما وجد فى دفتر التوفير الخاص بكل منها وقت اجراء الدراسة الاستطلاعية بين اقل من عشرة جنيهات وبين أكثر من سبعين جنيها طبقا للمدة وقيمة ما يودع كل شهر ٠

غير أنه مما لفت الانظار الحالة (رقم ١) بحلوان التى وجد فى دفتر توفيرها مبلغ ٣٩٥ جنيها بما يشير الى أن الأسرة تدخر للابن البديل من مالها

الخاص ، ولم تكتف هذه الأسرة بالذات بهذا القدر وانما استخرجت وثيقة تامين على الحياة لصالح الطفل واشترى باسمه قطعة من الأرض ٠

١٣ـ توزيع مجموعة الدراسة حسب الدخل الشهرى للأسرة البديلة عند الدراسه الاستطلاعية بما فى ذلك اجر الرعاية (جدول رقم ٢٢ بالملحق المرفق) :

لوحظ ازدياد نسبة الأسر التى يبلغ دخلها الشهرى ٢٠ جنيها الى أقل من ٤٠ جنيها اذ ارتفعت من ٥٠٪ الى ٦٢٪ كما ارتفعت نسبة الأسر التى يبلغ دخلها الشهرى ٦٠ جنيها فما فوق من ١٤٪ الى ١٩٪ بينما انخفضت نسبه الاسر التى يقل دخلها الشهرى عن ٢٠ جنيها اذ بلغت حوالى ١٠٪ بدلا من ٢٦٪ وظهرت هنا الفئة من ٤٠ جنيها الى أقل من ٦٠ جنيها شهريا بنسبه ١٠٪ ٠

وبحساب متوسط نصيب الفرد من دخل الاسرة (جدول ٢٧) اتضح أن نسبه الاسر التى يبلغ هذا المتوسط فيها من ١٠ جنيهات الى أقل من ١٥ جنيها شهريا قد ارتفع من ١٩٪ الى ٢٨٪ نظير انخفاض النسبه فى الفئتين أقل من ١٠ جنيهات اذ أصبحت ١٤٪ و ٢٣٪ بدلا من ١٩٪ و٣٧٪ على التوالى بينما بقيت النسب الخاصه بالفئتين من ١٥ و ٢٥٪ كما هى ١٠٪ و ١٥٪ على التوالى ٠

ويشير هذا الارتفاع فى متوسط نصيب الفرد فى دخل الاسرة الى الزيادة الطبيعيه فى دخول الاسر بالاضافه الى تأثير أجر الرعايه الذى يصرف فعلا مقابل اوجه الرعايه ويبدأ بمبلغ ٣٦ جنيها سنويا للطفل فى سن ماقبل الدراسه او لغير الملتحقين بمدرسه يرتفع الى ٤٢ جنيها فى مدة الالتحاق بالتعليم الابتدائى و٤٨ جنيها فى مدة الالتحاق بالتعليم الاعدادى و٦٠ جنيها فى مرحله التعليم الثانوى و٧١ جنيها فى مرحله التعليم العالى ٠

وسبقت الاشارة الى ان الهدف من صرف مقابل الرعايه هو معاونة الأسرة فى تحقيق رعاية الطفل وأنه يشترط فى الأسرة أن يكون ما ينفق من دخلها كافيا لسد احتياجاتها بحيث لا يصبح مقابل الرعايه هدفا فى حد ذاته ٠

١٤ـ يشترط نظام الأسر البديلة أن تكون الاسرة المرشحه لاستلام الطفل البديل مكونه من زوجين صالحين وبشروط اخرى تضمن توافر المناخ الذى يقترب من مناخ الاسرة الطبيعيه ٠

وقد تتبعت الدراسة الاستطلاعية ظروف الأسرة البديلة من حيث توافر الأبوين منذ بداية الرعاية وحتى تاريخ البحث وقد كشفت هذه الدراسة عما يلى :

(أ) حالات بدأت الرعاية بوجود الأب والام البديلين : وقد بلغ عددها (١٨ حالة) أى بنسبة حوالى ٨٥٪ ، غير انه لم تستمر الاسرة بهذه الصورة فى سوى ثمانى حالات ، أما العشر أسر الاخرى فقد توفى الاب فى خمس منها ونقلت الرعاية الى الارملة التى لم تتزوج بعد الترمل ، وتوفيت الام فى حالتين وتولى الأب البديل الرعاية بمفرده ، ثم طلاق الابوين البديلين فى ثلاث حالات ثم قام برعاية الابن البديل فى الحالة الأولى الام البديلة ، وفى الحالة الثانية الاخت البديله وفى الحالة الثالثة الجدة للأب البديل ٠

(ب) حالات بدأت الرعاية البديلة بمعرفة الأم البديلة وحدها باعتبارها أرملة وذلك في حالتين فقط وقد قامت الحالة الأولى بمهمتها على خير وجه ٠ ورغم عدم استخراج شهادة ميلاد باسم الأسرة البديلة بطبيعة الحال ٠ أما فى الحالة الثانية فقد كانت الأم البديلة كبيرة السن سيئة الطباع مما سبب مشكلات للابنة البديلة ٠

(جـ) وافقت الوزارة على اسناد الرعاية البديلة للحالة (رقم ٣ حلوان) الى آنسة ومن الطبيعى ألا تتمكن الأم البديلة من اثبات نسب الطفلة لها وقد وافق الوزير على الاستثناء استجابة لرغبتها الملحة وقد كانت موظفة حكومية بمرتب كبير وصحتها جيدة وظروفها المالية جيدة وقد تبين نجاح الحالة وتعتقد الابنة البديلة انها ابنة خالة الأم البديلة ٠

وتشير هذه النتائج الى أهمية دراسة تكوين الاسرة البديلة من حيث وجود الاب والأم والابناء الطبيعيين وأثر ذلك على نجاح الرعاية البديلة حتى يمكن اعادة النظر فى الشروط الواجب توافرها فى الاسرة البديلة ٠

ب ـ الطفل البديل :

بلغ مجموع عدد الأطفال البديلين الذين تناولتهم الدراسة الاستطلاعية ٢١ طفلا منهم ٧ من حلوان و١٤ من مصر القديمة وفيما يلى أهم ما أسفرت عنه الدراسة حول الطفل البديل :

١ ـ ضمت مجموعة الدراسة (٢١ طفلا) منهم ١٠ ذكور و١١ اناث (جدول

رقم ١ بالملحق المرفق) ، وهناك عوامل متعددة تحكم اختيار الأسرة لطفلها البديل من حيث الجنس منها جنس الابناء الطبيعيين عند وجودهم واتجاه الآباء نحو رعاية الذكور أو الاناث ٠

٢ ـ يخدم نظام الأسر البديلة الأطفال اللقطاء والأبناء غير الشرعيين والاطفال الضالين وأبناء الأسر المتصدعة ٠ وتبين أن غالبية الأطفال بمجموعة الدراسة كانوا لقطاء حوالى ٨٠٪ (جدول رقم ٢) ، بينما كان من بينهم طفل ضال واحد والباقى غير مبين ٠

٣ ـ يقضى نظام الرعاية البديلة أن تتولى وزارة الصحة رعاية الاطفال فى سن الرضاعة على أن تتسلم وزارة الشئون الاجتماعية بعد اتمام سن السنتين ، ومع ذلك يسمح النظام باستلام الاسر لبعض الأطفال البديلين قبل سن السنتين اذا وافقت وزارة الصحة حيث ترغب الكثير من الاسر فى رعايه أطفال رضع ٠ وقد تبين ان حوالى ٣٨٪ من الأطفال البديلين فى مجموعة الدراسة تستلمهم الاسر فعلا وهم دون سن السنتين وأن حوالى ٣٣٪ من الاطفال كانوا بين سن السنتين والاربع سنوات بينما بدأ الباقون ونسبتهم ٢٩٪ بعد سن الاربع سنوات ، (جدول رقم ٣) ٠

٤ ـ حرصت الدراسه الاستطلاعية على الوقوف على مدى استقرار الطفل فى الاسرة البديلة عن طريق قياس سن الطفل وقت اجراء الدراسة الميدانية (جدول رقم ٤) وحساب المدة التى قضاها كل طفل لدى الاسرة البديلة حتى تاريخ البحث (جدول رقم ٥) ٠

وقد تبين ان جميع الاطفال البديلين بمجموعة الدراسة ظلوا بنفس الاسرة البديلة الفترة من تاريخ الاستلام حتى تاريخ البحث وقد تراوحت هذه الفترة بين أقل من خمس سنوات بالنسبة الى ١٩٪ من حالات الابناء الى أكثر من ١٥ سنه بالنسبة الى حوالى ٩٪ من حالات الابناء البديلين بمجموعة الدراسة ٠

٥ ـ تهدف الرعاية البديلة فى الاسرة الى توفير الرعاية الصحية للأطفال البديلين وقد تبين أن حوالى ٤٣٪ من الأطفال البديلين بمجموعة الدراسة تسلمتهم الأسر البديلة وهم فى حالة صحية سيئة بصفة عامة طبقا لما هو ثابت فى الملفات والبحوث التى أجريت وقت التسليم (جدول رقم ٦) ومع ما سبقت الاشارة اليه من عدم اجراء فحوص طبية بمعرفة أطباء متخصصين للوقوف على أحوالهم الصحية

والاكتفاء بحكم الباحث الاجتماعى على صـــحة الطفل من حيث مظهره العام وقت البحث الميدانى فقد تبين أن حوالى ٨٥٪ من الاطفال البديلين بمجموعة الدراسة يتمتعون بصحة جيدة وان حوالى ٢٣٪ فقط صحتهم متوسطة ، أى أن الأطفال البديلين بمجموعة الدراسة يحصلون فعلا على رعاية صحية مناسبة (جدول رقم ٧) ٠

٦ ـ لا تقتصر الرعاية البديلة على الايواء والغذاء والصحة فحسب وانمـــا نتناول أيضا تمكين الطفل البديل من الاستفادة من قدراته ومواهبـه وقت اجراء الدراسة الاستطلاعية وقد تبين أن حوالى ٢٤٪ من الأطفال البديلين بمجموعة الدراسة دون سن التعليم (جدول رقم ٨) ٠ وتوزع الباقون بين الالتحاق بالدراسة فى المرحلة الابتـــدائية واتمامها وبين اتمام الدراسة الجامعية ٠

٧ ـ تناولت الدراسة الاستطلاعية جانبا أساسيا من جوانب الرعاية البديلة وهو معرفة الطفل البديل بحقيقة وضعه فى الأسرة وكيف تتم والآثار التى تترتب عليها ٠ وقد تبين أن هناك ثمـــانى حالات بنسبة ٣٨٪ قامت الأسرة باستخراج شهادات ميلاد لها اسم الأسرة بمعنى أن كل الظواهر تشير الى أن هذا الطفل من هذه الأسرة فعلا (جدول رقم ٢٦ و ٢٩) ٠

أما باقى الحالات ومجموعها (١٣ حالة) فتفصيلها كما يلى :

(أ) سبع حالات تجهل حقيقة وضعها رغم ان شهادة الميلاد الخاصـــة بكل طفل هى شهادة ساقط قيد وبيانات أسماء لأبوين لهـــا تختلف عن أسماء الأبوين البديلين فعلا ٠

وتفسير ذلك انه فى الحالتين (رقم ٢ ، ٣ مصر القديمة) عللت الأسرة هذا الاختلاف للابن بالرغبة فى حصول كل من الطفل البديل ، وابن الأسرة الطبيعى أى الأخ البديل على الاعفاء من التجنيد عـــلى أساس ان كلا منهما ابن وحيد ، وقد اقتنع الابن البديل فى كل من الحالتين بهذا التفسير وفى الحالة (رقم ١٤ مصر القـــديمة) كانت شهادة الميلاد بأسماء تقراب أسماء الأبوين البديلين واقتنعت الابنـــة البديلة بذلك ٠ وفى (الحالة رقم ٣ حلوان) اقتنعت الابنة البديلة بأنها ابنة خالة الأم البديلة وتعيش معها بعد وفاة والديها ، أما الحالة (رقم ٧ حلوان) فهى لطفل عمره الآن سبع سنوات وما زال يعتقـد بانه فى أسرته الطبيعية خاصة وقد تشابهت بيانات شهادة الميلاد مع

اسم الوالدين البديلين ، أما الحالتـــان (رقم ٨ و٩ مصر القديمة) فما زالتا صغيرين فى السن ودون سن اتعهم ٠

(ب) ست حالات عم فيها الابن بحقيقـــة ظروفه ويمكن تقسيمها الى قسمين رئيسيين :

القسم الاول ويضم الحالات التى لم تتأثر بهـــذه المعرفة واســتقرت أحوالها بصورة عادية وهى الحالات (رقم ٦ و٧ و١٢ مصر القديمة) بل ان الحالة (رقم ١٢ مصر القـــديمه) استطاع أن يحصل عـــلى بكالوريوس الهندسة ٠

القسم الثانى وقد عرف أفراده الحقيقة فيما بعد فاضطربت أحـــواله بمجرد المعرفه وتضم الحالات (رقم ١١ ، ١٣ مصر القريمه) و (١٤ حلوان) د ساءت العلاقات بين الطفل البديل والاسرة البديله ٠

ويلفت النظر فى هذا المجال أن هناك حالة استخرجت لها شهادة ميلاد باسم الاسرة وهى الحاله (رقم ١٠ مصر القديمة) ومع ذلك فهمت الابنه ابديله من الجيران ان الام البدينه تسلمتها فعلا من الملجـــأ لتشغيلها خادمة متمردت وهربت من الاسرة وتعرضت لآلام نفســية شديدة ما زالت تعانى منها حتى الآن ٠

وتشير هذه الملاحظات الى أهمية تناول هذه النقطة من الرعاية البديلة وضرورة تعاون الاخصائية الاجتماعيه مـــع الاسرة البدينة ، التى لم تثبت نسب الطفل البديل لها ، فى اتباع الأسلوب المناسب لتعريف الأبناء البديلين بحقيقة ظروف كل منهم وخاصة أن هناك امكانية تقبله لهذه الحقيقة ما دام يحصل فعلا على احتياجاته النفسية والعقلية والروحية والبدنية من أسرته البديلة ٠

جـ ـ الاخصائية الاجتماعية :

للاخصائى الاجتماعى دور رئيسى فى عملية الرعاية البدينة فهو الذى يدرس حالة الاسرة وظروف الابوين ومدى استعدادهما لتحمـل الالتزامات المترتبة على استلامهما للطفل وهو الذى يعد كلا من الأسرة البديلة والطفل لاستقبال الحياة الجديدة معا ٠ كما انه يبحث الأسباب التى تعترض سبيل الطفل فى بيئته الجديدة ليساعده على تذليلها سواء داخـــل الأسرة أو فى المؤسسات الاخرى وهو الذى يقترح المكافآت والساعدات للأسر والأبنـــاء ويعد بمثابة الوصى على الابن البديل فيما يتعلق بدفتر التوفير ٠

وقد أشار القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ الى اختصاص الاخصائى الاجتماعى للاشراف على عدد من الحالات فى حدود ٤٠ حالة وبحيث يجرى زيارة منزلية بمعدل مرة كل شهر على الاقل أى ١٢ زيارة فى السنة ٠

وقد بينت الدراسة الاستطلاعية أن أقصى عدد من الزيارات المنزلية فى عـام ١٩٧٣ كان ٥ زيارات فحسب بالنسبة لحالتين فقط من حـــالات مجموعة الدراسة وعددها ٢١ طفلا ، وتمت زيارة واحدة فى دلـــك العام بالنسبة الى حالة أخرى وتوزعت باقى الحالات بين زيارتين وثلاث زيارات واربع ٠

ويبدو من هذه النتائج أن هذا الجانب من القرار غير منفذ وقد يكون ذلك لقلة عدد العاملين الفنيين فى الاجهزة المشرفه على الرعاية البديلة ممـا يجعل كلا منهم مسئولا عن عدد من الاطفال أكبر من العدد الذى حدده القرار الوزارى وبالتالى يتعذر عليه القيام بالعدد المقرر من الزيارات ٠

وقد بينت الدراسة الاستطلاعية أن الاخصائية الاجتماعية لها دور رئيسى فى عمليات الرعاية البديلة فقد اتضح انها تبدى رأيا أساسيا فى اختيار الاسرة وقد اتضح سلامه رأيها فى عدم اختيار الاسرة رقم (   ) مصر القديمه وانه عندما لم يؤخذ برأى الاخصائية نشأت مشكلات متعددة بين الام البديلة والابنة البديلة ٠

كما اتضح انها توجه الاسرة فى كيفية العناية بالطفل وكيفية معاملته وتحسين العلاقات بينه وبين أسرته البديلة ٠

وثبت أنها تعاون الاسرة فى استخراج شهادات الميلاد وبطاقات التموين وفى علاج الطفل وفى حل مشكلاته المدرسية ٠

وقامت الاخصائية الاجتماعية بمعاونة الطفل فى ازالة مخاوفه واعداده لحياته فى الاسرة الجديدة ومعاونته فى استخدام مواهبه فى الدراسة وفى الانشطة الاجتماعية والرياضية والفنية ٠

كما ثبت من الدراسة أن اقامة العلاقات السليمة بين الاخصائيـــة الاجتماعية والأم البديلة والطفل البديل تعين على تهيئة المناخ السليم لحسن تنشئة الطفل ٠

(د) العوامل التى تؤثر على تنفيذ نظام الرعاية البديلة :

استهدفت الدراسة الاستطلاعية بين ما استهدفته تحديد العوامـــل التى تؤثر فى تنفيذ نظام الرعاية البديلة لكى تكون موضوعا للدراســة

الميدانية فى المرحلة القادمة من البحث ٠

وقد تبين من نتائج هذه الدراسة أن هناك عوامل متعددة تتداخل فى التأثير على الاسرة البديلة والطفل البديل ويمكن ايجاز أهم هذه العوامل فيما يلى :

(أ) بالنسبة للاسرة البديلة :

١ ـ التكوين الاجتماعى للاسرة البديلة من حيث وجود الأب والام والابناء الطبيعيين ٠
٢ ـ اعمار الاباء والامهات البديلين ٠
٣ ـ الحاله الصحيه للامهات البديلات ٠
٤ ـ الحالة الاقتصاديه للاسرة البديلة ٠
٥ ـ الحاله المهنيه للوالدين البديلين ٠
٦ ـ مدى توافر الاستعداد والرغبه فى رعايه الاطفال البديلين ٠
٧ ـ نوع الرعايه (بأجر أو بغير أجر) ٠
٨ ـ عدد الابناء البديلين ٠
٩ ـ مدى دراية الاسرة البديلة بوسائل رعايه الطفل وحسن تنشئته٠
١٠ ـ الحى الذى تقيم فيه الاسرة البديلة ٠
١ ـ السكن الذى تقيم فيه الاسرة البديلة ٠
١٢ ـ الرعايه التى تقدمها الاسره البديله للطفل ٠
١٣ ـ اثبات نسب الطفل أو استخراج شهادة ميلاد ساقط قيد ٠
١٤ ـ دفتر التوفير والميزات المالية الاخرى ٠
١٥ ـ القيم والعادات السائدة ٠

(ب) بالنسبة للطفل البديل :

١ ـ نوع الحالة ٠
٢ ـ الرعاية السابقه على لتسليم للاسرة ٠
٣ ـ صحة الابن البديل عند تسليمه للاسرة وتطورها ٠
٤ ـ استعدادات الطفل الشخصية ٠
٥ ـ علاقة الآخرين به ٠
٦ ـ معرفة حقيقه ظروفه وكيفية وتوقيت هذه المعرفة ٠
٧ ـ استقرار الطفل البديل فى الاسرة ٠
٨ ـ الحالة التعليمية للطفل ٠

٩ ـ الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضيه ٠
١٠ـ التربية الدينية ٠

(جـ) بالنسبة للاخصائية الاجتماعية :

١ ـ حجم العمل الذى تكلف به ٠
٢ ـ التدريب على الاشراف والتوجيه فى الرعاية البديله ٠
٣ ـ اتخاذ الاجراءات فى فترة زمنيه مقبوله ٠
٤ ـ الزيارات المنزلية الدورية لتوجيه الاسرة ٠
٥ ـ معاونة الاسرة والطفل فى مواجهه المشكلات ٠

الفصل الثامن

اقتراحات وتوصيات

من الطبيعى أن تأتى الملاحظات والمقترحات بعد اتمام الدراسة الميدانية فى مراحلها المقبله غير أن الدراسه الاستطلاعيه قد كشفت عن بعض النقاط التى نعين ابرازها وعرضها فى المرحله الحاليه ، ومن هذه النقاط ما يلى :

١ ـ يمكن أن تحقق الرعاية البديلة أهدافها حتى ولو صغر سن الام البديلة عن ٢٥ سنه او بلغ ٥٠ سنه أو كانت الام البديله أرمله أو حتى آنسة أو اشتغل الاب بالرعاية ٠ أما اذا توافرت عوامل أخرى منها تمتع الابوين البديلين بعاطفه الابوة والامومه وقدرتهما على اقامة العلاقة الاسريه السليمه وارتباط الاسرة بالطفل البديل الى درجة ابات نسبه الى الاسرة واستخراج شهادة ميلاد بأسمها ٠

٢ ـ ان بلوغ الام البديلة وكذلك الأب البديل سن الستين عند بدء الرعاية مع ما يصاحبه من ضعف فى الصحة قد لا يسمح للوالدين البديلين بحسن تنشئة الطفل كما لا يتيح لهما الوقت الكافى لشمول الطفل بالرعاية الى أن يتجاوز سن الاعتماد على الغير ٠

٣ ـ ان تمتع الام البديلة بالصفات الحميدة ومعرفتها بطريقة اقامة العلاقات الاجتماعية السليمه مع الطفل البديل ، ركن أساسى فى حسن تنشئة الطفل حتى ولو كانت الأم غير حاصله على مؤهل تعليمى ٠

٤ ـ ان هناك علاقة مثلثة الاضلاع أركانها الأم البديلة والطفل البديل

والاخصائية الاجتماعية وكلما كانت هذه العلاقة قوية والتفـــاهم بين أطرفها مستقرا حققت الرعاية البديلة أهدافها ٠

٥ ـ أنه يمكن اطلاع الابن البديل على حقيقة ظروفه ـ اذا لم يتم اثبات نسبه الى الاسرة البديله ـ وذلك بطريقه طبيعيه تتعاون فيها الأسرة مـــع الاخصائية الاجتماعيه دون أن ينتج ذلك آثارا سيئة على الطفل ٠

٦ ـ لوحظ في احدى الحالات (٢ مصر القديمة) انقطاع الرعاية طبقا لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧ لسنه ١٩٦٨ بمجرد وصول الابن البديل الى سن ٢١ سنة لرسوبه فى امتحان اتمام الدراسة رغم اعادة قيده مما أدى الى محاولة الباحثه صرف ما يوازى أجر الرعاية من معونة الشتاء لحين انتقاله الى المرحلة الجامعية فيعود لنصرف مرة أخرى ٠ كذلك لوحظ فى الحالة (١٢ مصر القديمة) انقطاع الرعاية لزواج الابنة فلما طلقت لم تستطيع الوزارة اعادة الرعاية اليها ـ لعدم سماح القرار الوزارى المشار اليه بذلك كما لم تقبلها الأم البديلة وتعذرت اقامتها فى مؤسسة ايوائية مما اضطر الابنة البديلة الى الاقامة لدى من قالت عنه أنه أخ بديل ٠ وهذه الملاحظات تدعو الى تعديل القرار الوزارى بما يســمح باعادة الرعايه اذا زالت الظروف التى أدت الى انقطاعها ٠

٧ ـ تبين أن الأبوة والامومة ممارسة قبل أن تكون انجابا وأنه يمكن اقامـة العلاقات الاسرية السليمة حتى ولو كانت فى أسرة غير الاسرة الطبيعية وينطبق ذلك على العلاقه بين الابن والابوين كما ينطبق على الأبن والاخوة البديلين ٠

ولهذا فأن تنظيم دورات توجيهية للأباء البديلين بعد اقتراحـــا مرغوبا فيه لرفع مستوى العلاقات داخل الاسرة البديلة ٠

٨ ـ لوحظ أن الحالات التى استمرت فيها عملية الرعاية فى فترة الرضاعة وامتدت الى الرعاية فى الأسرة البديلة بحيث استمرت المرضعة كأم بديلة كانت ناجحة ٠

وتثير هذه الملاحظة دراسة امكانية التنسيق بين الاجهزة العاملـة مع المرضعات فى وزارة الصحة والاجهزة العاملة مع الاسر البديلة فى وزارة الشئون الاجتماعية ٠

٩ ـ لم يتوافر فى الملفات ما يشير الى تقارير الكشف الطبى على الطفل عند تسليمه للاسرة أو خلال الرعاية البديلة ٠

ويقترح تنظيم الكشف الطبى قبل وأثناء الرعاية البديلة كأسلوب لتوفير الرعاية الصحية وتقييم الرعاية البديلة فى نفس الوقت ٠

١٠ـ تبين قلة عدد الزيارات المنزلية الى الاسرة البديلة رغم أهميتها ويرجى دراسة الأسباب والعمل على تلافيها حتى تحقق هذه الزيارات دورها

الخاتمة

الدراسة الحالية هى دراسة استطلاعيه قامت بها اللجنة فى حدود قدراتها تمهيدا للقيام بدراسه أكثر تعمقاً ، وقد قامت اللجنة بالفعل بتصميم استمارة جمع بيانات لتطبيقها على عينة واسعة بهدف تقييم مشروع الرعاية البديلة فى الاسرة من عدة جوانب هى :

(أ) اجراءات الرعاية ٠

(ب) مدى تكيف الطفل فى الاسرة البديلة ٠

(جـ) مدى تكيف الطفل فى البيئة الخارجية ٠

وسوف تقوم اللجنة بعد ذلك بأجراء دراسة أخرى على الحالات المحفوظة، وهى الحالات التى حفظتها الوزارة لاسباب معينة مثل الزواج أو بلوغ السن أو ثبوت النسب ٠٠٠ الخ ، وهذه الدراسة سوف تساعد على تقييم مدى نجاح مشروع الرعاية البديلة فى الأسرة ٠

وقد حاولنا أن نعطى الدراسة الاستطلاعية صورة واضحة من الابن البديل والاسرة البديلة ودور الاخصائية الاجتماعية والعوامل التى قد تؤثر على تنفيذ الرعاية البديلة ، وذلك فى حدود الوقت والطاقة دون ادعاء الكمال٠

المراجـــع

أولا : المراجع العربية :

* محمد فتحي شحاته « تقويم مشروع الاسرة البديلة » ، دراســـة احصائية ، الاتحاد العام لرعاية الاحداث . ١٩٦٤ ·

* الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية ، القاهرة · بحث الاسر البديلة ، ١٩٦٥ ·

* الادارة العامة للتخطيط بوزارة الشئون الاجتماعية ، نظام الرعاية البديلة فى جمهورية مصر العربية ، ١٩٧٠ ·

* عطيات الجداوى ، تشريعات الاسرة ، الجمعية العامة لتدريب العاملين فى ميادين الطفولة والاسرة ·

ثانيا : المراجع الأجنبية :

May Eilison : The adopted Child. London. Victor Gollanez Ltd. 1958.

الملحق (٤)

جداول الدراسة (٢٩ جدولا)

جدول رقم (١)
توزيع مجموعة الدراسة من الأطفال البديلين حسب الجنس

	ذكر	انثى	المجموع
حلوان	٤	٣	٧
مصر القديمة	٦	٨	١٤
المجموع	١٠	١١	٢١

جدول رقم (٢)
توزيع مجموعة الدراسة من الأطفال البديلين حسب نوع الحالة

	لقيط	ضال	غير مبين	المجموع
حلوان	٦	١		٧
مصر القديمة	١٠	ـ	٤	١٤
المجموع	١٦	١	٤	٢١

جدول رقم (٣)
توزيع الأطفال حسب السن عند استلام الأسرة الحالية للطفل أول مرة

	اقل من سنتين	من سنتين الى ٤ سنوات	أكبر من ٤ سنوات	المجموع
حلوان	٣	٣	١	٧
مصر القديمة	٥	٤	٥	١٤
المجموع	٨	٧	٦	٢١

جدول رقم (٤) توزيع الاطفال البديلين حسب السن وقت البحث

	اقل من ٦	اقل من ١٢	اقل من ١٨	اقل من ٢٤	٢٤ فاكثر	المجموع
حلوان	٢	٢	٢	١	—	٧
مصر القديمه	٢	١	٧	٤	—	١٤
المجموع	٤	٣	٩	٥	—	٢١

جدول رقم (٥) بوزيع الاطفال البديلين حسب المدة التي قضاها كل طفل لدى الاسرة الحاليه حتى تاريخ البحث

	اقل من ٥	٥ـ أقل من ١٠	١٠ الى أقل من ١٥	١٥ أقل من ٢٠	المجموع
حلوان	٢	٢	٢	١	٧
مصر القديمه	٢	٢	٩	١	١٤
المجموع	٤	٤	١١	٢	٢١

جدول رقم (٦) توزيع الأطفال البديلين حسب صحة كل منهم عند بدء الرعاية البديلة

	جيدة	متوسطة	سيئة	غير مبين	المجموع	ملاحظات
حلوان	٣		٤	—	٧	
مصر القديمة	٦		٥	٣	١٤	
المجموع	٩		٩	٣	٢١	

جدول رقم (٧)

توزيع الاطفال البديلين حسب صحه كل منهم وقت البحث

	جيدة	متوسطة	سيئة	المجموع	ملاحظات
حلوان	٥	٢	—	٧	
مصر القديمة	١٣	١	—	١٤	
المجموع	١٨	٣		٢١	

جدول رقم (٨)
توزيع الأطفال البديلين حسب المرحلة الدراسية التى يوجد بها وقت البحث

	تدريب مهنى	دروس فى التعليم	المرحلة لابتدائية	أتمت الابتدائية	المرحلة لاعدادية	أتمت الاعدادية	فى المرحلة الثانوية	فى المرحلة الجامعية	أتمت	يعمل	المجموع	ملاحظات
حلوان		٣	٢				٢				٧	
مصر القديمة	٢	٢	٢	١		٢	١	١	١	—	١٤	
المجموع	٢	٥	٤	١	٢	٢	٣	١	١	—	٢١	

جدول رقم (٩) توزيع الأسر البديلة حسب دوافعها للحصول على الطفل

	فى حالة عدم وجود أطفال			فى حالة عدم وجود أطفال طبيعيين						
	عدم الانجاب	وفاة الأطفال الطبيعيين	المجموع	زواج الابنة	الرغبة فى رعاية أطفال جدد	كبر سن الأطفال الطبيعيين	التعلق والتقرب بالطفلة	لتكون شقيقة لابنة الأسرة	المجموع	
حلوان	٥	٢	٧	—	—	—	—	—	—	—
مصر القديمة	٦	١	٧	٢	٣	—	١	١	٧	١٤
المجموع	١١	٣	١٤	٢	٣	—	١	١	٧	٢١

جدول رقم (١٠)
توزيع الامهات البديلات حسب السن عند بداية الرعاية البديلة

	أقل من ٢٥	٢٥ـ	٣٥ـ	٤٥ـ	٥٠ـ	المجموع
حلوان		٢	١	٢	٢	٧
مصر القديمة	١	٢	٣	٥	٣	١٤
المجموع	١	٤	٤	٧	٥	٢١

جدول رقم (١١)
توزيع الامهات البديلات حسب الحالة التعليمية عند بداية الرعاية

	أمية	تقرأ وتكتب	اعدادية	مؤهل متوسط	مؤهل عالى	المجموع
حلوان	٣	١		١	٢	٧
مصر القديمة	١٢	١	١			١٤
المجموع	١٥	٢	١	١	٢	٢١

جدول رقم (١٢)
توزيع الامهات البديلات حسب الحالة الصحية عند بداية الرعاية

	جيدة	متوسطة	سيئة	غير مبين	المجموع	ملاحظات
حلوان	٧				٧	
مصر القديمة	١٣		١		١٤	
المجموع	٢٠		١		٢١	

جدول رقم (١٣)
توزيع الأمهات البديلات حسب الحالة العملية عند بداية الرعاية

	ربة منزل	موظفة	المجموع	ملاحظات
حلوان	٣	٤	٧	
مصر القديمة	١٤		١٤	
المجموع	١٧	٤	٢١	

جدول رقم (١٤)
توزيع الآباء البديلين حسب السن عند بداية الرعاية

	أقل من	٢٥ـ	٣٥ـ	٤٥ـ	٥٠ فما فوق	لايوجد أب	المجموع
حلوان		١			٤	٢	٧
مصر القديمة	١		٢	١	٧	٣	١٤
المجموع	١	١	٢	١	١١	٥	٢١

جدول رقم (١٥)
توزيع الآباء البديلين حسب الحالة الصحية عند بداية الرعاية

	جيدة	متوسطة	سيئة	لايوجد	المجموع	ملاحظات
حلوان	٤		١	٢	٧	
مصر القديمة	١١			٣	١٤	
المجموع	١٥		١	٥	٢١	

جدول رقم (١٦)
توزيع الآباء البديلين حسب الحالة التعليمية عند بداية الرعاية

	أمي	يقرأ ويكتب	ابتدائي واعدادي	مؤهل متوسط	مؤهل عالي	لايوجد	المجموع
حلوان		١		٣	١	٢	٧
مصر القديمة	٥	٢	٢	٢		٣	١٤
المجموع	٥	٣	٢	٥	١	٥	٢١

جدول رقم (١٧)
توزيع الآباء البديلين حسب الحالة العملية عنـد بداية الرعاية

	موظف	مدرس	حرفي	صاحب كار	لايوجد	المجموع
حلوان	٢	١	٢		٢	٧
مصر القديمة	٤		٦	١	٣	١٤
المجموع	٦	١	٨	١	٥	٢١

جدول رقم (١٨)
توزيع الأسرة البديلة حسب عدد الأفراد
عند بدء الرعاية بغير الابن البديل

	واحد	اثنين	ثلاثة	أربعة	خمسة	المجموع
حلوان	١	٢	٢	١	١	٧
مصر القديمة	١	٣	٤	٥	١	١٤
المجموع	٢	٥	٦	٦	٢	٢١

جدول رقم (١٩)
توزيع الأسر البديلة حسب وجود الاولاد الطبيعيين بها
عنـــد بدء الرعاية

	لايوجد	يوجد ذكور	توجد اناث	يوجد ذكور واناث	المجموع
حلوان	٤		١	٢	٧
مصر القديمة	٨	٢	٢	٢	١٤
المجموع	١٢	٢	٣	٤	٢١

جدول رقم (٢٠)
توزيع الأسر البديلة حسب نوع الحى الذى اقامت به
عند بدء الرعاية

	راقى	متوسط	شعبى	المجموع
حلوان	٣		٤	٧
مصر القديمة		٣	١١	١٤
المجموع	٣	٣	١٥	٢١

جدول رقم (٢١)
توزيع الأسر البديلة حسب الدخل الشهرى
عند بدء الرعاية (بغير أجر الرعاية)

	أقل من ٢٠ جنيها	٢٠-	٤٠-	٦٠-	٨٠ فما فوق	المجموع
حلوان	٢	٢		١	٢	٧
مصر القديمة	٦	٨				١٤
المجموع	٨	١٠		١	٢	٢١

جدول رقم (٢٢)
توزيع الأسر حسب الدخل الشهرى عند الدراسة الميدانية بما فى ذلك أجر الرعاية

	أقل من ٢٠	٢٠-	٤٠-	٦٠-	٨٠ فما فوق	المجموع
حلوان		٣	١	٢	١	٧
مصر القديمة	٢	١٠	١	١		١٤
المجموع	٢	١٣	٢	٣	١	٢١

جدول رقم (٢٣)
متوسط نصيب الفرد من الأسرة البديلة من الدخل عند بدء الرعاية

	أقل من ٥	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	٢٥-	٣٠ فما فوق	المجموع
حلوان	٣			١		٢	٢	٧
مصر القديمة	١	٨	٤	١				١٤
المجموع	٤	٨	٤	٢		٢	٢	٢١

جدول رقم (٢٤)

توزيع الأطفال البديلين حسب رصيد دفتر التوفير عام ١٩٧٤

	دون أجر	غيرمبين	انتهت الرعاية	أقل من١٠	١٠ـ	٢٠ـ	٣٠ـ	٤٠ـ	٥٠ـ	٦٠ـ	٧٠ـ
حلوان	٤				١						
مصر القديمة	١	١	٣	٢		١	١	١	١	٢	٢
المجموع	٥	١	٣	٢	١	١	١	١	١	٢	٢

جدول رقم (٢٥)

توزيع الأطفال البديلين حسب مرات التتبع المنزلى خلال عام ١٩٧٢

	غير مبين	١	٢	٣	٤	٥	المجموع
حلوان			٢	٢	٢	١	٧
مصر القديمة		١	٥	٤	٣	١	١٤

جدول رقم (٢٦)
توزيع الأطفال البديلين حسب معرفة حقيقة ظروف كل منهم

	شهادة ميلاد باسم الغير	شهادة الميلاد بالاسم الاصلى		المجموع
		يعلم الحقيقة	يجهل الحقيقة	
حلوان	٤	١	٢	٧
مصر القديمة	٤	٥	٥	١٤
المجموع	٨	٦	٧	٢١

جدول رقم (٢٧)
متوسط نصيب الفرد عند البحث

	اقل من ٥	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	٢٥-	٣٠ فما فوق	المجموع
حلوان		٢	١	١		١	٢	٧
مصر القديمة	٣	٥	٥	١				١٤
المجموع	٣	٧	٦	٢		١	٢	٢١

جدول رقم (٢٨)

توزيع الأسر البديلة حسب وجود اطفال بديلين آخرين

	لا يوجد	يوجد طفل واحد آخر	أكثر من طفلين آخرين	المجموع
حلوان	٦	١		٧
مصر القديمة	٧	٦	١	١٤
المجموع	١٣	٧	١	٢١

جدول رقم (٢٩)

توزيع الأسر البديلة حسب استخراج شهادة ميلاد الطفل

	باسم الأسرة	باسم الطفل الأصلى	غير مبين	المجموع
حلوان	٤	٣		٧
مصر القديمة	٤	١٠		١٤
المجموع	٨	١٣		٢١

معاملة المسجونين طبقا لقواعد الحد الادنى
في السجون المصرية

الدكتور احمد على المجذوب(*)

تصــدير

يسر وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أن تقدم التقرير النهائي لبحث « معاملة المسجونين طبقا لقواعد الحد الادنى » وهو يتكون من قسمين أحدهما نظرى ويتناول :

أولا : نشأة وتطور قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين

ثانيا : دراسة احصائية تحليلية للادارة العقابيه المصرية ٠

والثانى ميدانى ويشتمل على دراسة للعاملين فى المؤسسات العقابيــة المصرية لمعرفة ما هو مطبق وما هو ليس مطبقا من قواعد الحد الادنى ، ودراسة للمسجونين لمعرفة رأيهم فيما هو مطبق وما هو ليس مطبقا من هذه القواعد ، ودراسة لاتجاهات العاملين فى السجون من قواعد الحد الادنى ٠

وقد قام بكتابة هذا التقرير الدكتور أحمد على المجذوب الخبير الأول ورئيس وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية فى المركز والمشرف عـلى البحث الذى تكونت هيئته من السادة الأساتذة :

١ ـ الدكتور/حسن صادق المرصفاوى ٢ ـ الدكتور / يسر أنور على
٣ ـ اللواء / محمود خليل ٤ ـ اللواء الدكتور / سامى الملا
٥ ـ العقيد الدكتور / حسين فكرى ٦ ـ المقدم / هانى الغنام
٧ ـ المقدم / محمد حسين ٨ ـ الأستاذ / محمد أمين

ومن المركز السادة الباحثين :

١ ـ الأستاذ / عدنان زيدان ٢ ـ الأستاذة / نادية شفيق العطار
٣ ـ الأستاذة / أسماء عبد المنعم

(*) خبير أول ورئيس وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز ٠

وقد قامت السيدة اسماء عبد المنعم فضلا عن عضوية هيئة البحث ، بأعمال السكرتارية الفنية له ، حتى تركها للمركز فحلت محلها السيدة نادية شفيق العطار حتى نهاية البحث • كما قامت بأعمال السكرتارية الفنية للجنة الفرعية التى تم تشكيلها لوضع استمارات البحث وأعدت دراسة عن مقاييس العلاقات الاجتماعية والاتجاهات •

أما اللجنة الفرعية فقد شكلت من السادة الآتيه اسماءهم :

١ ـ الدكتور أحمد على المجذوب (المشرف على البحث)
٢ ـ العقيد الدكتور حسين فكرى ٣ ـ المقدم هانى الغنام
٤ ـ المقدم محمد حسين ٥ ـ الاستاذ عدنان زيدان
٦ ـ الاستاذة نادية العطار ٧ ـ الاستاذ محمد أمين

كذلك قدم كل من الدكتور حسين فكرى والمقدم هانى الغنام والمقدم محمد حسين والسيد حمدى ابراهيم على محمود مفتش الوعظ والتعليم بمصلحة السجون والدكتور فتحى أحمد رئيس الادارة الطبية بالمصلحة والأستاذ مرسى محمود السنديونى رئيس قسم شئون العاملين بالمصلحة والأستاذ حسنى ابراهيم كبير الاخصائيين الاجتماعيين بالمصلحة تقارير عن سير العمل فى اداراتهم والمشكلات التى يقدرون أنها تعوق تطبيق قواعد الحد الادنى •

أما اللجنة التى قامت بوضع مقياس الاتجاهات الذى طبق على العاملين فى مصلحة السجون فقد تكونت من المشرف على البحث والسيد الدكتور عبد الحليم محمود السيد المدرس بكلية الأداب جامعة القاهرة •

وفيما يتعلق بالمرحلة الميدانية من البحث فقد اشترك فيها السادة الآتية اسماءهم الذين قاموا بتطبيق استمارات الاستبيان على عينة البحث :

١ ـ السيد / عبد الشفوق العفيفى يحيى ٢ ـ السيد/فتحى محمد على الشناوى
٣ ـ السيد / سامى السيد عيسى ٤ ـ السيد / نبيل محمد يوسف
٥ ـ السيد/ محمد اسماعيل رمضان ٦ ـ السيد /محمد جمال الدين محمد
٧ ـ السيد / عبد الحليم ابراهيم عبد الحليم ٨ ـ السيد / عبد الحميد فهمى
٩ ـ السيد/ صلاح الدين محمد عامر ١٠ـ السيد / سيد اسماعيل على
١١ـ السيدة / ليلى سلامة حسنى ١٢ـ السيدة / نبيلة أحمد عبدالخالق

وأشرف على العمل الميدانى السادة :

١ ـ الاستاذ عدنان زيدان ٢ ـ المقدم هانى الغنام
٣ ـ المقدم محمد حسين

أما مقياس الاتجاهات فقد قام بتطبيقه الباحثون الآتية اسماهم :

١ ـ السيدة / ليلى سلامة حسنى

٢ ـ السيد / نبيل محمد يوسف

٣ ـ السيد / سامى السيد عيسى

٤ ـ السيد / عبد الحليم ابراهيم عبد الحليم

٥ ـ السيد / عبد الشفوق العفيفى يحيى

وفيما يتعلق بالعمليات الاحصائية فقد عهد بجزء منها الى قسم الاحصاء بمصلحة السجـــون حيث تولى الاستاذ محمد أمين أحمد رئيس القسم ، التخطيط والاشراف على العمليات الاحصائية الخاصة باستمارتى الاستبيان ، فى حين عهد بالجزء الآخر وهو الخاص بالمقياس الى قسم الاحصاء بالمركز تحت اشراف الاستاذ محمود رسمى السيد .

وتنتهز هيئة البحث مناسبة صدور هذا التقرير لتتوجه بالشكر الى السادة الذين تعاونوا معها فى انجاز هذا البحث ، والذين لولا جهـــودهم الصادقة وتعاونهم المخلص لما أمكن الانتهاء منه على هذه الصورة التى ندعو الله سبحانه وتعالى أن تكون قد جاءت محققة لما نرجوه منها .

مقدمة

وضعت الأمم المتحدة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لتواجه بها المشكلات العديدة التى نشأت عن التوسع فى تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، وترجع نشأة هذه القواعد الى المؤتمر الدولى الذى انعقد سنة ١٩٣٠ فى مدينة براغ وتصدى لمناقشة الموضوعات الخاصة بالاصلاح والعقاب ، ومنذ ذلك الوقت لم يهدأ النقاش ولم يضعف الجدل حول هذه القواعد ، ومدى تطبيقها ، وما ارتبط بذلك من تقويم مستمر لها ·

وقد تصدى المؤتمر الرابع للأمم المتحدة فى الرقابة من الجريمة ومعاملة المذنبين ، الذى انعقد فى مدينة كيوتو باليابان سنه ١٩٧٠ لهذه المشكلة حيث أفرد لها القسم الثالث من أقسام المؤتمر وبالرغم من أن المؤتمر لم يصدر توصيات كما هى العادة فى المؤتمرات الا أنه نشر ما يسمى بالأطر العامة للمناقشات التى تمت فى الأقسام الاربعة ·

وكان مما قرره المؤتمر وجوب اعداد تقرير عن قواعد الحد الأدنى يوضح الى أى مدى يؤخذ بها فى الدول المختلفة ، وبأن يكون ذلك التقرير ضمن جدول أعمال المؤتمر الخامس للوقاية من الجريمة الذى عقد سنة ١٩٧٥ ·

كذلك أوصت الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى ضوء التطورات الحديثة فى الميدان العقابى التى انعقدت فى بغداد فى يناير سنة ١٩٧٣ بأجراء المزيد من الدراسات لارساء أسس ومعالم حركة عربية أصيلة للدفاع الاجتماعى وبدراسة ظروف الدول العربية فى مجموعها وظروف كل دولة على حدة باستخلاص أفضل الأصول والسبل لاتاحة تطبيق سليم وفعال لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ·

ولقد اتيح لكاتب هذا التقرير أن يحضر جلسات الحلقة العلمية العربية فى بغداد ويشارك فى المناقشات التى دارت فيها حول قواعد الحد الأدنى والتى أسفرت عن وضع تلك التوصية ، وكان مما أدركه الحاضرون بشكل واضح، الاختلاف الشديد بين ظروف المجتمعات الغربية التى كان لممثليها الصوت الأعلى والأثر الأعظم فى وضع القواعد ، وظروف المجتمعات العربية التى انضمت الى الاتفاقية الدولية الخاصة بمعاملة المذنبين طبقا لقواعد الحد الأدنى وهى اختلافات عديدة ، اجتماعية واقتصادية وثقافية تجعل من المتعذر الى حد كبير تطبيق العديد من القواعد المشار اليها ·

ولما كانت الدول العربية سواء الموقعة على الاتفاقية أو التى لم توقع عليها أيضا ولكنها تعتزم الالتزام بها لم تحاول أن تدرس طبيعه القواعد ومضمونها ، لمعرفة مدى ملاءمتها للفلسفة العقابية الخاصة بالمجتمع العربى ، وهو قصور يرجع الى افتقار غالبيه هذه الدول الى الجهاز العلمى المتخصص الذى يمكنه اجراء تلك الدراسة ، مما جعل تأييدها للقواعد وحماسها لتطبيقها يفتقر الى السند العلمى والتدبير المنطقى ٠

لذلك حرصت وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية على اجراء هذه الدراسة فى وقت سابق على انعقاد المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين حتى تكون نتائجها فى متناول الوفد الذى سيمثل مصر فى المؤتمر يستعين بها عند مناقشة القواعد ، كذلك اهتمت عينة البحث باجراء دراسة نظرية للنظام العقابى الاسلامى ، ولمعاملة المسجونين فى التشريع العقابى الاسلامى لبيان مدى الاختلاف بين الفلسفة العقابية فى المجتمع العربى والفلسفة العقابية فى المجتمعات الغربية ، والى أى حد تتعارض الفلسفة الاخيرة مع ظروفنا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، بينما تتفق الفلسفة الاولى مع هذه الظروف جميعا ٠

ولسنا نزعم أن ما جاء بالتقرير هو آخر كلمة فى موضوع قواعد الحد الادنى ، بل العكس هو الصحيح ، فهو لا يزيد عن أن يكون لبنة فى بناء متكامل من البحوث والدراسات لنظامنا العقابى وفلسفتنا العقابية نأمل أن يقوم شامخا فى القريب العاجل انشاء الله خاصة بعد أن انشأ عدد كبير من الدول العربية مراكز للبحوث الاجتماعية والجنائية بدأت تقوم بدور ملموس فى دراسة الظواهر الاجتماعية المختلفة ومظاهر سوء التنظيم الاجتماعى التى تعانى منها المجتمعات العربية ٠

والله ولى التوفيق ٠

المشرف على البحث

الباب الأول

خطـة الدراســـة

الفصل الأول

استجابة للاتجاه الذى أسفرت عنه مناقشات المؤتمر الرابـــع للأمم المتحدة فى الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين ، الذى انعقد فى مدينة كيوتو باليابان سنة ١٩٧٠ ، وما قرره من وجوب اعداد تقرير عن قواعد الحد الأدنى يوضح الى أى مدى يؤخذ بها فى الدول المختلفة ، على أن يكون ذلك التقرير من ضمن جدول أعمال المؤتمر الخامس للوقاية من الجريمة الذى سينعقد سنة ١٩٧٥ ٠ وما أوصت به اللجنة التحضيرية للمؤتمر فى اجتماعها الذى عقدته فى سبتمبر سنة ١٩٧٢ وبحثت فيه الموضوعين التاليين :

أولا : الى أى مدى طبقت قواعد الحد الادنى فى الدول المختلفة ٠

الثانى : ما هى الحاجة الحقيقية للتوسع فى تطبيق تلك القواعد ٠

كذلك ما بدا من اهتمام بالمشكلة لدى المسئولين عـن المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة التابع للمنظمة الدولية العربية للدفـاع الاجتماعى حيث نظموا الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى ضوء التطورات الحديثة فى الميدان العقابى فى بغداد فى يناير سنة ١٩٧٣ وتناولت بالدراسة الموضوعات الآتية :

١ ـ قواعد الحد الأدنى وسياسة الدفاع الاجتماعى ٠

٢ ـ تطبيق قواعد الحد الأدنى في البلاد العربية (من حيث الموقف التشريعي والمشاكل والصعوبات والحلول المقترحة) ٠

٣ ـ العاملون في السجون وتطبيق قواعد الحد الادنى (من حيث المؤهلات والتدريب والمشاكل والصعوبات) ٠

٤ ـ نظرة تقويمية في قواعد الحد الأدنى وضرورة تعديلها أو الابقاء عليها ٠

وكان من بين التوصيات الهامة التي أصدرتها الحلقة ما قررته من أنه « لما كانت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين هي في ذاتها قواعد ذات طابع محدد وعام ، وقد أريد بها أن تطبق في المجتمعات الانسانية على تباينها ، الا أنها مع ذلك لا تنتج كل ثمرتها الا اذا روعي في تطبيقها اتساقها مع ظروف المجتمع الذي تطبق فيه ٠

لذلك توصي الحلقة بأجراء المزيد من الدراسات لارساء أسس ومعالم حركة عربية أصيلة للدفاع الاجتماعي ، وتوصي كذلك بدراسة ظروف الدول العربية في مجموعها ، وظروف كل دولة على حدة باستخلاص أفضل الأصول والسبل لاتاحة تطبيق سليم وفعال لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ٠

رأت وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحيه أن تجرى بحثا حول الظروف التي تطبق فيها قواعد الحد الأدنى في السجون المصرية ، ادرجته ضمن خطتها العلمية سنة ١٩٧٤ وتقدمت به الى مجلس خبراء المركز الذي أقره في جلسته المنعقدة في شهر فبراير سنة ١٩٧٤ وشرعت الوحدة في اجرائه طبقا لخطه المبدئية التي أقرها المجلس المذكور ٠

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة الى الآتي :

أولا : (أ) تحديد ما هو مطبق وما هو غير مطبق من قواعد الحد الأدنى في مصر ٠

(ب) التعرف على العقبات التي تقف حجر عثرة دون تطبيق بعض القواعد ، وتحديد العوامل المختلفة التي أدت الى وجود تلك العقبات وعلاقة

ذلك بالظروف الاجتماعية السائدة فى مصر ٠

ثانيا : التعرف على اتجاهات العاملين فى المؤسسات العقابية من قواعد الحد الادنى ، من حيث التأييد أو الرفض أو اللامبالاة لما لذلك من أهميـــة باعتباره من العوامل الرئيسية فى نجاح تطبيق القواعد أو فشلها ٠

خطة البحث :

فى ضوء هذه الاهداف وضع المشرف على البحث خطة للدراسة اشتملت على الخطوات التالية :

أولا : اجراء دراسة نظرية عن بداية التفكير فى تحديد ما للمسجون من حقوق ، وقد استلزم ذلك تحديد نشأة عقوبة السجن فى النظام العقـــابى المصرى وبصفة خاصه فى الفترة التى طبقت فيها الشريعه الاســـلامية فى مصر ، حيث تبين أن السجن كعقوبة ثم كنظام وادارة لها شروطها وخصائصها قد عرف فى التشريع العقابى الاسلامى (راجع كتب الفقه الاسلامى وبصـــفة خاصه تبصرة الحكام فى أصول الاقضية ومناهج الاحكام لابن فرحون) ٠

ثانيا : دراسة احصائية تحليلية للادارة العقابيه الحالية فى مصر تهدف الى تحديد ظروفها وأوضاعها والامكانيات المتاحة لهـــا لتحديد ما اذا كانت تكفل تطبيقا سليما وكاملا لقواعد الحد الادنى أم لا وقد شملت العنـــاصر التالية : الميزانية ، الأفراد على اختلاف تخصصاتهم ، الواردين من المحكوم عليهم بالسجن ، عدد السجون وأنواعها وتوزيعهـــا الاقليمى ، المســـاحات المخصصة للمسجونين والمرافق المختلفة ، أنواع الخدمات ٠٠٠ الخ ٠

ثالثا : استخدام استمارة استبيان تطبق على العـــاملين فى السجون بقصد التعرف على رأيهم فيما اذا كانت القواعد مطبقه أم لا ، وأسباب عـــدم التطبيق وروعى أن يمثل كل سؤال قاعـــدة من قواعد الحـــد الأدنى ٠ وقد استلزم ذلك اجراء مقابلات مفتوحه مع عدد محدود من الأفراد يمثلون الفئات المختلفة من العاملين فى السجون ٠

رابعا : استخدام استمارة استبيان تطبق على عينة من المسجونين بقصد التعرف على رأيهم فيما اذا كانت الادارة العقابية تلتزم بقواعد الحد الأدنى فى معاملتها لهم أم لا ، ولذلك اقتصرت الاستمارة على ذكر القاعدة على أن يضع المسجون علامة تفيد التطبيق أو علامة لا تفيد التطبيق ٠

خامسا : استخدام مقياس للاتجاهات بقصد التعرف على اتجاهات العاملين

فى السجون من قواعد الحد الأدنى ، من حيث القبول أو الرفض أو اللامبالاة ، لما للتعرف على اتجاهاتهم من أهمية بالنسبة لتطبيق القـــواعد بالطريقـــة السليمة ٠

فروض البحث :

يقوم هذا البحث على عدد من الفروض التى يهدف الى التحقق منهـــا وهى :

الفروض الاول : ان قواعد الحد الادنى ليست مطبقة كلها فى مصر ٠

الفرض الثاني : ان ذلك يرجع الى أسباب عديدة منها الامكانيـــات المادية والظروف الاجتماعية ووضع الادارة العقابية فى مصر ٠

الفرض الثالث : وجود قصور فى معرفة العاملين فى السجون فى مصر بقواعد الحد الأدنى ٠

الفرض الرابع : وجود اتجاه غير مؤيد لقواعد الحد الأدنى لدى العاملين فى السجون فى مصر أو العكس ٠

المجال العام للدراسة :

يتفرع المجال العام للدراسة الى ثلاثة مجـالات فرعية هى : المجـــال الجغرافى ، المجال البشرى ، المجال الزمنى ٠

(أ) المجال الجغرافى :

رأت هيئة البحث أن تجربة على مستوى الجمهورية حتى تواجه أدنى احتمال لوجود تفـــاوت فى معاملة المذنبين طبقا لقواعد الحد الأدنى ناشىء عن الاختلافات القائمة بين السجون سواء من حيث نوعية المسجونين أو نوعية المشرفين على السجن ، او من حيث الظروف التى تسود الاقليم وما تعكسه من تأثير على موقف العاملين فى السجون من المذنبين ومن ثم فقـــد شملت الدراسة (٢٤) سجنا موزعة على ١٤ محافظة ٠ فقد تبين أن بعض المحافظات لا يوجد بها سجون ويبلغ عددها عشر محافظات يودع المذنبين من أبنائها فى سجون المحافظات المجاورة أو فى سجون المنطقة المركزية ٠
كذلك فان الليمانات وهى نوع من السجون المخصصة لعتاة المجرمين والمحكوم عليهم بعقوبات طويلة تقع كلها فيما يسمى بالمنطقة المركزية وهى فى نطاق القاهرة الكبرى ٠

وفيما يتعلق بتطبيق مقياس الاتجاهات فقد رؤى الاقتصار على عينة من السجون التى روعى فى اختيارها أن تكون ممثلة للأقاليم المختلفه وهى : سجن أسيوط ممثلا لاقليم الوجه القبلى • وسجن المنصورة ممثلا لاقليم الوجه البحرى • وسجن الحضرة ممثلا للحضر المصرى • وسجن القناطر ممثلا لمنطقة القاهرة ولنوع الليمانات بصفة عامه ولوجود سجن خاص للنساء به •

(ب) المجال البشرى :

أجرى البحث على كل العاملين فى السجون سواء كانوا من رجال الشرطة أم من غيرهم من الفئات المدنيه كالاطباء والاخصائيين الاجتماعيين والوعاظ والمدرسين ، والمهندسين ، والموظفين الاخرين كالكتبه وغيرهم •

وقد وضعت هيئة البحث شرطين أساسيين استلزمت توفرهما فيمن يجرى عليهم البحث أولهما أن يكون قد انقضى على عملهم فى السجون سنة فأكثر وهو شرط ضرورى للقول بأن من يعمل فى السجون لديه خبرة بمعاملة المذنبين ودرايه بمشاكلهم • أما الشرط الثانى فهو أن يكون ممن يتعاملون فعلا مع المذنبين ولذلك استبعدت العاملين الذين يقومون بعملهم خارج جدران السجون ، وقد بلغ عدد من توفر فيهم الشرطين سبعمائه تقريبا ، فيما عدا الحراس الذين تقرر الاكتفاء بعينة قدرها ١٠٪ من عددهم الاجمالى الذى بلغ ألفان من الحراس العاملين داخل السجون والمتعاملين مع السجناء وبهذا بلغ جمهور البحث تسعمائة فردا تقريبا •

بالنسبة لمقياس الاتجاهات فان عدد الذين طبق عليهم بلغ المائة والخمسين فردا •

(ج) المجال الزمنى :

عقدت هيئة البحث أول اجتماع لها يوم الاحد ١٩٧٤/٣/٢٤ وبدأ الاعداد للبحث منذ ذلك التاريخ فتوالت الاجتماعات سواء من جانب اعضاء هيئه البحث أو من جانب أعضاء اللجان الفرعيه التى انبثقت عن هيئة البحث حتى أمكن وضع استمارتى الاستبيان اللتين تقرر أن تطبق احداهما على العاملين فى السجون وتطبق الأخرى على المسجونين ، فضلا عن البعض من البيانات التى أمدت مصلحه السجون هيئة البحث به والخاص بالعاملين فيها من الفئات المختلفة والتقارير الشفوية والكتابية المختلفه •

وقد بدأ العمل الميـــدانى فى شهر نوفمبر سنة ١٩٧٤ واستمر حتى منتصف فبراير سنة ١٩٧٥ ٠

أما تطبيق مقياس الاتجاهات فقد بدأ فى شهر مايو سنة ١٩٧٥ وانتهى فى منتصف يونيو من نفس العام ٠

المنهـــج :

أولا ـ دراسات احصائية

بالنسبة للفرض الثانى من الفروض الأربعة التى يقوم عليها البحث والخاص بالامكانيات المادية للادارة العقابية والظروف التى تعمل فيها ومدى تأثيرها فى تطبيق قواعد الحد الادنى ، تقرر اجراء دراسة احصائية تحليلية للبيانات الخاصة بالعاملين فى مصلحة السجون سواء كانوا ضباطا أو حراسا أو مدنيين ممن يشغلون الوظائف المختلفة فى السجون كالأطبـــاء والصيادلة والمهندسين الاخصائيين الاجتماعيين والوعاظ والمدرسين والمدربين وغـــيرهم ممن يتعاملون مع المسجونين ويقومون بدور فى تطبيق قواعد الحد الأدنى ٠

ثانيا ـ استمارات البحث

بالنسبة للفرض الأول الخاص بمدى تطبيق قواعد الحد الأدنى فى مصر تقرر اجراء عملية مقابلة مع المسجونين للتعرف على رأيهم فيما اذا كانت قواعد الحد الادنى تطبق بشكل كلى او بشكل جزئى عليهم وقد تم تصميم استمارة بحث تضمنت قواعد الحد الأدنى مصاغة فى جمل بسيطة يطلب من المسجونين الرد عليها بالايجاب أو السلب وذلك لتحديد القواعد المطبقة والقواعد التى ليست مطبقة ٠

وبالنسبة للفرض الثالث أيضا صممت استمارة استبيان موجهة الى العاملين فى السجون تضمنت مجموعة من الأسئلة التى تشمل كل قواعـــد الحد الأدنى لكى يجيب عليها العاملون فى السجون ممن يتصلون فى عملهم بالمسجونين مباشرة ٠

ثالثا ـ قياس للاتجاهات

وفيما يتعلق بالفرض الرابع الخاص بوجود اتجاه غير مؤيد لقواعد الحد

الأدنى لدى العاملين فى السجون فى مصر أو العكس تقرر تكوين مقياس لقياس اتجاه العاملين فى الادارة العقابية يكون فى شكل عبارات يجيب عليها الفرد باجابة تعبر عن درجة من درجات التأييد أو المعارضة ·

تنفيذ البحث :

عقب موافقة مجلس خبراء المركز على اجراء البحث تم تشكيل هيئته الاساسيه على نحو يكفل تمثيل كل الجهات المتصلة بالموضوع كالمركز ومصلحه السجون والجامعة وبدأت هيئة البحث تعقد اجتماعات اسبوعية للنظر فى الخطوات المقترحة للدراسة وفى هذه الأثناء قام المشرف على البحث بكتابة الجزء النظرى من الدراسة يحفزه الى ذلك قرب انعقاد المؤتمر العربى السابع للدفاع الاجتماعى الذى كان محددا له الفترة من ٢٣ الى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والذى تقرر أن يناقش موضوع قواعد الحد الأدنى فى احدى لجانه وبالفعل عرضت الدراسة فى المؤتمر وكانت الورقة الأساسية التى دارت حولها المناقشات ·

وقد تبين من المسح المكتبى الذى تم اجراؤه أن موضوع معاملة المذنبين من الموضوعات التى طرقها الفقهاء المسلمون وبالذات أبو يوسف وتاج الدين السبكى وابن فرحون وغيرهم ، أما الدراسات الحديثة فانها معدومة ، بحيث تعد هذه الدراسة الأولى فى هذا الموضوع ·

وفيما يتعلق بالمرحلة الميدانية من البحث فقد مرت بالمراحل التالية :

أولا : تم تصنيف القواعد بحسب صور النشاط التى تشملها فبلغت ٢٥ صنفا من القواعد منها ما هو خاص بالتغذية والنظافة والرياضه البدنية ومنها ما هو خاص بالخدمات الطبية والنظام والجزاءات وهكذا ·

ثانيا : تمت صياغة القواعد فى جمل بسيطة ووضعت أمام كل جملة منها زوجين من الأقواس ووجهت الى عينة محدودة من ضباط السجون العاملين فى الديوان العام وفى السجون الموجودة فى المنطقة المركزية لكى يضعوا العلامة التى يرونها والمعبرة عن الايجاب أو السلب أمام كل قاعدة · وهكذا حتى تقوم هيئة البحث باستيعاب القواعد التى ليس هناك خلاف على تطبيقها ·

ثالثا : صممت اللجنة الفرعية التى تم تشكيلها لصياغة استمارتى الاستبيان مشروع الاستمارة التى تقرر توجيهها الى العاملين فى السجون وبعد أن نوقشت الأسئلة من جانب الأعضاء تم اختبارها على عينة محدودة

من العاملين فى السجون بقصد تجربة الالفاظ واختبار الصدق والثبات ٠ وأجريت تجربه مماثله على عينة من المسجونين بشان استمارة الاستبيان التى تقرر توجيهها اليهم ثم عدلت الاستمارتين فى ضوء النتائج التى اسفرت عنها تجربتهما وطبعتا فى صورتيهما النهائيتين ٠

رابعا : صمم مقياس الاتجاهات بحيث تضمن جملا شملت معظم قواعد الحد الادنى المختند فـعنيها وتمت تجربته على عينه محدودة من العاملين فى السجون ثم عدل فى ضوء ما أسفرت عنه التجربة وتمت صياغته فى صورته النهائية ٠

خامسا : تم اختيار الباحثين الميدانيين الـــذين سيعهد اليهم بتطبيق الأدوات وهى استمارتى البحث والمقياس ودربوا على العمل بواسطة أعضاء اللجنة الفرعية التى وضعت الادوات وأشرفت على اختيارها ٠ وتم توزيع العمل عليهم بحيث يعملون فى مجموعات تضم ثلاثة باحثين أو أكثر يشمل مجال عملها مجموعه من السجون فتم تخصيص مجموعة لسجون الوجه القبلى وأخرى لسجون المنطقة المركزية وثالثة لسجون الاسكندرية وطنطا ودمنهور وبنها والطريق الصحراوى والقطا ورابعة لسجون المنصورة ودمياط وكفر الشيخ وهكذا ٠

وعهد الى مجموعة من الباحثين بالقيام بعمليتى المراجعة الميدانية والمكتبية تحت اشراف ضباط من مصلحه السجون وباحثين من المركز ٠

سادسا : بعد انتهاء عملية جمع البيانات واجراء المراجعه المكتبية عهـد بالاستمارات الى قسم الاحصاء بمصلحة السجون الذى قام العاملون فيـــه بالعمليات الاحصائية وقدموا لهيئة البحث الجـــداول المتضمنة للبيـــانات الاحصائية المختلفة سواء كانت جداول بسيطة أو جداول مركبة ٠

سابعا : قام المشرف على البحث بتحليل وتفسير تلك الجداول وكتـابة التقرير النهائى ٠

الصعوبات :

يمكن حصر الصعوبات التى صادفتنا فى هذا البحث فى الآتى :

أولا : ما تشترطه جهات الأمن بوزارة الداخلية من ضرورة الحصول على موافقتها قبل الاتصال بضباط الشرطة بقصد تطبيق أدوات البحث عليهم أو الحصول منهم على بيانات وبالرغم من سلامة هذا الاجراء وأهميته الا أنه

يبدو غير منطقى بالنسبة لجهة رسمية كالمركز القومى انيط بها اجراء البحوث ولا يتصور أن تقصد الاضرار بالوطن أو الاساءة الى مصالحه وكان يكفى فى هذا الصدد موافقة الجهـــة المعنية ، أى مصلحة السـجون ، حتى لا يؤدى استطلاع رأى مصلحة الأمن العام الى الاخلال بالتوقيت الزمنى الذى تضعه هيئة البحث ، وهو ما حدث بالفعل ٠

ثانيا : ما يبديه عدد كبير من ضباط الشرطة من تحفظ عند الاجابه على الأسئله خشيه أن يكون فى اجاباتهم ما يؤخذ عليهم الى الحد الذى جعـل بعضهم يصر على سؤال الباحث عن استمارة زميله أو رئيسه أو مرءوسه حتى يجيب بنفس الاجابه ، وفى بعض الأحيان كان بعضهم يمتنع عن الادلاء برأيه اذا رفض الباحث تلبية طلبه ٠

ثالثا : الموقف العدائى لبعض الفئات ضد البعض الآخر الذى انعكس على اجابات أفرادها على الاسئلة فجعلها متحيزة بدرجة واضحة ٠

رابعا : وجود درجة ملحوظة من التحيز فى اجابات المسجونين جعلت البيانات تأتى غير معبرة الى درجة ما عن الواقع ، وهــو أمر متوقع ، نظرا للمشاعر العدائية التى لدى المسجونين نحو الادارة العقابية ٠

يقابل ذلك الموقف العكسى ، أى الذى يكون فيه بعض المسجونين متأثرين فى اجاباتهم على الأسئله بشعور وهمى بالخوف من رد فعل الادارة العقابية اذا كانت الاجابات عكس ما تراه ملائما ٠

خامسا : جهل فئة الحراس التام بوجود ما يسمى بقواعد الحد الأدنى والجهل الجزئى لدى الفئات الأخرى مما جعل تطبيق الاستمارة يتسم بالصعوبة فضلا عن الموقف العدائى للحراس من المجرمين الذين أساءوا الى المجتمع ويجب أخذهم بالشدة ٠

سادسا : ارتفاع نسبة المتغيبين من عينـــة البحث والتى بلغت ١٠٪ تقريبا من اجمالى العينة ٠

سابعا : عدم الالتزام بالمواعيد الذى يكاد يكون طابعا مميزا لنا كشعب والذى ينعكس على كل تصرفاتنا وهو الذى أدى الى تأخير كتـــابة التقرير النهائى للبحث أكثر من عشرة أشهر نتيجة لعديد من العقبات ومن اهمهـــا بطء القائمين بالجزء الاحصائى من البحث الذى أنجزوه فى ضعف المدة المقررة ، بل ان العمليات الاحصائية الخاصة بالمقياس استغرقت عاما تقريبا ولم تكد تنتهى منه الا من أيام ٠

ثالثا : ما يصادفه العاملون فى مجال البحث العلمى من احباطات تؤثر بشكل واضح فى قابليتهم للعمل ، مع ما هو معروف من ضرورة توفر ظروف ملائمه للعمل الذهنى ·

الفصل الثانى

الدراســـة النظرية

قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين

نشأتها وتطورها

لا جدال فى انه اذا كانت الرحمة ، فضلا عن العـــدل والمساواة ، من الامور اللازمة والهامة للاشخاص الاحرار ، فانها اكثر لزوما وأعظم أهميـــة للأشخاص غير الاحرار الذين سلبهم المجتمع حريتهم لخروجهم عليه وأودعهم السجون · لا لشىء الا لأنه فى حين يمك الاولون القدرة على التصرف ازاء اى اجراء ينطوى على قسوة أو ظلم أو افتئات على حقوقهم فان الاخيرين ، أى نزلاء السجون لا يملكون هذه القدرة نتيجه للظروف التى يعيشون فيها داخـــل المؤسسات العقابيه ، حيث تسيطر ادارات هذه المؤسسات على كل وسيلة للاتصال بينهم وبين العالم الخارجى ، بل وحيث تسيطر على مقدراتهم بمـــا تملكه من سلطات تكاد تكون شاملة ·

لذلك فان وجود قواعد تتضمن الحد الادنى من الحقوق التى يجب ضمانها لنزلاء السجون أمر ضرورى ، خاصه وان لوائح السجون التى تتضمن شروط وأوضاع ومواصفات المؤسسات العقابية والمعامله العقابيه كانت تخلو من كثير من الحقوق التى يجب توافرها للمذنبين ·

واذا كانت معاملة المذنبين فى داخل السجون قد أثارت اهتماما عالميا فى العشرين سنه الاخيرة (١٩٥٥ ــ ١٩٧٤) ، أسفر عن وضع ما يسمى بقواعد الحد الادنى لمعامله المذنبين ، فان ذلك لا يعتبر بدايه الجهود التى بذلت فى هذا الشأن وانما هو على وجه التحديد آخرها ·

فقد سبق أن استحوذت المشكلة على اهتمام العلماء المسلمين منذ القرن الاول الهجرى (السابع الميلادى) ، بعد أن ازداد عدد السجون فى الدولة الاسلامية بزيادة المذنبين الذين يحكم عليهم بالحبس ، وهو عقوبة تعزيزية فى الشريعه الاسلامية ، توقع أحيانا كعقوبه أصليه فى الجرائم التى ليست

من الحدود أو القصاص ، وتوقع أحيانا أخرى كعقوبة تبعية أو تكميلية لعقوبة الحدود ٠

نشأة عقوبة السجن فى الدولة الاسلامية :

لقد ثبت بما لا يدع مجالا لأى شك أن المسلمين عرفوا نظام السجن منذ عهد الخليفة عمر ابن الخطاب الذى اشترى دارا فى المدينة ، اتخـــذها سجنا أودع به الأشخاص الذين يحكم عليهم فى جرائم تعزيزيه ، ثم تبعـــه الولاة فى كافة الولايات الاسلامية فاتخذوا بدورهم سجونا ٠

والواقع أن اهتمامنا ببيان هذه الحقيقة ليس تاريخا ، وانما هو تمهيد لابد منه لدراستنا لموضوع قواعد الحد الأدنى فى الاطار الذى حددته اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولى الخامس للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين وهـو التعرف على ما يعترض تطبيق القواعد من عقبات أو يصادفها من صعوبات ، نظرا لارتباط هذه القواعد بعقوبه الحبس باعتبار التفكير فى وضعها ، اى القواعد ، يعد من ملابساتها ، فضلا عن أن العقوبات باعتبارها مظهرا لرد الفعل الاجتماعى ازاء مرتكب الجريمة تعد عنصرا هاما من عناصر الثقـــافة العامة للمجتمع يتفاعل مع غيره من هذه العناصر ، ونظام العقوبه فى أى مجتمع ليس ظاهرة منفصلة عن غيرها من الظواهر تخضع لقوانينها الخاصة فقط ، انما هى جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعى بأكمله ، مما سوف يساعدنا ، بدون شك ، فى التعرف على الأسباب الحقيقية وراء الصعوبات أو العقبات التى تعترض تطبيق قواعد الحد الأدنى ٠

أثر التطور الاجتماعى فى نشأة عقوبة الحبس :

ان نشأة عقوبة الحبس فى التشريع العقابى الاسلامى لم تكن عفوا ، بل جاءت عمدا وتمت عن وعى سليم بمتطلبات الظروف الاجتماعية الجديدة ٠

ذلك أن الهدف الأساسى للعقوبة وهو الردع كان يتحقق بالمســـاس بحق للجانى ينشأ عنه احداث الايلام الذى يتساوى فى أثره مع أثر اللذة أو المنفعة التى عادت على الجانى أو يتساوى مع الالم أو الضرر الذى ألحقه الجانى بالمجنى عليه لذلك نرى العقوبات تتطور مع ظهور ونمو حقوق جديدة للأفراد يحقق المساس بها الايلام المطلوب ٠

فحين لم تكن الغالبية العظمى من الناس تملك سوى أبدانهـــا كانت العقوبات الغالبة بدنية ، من قتل وقطع وجلد وكى وغير ذلك من العقوبات

التى عرفتها المجتمعات القديمة ، ومن بينها المجتمع العربى . فلما تكاثرت الأموال وتملك الناس المراعى والحقول والقطعان وغيرها من الأموال الثابتة والمنقولة ، نشأت الذمة المالية ونمت فأصبح من الممكن تحقيق الايلام عن طريق المساس بها وبذلك ظهرت العقوبات المالية ، ومنها الغرامة والمصادرة والاتلاف التى اعترف بها الفقهاء المسلمون كعقوبات تعزيزيه وأقروا بمشروعيتها فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأحد قولى الشافعى ، كذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك فى مواضع كثيرة .

فلما حصل الناس على حريتهم ومارسوها بالفعل ، بكل ما يرتبط بها من حقوق كالحق فى التنقل والعمل والانجار والتعامل مع الغير بكل الصور والاشكال المشروعه أصبح من الممكن تحقيق الايلام عن طريق المساس بهذه الحقوق بسلبها كلها من الجانى فيفقد حريته ويصير محبوسا . أو يسلب بعضها فقط بابعاده الى مدينه أخرى مثلا أى نفيه . أو بحرمانه من مزاولة نشاط معين كالتجارة مثلا لما ارتكبه من غش أو مارسه من تدليس .

المفهوم الاسلامى لعقوبة الحبس :

فهم المسلمون عقوبة الحبس على انها ايداع الجانى فى مكان لا يغادره خلال فترة محددة مع عدم المساس بحقوقه الأخرى ، ولذلك سماه الرسول صلى الله عليه وسلم أسيرا ، لأن الهدف كما يقول الفقيه المسلم ابن القيم « ليس هو حبس الشخص فى مكان ضيق وانما تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه بصورة يترتب عليها الحاقه الاذى بالآخرين ، مع ما يتضمنه هذا التعويق من تحقيق هدف العقوبة وهو الردع الذى يتم بالمساس بحق أساسى هو حقه فى الانتقال والحركة وممارسة كافة صور النشاط التى يمارسها الاحرار .

هكذا نشأت عقوبة الحبس فى الدولة الاسلامية وهكذا استمرت وتطورت ولم يكن متصورا أن تنشأ بشكل مماثل فى أوربا قبل انقضاء الفترة المسماة بالعصور الوسطى حيث لم يكن عبيد الأرض قد حصلوا بعد على حريتهم بما تتضمنه من حق الانتقال والحركة بعيدا عن أرض الاقطاعى والحق فى التعامل مع الغير ، مما جعل الحروب الصليبية فرصة ذهبية لهؤلاء العبيد للانعتاق من عبوديتهم ولو كان الثمن خوض مغامره غير مأمونة العواقب قد يلقون فيها حتفهم .

ادراك المسلمين لمضار عقوبة الحبس :

لم يغفل العلماء والمفسرون المسلمون عما تنطوى عليه عقوبة الحبس من مضار ولم يفتهم ملاحظة ما يكتنف تطبيقها من أخطار فنبهوا فى كتاباتهم الكثيرة الى هذه المضار وتلك الاخطار التى بلغ تقديرهم لها وتعظيمهم لشأنها الحد الذى جعلهم يلحون فى وجوب التحرى عن حال الجانى والتأكد من نسبة الجريمة اليه قبل حبسه منعا للاستخفاف بالحبس والظن أنه ليس بعقوبة ، فالحبس كما يقول ابن القيم عقوبة والعقوبة انما تسوغ بعد تحقق سببها ، وهى من جنس الحدود فلا يجوز ايقاعها بالشبهة بل يتثبت الحاكم ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه .

وقال عنه « لا ريب ان الحبس من جنس الضرب ، وقد يكون أشد منه » .

اما الامام مالك فقد ذهب فى تقديره للحبس الى اعتباره اشد وطــأة من الضرب ، وهذا النظر راجع الى تقديرهم لحرية الانسان التى ينال منها الحبس بتقييده لحركة الجانى ، وتعطيله لمواهبه ، وتحويله الى مجرد انسان خطر أو كائن ضار فقد احترامه لنفسه وتقديره لذاته ، مما جعلهم ينادون بقصر هذه العقوبة على المجرمين الخطرين والمعتادين ، ويروى مطرف عن الامام مالك انه قال فى هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والاجرام ان الضرب لا ينكلهم ولكن أرى أن يحبسهم السلطان فى السجون حتى تظهر توبتهم وتثبت عند السلطان فيطلق سراحهم .

وفى أحكام ابن سهل انه « اذا شهد عند الحاكم على رجل أنه من اهل الشر والاذى للناس ومن أهل الفساد والردى فيجيب عليه الادب الموجــع والحبس الطويل وهو ما يدل على أن لجوءهم الى الحبس كان فى اضيق الحدود ، وفى الاحوال التى تبلغ فيها خطورة الشخص حدا يجعل بقاءه طليقا فيه اضرار بالناس ، لذلك فقد تجنبوا العقوبات الطويلة المدة ، ولم يتصوروا امكان حبس شخص مدة تزيد على سنة لما فى ذلك من ظلم وافساد له .

بداية التفكير فى وضع قواعد لمعاملة المسجونين :

سوف تعترى الدهشة ، لا محالة الكثيرين عندما يعرفون ان أمورا كثيرة مما لم تعرفها السجون الأوربية الا فى القرن الثامن عشر ، واعتبروها معالم على طريق حركة اصلاح السجون ، عرفتها السجون العربية ، من بينها الكثير من الحقوق التى سنستعرضها بايجاز فيما يلى :

أولا : حق السجين في الغذاء والكساء والدواء :

فيما يتعلق بالغذاء والكساء والعلاج ، فقد كانت تلتزم بهـــا الدولة طالما أن الجاني ليس له مال ينفق منه على نفسه او اقارب ينفقون عليه وكانت فتوى الفقيه ابو يوسف وتبعه تاج الدين السبكي في هذا الصدد ، انه اذا كان ولى الامر قد سبب الجاني حريته مما ادى الى منعه من كسب رزقه فعليه أن يقدم له ما يحتاجه من غذاء وكساء وعلاج لان منعها عنه سوف يؤدى الى هلاكه وهي نتيجه تتجاوز الهدف من العقوبه مما يجعل ولى الامر مسئولا عن هلاك الجاني اذا وقع .

ولم يكن الوضع في عهد عمر بن الخطاب ومن تبعه من الخلفاء يحتـــاج الى مثل هذه الفتوى ، حيث كان كل افراد الرعية ، بغض النظر عن دينهم الذي يدينون به يحصلون على نفقه من بيت المال ، بما فيهم السجناء ، بل لقد اوصى الرسول الرجل الذى اودع سجينا لديه أن يرعاه ويكرمه ، وكان يمر به بين يوم وآخر يسأل عنه .

ثانيا : حق السجين في الرعاية والحماية :

لم يعتبر المسلمون الامر منتهيا بايداع الجاني السجن فترة محددة تكفيرا منه عن جرمه ، وانما اعتبروا هذا الايداع بداية لفترة تقوم فيها مسئوليتهم عند تحملهم في ذلك القاعدة التى تقضى بان « كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته » والسجين من الرعية حتى ولو كان في السجن ، لذلك كان الرسول يسأل عن السجين ، وكذلك كان خلفاءه يسالون عن السجناء ، ويروى ان على بن أبى طالب كان يفاجىء السجن بالزيارة متابعا لاحوال السجناء ودارسا لشئونهم .

ويذكر ابن فرحون أن ايداع الجاني السجن كان يتم بموجب أمر من القاضي الذى اصدر الحكم ، الى المسئول عن السجن ، يتضمن اسم الجـــانى وجريمته والمدة التى حكم عليه بها ، والتاريخ الذى تبدأ فيه والتاريخ الذى تنتهى عنده ويتولى أمر السجن قيد هذه البيانات فى سجلاته منعا لاختلاط الامر بين المحكوم عليهم من حيث اشخاصهم او جرائمهم أو المدد المحكوم عليهم بها وتجنبا لانقضاء المدد دون الافراج عنهم .

ثالثا : عدم المساس بالحقوق الاساسية للسجين :

كذلك اشترط الفقهاء عدم المساس ، أثناء فترة الحبس ، بأى حـــق

من الحقوق الأساسية للسجين كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه وأعضاءه وحقه في سلامة عقله ، وحقه في سلامة عقيدته وحقه في سلامة عرضه وشرفه ، لان العقوبه عندهم قاصرة على سلبه حقه في حرية الحركة والانتقال كما يتحرك وينتقل الأحرار من الناس .

وقد ذهبت بهم محاولاتهم العديدة والدائبة لحماية هذه الحقوق الى الحد الذى ناقشوا فيه فى كتبهم ومناظراتهم الكثير من المشكلات التى ظهرت داخل السجون وتتعارض بشكل واضح مع بعض هذه الحقوق من ذلك :

المشكلة الجنسية داخل السجون :

فقد أدركوا ما يعانيه نزلاء السجون من متاعب فى هذا الصدد خاصة المتزوجون منهم ، مما يجعلهم فريسة سهلة للعلاقات الجنسية الشاذة ، فرأى البعض منعا للانحراف ، أنه يحق للمحبوس أن يأتى اليه زوجته فى السجن بين وقت وآخر ليعاشرها حتى لا يؤدى حرمانه من هذه العلاقة الى انحرافه .

ولكن الفقيه سحنون عارض هذا الرأى قائلا « لا يمكن الرجل من دخول امرأته اليه فى الحبس ، وان كان مسجونا فى حقها ، لان المقصود من السجن التضييق ، ولا تضييق عليه مع تمكينه من لذته » .

فى حين يرى ابن عبد الحكم أن يقتصر على من كان معروفا بشدة خطورته دون الشخص قليل الخطورة فيكون له أن يلتقى بزوجته . كذلك يرى أن للمتزوجين ذلك اذا حبسا بموضع خال حتى ولو طلب الغرماء أن يفرق بينهما ، وهو ما تأخذ به بعض الدول الاسلامية الآن ومنها المملكة العربية السعودية التى تسمح للمحبوسين بالالتقاء بزوجاتهم وأزواجهم بين وقت وآخر .

تصنيف المسجونين :

من الأمور التى لا تحتاج الى التركيز عليها ما كان قائما منذ اللحظة الأولى لانشاء السجون من تصنيف المسجونين بالفصل بينهم بحسب الجنس حيث كان يخصص مكان للنساء لا يدخله الرجال .

أما بالنسبة للسن فان المسلمين لم يعرفوا الفصل بين المسجونين بحسب السن لسبب بسيط وهو أنهم لم يكونوا يحبسون الصغار بسبب تقديرهم السليم لما لعقوبة الحبس من خطر عليهم وما تنطوى عليه من أضرار بهم ، كما ذكرنا فقد اعتبروها أشد وطأة من الضرب .

وهكذا نرى أن المسلمين قد أقروا بما للمسجونين من حقوق ، لو أننا فصلنا اجمالها لوجدنا أنها تشمل معظم قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين ، ومع ذلك فانهم تجنبوا ما اتسمت به بعض هذه القواعد من مبالغة أفقدتهـــا الكثير من الواقعية التى انعكست على العقوبة ذاتها فجعلتها تبدو كما لو كانت أجازة طويلة فى مكان خاص وفات واضعوها ادراك الحقيقة التى نبه اليها ابن الجوزى البغدادى وهى أنه « اعظم المعاقبة أن لا يحس المعاقب بالعقوبه وأشد من ذلك أن يقع الشرور بما هو عقوبة » .

لذلك ندعو الى جعل منطلقنا فى دراسة قواعد الحد الادنى هذا الرأى الصائب للفقيه ابن الجوزى جنبا الى جنب مع رأى الامام ابن تيميه الذى يقول فيه ، والقصد من العقوبة رحمة الخلق ، بكف الناس عن المنكرات ، ولذلك يجب أن يكون ولى الامر فى تنفيذه لها بمنزلة الوالد اذا أدب ولده . كمـــا تشير به الام رفه لفسد الولد وانما يؤديه رحمة به واصلاحا لحاله . ولعلنا نلاحظ ان الاشارة الى الهدف الاصلاحى للعقوبة هـــا يسبق بكثير ما ورد بشانه فى أعمال العلماء الاوروبيين فى القرن الثامن عشر وان كانت عناصر الدعوة الى الاصلاح لم تكن محددة فيما كتبه العلماء المسلمون وضوحها فيما كتبه نظرائهم الغربيين ، فذلك مرجعه الى الاختلاف الشديد بين مفهوم عقوبة الحبس فى تلتا الحالتين . وقد بينا حالا مفهومها لدى العلماء المسلمين الذى يقتصر على سلب الحرية دون مساس بما للجانى من حقوق أخرى ، حتى ولو كانت تتعارض مع طبيعه العقوبه ، كالحق فى ممارسه العـــلاقات الجنسية بالنسبة للمتزوجين الدين دعا البعض ، كما رأينا ، الى اطلاقه .

أما مفهوم الحبس الذى كان سائدا فى أوروبا حتى القرن التاسع عشر فقد كان يعنى ، لا سلب حرية الجانى فحسب ، بل وسلبه أيضا معظم ما له من حقوق ، فكان يحبس فى سراديب رطبه مظلمه ويقيد بالسلاسل الحديدية، ويضرب بالسياط ، ويوسم بالحديد المحمى ، وتوضع القوالب الحديدية فى أصابعه والخوذات الحديدية فى رأسه ويرغم على أداء اعمال السخرة ، وغـــير ذلك الكثير من صور التعذيب التى ذكرها « تافت » فى كتابه مبحث الجريمه و « بيرنز » فى كتابه المجتمع فى مرحلة انتقال وغيرهما من العلماء الـــذين اهتموا بالموضوع .

كذلك لم يكن نزلاء السجون يتلقون أى نوع من العلاج مما يصابون به من امراض وانمـــا كانوا يموتون صرعى أنواع مختلفة من الحمى الوبائيـــه والجدرى .

وفضلا عن ذلك ، فان السجون الاوروبيه لم تطبق نظـــاما للفصل بين

المحبوسين بحسب الجنس أو السن أو نوع الجريمة ودرجة الخطورة الأجراميه الا بعد حركة الاصلاح العقابي بزمن طويل ·

وقد أثارت تلك الأوضاع سخط الكثيرين ، وأثارت حفيظتهم ودفعتهم الى المطالبه بالقضاء على كل صور الفساد السائدة في السجون ، وتخليص العقوبة من كل العيوب التى شابتها والاقتصار بقدر الامكان على سلب الحريه دون غيره من صور المساس بحقوق المحبوسين ·

مدى تعارض الهدف الاصلاحي للعقوبة مع العقوبات البدنية :

قد يبدو ما قاله ابن القيم عن الهدف الاصلاحى للعقوبه متعارضا مع ما هو شائع من أن أغلب العقوبات فى الشريعة الاسلاميه بدنية كالرجم والقطع والجلد ، ولكن الحقيقه غير ذلك تماما · صحيح ان الرجم والقطع والجلد من العقوبات التى قررتها الشريعة الاسلامية ، ولكن غير الصحيح انها تكون النسبة الكبرى من العقوبات أو الغالبية العظمى من الجزاءات ، فمن بين العديد من صور الجريمة التى كان الناس يرتكبونها منذ أربعة عشر قرنا ، وغيرها من الجرائم التى استحدثوها خلال تلك الفترة مما يبلغ فى جملته المئات ، وما سوف يستحدثونه من صور وأنواع الجرائم ، نجد الشريعة الاسلامية لا تعاقب بالرجم ، أى الاعدام وبالقطع والجلد الا على حوالى عشر جرائم فقط تشمل ما يسمى بجرائم الحدود وجرائم القصاص ، فى حين أن الغالبيه العظمى من الجرائم المسماة بالتعازير يعاقب عليها بغير ذلك من العقوبات كالحبس والعقوبات المالية وغيرها ·

أما في غير الشريعة الاسلاميه ، فيذكر تافت انه فى عام ١٧٨٠ كان يوجد فى انجلترا ٢٤٠ جريمة يمكن أن يعاقب عليها بالاعدام ، أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فأن عدد الجرائم المعاقب عليها بالاعدام كان حتى عام ١٨٩٢ سبعة عشر جريمة ·

الى أى حد تحقق عقوبة الحبس هدف الاصلاح :

ان ما قيل عن ملاءمة عقوبة الحبس لعملية اصلاح الجانى وتأهيله للعودة الى المجتمع ، لا يزال موضع شك كبير ، بعد أن تبين من تاريخها الطويل أنها أضرت أكثر مما أفادت ، والدليل على ذلك الارتفاع المستمر فى معدلات الجريمة ، فمما لا شك فيه أن هناك عوامل أخرى تؤدى اليه غير ضعف العقوبات أو فقدانها للأثر الزاجر وانما الارتفاع الكبير فى نسبة العائدين الى الجريمة ومعتادى الاجرام الذين تبين من الاحصاءات العالمية أنها تجاوزت

كل التوقعات ، هو الذى يدل على عدم فاعلية عقوبة السجن ٠

فقد بلغت نسبة العائدين فى الولايات المتحدة الأمريكية قرابة ٧٠٪ من المفرج عنهم من السجون ، بينما بلغت فى بريطانيا حوالى ٦٥٪ وفى فرنسا ٧٠٪ ، ولم تقل فى معظم الدول الاوروبية عن ٥٠٪ ٠

أما فى الدول المسماة بالنامية أو المتخلفة فان نسبة العائدين بدات تتجه الى الارتفاع بشكل ملحوظ فوصلت فى مصر الى أكثر من ٣٥٪ من المفرج عنهم من السجون بعد أن كانت ٢٧٪ منذ خمس سنوات تقريبا ، أما عن بقيه الدول الناميه وخاصة الدول العربيه فانه ليست هناك احصاءات منشورة عن العود الى الاجرام تصدرها هذه الدول ٠

كذلك ارتفعت الجرائم الخطرة ، وجرائم العنف من قتـــل واختطـاف واغتصاب وسرقة بالاكراه وسطو مسلح وكلها تدل على أن عقوبة الحبس او السجن لم تفشل فى اصلاح الجناة فحسب ، بل فقدت أيضا أثرها الرادع كعقوبة ، مما أدى الى استخفاف الافراد بها وبالقانون وعدم اكتفائهم بالصور التقليدية للجريمة بل لجوئهم الى أساليب جديدة فى التنفيذ كالأسلوب الجماعى والجرائم ذات الاعداد الكبيرة من الضحايا حتى أصبحت بعض الجرائم تسفر عن عدد من الضحايا يكاد يقترب من عدد الضحايا فى المعارك الحربية ، بل ان الجريمة أصبحت أقرب الى الحرب غير المعلنة ، وفاق عدد ضحاياها عدد ضحايا بعض الحروب الكبرى ومع ذلك لا يزال الناس يسمعون عن الهدف الاصلاحى للعقوبه واعادة تأهيل المسجونين ٠

قوانين التطور فى الشريعة الاسلامية :

وكيفما كان الامر ، فهكذا نشأت عقوبة الحبس عندنا نشـــأة مختلفة وسابقة بزمن طويل على نشأتها فى أوروبا ٠ ولكن كيف تطورت عندنا ؟ وهل كان تطورها مماثلا لتطورها فى أوروبا ؟

ان الاجابة على هذين السؤالين ليست واهية الصلة بموضوع بحثنا ، كما قد يظن البعض لأول وهلة ، بل هى فى الحقيقة شديدة الصلة به ، لأن التطور فى مجال العقوبة شأنه شأن التطور بصفة عامة يتم فى الشريعـــة الاسلامية وفقا لقوانين ثابتة وليس سبهللا كما يعتقد البعض « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز « سورة الحج آية ٤ » فالتدافع أو التضاد أو الجدل سواء فيما بين عناصر الطبيعة وظواهرها ، أو

فيما بين الناس والطبيعة يكفل للحياة الاستمرار والتجدد ، ولعل أبرز صور التضاد أو ما يسمى بالجدل تبدو فى الصراع الأزلى بين الخير والشر ، بمعناهما العام والشامل لكل قيم الخير ، كالعدل والرحمة والحب ، وما يقابلها من قيم الشر ، كالظلم والقسوة والكراهية أو الحقد ، أو بمعناها الخاص سواء كان خلقيا كالفضيلة والرذيلة ، أو قانونيا كطاعة القانون ، والخروج عليه وهو ما نسميه الاجرام ٠

نظرة الشريعة الاسلامية الى الظاهرة الاجرامية :

تعتبر الشريعه الاسلاميه الجريمه ظاهرة اجتماعية ضروريه ترتبط فى وجودها بالموضوع الاعم وهو الشر ، الذى تنتج من الصراع أو الجـــدل بينه وبين الخير عملية التجدد الدائمة للحياة الانسانيه ، فبدون الشر ما كان بمقدور الناس ان يدركوا معنى الخير تماما كما أنه بدون ثواب ما استطاع النـــاس أن يدركوا معنى العقاب ، وكذلك الحال بالنسبة للذة والالم ، والعدل والظلم والحب والكره ، والرحمة والقسوة ويخطىء من يظن ان الشريعة شأنها فى ذلك شأن القوانين الوضعية قد استهدفت بالعقوبة الانتقـــام والترويع او التنكيل لان كل ذلك يتعارض مع روح الشريعة وجوهرها ، فقد أرسل الله النبى بها رحمة للعالمين وليس نقمه للعالمين ٠ وكذلك فانها لم تعلنها حربا على المذنبين والعصاة والمجرمين ، كما يحاول البعض أن يصور الوضع وكأنه ثار بينها وبينهم ، وانما التزمت الشريعه بروح العدل وجوهره ، أى المساواة فلا جدال أنه لا عدالة بلا مساواة ٠ كما أنه لا مساواة بلا تماثل او توازن بين الحقوق والواجبات وبين الغنم والغرم ، فمن قتل يقتل ومن فقأ عينا نفقأ عينه ومن كسر سنا تكسر سنه وهكذا ٠

أما أن يرعى المجتمع ، لسبب أو لآخر ، جانب الجانى ، ويهمل جانب المجنى عليه فهذا ليس من العدل فى شىء كذلك فان التمـــاثل بين الضرر الناشىء عن فعل الجانى والعقوبة التى توقع عليه يجعل الناس على بينة منذ البداية من النتيجة التى ستترتب على خروجهم على القـــانون ، أو ما يسمى بعنصر الزجر فى العقوبة التى يزداد تأثيره عندما يرون النتيجة تتحقق لمن خرج على القانون من بينهم أو ما يسمى بعنصر الردع ٠

ولقد ذكر أغلب الرحالة الغربيين الذين زاروا البلاد الاســـلامية فى العصور الوسطى وما تلاها من قرون انه رغم حالة الفوضى التى كانت ضاربة أطنابها فى تلك البلاد نتيجة الحروب والغزوات الأجنبية والفساد السياسى وعدم استقرار الأوضاع الاجتماعية الا أن الأمن كان مستتبا بشكل واضح

والجرائم قليلة بدرجة ملحوظة نتيجة للعقوبات الرادعة التى كانت تطبق وفقا لما تقضى به الشريعة الاسلامية ٠

العوامل التى أدت الى التخلى عن أحكام الشريعة الاسلامية :

الذى حدث فى القرن التاسع عشر أن الحكام وبعض الناس فى البلاد الاسلامية ظنوا ان التقدم معناه لا الأخذ بالاساليب المادية التى استحدثها الغرب فحسب بل وبالتخلى عن المثل العليـــا للمجتمع ونبذ قيمه الاصيلة الموروثة جيلا بعد جيل والتى تحرك ارادة اجماعه وتمنح المجتمع شكله الخاص به ، والمعبرة عن ماضيه الطويل وتاريخه القديم ، تلك القيم التى هى خلاصة خبرات الامة وتجاربها وامجادها وكل ما مر بها من أحوال سيئه أو حسنه ، فنتج عن هذا أن انتقلت الينا علل الغرب دون أن تكون لدينا صحته وقوته ومناعته وفى غمرة الدوار الذى أصابتنا به حضارة الغرب الماديه مضينا نبحث عن علاج لعللنا لدى الغرب ناسين أن مظاهر الداء وان تشابهت بمظاهر داء آخر الا ان ذلك لا يعنى ان العلاج واحد ٠

والظاهرة الجديرة بالملاحظه أن تاريخنا لكل شيء . وليس لمعامله المذنبين أو لنظام السجون أو للعقوبات فقط يتم وفقا لما حدث فى أوروبا حتى أصبح الجميع وليس النشىء فقط ، يعتقدون ان التاريخ العربى بكل أحداثه وقع فى أوروبا وليس فى البلاد العربيه ، طالما أنهم لا يقرأون سوى أسماء علمـــاء الغرب والتاريخ الميلادى فى كل ما يكتبه علماؤنا وباحثينا والمفكرون لدينا ، فالاصلاح العقابى بدأ بالآراء التى أعلنها روسو ومونتسكيو وبيكريا وبنثام ٠ ولا ذكر للامام مالك وأبو يوسف وتاج الدين السبكى وابن تيمية وابن القيم وابن فرحون وبن عبد الحكم وغيرهم ٠

والسجون عرفت فى القرن السابع عشر فى أوروبا ثم انتقلت منها الى البلاد الاخرى وبلادنا من بينها ، ولا ذكر للتاريخ الذى ظهرت فيه السجون فى الدول الاسلامية فى القرن الاول الهجرى (السابع الميلادى) وهكذا ، عملية تعديل أو بالاحرى محو لتاريخنا المجيد ، نساهم نحن فيها فى سذاجة غريبة لا أظن أنه يوجد شعب آخر يشاركنا فيها ٠

حقائق فاتنا ادراجها :

ولقد فاتنا أن ندرك حقيقة ، هى على بساطتها ، بالغة الاهمية والخطورة وهى أن القانون ليس سوى الوسيلة التى يعبر بها الشعب ، أى شعب عن ارادته ، فاذا استعرنا قانونا خاصا بشعب آخر ، فمعنى هذا أننا لا نتحلى

عن ارادتنا فحسب بل ، نعطل هذه الارادة بافقادها وتجريدها من الوسيلة التى تعبر بها عن نفسها فى الوقت الذى نتيح لارادة شعب آخر ان تسرى علينا بواسطة ارادتها ، أى قانونها ٠

ولا يمكن القول أن ارادة مجتمع تماثل ارادة مجتمع آخر ، بل انه لا يمكن القول أن ارادة المجتمع فى لحظه ما تماثل ارادته فى لحظة غيرها ، لان المجتمعات تتباين فيما بينها ليس فقط من حيث ظروف الزمان ، او المكان ، وانما ، وهذا هو المهم ، من حيث الشخصية المميزة لها ٠

مدى صحة الادعاء أن المجتمع الدولى فى طريقه الى الوحدة والاندماج :

يتردد كثيرا الادعاء بأن المجتمع الدولى فى طريقه الى الوحدة والاندماج ومن ثم يجب القضاء على الاختلافات القانونية القائمه بين القوانين بعضها وبعض وهو ادعاء بعيد عن الواقع لاسباب عديدة من بينها ، ان كل مجتمع يتميز عن غيره بمميزات خاصه تجعل من المتعذر تصور امكان القضاء على تلك المميزات واحداث تقارب بين المجتمعات تتلاشى فيه العناصر التى تميزها بعضها عن بعض، بحيث تتحقق فكرة توحيد القانون ونصل الى قانون عالمى موحد ، ذلك لأن هذا الكلام ان صدق بالنسبة للعناصر الثانوية او غير الأصيلة المميزة لمجتمع ما فانه لا يصدق بالنسبة للعناصر الاصيله والاساسية للمجتمع كالدين والقيم والاعراف والعادات والتقاليد وبصفة عامة ثقافة المجتمع ، فهذه جميعا لا يمكن ان تذوب أو تتلاشى مهما بلغت قوة التطور ، ومن ثم فانها ستظل تؤثر فى التشريع وتسمه بسمتها ، وتطبعه بطابعها بحيث يظل معبرا عن ارادة الشعب التى انصهرت فيها كل تجاربه وخبراته وقيمه وعاداته وأعرافه ٠

كذلك يختلف المجتمع عن غيره من المجتمعات بحسب العقيدة التى يعتنقها والتى تتدخل بشكل واضح فى تشكيل القيم وبلورتها ، وتكوين الاعراف والعادات وصياغة التقاليد ، وهى جميعا تساهم فى تكوين اراده المجتمع التى تأتى موافقة لها ، ومن هنا تأتى الفروق الواضحة بين مجتمع وآخر فالمجتمع الاسلامى يختلف عن غيره من المجتمعات من حيث قيمه واعرافه وتقاليده وعاداته ؛ فاذا استبدلنا قاعدة قانونية اسلامية بقاعدة غير اسلامية فمعنى هذا أننا نتخلى ببساطة شديدة عن كل التقاليد والعادات والاعراف والقيم التى تمثلها القاعدة الملغاة ، بل ان المشرع يعتبر ، فى هذه الحالة مخالفا للثقة التى وضعها فيه المجتمع ، حين أسند اليه مهمة التشريع ، وهى أن يراعى فيما يضعه من قواعد ، أن تكون تعبيرا عن العرف الاجتماعى العام وعن كل قيم المجتمع ومبادئه وأفكاره وتقاليده ، وليست تعبيرا عن قيم وعادات

وتقاليد وأعراف مجتمع آخر .

ان الذى يملك ان يحكم بتخلف القاعدة القــانونية أو تقدميتها ، أو بمعنى آخر الذى يستطيع أن يقدر ملائمة القاعدة أو عدم ملاءمتها للاوضاع والظروف السائدة ليس الشعب الآخر وانما شعبنا نحن ، وأول ما يجب أن نبدا به ، طالما أن الفرصة مواتية ، سياستنا العقابية بصفة عامة ، والمعاملة العقابية بصفة خاصة فى ارتباطها بقواعد الحد الأدنى .

نشأة قواعد الحد الادنى فى صورتها الحديثة :

بعد أن بينا المبادىء الاساسيه التى وضعتها الشريعه الاسلامية والعلماء المسلمون لمعامله المسجونين ، لم يعد هناك ، فى ظنى أدنى مبرر لمحو هذا الجهد والاقتصار عند التأريخ لقواعد معاملة المذنبين على ما يسمى بقواعد الحد الادنى التى اعتمدت سنة ١٩٥٧ ، لذلك آثرنا أن نميز فى هذه القواعد بين مرحلتين، قديمه وحديثه وضعا للامور فى نصابها .

وفيما يتعلق بقواعد الحد الأدنى الحالية ، فأن المؤتمر الدولى الاول فى مكافحه الجريمه ومعـــامله المذنبين أقرها فى ٣٠ أغسطس سنه ١٩٥٥ ثم اعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحـــدة فى ٣١ يونيو سنة ١٩٥٧ الا أن الامر لم يعتبر منتهيا عند هذا الحد وانما تعمد منظموا المؤتمرات التاليه أن يضعوا ضمن موضوعاتها بعض الموضوعات الخاصـــة بمعـــاملة المذنبين ، من ذلك مناقشه المؤتمر الدولى لمكافحه الجريمه ومعامله المذنبين الذى انعقد فى لندن سنة ١٩٦٠ ، لموضوعات عقوبة الحبس القصير المدة ، ومعامله المسجونين فى الفترة السابقه على الافراج عنهم وادماج العمل فى السجون فى الاقتصاد القومى وتحديد أجر للمسجونين .

فى حين ناقش المؤتمر الثالث الذى انعقد فى استكهولم سنه ١٩٦٥ موضوع الوقايه من ظاهرة العود الى الجريمة .

أما المؤتمر الرابع الذى انعقد بمدينة كيوتو باليابان سنة ١٩٧٠ فقد ناقش القسم الثالث منه قواعد الحد الأدنى فى ضوء التطورات الحديثـــة للمعاملة العقابية وانصبت المناقشة على خمس موضوعات رئيسية هى :

١ ــ طبيعه وهدف قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .
٢ ــ مدى تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .
٣ ــ الوضوع الراهن لقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .
٤ ــ طرق تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

٥ ـ اعادة النظر فى قواعد الحد الادنى من وجهة النظر الفنية ٠

وقد انتهت المناقشات التى دارت حول تلك الموضوعات الى تحديد أكثر الاتجاهات شيوعا وقبولا من الاعضاء ، والتى حفزت القسم الى أن يشير باتخاذ بعض الخطوات سواء من جانب الجمعيه العامة للامم المتحدة أو من جانب قسم الدفاع الاجتماعى أو من جانب « وحدة البحث » على الوجه التالى :

(أ) الجمعية العامة للأمم المتحدة :

* اتخاذ قرار بالموافقه على قواعد الحد الأدنى ، والتوصية بتطبيقها بواسطة الدول الأعضاء ٠

* توفير الادوات اللازمة لسكرتاريه قسم الدفاع الاجتماعى لتحقيق هذا الهدف ٠

(ب) قسم الدفاع الاجتماعى :

* اتخاذ جميـــع التدابير اللازمة لتشجيع البحث العلمى وتطـوير وتنميه المساعدة الفنية وذلك عن طريق انشاء وحدة للبحث ، تعمل على دراسة المشـــاكل العديدة التى تثيرها قواعد الحـــد الأدنى ٠

(ج) وحدة البحث :

* اجراء تقدير دولى للحاجات والوسائل والنتائج فى مجال تطبيق قواعد الحد الادنى ، ولتحقيق ذلك يعد استبيان يعمل على جمع المعلومات بصورة دوريه من الدول الاعضاء بحيث يمكن مقارنتها كما وكيفا ٠

* توضع فى الاعتبار مسألة تقسيم قواعد الحد الادنى الى قسم عام يتضمن المبادىء الاساسية والتى قد تكون محلا لاتفاقية دولية ، وقسم خاص يحتوى على المسائل الفنية المتعلقه بالمعـــامله التى تكون قابله للتعديل والاضافة على ضوء التجارب المفيدة ٠

* دراسة جميع الآثار الخاصة بعملية « تدويل » الأنماط المختلفـــة لطرق الطعن بالنسبة لمن يدعى عـــدم الاستفادة من الضمانات التى توفرها قواعد الحد الأدنى ٠

وقد أوصى المؤتمر باعداد تقرير عن قواعد الحد الأدنى يوضح الى أى مدى يؤخذ بها فى الدول المختلفة على أن يكون ضمن جـــدول أعمال المؤتمر الخامس .

ولقد قام الأعضاء المسئولون عن اعداد التقرير بعقد اجتماع فى سبتمبر ١٩٧٢ بحثوا فيه موضوعين :

الاول : الى أى مدى طبقت قواعد الحد الأدنى .

الثانى : ما هى الحاجة الحقيقية للتوسع فى تطبيق تلك القواعد .

ورأت اللجنة التحضيرية ان الاهتمام بموضوع قواعد الحد الأدنى فى المؤتمر الخامس ينبغى أن يتركز حول كيفيـــة ربط تلك القواعد بالنظـــام الاصلاحى وبكيفيه اعادة تاهيل المذنب واعادته فردا سويا مرة أخرى .

وانتهت اللجنة التحضيرية من المناقشة الى طرح الاسئلة الآتية لتبادل وجهات النظر بخصوصها :

١ ـ ما هى الصعوبات الرئيسية التى واجهت تطبيق قواعد الحد الأدنى فى الاقليم ؟ وهل هذه الصعوبات مماثلة لصعوبات التى نوقشت سلفا ؟

٢ ـ ما هى أفضل الخطوات التى يمكن اتخاذها لتطبيق قواعد الحد الادنى فى الاقليم ؟

٣ ـ ما هى التدابير التى يمكن اتخاذها على المدى الطويل والتى تضمن التنفيذ الفعال لقواعد الحد الأدنى ؟

٤ ـ هل توجد مشاكل مماثلة فى حاجة الى اهتمام معين أثناء تطبيق قواعد الحد الادنى تتعلق بالعمل داخل السجون ، وبالمعدات وبتشييد سجون ملائمة لاقامة النزلاء ، وبالتأهيل المهنى ، وببرامج شغل وقت الفراغ ؟

ما على المستوى العربى فان قواعد الحـــد الادنى لمعـــاملة المسجونين نوقشت فى عدد من المؤتمرات التى عقدت ونوقشت فيها موضوعات تتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ، منها المؤتمر العربى لمنع الجريمة ومعـــاملة المذنبين الذى انعقد فى الــــكويت فى ابريل ١٩٧٠ وكان من بين الموضوعات التى ناقشها ، قواعد الحد الادنى لمعاملة المســـجونين فى ضوء التطـــورات الحديثة فى الميدان العقابى ، وقد اسفرت المناقشات التى دارت حول الموضوع عن النتائج التالية :

١ ـ يرى المؤتمر انه ليست هناك حاجة فى الوقت الحاضر الى اعادة النظر في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين كما أقرها المؤتمر الاول لمنع الجريمة سنة ١٩٥٥ خصوصاً وانه لم يتبين بعد مدى تطبيقها فى مختلف الدول ولا النتائج التى أسفر عنها هذا التطبيق ٠

٢ ـ يلاحظ المؤتمر أن تطبيق قواعد الحد الأدنى مرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية فى كل دولة ، كما يرى الاهتمام بدراسه أحكام الشريعة الاسلامية فى معاملة المسجونين ، ورعاية أسرهم لملاءمتها لواقع المجتمع العربى ٠

٣ ـ يدعو المؤتمر الدول العربية الى موافاة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى بالبيانات والمعلومات التى تعطى صورة واضحة عن مدى تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين ٠

كذلك نوقشت قواعد الحد الادنى فى الحلقه العلمية العربيه لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى ضوء التطورات الحديثة فى الميدان العقابى التى انعقدت فى بغداد فى يناير سنه ١٩٧٢ ٠

وكانت الموضوعات التى تناولتها الحلقة بالدراسة هى :

١ ـ قواعد الحد الادنى وسياسة الدفاع الاجتماعى ٠
٢ ـ تطبيق قواعد الحد الأدنى فى البلاد العربيه (من حيث الموقف التشريعى والمشاكل والصعوبات والحلول المقترحه) ٠

٣ ـ العاملون فى السجون وتطبيق قواعد الحد الأدنى (من حيث المؤهلات والتدريب والمشاكل والصعوبات) ٠
٤ ـ نظرة تقويمية فى قواعد الحد الادنى وضرورة تعديلها أو الابقاء عليها ٠

وقد بلغ عدد التوصيات التى أصدرتها الحلقة فى الموضوعات الاربعة ٢٣ توصية يكاد معظمها أن يكون ترديدا اما للقواعد ذاتها واما لتوصيات سابقه أصدرتها مؤتمرات أخرى ، من ذلك التوصيه التى تقول « لما كانت مبادىء الدفاع الاجتماعى وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين هى فى ذاتها قواعد ذات طابع محدد وعام ، وقد أريد بها ان تطبق فى المجتمعات الانسانية على تباينها ، الا انها مع ذلك لا تنتج كل ثمراتها الا اذا روعى فى تطبيقها اتساقها مع ظروف المجتمع الذى تطبق فيه ٠

لذلك توصى الحلقة باجراء المزيد من الدراسات لارساء أسس ومعالم حركة عربية أصيلة للدفاع الاجتماعى ، وتوصى كذلك بدراسة ظروف الدول العربية فى مجموعها وظروف كل دولة على حدة باستخلاص أفضل الأصول

والسبل لاتاحة تطبيق سليم وفعال لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ٠

وهذه التوصية مماثلة ان لم يكن فى العبارات ففى المعنى والهدف للتوصية التى اصدرها مؤتمر الكويت ، وكلتاهما تدل دلالة واضحة على ادراك اعضاء المؤتمرين للاهمية البالغة لقيام الاتساق بين قواعد الحد الأدنى وظروف المجتمع الذى تطبق فيه ، نظرا للارتباط الواضح بين تطبيق القواعد والظروف الاجتماعية والاقتصادية فى كل دولة ٠

واذا كانت الحلقة العلمية التى انعقدت فى بغداد قد جعلت توصيتها بدراسة ظروف الدول العربية فى مجموعها وظروف كل دولة على حده ، متسمة بالعمومية الشديدة فان مؤتمر الكويت كان على العكس تماما حين أوصى بصفة خاصة بدراسة أحكام الشريعة الاسلامية فى معاملة المسجونين ورعاية اسرهم لملاءمتها لواقع المجتمع العربى ، وهو نهج سليم من المؤتمر ومواجهة مباشرة للموقف ، حيث ان ما أسماه المجتمعون فى حلقة بغداد بظروف الدول العربية فى مجموعها ، لا يعنى سوى أحكام الشريعة الاسلامية التى كانت هى القانون المطبق فى كل الدول العربية قبل الاستعمار ، ولا زالت هى القانون المطبق فى عدد منها ، وفى هذه الحالة وفى تلك لا يمكن ان نتغاضى عن تأثيرها فى موقف المجتمع من قواعد الحد الادنى ومن غيرها ، فهى وان لم تكن القانون المطبق الا أنها لا زالت وستظل المصدر الاساسى لقيمنا والمعيار الذى نقاس به عاداتنا وتقاليدنا من حيث الصحة أو الفساد والصواب أو الخطأ ٠

والملاحظ أن ادراك ما للفروق الاجتماعية والحضارية من أهمية يبدو اعظم عند دراسة موضوع الوقاية من الجريمة منه عند دراسة معاملة المذنبين مما جعل المشتركون فى القسم الاول من المؤتمر الرابع للأمم المتحدة فى الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين يؤكدون على ضرورة تكييف برامج الوقاية من الجريمة واقلمتها بدلا من تبنيها بدون مراعاة الفروق الاجتماعية والحضارية ، وذلك اذا اريد لهذه البرامج ان تكون فعالة وتؤتى ثمارها ٠

كذلك أكدوا على الحقيقة التى مؤداها أن شكل الظاهرة الاجرامية ومضمونها يختلف من بلد لاخر ، وذلك وفق النظم الاجتماعية والسياسية وهذه الحقيقة ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار حين يربط تخطيط الدفاع الاجتماعى بالتخطيط القومى ، وهو ما فات أعضاء القسم الثالث للمؤتمر نفسه ادراكه وهم يناقشون موضوع قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين فقد غفلوا عن حقيقة على جانب كبير من الاهمية وهى ان القواعد ليست مقطوعة الصلة بالعقوبات أو برد الفعل الاجتماعى بصفة عامة ، وانما هى وثيقة الصلة به ،

ومؤثرة فيه تأثيرا عظيما بحيث يمكنها أن تستبقى له أو تسلبه ما له من تأثير وفاعلية وقيمة وفقا للمفهوم الخاص بكل مجتمع أو المعنى الذى يمنحه لبعض هذه القواعد فى ضوء الظروف الاجتماعية والحضارية الخاصة به ٠

أما المؤتمر العربى السابع للدفاع الاجتماعى الذى انعقد فى القاهرة فى الفترة من ٢٣ الى ٢٦ نوفمبر ١٩٧٤ ، فقد خصص الموضوع الرابع من جدول أعماله لمناقشة مشكلة معاملة المذنبين مع الاهتمام بقواعد الحد الأدنى الذى قدمت بشأنه بعض الاوراق التى أعدها أعضاء فى وفود بعض الدول المشتركة فى المؤتمر ، والتى انتهت المناقشات التى دارت حولها الى بعض التوصيات التى لا تختلف كثيرا عن التوصيات التى أصدرتها المؤتمرات السابقة ٠ وبالذات فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ، والالتزام بالظروف الاجتماعية السائدة فى الدول العربية والتى تختلف تماما عن الظروف الاجتماعية فى الدول الغربية التى قام ممثلوها بوضع قواعد الحد الأدنى ٠

كذلك انعقد المؤتمر الدولى الخامس للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين فى نوفمبر سنة ١٩٧٥ فى جنيف وكان من الموضوعات التى تضمنها جدول أعماله موضوع معاملة المذنبين طبقا لقواعد الحد الأدنى ٠

ضرورة المناقشة الجادة والشاملة للقواعد :

ينبغى أن تناقش القواعد مناقشة جادة وشاملة فى ضوء الظروف الاجتماعية والحضارية للمجتمع العربى ٠ وقد جاء فى احدى توصيات مؤتمر الكويت « انه ليست هناك حاجة فى الوقت الحاضر الى اعادة النظر فى قواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين كما أقرها المؤتمر الأول لمنع الجريمة سنة ١٩٥٥ ، خصوصا وانه لم يتبين بعد مدى تطبيقها فى مختلف الدول ، ولا النتائج التى أسفر عنها هذا التطبيق » ٠

وقد يرى ـ من الناحية الأخرى ـ ان اعادة النظر فى القواعد هو السبيل الى معرفة المدى الذى ذهبت اليه الدول ، وبالذات الدول العربيه فى تطبيقها والنتائج التى أسفر عنها هذا التطبيق أو التى ساعدت عليه ، فمن المحتمل أن يؤدى ذلك الى تعديل بعض القواعد أو ادخال قواعد جديدة ، تتفق بالذات مع شريعتنا وتتلاءم مع قيمنا وتقاليدنا ٠ فضلا عما يكون للدعوة اليها فى المؤتمر الخامس من دلالة واضحة على حيوية شريعتنا رأصالتها وطول باعها ، وما يؤكده من قدرتنا على المساهمة الجادة والفعالة فى بناء الحضارة وصياغة الأفكار ومجابهة المشكلات ٠

بعض المشكلات التى ينبغى مناقشتها :

هناك العديد من المشكلات التى أثارتها وتثيرها معاملة المسجونين منها ما تعرضت له قواعد الحد الادنى ومنها ما لم تتعرض له ، واذا كان لنا أو لغيرنا اعتراض على بعض القواعد نظرا لما يعيبها من بعد عن الواقعية واغراق فى المثالية انت يليس هناك ما يبررها بالمرة بالنسبة للغالبية العظمى من دول العالم ، فان دعوتنا الى مناقشة مشكلة أو أخرى مما لم تتضمنه القواعد ، لا يعتبر تناقضا بالمرة ، لان القواعد لم توضع بحيث تكون حصرا شاملا لكل المشكلات التى تصادف المسجونين خلف أسوار السجون ، وان بدت تكون كذلك ٠

ومن المشكلات البالغة الاهمية التى يعانى منها المسجونون ، المشكلة الجنسية ومشكلة ازدحام السجون وما يتفرع عنها أو يرتبط بها من مشكلات العقوبات القصيرة المدة ومشكلة الرعاية اللاحقة للمسجونين وأسرهم ثم مشكلة العقوبات البدنية ٠

حاجة المسجونين الى اشباع رغباتهم الجنسية :

فالملاحظ أن قواعد الحد الأدنى لم تتعرض لهذه المشكلة ، وقد سبق أن بينا موقف بعض الفقهاء المسلمين منها ، فقد دعوا الى تمكين السجناء المتزوجين ذكورا واناثا من مباشرة هذا النشاط منعا لانحرافهم الذى ثبت وقوعه وبكثرة أثناء تنفيذ العقوبة وهو ما تأخذ به بعض الدول العربية حاليا ٠

وقد أسفرت البحوث العديدة التى أجريت على المسجونين فى دول مختلفة عن أن المشكلة الجنسية في السجون بلغت جدا من الخطورة يحتم حتى المهتمين بكرامة المسجونين المتحمسين أشد التحمس ضد العقوبات البدنية التى تتعارض فى نظرهم ، مع هذه الكرامة وتنطوى على اهدار تام لها ، أن يتصدوا لهذا النوع من العلاقات الشاذة الذى لا يهدر كرامة الانسان فحسب ، بل ويقضى على نخوته وشرفه واحترامه لنفسه واعتزازه بذاته اذ يطأه رجل آخر ، فيغادر السجن وقد أهدرت رجولته يجمع الى عار السجن مهانة الانحراف وذل الشذوذ ٠

واذا كانت بعض الدول الأوروبية قد أباحت هذا النوع من العلاقات بين الأحرار ، فما بالنا بالمسجونين ! ، استنادا الى مبررات سخيفة وتعليلات مريضة ، فان شريعتنا التى أدانت هذا الشذوذ ووصمت أصحابه ، حماية

للمجتمع وحفاظا على شرف الانسان وكرامته ، تأبى علينا أن نحذو حذو هذه الدول ، بل يفرض علينا أن نرفض مثل هذا الوضع ونسعى جاهدين الى القضاء على الظروف التى تؤدى اليه •

مشكلة ازدحام السجون :

مما لا شك فيه ان المشكلة الجنسية فى السجون ترجع فى جانب منها الى ازدحام السجون بأعداد كبيرة من المسجونين تفوق بكثير الأعداد المقررة لهذه السجون استيعابها فضلا عما يؤدى اليه من اعاقة تفريد المعاملة وغير ذلك من المشكلات التى تعجز الادارة العقابية عن مواجهتها لاسباب عديدة بعضها مالى والبعض الاخر ناشىء عن الظروف الحضاريه التى تمر بها الغالبية العظمى من دول العالم وتنعكس على قدرتها على توفير الاعداد المطلوبة من الاخصائيين فى شتى الفروع من اطباء واخصائيين اجتماعيين ونفسيين ومدربين ممن يحتاج اليهم السجن ، بالاضافة الى ضعف الموارد المالية الذى يحول دون انشاء سجون جديدة تساعد على اجراء توزيع معقول للمسجونين بحسب اتسعه المحدودة لكل سجن •

واذا كانت القاعدة رقم ٦٣ الفقرة ثالثا تشير الى أن نزلاء السجون يجب ألا يتعدى عددهم الخمسمائة نزيل ، كما ترى بعض الدول ، فمعنى ذلك ان دولة كمصر تحتاج الى عدد من السجون مماثل للعدد الموجود بها حاليا وهو ٢٤ سجنا يبلغ متوسط نزلاء كل سجن منها ١٢١٠ سجينا ، علما بأن هناك بعض السجون التى يزيد عدد نزلائها عن هذا المتوسط بشكل ملحوظ مثل سجن القناطر للرجال (٢٥٣٨ نزيلا) وسجن الاسكندريه (١٥٩٧ نزيلا) ، وليمان ابى زعبل ١٤١٢ نزيلا ، مع ملاحظه أن انخفاض عدد النزلاء فى بعض السجون الى ما دون الحد الذى قررته القاعدة لا يعنى انه ليست هناك مشكله ازدحام فى هذه السجون ، لانها فى الواقع اقيمت بحيث تستوعب عددا أقل من هذا الحد بكثير •

ومع ذلك فان المشكلة ستظل وقتا طويلا بغير حل نظرا للظروف التى تمر بها الدول النامية وما تواجهه من مشاكل كثيرة ومعقدة ناشئه عن التخلف الذى تعانى منه والذى تبدو مظاهره واضحة فى المستويات المنخفضة للتعليم والصحه والدخول وما يودى اليه ذلك من مشكلات الجهل والمرض والفقر التى تتفاعل مع بعضها بشكل يضاعف من تأثيرها السيء الذى ينعكس بشكل مباشر على معدلات الاجرام وبالتالى يؤدى الى تفاقم ظاهرة ازدحام السجون ، ولعله ليس بخاف على أحد أن نسبه الاميه فى الدول العربيه

تتراوح ما بين ٦٠٪ و ٨٥٪ من اجمالى السكان وبما زادت عن ذلك فى بعض الدول العربية مما يستلزم انشاء أعدادا لا حصر لها من المدارس والمعـــاهد والجامعات ·

كذلك فان انتشار الامراض وبصفة خاصــــة المتوطن منها كالملاريا والانكلستوما وغيرها وما يقابله من انخفاض ملحوظ فى عدد الأطباء وعـــدد المستشفيات والاسرة ، أمر لا يمكن تجاهله ، فبالنسبة لدولة كمصر يبلـــغ عدد السكان بالنسبة لكل طبيب ١٨٢٠ فردا فى حين يبلغ عـــدد السكان بالنسبة لكل سرير فى المستشفيات ٤٦٠ فردا وهى نسبة على انخفاضـــها التسديد بالنسبه للاطباء والأسرة تبدو لا بأس بها اذا قورنت بمثيلاتها فى عدد كبير من الدول العربية ·

وفيما يتعلق بمستوى الدخول ، ففيما عدا ما يبلغه من ارتفاع فى عدد قليل من الدول العربية ، فحدث ولا حرج عن انخفاضه الشديد والحزن فى آن واحد فى غالبية هذه الدول ·

والواقع أن لمشكلة الازدحام فى السجون سبب رئيسى هو الارتفـــاع الشديد فى نسبة النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، أو ما يسمى بمشكلة العقوبات القصيرة المدة ·

مشكلة العقوبات القصيرة المدة :

تبين ان الذين حكم عليهم بعقوبات ســـالبة للحرية سنة ١٩٧٢ بلغ عددسم ٢٩٠٤٩ شخصا ، منهم ١٥١٤٣ شخصـــا لم تزد عقوبتهم عن ثلاثه شهور أى بنسبة ٥٢٪ فى حين بلغ عدد الذين تراوحت عقوبتهم بين ثلاثة وستة شهور ٥٣٨٢ شخصا أى بنســــبة ٦ر١٨٪ ، أما الذين حكم عليهم بالحبس مدة تزيد على سته أشهر ولا تزيد عن سنة فقد بلغ عددهم ٣٢٠٩ شخصا أى بنسبة ١١٪ من اجمالى الواردين الى السجون ·

وهذا يعنى أن الغالبية العظمى من نزلاء السجون (٦ر٨١٪) لا تزيد المدة المحكوم عليهم بها عن سنة ، مع افتراض أن المحكوم عليهم يقضون المدة المحكوم عليهم بها بالكامل فى السجن ، والتغاضى عن احتمال قضائهم لجزء منها فى الحبس الاحتياطى مثلا ، أو احتمال الافراج عنهم افراجا شرطيا ، بالنسبه لمن تزيد المدة المحكوم عليهم بها عن تسعة أشهر ·

أما الذين حكم عليهم بما يسمى الأشـــغال الشـــاقة ، وهم الذين يستأثرون عادة بمعظم الرثاء ، لما يلحقهم فى السجون من تعذيب وتنكيل ،

فان عددهم بلغ في نفس السنة ١٠٢٢ شخصا أى بنسبة ٥١ر٣٪ من اجمالى الواردين الى السجون !!

وبصفة عامه فان الذين تزيد عقوبتهم على سنه لا يزيد عددهم عـــلى ٥٣١٥ شخصا أى بنسبة ٤ر١٨٪ من اجمالى نزلاء السجون ، هم المقصودون بكل ما يتردد من دعوات الى الاصلاح والعنايه والرعاية ، المستأثرون بكل عنايه وعطف ورثاء واشفاق ، وهى دعوات كان يمكن أن تؤتى ثمارها فى ظل الامكانيات الحاليه للسجون وللدول الناميه معا اذا امكن القضاء عـــلى مشكله العقوبات القصيرة المدة ، ليس هـــذا فحسب ، بل ان القضاء عـلى مشكلة العقوبات القصيرة المدة سيؤدى حتما الى القضاء على المشكلات الناشئه عن ضعف جهود الرعايه اللاحقة ســـواء للمفرج عنهم أو لاسر المسجونين ٠

مشكلة الرعاية اللاحقة :

لقد تضمنت قواعد الحد الادنى نصوصا تقضى بالاهتمـــــام بالرعايه اللاحقة سواء للسجين أو لاسرته (القواعد ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١) ومع ذلك فان الالتزام بما جاء فيها يبدو صعبا نتيجة للأعداد الكبيرة لنزلاء السجون من ناحية وضعف جهاز الرعاية اللاحقة ، سواء من ناحية العنصر البشرى أو من ناحية الموارد المالية ٠

لذلك فان النزلاء الذين تقل المدة المحكوم عليهم بها عن سنة فضلا عن عدم استفادتهم بالبرامج الاصلاحية المطبقة فى السجون ، سواء تمثلت بمحو أميتهم أو بتعليمهم حرفه أو مهنه أو بتبصيرهم بمساوىء وعواقب السلوك الاجرامى ، فانهم بايداعهم السجون يفقدون عملهم وتفقد أسرهم مورد رزقها الوحيد ويفقد أفرادها مصدر الضبط والتوجيه فينحرفون ويتضاعف بالتالى رصيد السجون من المجرمين الذين سيردون اليها عاجلا أو آجلا ٠

وحتى فى الاحوال القليلة التى تحصل فيها أسرة المسجون على اعانة من جمعية رعايه المسجونين ، فانها تكون من الضآلة بحيث لا تفيد فى شىء ، فقد تبين أن أعلى مبلغ للاعانة لا يزيد عن جنيهان شهريا ، لا تصرف لأول مرة الا بعد ثلاثة أشهر على ايداع رب الاسرة السجن وتصل أحيانا الى ستة أشهر أو سنة حسب ما يتوفر للجمعية من موارد ، ممـــا يضيف الى ذل الاسرة لسجن ربها مهانة السؤال أو مذلة الحاجة وكثيرا ما تختصر الأسرة هذا الطريق فتحترف الزوجة أو البنات الدعارة ويرتكب الأبناء جرائم السرقة وغيرها ٠

وحتى لو أمكن اصلاح الأب فى السجن رغم قصر المدة فبماذا سيفيد

ذلك أسرته أو حتى الدولة التى ستكون قـــد كسبت فردا وخسرت أسره بكاملها ؟!

وهكذا ننتهى الى البحث عن البدائل لعقوبة الحبس ، وخاصة القصيرة المدة ، حتى نتلافى عيوبه ونتجنب مساوئه ٠

وهى مشدمه مستها اللجنه التحضيريه للمؤتمر الخامس مسا حميف حين قالت انها قد انتهت الى أن المحاكم فى حاجة الى تلك القواعد على الرغم من اتساع اتجاه الغاء عقوبه السجن واحلال التدابير الاصلاحيه محلها وهو قول ليس له اكثر من قوة الاستنتاج لان الاتجاه الى الغاء عقوبة السجن يكاد يكون قاصرا على بعض الدول الاوروبية دون الغالبية العظمى لدول العالم ٠

كذلك فان احلال التدابير الاصـــلاحية أو الاحترازية محـــل السجن لا يجاوز فى قيمته ما للتجربه من قيمه مع كل ما يقترن بها من احتمـالات تتراوح بين النجاح والفشل ٠

واذا كانت عقوبة السجن قد أثبتت فشلها فى اصلاح المجرمين ، مما بدا واضحا فى الارتفاع المستمر فى نسبه العائدين منهم الى الاجرام ، فان التدابير الاصلاحية لم يتبين نجاحها بعد ، مما يحتاج الى اجراء بحوث والقيام بدراسات لتحديد النتائج التى أسفر عنها تطبيقها ، قبل أن نقدم عـــلى استعارتها أو محاكاتها ٠ وفى هذه الاثناء يمكننا بما لنـــا من ماض طويل وتجربه ناجحة فى مجال العقوبات ان نجرى تجاربنـــا الخاصه بنـــا التى نستوحى فيها شريعتنا وتراثنا وظروفنا الحضارية المختلفة عما هو سائد فى المجتمعات الغربية ٠

مشكلة العقوبات البدنية :

واذا كانت قواعد الحد الادنى قد تعرضت لموضوع العقوبات البدنيـة فى السجن (القاعدة ٣١) فلعله قد آن لنا أن نتصدى لمناقشـــة المشكلة برمتها ، أى العقوبات البدنية ، فليس بخاف علينا أن المعاملة العقابية أو جانب منها ، فى الشريعة الاسلامية كانت من المجالات العديدة التى مارس المستعمر نشاطه فيها بالايحاء الينا بذلك الشعور الخاطىء بالعار نحو عقيدتنا وثقافتنا جميعا ، فقد تعرضت العقوبات البدنية التى نصت عليها شريعتنا لهجوم شديد ، بعضه مستتر يتم فى صيغة التعميم وأغلبه سافر يقصـــد الشريعة بالذات ، دون أن نتصدى له بالرد والتنفيذ ٠

وقد آن الأوان للاضطلاع بهذا الواجب دون ان يعترينا احساس بالخجل

أو شعور بالعار من شريعة تقرر عقابا بدنيا لمن يخرج على نظم الجماعة ، ويتمرد على أوضاعها فينتهك أمنها وينتقص من طمأنينتها ، فالشعوب في سعيها لضمان أمنها وحماية استقرارها لا يجب أن تستوحي فيما تضعه من عقوبات سوى ظروفها وأحوالها سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو فكرية ، دون أي التزام عليها باتباع ما تطبقه الدول الأخرى ، فقد يعتبر السلوك محرما في دولة ولا يعد كذلك في دولة أخرى وقد يعد السلوك محرما في دولتين ولكن مع وجود تفاوت فيما ينطوي عليه من خطر أو ما يسببه من ضرر ينعكس بالتالي على العقاب الذي يوقع على مرتكبه فيتفاوت في الشدة اذا كان من نفس النوع أو يختلف نوعه في دولة عنه في الأخرى ، دون أي تثريب على هذه أو لوم على تلك ٠

التكامل في موقف الشريعة عن المذنبين :

واذا كانت الشريعة الاسلامية قد استهدفت بالعقوبات البدنية حماية أمن الجماعة وطمأنينتها من اجرام بعض أعضائها فانها أيضا قد استهدفت اصلاح حال هذا البعض بجعله يدرك أن لذة الجريمة ليست خالصة وانما يعقبها ألم العقوبة فليس هناك غنم بدون غرم ، ولكنه غرم لا يتجاوز في حدوده شخص المذنب ولا تلحق نتائجه بسواه ٠

وقد يقال ان العقوبة لا تخلق لدى المعاقب اتجاها اجتماعيا مكان اتجاه مضاد للمجتمع ، وهذا صحيح الى حد ما ، ولكنه لا يجب أن يتخذ ذريعة للدعوة الى الغاء العقوبات أو التخفيف منها ، وانما الأصوب أن نتعرف على العوامل التي من شأنها ، اذا توفرت أن تؤدي بالتضافر مع العقوبة الى احداث التغيير المنشود لدى المعاقب كالمثل العليا السائدة في الجماعة وقيمها وتقاليدها وأعرافها ، وموقف المجتمع منها ، من حيث الالتزام بها حقيقة أم تظاهرا ٠ وكلها أمور أدركتها الشريعة الاسلامية ووضعتها في سياقها المناسب من العقوبة ، فمما لا شك فيه أن العدالة من القيم الأساسية في المجتمع التي يؤدي اهتزازها الى جعل العقوبة ، مهما بلغت قسوتها لا تثير في نفس المعاقب سوى الرغبة في تحدي المجتمع والتمرد على أوضاعه التي تغمطه حقه ٠ ولو كان هذا الحق ليس سوى طلب المساواة في الفوضى السائدة ، فالسارق الذي يوقعه سوء حظه في يد الشرطة وهو يعلم أن هناك من يسرق دون أن تمتد اليه يد ، لا يحق لأحد أن يتوقع أن تحدث العقوبة لديه التأثير المطلوب ٠ لذلك دعت الشريعة الاسلامية الى التزام العدل جنبا الى جنب مع ما فرضته من أمر أو قررته من نهي ٠

وأخيرا فانه اذا كانت نسبه المسجونين الى اجمـــالى السكان فى دولة كمصر لا يزيد عن ٨٠ر٪ ، وهى نسبه كما نرى بالغة الضآلة رغم ما تسببه من ازعاج وتكدير للامن وانتقـــاص للطمأنينه يترتب عليها جعل النـــاس لا يأمنون على أنفسهم ولا على أعراضهم واموالهم ، فان نسبة المجرمين الذين يمكن أن توقع عليهم عقوبة بدنيه ، هى بدون شك أقل من ذلك بغض النظر عن كونها اعلى نسبه فى الواردين الى السجون ومن ثم فانها سوف تحـــل الكثير من مشاكل السجون وتتيح تطبيق قواعد الحد الادنى على من يستحقون عقوبه السجن .

أما ما يقال عن التدابير الاصلاحية أو الاحترازيه فانه يجب أن يؤخـــذ بحذر شديد خاصه وانه ما زال فى مرحلة التجربة ، واذا كانت عقوبة السجن لم تثمر او تفيد مع المجرمين فهل نتصور أن تثمر أو تفيد معهم مثل هـــذه التدابير الهينه اللينه ، هذا فضلا عما يحتاج اليه أغلبها من امكانيات بشرية وماديه كبيرة لا تتوفر حاليا أو حتى فى المستقبل القريب للغالبية العظمى من الدول .

واذا كان لنا أن نستجيب لدعوة البعض الى تجربتها أفليس من باب اولى أن نجرب العقوبات التى نصت عليهـــا شريعتنا خاصـــة وانه ثبت ، وباعتراف الرحالة الغربيين انفسهم أنها قد أفادت فى المـــاضى حين كانت مطبقه ... انها مجرد دعوة .

وأخيرا فانه استجابه لما أشار اليه المؤتمر الرابع الذى انعقد باليابان سنة ١٩٧٠ من وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع البحث العلمى للمشاكل التى يثيرها تطبيق قواعد الحد الادنى لمعامله المذنبين ، فان وحدة بحوث العقوبه والتدابير الاصلاحية تسهم بهـــذا البحث فى الجهـود التى تبذل .

الباب الثانى

الدراسه الميدانية

الفصل الأول

استفتاء العاملين فى السجون بشأن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين

توزيع عينة البحث من العاملين فى السجون حسب مدة الخدمة :

بلغ العدد الاجمالى لعينة البحث من العـاملين فى السجون من رجال الشرطه والمدنيين ٧٤٨ فردا كان توزيعهم كالآتى : ١١٩ ضـــابطا ، ٢٠٨ حارسا ، ٢٤ طبيبا وصيدليا ، ١٩ ممرضا ، ٦٧ اخصائيا اجتماعيا ، ٤٠ مدرسا وواعظا ، ٦٣ مهندسا ، ٢٣ عاملا فنيا و ١٨٥ اداريا وكاتبا ٠

تبين أن الذين لم تتجـــاوز مدة عملهم فى الســجون خمس سنوات نسبتهم ٨ر١٧٪ فى حين أن الباقين ونسبتهم ٢ر٨٢٪ تراوحت مدة خدمتهم فى السجون بين خمس سنوات وأربعون سنة ، وبلغت نسبة الذين عملوا فى السجون ما بين ٦ سنوات وعشر سنوات ٤ر٢٣٪ وهى أكبر نسبة من العاملين فى السجون من عينة البحث ، تليها نسبة الذين قضوا فى خدمة السجون ما بين ١١ و ١٥ سنة والتى بلغت ٢ر٢٠٪ ٠ ثم تتدرج النسبة هبوطا كلما زادت مدة الخدمة حتى تصل الى ١٪ لمن قضوا فى الخـدمة فى السجون ما بين ٣٦ الى ٤٠ عاما (راجع الجدول رقم ١) ولكن يلاحظ أن طول مدة الخدمه فى السجون تختلف بحسب مهن العاملين فبينما ترتفـــع نسبة الضباط فى مدد الخدمة القليلة فتصل الى ٩ر٤٠٪ لم تزد مدة خدمتهم فى السجون على خمس سنوات وتنخفض الى ٢٠٪ تراوحت مدة عملهم فى السجون بين ٦ وعشر سنوات ثم تنخفض مرة أخرى الى ٩ر١٣٪ فقط عملوا فى السجون ما بين ١١ و ١٥ سنة حتى تصل النسبة الى ٧ر١٪ هم الذين عملوا فى السجون مدة تتراوح بين ٣١ر٣٧ سنة ٠ فانه يلاحظ أن الحراس يقضون فى العمل فى السجون مددا أطول مما يقضى الضباط ، فالذين تقل مدة عملهم فى السجون عن خمس سنوات لا تزيد نســبتهم على ٩ر٦٪ فى

حين تصل نسبة الذين عملوا فى السجون من ٦ الى ١٠ سنوات ٦ر١٩٪ وترتفع النسبة الى ٢٣٪ تراوحت مدة عملهم فى السجون ما بين ١١ الى ١٥ سنة ، أما الذين عملوا فى السجون أكثر من ٣٠ عاما فقد بلغت نسبتهم ٩ر٨٪ وهى نسبة مرتفعة اذا قورنت بالنسبة المقابلة لدى الضباط التى لم تزد على ٧ر١٪ فقط ، مما يدل على أن الحراس يقضون فى العمل فى السجون مددا أطول مما يقضى الضباط ، وهذا الوضع يرجع الى نظام التنقلات والترقيات فى مصلحة السجون بصفة خاصه ووزارة الداخلية بصفة عامة الذى يؤدى الى نقل الضباط خلال فترات محددة من مصلحة الى أخرى بغض النظر عن ملاءمة ذلك للضباط أو اتفاقه مع ما حصلوا عليه من خبرات خلال عملهم فى هذه المصلحة أو تلك ، مما يؤدى الى نقل الضباط الذين عملوا فى السجون الى العمل فى مصالح أخرى وحرمان السجون من خبراتهم وتجاربهم واحلال ضباط آخرين محلهم يفتقرون الى هـذه التجارب وتلك الخبرات وبالذات ما يتعلق منها بمعاملة المسجونين طبقا لقواعد الحد الادنى التى يحتاج الالمام بها الى وقت ليس بالقصير ٠

كذلك فان قضاء الحراس فى العمل فى السجون مدة أطول مما يقضيه الضباط يجعل هؤلاء يعتمدون على الحراس اعتمادا كبيرا فى التعامل مع المسجونين نظرا لما هو مستقر فى أذهانهم من أن الحراس أكثر خبرة والماما بطباع المسجونين وعاداتهم وقيمهم وأساليبهم وحيلهم ولما يحاول هـؤلاء الحراس ايهام الضباط به من أخطار عن عالم السجون الممتلىء بالغموض والمخاطر والمكائد والخداع ٠ وهى أفكار من شأنها أن تؤثر فى اقتناع الضباط بجدوى معاملة المسجونين طبقا لقواعد الحد الأدنى ٠

وفيما يتعلق بالوظائف المدنية فقد تبين أن العمال الفنيون هم أكثر الفئات من حيث طول مدة العمل فى السجون فقد بلغت نسبة الذين مضى على عملهم فى السجون مدة تتراوح بين ٢٦ و ٣٠ سنة ٤ر١٧٪ يليهم المهندسون ١ر١١٪ فالممرضون ٥ر١٠٪ فالمدرسون والوعاظ ٢ر١٠٪ ثم الاداريون والكتبة ٣ر٩٪ ٠

أما أعلى نسبة من حيث قصر مدة العمل فى السجون ، فهى نسبة الاطباء والصيادلة التى بلغت ٢ر٢٩٪ الى اجمالى هـذه الفئة ، لم تزد مدة عملها على خمس سنوات ، تليها فئه المهندسون (٦ر٢٨٪) ثم فئة العمال الفنيون ١ر٢٦٪ وهذا يرجع الى أن هذه الفئات الثلاث تجد فى العمل بعيدا عن السجون مزايا أكثر ومقابلا ماديا أفضل مما تحصل عليه من السجون فضلا عما فى العمل داخل السجون من متاعب وما يكتنفه من مخاطر

وصعوبات تجعل أفراد هذه الفئات يسعون جاهدين للحصول على عمل فى مصالح أو مؤسسات أخرى ٠

توزيع عينة البحث من الضباط حسب الرتب :

تبين أن الضباط الذين فى رتبة رائد يمثلون أعلى نسبة بين الضباط من عينة البحث فقد بلغت نسبتهم ٣٧٪ ، يليهم الضباط الذين فى رتبه عقيد وبلغت نسبهم ٢ر٢٠٪ ثم الذين فى رتبة نقيب ونسبتهم ٣ر١٩٪ ، فالذين فى رتبة مقدم ونسبتهم ٣ر١٤ ، أما العمداء فقد بلغت نسبتهم ٧ر٦٪ الى اجمالى عينة البحث ٠

وبالرغم من أن عينة البحث شملت كل السجون فى مصر وروعى فيها أن تكون ممثله لكل الفئات الا أنه لم يراعى فى الاختيار الالتزام بنسبة معينة من كل فئة وذلك بالنظر الى التفاوت الشديد فى عدد أفراد كل فئة ، فبينما فئة الحراس كبيرة يتجاوز عدد أفرادها الالف ، فان فئة الاطباء والصيادلة قليلة للغايه لا يزيد عدد أفرادها على الأربعين ولذلك رأت هيئة البحث أن تأخذ بأكثر من طريقة فى تكوين العينة فالفئات القليله العدد تؤخذ كلها فى العينة والفئات المتوسطة العدد كذلك ٠ أما الفئات الكثيرة العدد كالحراس والصف على وجه الخصوص فتؤخذ منها عينة بنسبة معينة(١) ٠

وفيما يتعلق بالضباط فقد رؤى أن يشملهم البحث جميعاً ، ومع ذلك فان عدد الضباط فى كل رتبة لا يطابق العدد الحقيقى لهم نظرا لقيام ظروف عديدة حائت دون وجود كل الضباط فى السجون وقت اجراء البحث ، فمنهم من كان فى أجازة ، والبعض كان فى فرقة تدريبية والبعض الآخر كان متغيبا عن العمل أو يقوم بعمله فى الجبل ومن هؤلاء ضباط الليمانات وهكذا ٠

ومع ذلك فانه يلاحظ أن البيانات المتعلقة بعدد الضباط العاملين فى بعض السجون والتى أمدتنا بها مصلحه السجون تقل بدرجة ملحوظه عن عدد الضباط الذين طبقت عليهم استمارة البحث فى تلك السجون نفسها ، مما يدل على أن الادارة المنوط بها متابعة حركة تنقلات الضباط بين السجون المختلفة لا تقوم بهذا العمل بالدقة المطلوبة مثال ذلك أن عدد الضباط فى منطقة طرة حسب البيان الذى امدتنا به يبلغ ١٩ ضابطا ، بينما هو فى الحقيقة ٣٢ ضابطا هم الذين وجدوا بهذه المنطقة أثناء البحث ، مع احتمال وجود عدد من الضباط فى أجازة أو خارج الخدمة لأى سبب ٠

---

(١) راجع ما ورد بشأن عينة البحث ٠

رتبتى ملازم ونقيب وارتفاع عدد الضباط الذين فى رتبتى رائد وعقيد ، وهو وضع عكس الوضع الطبيعى تماما حيث يكون الضباط من الرتب الصغيرة القاعدة العريضة لجهاز الشرطة ، لأنهم الذين يعتمد عليهم فى أداء الأعمال التى تحتاج الى الشباب والحركة والقوة وبصفه عامة الاعمال التنفيذية ، بينما يقتصر عمل الضباط من ذوى الرتب العليا على التخطيط والمتابعة .

وقد تبين أن الملازمين الثلاثة الذين يعملون فى السجون ، لم تزد مدة عملهم فيها على سنة واحدة . اما الذين فى رتبه نقيب وعددهم ٢٣ فقد تبين ان الذين لم تزد مدة عملهم فى السجون على سنة عددهم ثلاثة أى بنسبة ١٣ر١٣٪ الى اجمالى هذه الفئه ، بينما لم يزد عدد الذين عملوا فى السجون لمدة سنتين على ضابطين فقط اى بنسبه ١ر٩٪ ، أما الذين امضوا ثلاث سنوات يعملون فى السجون فقد بلغ عددهم خمسة ضباط أى بنسبة ٧ر٢٢٪ وهى أعلى نسبة فى هذه الفئة من الضباط ، تليها نسبة الذين أمضوا فى العمل فى السجون أربع سنوات وهى ٢ر١٨٪ ، فى حين أمضى ضابطا واحدا ست سنوات و ٣ ضباط أمضوا سبع سنوات وضابطان فقط أمضوا ثمانى سنوات فى العمل فى السجون .

أما الضباط الذين فى رتبه الرائد فقد بلغ عددهم ٤٤ ضابطا ، منهم اثنان امضيا سنه واحدة فى العمل فى السجون وستة أمضوا سنتين ومثلهم أمضوا ثلاث سنوات ، بينما لم يزد عدد الذين أمضوا أربع سنوات على ثلاث ضباط فقط ، أما الذين أمضوا خمس سنوات فقد بلغ عددهم خمسه ضباط ثم يتدرج العدد هبوطا كلما زادت المدة (راجع الجدول رقم ٣) .

وفيما يتعلق بالضباط الذين فى رتبة المقدم فقد بلغ عددهم ١٦ ضابطا تراوحت مدة عملهم فى السجون بين سنة واحدة وثمانيه عشر سنة وكان توريعهم كالاتى : ضابط واحد أمضى سنة واحدة ومثله أمضى خمس سنوات وآخر أمضى ست سنوات ورابع أمضى ٨ سنوات وخامس أمضى عشر سنوات وارتفع العدد الى اثنين أمضيا أحد عشر عاما ، بينما أمضى واحد فقط اثنى عشر عاما فى العمل فى السجون وهكذا نلاحظ أن الضباط ممن فى رتبه مقدم وكذلك ممن هم فى الرتبتين التاليتين وهى رتبتى العقيد والعميد يقضون فى العمل فى السجون فترات قصيرة وهذا راجع الى أن وزارة الداخليه لا تميز مصلحة السجون بمعاملة خاصة تتفق مع ظروف العمل فيها ، فهى تنقل الضباط منها واليها شأنهم فى ذلك شأن زملائهم فى المصالح الأخرى التابعة للوزارة بغض النظر عما يستلزمه العمل فى هذه المصلحه من خبرة طويله والمام بالعديد من القوانين واللوائح والقواعد والمبادىء التى يتطلبها

نوع العمل فى المؤسسات العقابية ٠

وفيما يتعلق بتوزيع الضباط على السجون فقد تبين أنه لا تراعى فيه رتب ضباط وخبراتهم مما كان يستلزم التوزيع بهم فى العمل المنوط بهم ، فبينما كان المنطق يقضى بان يوضع الضباط ممن هم فى رتبة الملازم فى السجون الصغيرة حتى يبدأوا فى اكتساب الخبرة بالعمل فى السجون بشكل متدرج وخاصه فيما يتعلق بالتعامل مع المسجـــونين انفليلو الخطـــورة ، والتعامل أيضا مع عدد أقل من الحراس والصف ومواجهه نوع من المشاكل التى يفرضها العمل فى السجون لا تحتاج الى جهد كبير ، نلاحظ أن اثنين منهم يعملان فى سجن مزرعه طرة والثالث يعمل فى سجن المرج وكان الاجدر أن يعمل الثلاثه فى هذا السجن ، أو فى سجن آخر يماثله ٠

كذلك لوحظ خلو الغالبية العظمى من السجون فى مصر من الضباط الذين فى رتبة الملازم ، وخلو عدد آخر من السجون من الضباط الذين فى رتبه نقيب (سجون منطقة طرة ، القطا ، المرج ، المنصورة ، شبين الكوم ، سوهاج ، معسكر عمل التحرير وقنا) ٠ أما السجون التى خلت من الضباط الذين فى رتبة مقدم فهى السجون التالية : سجن مزرعة طرة ، طره محكوم، أبى زعبل ، المرج ، الاستئناف ، طنطا ، بنها ، شبين الكوم ، الزقازيق ، سوهاج ، معسكر عمل التحرير ، الطريق الصحراوى ، الفيوم ، سوهاج وأسيوط ٠

أما رتبة العقيد التى بلغ عدد الضباط الذين يشغلونها ٢٤ ضابطا فقد خلت منهم سجون القطا ، ودمنهور ، طنطا ، المنصورة ، بنها ، الزقازيق ، سوهاج ، معسكر عمل التحرير ، الطريق الصحراوى ، الفيوم ، أسيوط وقنا ٠ بينما بلغ عددهم فى الديوان العام ثلاثة ، وفى قسم المخازن بطرة أربعة ٠

ومن بين الضباط الذين فى رتبة عميد والبالغ عددهم ثمانية يوجد ستة فى الديوان العام وواحد فقط فى كل من منطقة طرة وسجن اسكندرية ٠

« هل يتم تقسيم المسجونين الى فئات حسب السن ، نوع الجريمة ، عدد السوابق ، مدة العقوبة ، الحالة الصحية ، بحيث تقيم كل فئة معزولة عن الفئات الأخرى » ٠

أجاب غالبية العاملون فى السجون منأفراد عينة البحث أن ذلك يحدث دائما فقد بلغت نسبتهم ٦٦ر٧٪ فى حين أجاب ٦ر١٨٪ ان ذلك يحدث غالبا ،

أما الذين أجابوا بأنه يحدث أحيانا فقد بلغت نسبتهم ٢ر٩٪ ولم تزد نسبة الذين أجابوا بالنفي على ٥ر٥٪

ولكن الملاحظة الجديرة بالاهتمام هي انخفاض نسبة الضباط الذين أجابوا بان ذلك يحدث دائما بالمقارنة مع النسبة المقابلة لدى الفئات الأخرى ففيما عدا المهندسون الذين تساووا مع الضباط في نفس النسبة (٥٠٪) ، والاخصائيون الاجتماعيون الذين لم تزد نسبتهم على ٢ر٤٢٪ فان النسبة في الفئات الأخرى كانت مرتفعة فوصلت لدى الممرضون الى ٤ر٨٩٪ ولدى الحراس الى ٤ر٨٣٪ ولدى العمال الفنيون الى ٣ر٨٣٪ ولدى الاداريون والكتبة الى ٥ر٧١٪ في حين تقاربت لدى كل من المدرسين والوعاظ والاطباء والصيادلة فبلغت ٧ر٥٦٪ لدى الاولين و ٥٥٪ لدى الأخيرين ٠

أما الذين أجابوا بأن ذلك يحدث أحيانا فان الاخصائيين الاجتماعيين يأتون في مقدمتهم حيث بلغت نسبتهم ٩ر٢٠٪ ، يليهم المهندسون ٢ر١٥٪ ، فالمدرسون والوعاظ ٢ر١٦٪ فالاطباء والصيادلة ١٠٪ ثم الضباط ٥ر٩٪ ٠

كذلك كان الاخصائيون الاجتماعيون أكثر الفئات من حيث الاجابة بان تقسيم المسجونين الى فئات لا يتم فقد بلغت نسبتهم ٥ر١٠٪ يليهم الاطباء والصيادلة ١٠٪ فالمهندسون ٧ر٨٪ ثم الضباط وبلغت نسبة الذين أجابوا بالنفي منهم ٦٪ الى اجمالي عينة الضباط ٠

والواقع أن السؤال قد جاء بهذه الطريقة بعيدا عن الدقة لأنه شمل عددا من المتغيرات التي ليس من الضروري جمعها في سؤال واحد فقد يكون التقسيم مطبقا بالنسبة لبعضها كالسن ونوع الجريمة والحالة الصحية مثلا ، وليس مطبقا بالنسبة للبعض الآخر كعدد السوابق ومدة العقوبة مثلا ٠

ولكن الذي فرض على هيئة البحث وضع السؤال بهذه الطريقة هو التزامها بالقواعد وقيامها بتفريغها في اسئلة فحسب ٠

« ما هي المعوقات التي تحول دون تقسيم المسجونين الى فئات ؟ » ٠

تبين أن ضيق الاماكن يأتي في مقدمة الأسباب التي تحول دون تقسيم المسجونين الى فئات حيث بلغت نسبة الذين ذكروه ٤ر٨٩٪ ، يليه السبب المتعلق بالقصور الذي يشوب تنفيذ التعليمات وذكره ٨ر١٥ من اجمالي عينة البحث بينما بلغت نسبة الذين ذكروا أسبابا أخرى ٤ر١٨٪ ٠

وقد لوحظ أنه كان هناك اجماع بين الممرضين والحراس والاخصائيين

الاجتماعيين على ذكر السبب الأول أى ضيق الاماكن ، فى حين بلغت نسبة الضباط الذين ذكروه ٨ر٨٥٪ وانخفضت النسبة الى ٧٥٪ بين المهندسين ٠

« هل توجد رقابة منظمه أثناء الليل لاقرار الأمن ومنع الحوادث داخل عنابر السجون ؟ » ٠

أجاب غالبية أفراد العينه على هذا السؤال بالايجاب فقد بلغت نسبتهم ٥ر٧٨٪ فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بأن ذلك يحدث الى حد ما ٧ر١٣٪ أما الذين أجابوا بالنفى فلم تزد نسبتهم على ٨ر٧٪ ٠

ومما هو جدير بالملاحظة أن نسبه الضباط الذين أجـابوا بالايجاب تعتبر أقل نسبة بعد نسبة الاخصائيين الاجتماعيين ، فبينما بلغت نسبة هؤلاء ٩ر٥٣٪ ، ارتفعت نسبة الضباط الى ١ر٥٧٪ ٠

كذلك جاءت نسبة الضباط الذين قالوا أنه توجد رقابة منظمة أثناء الليل الى حد ما بعد نسبة الاخصائيين الاجتماعيين من حيث الارتفاع فبينما بلغت نسبة هؤلاء ٣٧٪ فان نسبة الضباط بلغت ٦ر٢٨٪ ٠ ولكن الضباط ما لبثوا أن فاقوا الفئات الأخرى فيما عدا الاطباء والصيادلة من حيث نسبة الذين أجابوا أنه لا توجد رقابة منظمة أثناء الليل فقد بلغت النسبة ٣ر١٤٪ ٠

ويزداد الامر غموضا عند مقارنة اجابات الضباط مع اجابات الحراس الذين بلغت نسبة الذين أجابوا منهم بالايجاب على هذا السـؤال ٧ر٩٢٪ وانخفضت نسبة الذين أجابوا بالنفى الى ٤ر٤٪ فقط مع ملاحظة أن الرقابة المنظمة أثناء الليل يعهد بها غالبا الى الحراس تحت اشراف الضباط مما يجعل هناك شبهه وجود مصلحة للحراس للاجابه بالايجاب ٠

أما الفئات الاخرى فالملاحظ أن معلوماتها فى هذا الصدد مصدرهـا السمع فقط ، نظرا لان طبيعه العمل الذى يقوم به أفرادها لا تستلزم وجودهم فى السجون ليلا ٠

« ما السبب فى عدم وجود رقابة منظمة اثناء الليل ؟ » ٠

تبين أن غالبية الذين أجابوا بالنفى على السؤال السابق أرجعوا ذلك الى عدم كفاية عدد الحراس فقد بلغت نسبتهم ٨ر٦٥٪ ، فى حين بلغت نسبة الذين قالوا ان السبب يرجع الى انخفاض مستوى كفاءتهم ٦ر٣٥٪ ، اما الذين برروا نسبتهم ٩ر٣٨٪ ولم تزد نسبة الذين قالوا ان السبب يرجع الى سوء توزيع الخدمات فى السجون على ١ر١٤٪ من اجمالى الذين أجابوا بالنفى على السؤال السابق وذكر ٨ر١٨٪ منهم أسبابا أخرى ٠

ويلاحظ أن هناك أفراد ذكروا أكثر من سبب ، ويهمنا في هذا الصدد اجابات الضباط والحراس فقد لوحظ اتفاقهم مع الفئات الأخرى في حصر الأسباب في الحراس أنفسهم سواء من حيث عدم كفاية عددهم أو طول مدة الخدمة الليلية للحارس وانخفاض نسبة الحراس الذين ذكروا السبب المتعلق بانخفاض مستوى كفاءتهم لأن ذلك أمر يتعلق بهم ومن البديهي الا يقروا على أنفسهم بانخفاض الكفاءة ٠

« هل يسمح اتساع النوافذ بتهوية كافية لغرف المسجونين ؟ » ٠

لوحظ أن الذين أجابوا بالايجاب عددهم اقل من نصف عينة البحث فقد بلغت نسبتهم ٤٨ر٦٪ في حين بلغت نسبة الذين أجابوا بان ذلك يحدث الى حد ما ٢١ر٨٪ أما الذين اجابوا بالنفي فقد بلغت نسبتهم ٢٩ر٦٪ ٠

وبينما بلغت نسبة الحراس الذين أجابوا بالايجاب ٧٧ر٤٪ فان نسبة الأطباء والصيادلة الذين أجابوا بالنفي بلغت ٥٨ر٣٪ تليها نسبة المدرسين والوعاظ التي بلغت ٥٥٪ ثم نسبة الاخصائيين الاجتماعيين التي بلغت ٤١ر٧٪ مما يدل على أن الأمر فيما يتعلق بتقدير مدى سماح اتساع النوافذ بتهوية كافية لغرف المسجونين يختلف بحسب نوع المهنة وبالتالي المستوى الثقافي والاقتصادي للفرد فما يراه الحراس مناسبا قد لا يراه الاطباء والصيادلة والضباط وغيرهم غير مناسب ٠

« هل الضوء الطبيعي كاف ومناسب في غرف المسجونين نهارا ؟ » ٠

أجاب غالبية أفراد العينة على هذا السؤال بالايجاب فقد بلغت نسبتهم ٦٢ر٥٪ ، في حين بلغت نسبة الذين أجابوا ان ذلك متوفر الى حد ما ١٧ر٦٪، أما الذين أجابوا بالنفي فقد بلغت نسبتهم ١٩ر٩٪ ٠

وفيما يتعلق باجابة كل فئة على حدة فقد لوحظ تباينها الشديد فبينما أجابت الغالبية العظمى من الحراس والممرضين والعمال الفنيين بالايجاب حيث تراوحت النسب بين ٨٧ر٥٪ ، ٧٧ر٨٪ فان النسب كانت دون ذلك كثيرا بين الضباط حيث انخفضت الى ٥٨ر٨٪ والى ٤٥ر٨٪ بين الاطباء والصيادلة والى ٤٥٪ بين المدرسين والوعاظ وبلغت أقصى انخفاض لها بين الاخصائيين الاجتماعيين حيث بلغت ٢٥ر٣٪ ٠

وفيما يتعلق بمن أجابوا على هذا السؤال بالنفي فقد كانت نسبة الصيادلة والاطباء أعلى من نسبة غيرهم من الفئات الأخرى حيث بلغت ٤١ر٧٪

أجابوا بأن الضوء الطبيعي غير كاف ولا مناسب في غرف المسجونين نهارا ، وهو رأى له قيمته لصدوره عن مختصين بتقدير مثل هـــذه الأمور يليهم المدرسون والوعاظ وبلغت نسبتهم ٤٠٪ فالمهندسون وبلغت نسبتهم ٦ر٣٥٪، أما الاخصائيين الاجتماعيون فقد بلغت نسبة الذين أجابوا منهم بالنفي ٤ر٢٨٪ نظرا لأن ٣ر٤٦٪ منهم أجابوا بأن ذلك متوفر الى حد ما وهي أعلى نسبة في هذه الفئة من فئات الاجابة على هذا السؤال ٠

ومما لا شك فيه أن تقدير كفاية ومناسبة الاضاءة الطبيعية يعتمـــد فضلا عن المستوى الثقافى ، على المستوى الاقتصادى والتخصص العـــلمى والنظرة الخاصة الى المذنبين ودور المؤسسة العقابية وموقفها منهم وهى جميعا أمور يتباين بشأنها الافراد الذين تكون منهم عينة البحث ٠

« هل قوة الاضاءة الكهربائية فى الغرف مناسبة ليلا بحيث يستطيع من يساء القراءة أن يقرأ دون اضرار بابصاره ؟ » ٠

تبين أن الغالبية العظمى من عينة البحث أجابوا على هذا الســـؤال بالايجاب فقد بلغت نسبتهم ٧١٪ فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٢٩٪ فقط ٠

الا أنه يلاحظ أن فئتى الاطباء والصيادلة والممرضين وكذلك فئـــة الاخصائيين الاجتماعيين ترى العكس أى أن قوة الاضاءة الكهربائية فى الغرف ليست مناسبة ليلا فقد بلغت نسبة الممرضين الذين أجابوا على السؤال بالنفى ٢ر٨٤٪ بينما بلغت نسبة الاطباء والصيادلة ٩ر٥٧٪ نسبة الاخصائـــيين الاجتماعيين ٤ر٥٢٪ وانخفضت النسبة الى ١ر٣٦٪ من المدرسين والوعاظ والى ٥ر٣٢٪ من الضباط ٠

ومع ذلك فانه يجب ملاحظة أن هذه الفئات لا تعمل فى السجون ليلا وانما ينصرف معظم أفرادها فى مواعيد انتهاء العمل العادية ، أى فى الثانية ظهرا والذين يتأخرون الى ما بعد هذا الوقت لا يتجاوزون الساعة الخامســة مساء والمعروف أن الاظلام يتأخر صيفا الى السابعة مساء ٠ كذلك فان أفراد هذه الفئات لا يدخلون غرف المسجونين مساء ومن ثم لا يمكنهم أن يقدروا على وجه الدقة مدى قوة الاضاءة الكهربائية فى الغرف ليلا ٠

يضاف الى ما تقدم أن نسبة الذين يقرأون ويكتبون من المسجـونين ضئيلة مما يجعل مشكلة القراءة داخل الغرف ليلا لا تعرض للفئات المذكورة ٠

« هل عدد الساعات المسموح باضاءة غرف المسجونين خـــلالها ليلا كافية ؟ » ٠

بلغت نسبة الذين أجابوا على هذا السؤال بالايجاب ٢ر٧١٪ فى حين لم تزد نسبة الذين أجابوا عليه بالنفى على ٨ر٢٨٪ وكانت أكثر الاجابات بالايجاب بين الحراس والضباط والعمـــال الفنيين والاداريين والكتبة ثم الممرضون والاطباء والصيادلة ٠ فقد تراوحت نسبهم بين ٥ر٨٦٪ و ٥ر٦٢٪٠ أما أكثر الاجابات بالنفى فكانت بين المدرسين والوعاظ الذين بلغت نسبتهم ٧ر٦٩٪ والاخصـــائيين الاجتماعيين الذين بلغت نسبتهم ٧ر٥٤٪ ، يليهم الاطباء والصيادلة الذين أجابوا بالنفى ونسبتهم ٥ر٣٧٪ ثم الممرضين الذين بلغت نسبتهم ٨ر٢٦٪ ٠

« هل توجد دورات مياه صحية كافية داخل الغرف بحيث يستطيع كل مسجون أن يقضى حاجته وقتما يريد بطريقه نظيفه ولائقة ؟ » ٠

كانت اجابة الغالبية العظمى من عينة البحث على هذا السؤال بالنفى فقد بلغت نسبتهم ٥ر٨٣٪ فى حين لم تزد نسبة الذين أجابوا بالايجاب عـــلى ٥ر١٦٪ فقط ٠ وبينما جاءت نسبة الاطباء والصيادلة الذين أجابوا بالنفى فى القمة حيث بلغت ٨ر٩٥٪ تليها نسبة المدرسين والوعاظ ٣ر٩٣٪ فالاخصائيين الاجتماعيين ١ر٩١٪ ثم نسبة الضباط التى بلغت ٦ر٨٥٪ ، فان نسبة العمال الفنيين الذين أجابوا بالايجاب كانت أعلى من النسبه العـــامة حيث بلغت ٧ر٢١٪ تليها نسبة الحراس ٧ر٢٠٪ ثم نسبه الاداريين والكتبة ٩ر١٨٪ ٠

والملاحظ أن الغالبية العظمى من مبانى السجون فى مصر قديمة لم يراع فى بنائها وجود دورات مياه صحية داخل الغرف بحيث يستطيع كل مسجون أن يقضى حاجته وقتما يريد بطريقة نظيفة ولائقة وانما توجد دورات مياه عامة تخدم عدد كبير من المسجونين المقيمين فى عنبر أو مجموعة عنابر أو فى دور بأكمله وهى تستخدم نهارا فى الأوقات التى يسمح فيها للمسجونين بالخروج من عنابرهم أو غرفهم ، أما مساء فان المسجونين يقضون حاجاتهم فى أوعية خاصة (جرادل) يحتفظ بها كل واحد منهم بجواره فى الزنزانة أو الغرفة التى يقيم فيها ٠

ولذلك فانه تبين أن الذين أجابوا على السؤال بالايجاب يعملون فى سجون أقيمت حديثا كسجن المرج وسجن دمنهور وسجن الطريق الصحراوى، أو فى سجون أقيمت بها عنابر جديدة روعى فى بنائها أن توجد دورات مياه

صحية داخل الغرف مثل سجن مزرعه طرة وسجن أبى زعبل وسجون طنطا ودمنهور والمنصورة .

« هل أماكن الاستحمام بصفة عامة مناسبة ؟ » .

بلغت نسبه الذين أجابوا على هذا السؤال بالايجاب ٥ر٥٢٪ أما الذين أجابوا عنيه بالنفى فقد بلغت نسبتهم ٥ر٤٧٪ . ولكن الأمر يختلف بالنسبة لكل فئة من فئات المهن فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى من الاخصائيين الاجتمعيين ٧ر٧٤٪ يليهم المدرسين والوعاظ بنسبه ٥ر٦٢٪ ، فالضباط بنسبة ١ر٥٧٪ ثم الأطباء والصيادلة بنسبة ٢ر٥٤٪ وهو اختلاف يرجع ، كما أسلفنا ، الى التباين الشديد فى المستويات الثقافية والاقتصادية والعلمية واختلاف النظر الى دور المؤسسة العقابية من ناحية والى المجرم من ناحية أخرى .

« ما الذى ينقص أماكن الاستحمام ؟ » .

أجاب على هذا السؤال السابق بالنفى وقد ذكر بعضهم أكثر من سبب لعدم مناسبة أماكن الاستحمام ، ولكن أهم سبب كان « المبانى غير مناسبة » فقد ذكره ٢ر٨٦٪ ممن اجابوا على السؤال السابق بالنفى يليه ان العنابر والتركيبات غير مناسبه وذكره ٥ر٦٦٪ منهم ، بينما بلغت نسبة الذين أجابوا أن السبب هو عدم توفر المياه الساخنة شتاء ١ر٣٢٪ ولم نزد نسبه الذين قالوا ان السبب يرجع الى عدم توفر الصابون بالقدر اللازم على ٨ر١٣٪ .

وفيما يتعلق بفئات المهن المختلفة فقد لوحظ أن السبب الأول قد استحوذ على تأييد الغالبية العظمى من أفراد كل مهنة يليه السبب الثانى أما السبب الثالث فقد لوحظ أن نسبة الاطباء والصيادله الذين ذكروه تفوق نسبة غيرهم من الفئات المهنية الاخرى حيث بلغت النسبه ٥ر٦٠٪ فى حين كانت نسبه الاخصائيين الاجتماعيين الذين ذكروا السبب الرابع وهو عدم توفر الصابون بالقدر اللازم أعلى من أى نسبة أخرى فقد بلغت ٢٨٪ من أجمالى عينة البحث من الاخصائيين .

« هل تتوافر للمسجونين داخل الغرف ليلا ونهارا مياه نقية للشرب والنظافه الشخصيه بطريقه سهلة وصحية ؟ أ نهارا » .

بلغت نسبة الذين أجابوا على هذا السؤال بالايجاب ٤ر٧٣٪ الى اجمالى عينة البحث فى حين لم تزد نسبه الذين أجابوا بالنفى على ٦ر٢٦٪ . الا أنه يلاحظ أن هاتين النسبتين تختلفان من فئة مهنية الى فئة أخرى فبينما بلغت

نسبة الذين أجابوا بالايجاب من المهندسين ٢ر٩٠٪ فان الذين أجابوا بالنفى من الاخصائيين الاجتماعيين بلغت نسبتهم ٣ر٥٢٪ يليهم المدرسون والوعاظ وبلغت نسبتهم ٤١٪ ثم الاطباء والصيادلة ٣ر٣٢٪ فالضباط ٨ر٣٢٪ والملاحظ أن السؤال يتكون من شقين أحدهما خاص بتوافـــر المياه النقية للشرب والنظافه الشخصيه والآخر خاص بالطريقة التى تتوافر بها وكونها سهلـة وصحية • وفيما يتعلق بالوقت من اليوم الذى تتوافر فيه المياه فانه بالنسبة للنهار تكون المياه فى متناول المسجونين أثناء وجودهم خارج العنابر والغرف واستطاعتهم التردد على دورات المياه للشرب والنظافة •

أما بالنسبة لمن لا يسمح لهم بمغادرة غرفهم أو العنابر المحبوسين بهـا لسبب أو لاخر فانه لا يكون فى استطاعتهم الحصول على المياه من مصادرها المباشرة سواء للشرب أو للنظافه ولعل هؤلاء هم الذين كانوا ماثلين فى اذهان الذين اجابوا على هذا السؤال بالنفى •

« هل تتوافر للمسجونين داخل الغرف ليلا ونهارا مياه نقية للشرب والنظافه الشخصيه بطريقة سهله وصحيه ؟ ـ ب ليلا » •

اقتصرت الاجابة على هذا السؤال على فئتى الضباط والحراس فقط نظرا لان افرادهما هم الذين لديهم معلومات مباشرة عن هذا الموضوع ، فالفئـات الاخرى لا تعرف شيئاً عما يتوفر فى السجون ليلا لأن عملها قاصر على الفترة النهاريه فقط • ولقد بدا التباين واضحا بين اجابة الضباط واجابه الحراس فبينما أجاب غالبيه الضباط على هذا السؤال بالنفى حيث بلغت نسبتهم ٩ر٦٢٪ ، فان غالبية الحراس اجابوا عليه بالايجاب حيث بلغت نسبتهم ٨ر٥٧٪ •

والمعروف أن غرف المسجونين لا تتوفر فيها مياها نقية للشرب والنظافة الشخصيه بطريقه سهلة وصحيه ، نظرا لعدم وجود توصيلات للمياه بهـا وانما يتم توفير المياه سواء للشرب أو للنظافه عن طريق حفظها فى أوعية مما ينفى عنها صفه الصحية على الاقل ولكن كما أشرنا سابقاً فان المسألة تعتمد اساسا على التقدير الشخصى للافراد مما يدل على أن الحراس أو بالاحرى غالبيتهم يرون ان هذه الطريقة فى الحصول على الماء تعتبر سهلة وصحية ، بعكس الضباط الذين لا يرونها كذلك • خاصة وان الغالبية العظمى مـن الحراس جاءوا من الريف حيث لا توجد توصيلات للمياه فى المساكن وانما يتم الحصول على الماء ، أما من الترع وأما من صنابير عموميه ويحفظ فى أوعية داخل البيوت •

« هل الوسيلة المتاحة لكى يحلق المسجونون ذقونهم (صالونات الحلاقة فى السجون) مناسبة ؟ » ·

أجاب الغالبية العظمى من أفراد العينة على هذا السؤال بالايجاب ، فقد بلغت نسبتهم ٧٩٫٨٪ فى حين لم تزد نسبة الذين أجابوا بالنفى على ٢٠٫٢٪ الا أنه يلاحظ أن نسبة الذين أجابوا بالنفى الى كل فئة من فئات المهن اختلفت عن النسبة العامة سواء ارتفاعا أو انخفاضا ، وكانت أعلى نسبة بين الاخصائيين الاجتماعيين فقد بلغت ٤٥٫٢٪ رأوا أن الوسيلة المتاحة لحلاقة الذقون ليست مناسبة يليهم المدرسون والوعاظ بنسبه ٣٣٫٣٪ فالضباط وبلغت نسبتهم ٣٠٫٣٪ ·

أما أعلى نسبة فى الفئات التى أجابت بالايجاب فقد كانت بين فئة الأطباء والصيادلة وبلغت ٩٥٪ تليها فئة الحراس وبلغت النسبة بينهم ٩٠٫٨٪ ·

والملاحظ أن الوسيلة المتاحة للمسجونين لحلق ذقونهم لا تختلف بحال عن الوسيله المتاحة للمواطنين العاديين خارج السجن وهى الحلاق الذى يستخدم الأداة الشائعة وهى الموسى مما يجعل اجابة الاخصائيين الاجتماعيين على هذا السؤال بالنفى غير موفقة ويمكن أن تغرى الى مبالغتهم فى التعبير عن تأثرهم بالاتجاهات الحديثه فى الغرب بشأن الاهداف الاصلاحيه للمعاملة العقابيه للمجرمين ، وهى اتجاهات يعيبها بعدها عن الواقع بدرجة ملحوظة ·

« ما هى الوسيلة البديلة الأكثر مناسبة فى نظرك ؟ » ·

وفيما يتعلق بالوسيلة البديلة التى يرى الذين أجابوا على السؤال السابق بأنها أصلح للمسجونين فقد تبين أن نصفهم تماما اجابوا أنها السماح للمسجونين باستحضار ماكينات حلاقة وأمواس فقد بلغت نسبتهم ٥٠٪ ، فى حين توزع النصف الآخر على الاجابات الأخرى فرأى ١٠٫٤٪ أن تكون الوسيلة البديلة هى ماكينات الحلاقة الكهربائية التى يسمح للمسجونين باستحضارها ورأى ٣٢٫٦٪ منهم أنه يمكن الاخذ بالوسيلتين معا حسب رغبة المسجونين فقد يرى أحدهم أن يستخدم ماكينة حلاقه وأمواس ويرى الآخر استخدام ماكينة كهربائية وذكر ٧٪ وسائل أخرى بديلة ·

« ما هى ملاحظاتك على صالونات الحلاقة الموجودة حاليا ؟ » ·

وهذا السؤال موجه لمن أجابوا بالايجاب على السؤال الخاص بما اذا كانت الوسيلة المتاحة لكى يحلق المسجونون ذقونهم مناسبة ·

كانت الملاحظة التى استحوذت على أكبر قدر من اهتمام عينة البحث هى

الخاصة بعدم كفاية عدد الكراسي والحلاقين فقد بلغت نسبة الذين ذكروها ٤٧ر٩٪ يليها الملاحظة الخاصة بعدم جودة الآلات المستخدمة في الحلاقة وبلغت نسبة الذين ذكروها ٣٧ر٤٪ ثم تأتى الملاحظة الخاصة بعدم توفر النظافة الكافية وبلغت نسبة الذين ذكروها ١٣ر٧٪ ٠

ولم تزد نسبة الذين لاحظوا أن طريقة الحلاقة غير عادية على ٥ر١٪ فقط فى حين ذكر ٣ر٣٪ ملاحظات أخرى ٠

والملاحظ أن أفراد العينة قد ذكروا فى اجاباتهم أكثر من ملاحظة ٠

« هل يصرف للمسجونين ملابس تناسب حالة الطقس صيفا وشتاء وتكفى للمحافظة على الصحة ؟ أ ـ صيفا » ٠

بلغت نسبة الذين أجابوا على هذا السؤال بالايجاب من عينة البحث ٨٠ر١٪ ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ١٩ر٩٪ فقط ٠ وقد لوحظ أن الغالبية فى كل فئة مهنية من الفئات التى شملها البحث قد أجابت بالايجاب مع تباين طفيف فى النسبة فبينما بلغت النسبة بين الحراس ٩٠٪ ، انخفضت بين الاطباء والصيادلة والعمال الفنيين الى ٨٢ر٦٪ لكل ٠

ووصلت النسبة بين الاخصائيين الاجتماعيين الى ٦٢ر٧٪ ٠

« هل يصرف للمسجونين ملابس تناسب حالة الطقس صيفا وشتاء وتكفى للمحافظة على الصحة ؟ ب ـ شتاء » ٠

انخفضت نسبة الذين أجابوا على هذا السؤال بالايجاب عما كانت عليه فى السؤال السابق فبلغت ٥٢٪ ، فى حين ارتفعت نسبة الذين أجابوا بالنفى الى ٤٨٪ وفيما يتعلق بشكل فئة على حدة ، تبين أن الغالبية العظمى من الاخصائيين الاجتماعيين والمدرسين والوعاظ أجابوا بالنفى حيث بلغت النسبة لكل فئة ٧٦ر١٪ و ٧٦ر٩٪ على التوالى ، بينما انخفضت النسبة قليلا فى فئتى الضباط والاطباء والصيادلة حيث بلغت ٥٤ر٦٪ و ٥٤ر٥٪ على التوالى، مما يدل على أن الملابس التى تصرف للمسجونين شتاء لا تناسب حالة الطقس بعكس الملابس التى تصرف لهم صيفا ٠

« هل ملابس المسجونين مناسبة من حيث المظهر بحيث لا تؤدى الى أشعارهم بالذل والمهانة ؟ » ٠

بلغت نسبة الذين أجابوا على هذا السؤال بالايجاب ٥٨ر٤٪ بينما بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٤١ر٦٪ ، ولكن لوحظ اختلافا واضحا بين

الفئات المهنية فبينما اجابت الغالبية العظمى للحراس بالايجاب حيث بلغت نسبتهم ٨ر٧٧٪ ، فان الغالبية العظمى من الاخصائيين الاجتماعيين أجابوا بالنفى حيث بلغت نسبتهم ٧ر٧١٪ فى حين تقاربت النسب بشكل ملحوظ بين الذين أجابوا بالنفى والذين أجابوا بالايجاب فى الفئات الأخرى • وهـذا الاختلاف يرجع كما أسلفنا الى التباين الشـديد فى المستويات الثقافيـة والاقتصادية والتعليمية والمهنية • التى تنعكس بشكل واضح على تقدير الفرد لمدى مناسبة ملابس المسجونين من حيث المظهر •

لمن أجاب على السؤال السابق بلا ـ لماذا ؟

أجاب غالبية الذين قالوا ان ملابس المسجونين ليست مناسبة وأنهـا تؤدى الى اشعارهم بالذل والمهانة ، ان ذلك يرجع الى رداءة نوع الأقمشة التى تصنع منها الثياب والى شكلها • وكذلك الى رداءة طريقة تفصيل الثياب ، فقد بلغت نسبتهم ٩ر٦١٪ ، فى حين بلغت نسبة الذين اقتصروا على السبب الأول فقط أى رداءة نوع القماش وشكله على ٧ر٢٥٪ وانخفضت النسبة الى ٤ر١٢٪ هم الذين ذكروا السبب الثانى وحده أى رداءة طريقة التفصيل •

« هل يتم غسل وتطهير الملابس الداخلية والخارجية للمسجونين بطريقة منتظمة وصحية ؟ » •

أجاب الغالبية العظمى من عينة البحث على هذا السؤال بالايجاب فقـد بلغت نسبتهم ٨١٪ فى حين لم تزد نسبة الذين أجابوا عليه بالنفى عـلى ١٩٪ فقط • الا أنه لوحظ أن نصف الاخصائيين الاجتماعيين أجابوا بالنفى حيث بلغت نسبتهم ٨ر٥٠٪ ، يليهم المهندسون وبلغت نسبتهم ٢٩٪ فالضباط وبلغت نسبتهم ٤ر٢٤٪ •

« هل ينام جميع المسجونين فى كل السجون على أسرة ؟ » •

لم تزد نسبة الذين أجابوا على هذا السؤال بالايجاب على ٨ر١٪ فقط من عينة البحث بينما بلغت نسبة الذين أجابوا أن قلة من المسجونين فقط هم الذين ينامون على أسرة ٤ر٦٩٪ • أما الذين أجابوا أن جميع المسجونين ينامون على البرش والبطاطين فقد بلغت نسبتهم ٢٠٪ فى حين لم تزد نسبة الذين أجابوا أن الغالبية من المسجونين ينامون على أسرة على ٨ر٨٪ فقط •

ولما كان معلوما أن معظم السجون فى مصر لا تتوفر فيها أسرة ينام عليها المسجونون فان الذين أجابوا أن جميع أو غالبية المسجونين ينامون على أسرة

ونسبتهم معا ٦ر١٠٪ الى اجمالى عينة البحث اعتمدت فى الاجابة على معلوماتهما الشخصية المستندة الى ظروف عملها فى سجون ينام فيها كـــل أو أغلب المسجونين على أسرة ٠

وقد لوحظ أنه لا يوجد فارق يذكر بين فئات المهن المختلفة فيما يتعلق بالاجابة على هذا السؤال ٠

لمن أجاب بأن جميع أو أغلب أو قلة من المسجونين يناموا على أسرة

« ما الذى يوضع على السرير لينام عليه المسجون ؟ » ٠

أجابت الغالبية العظمى من عينة البحث أن الاسرة التى ينام عليهـــا المسجونون توضع عليها بطاطين وبرش فقد بلغت نسبتهم ٩ر٨٧٪ ، بينما أجاب ٦ر٢٠٪ منهم أن الاسرة توضع عليها مراتب من القطن يصرفها السجن وارتفعت النسبة الى ٦ر٢٥٪ ذكروا أن المراتب القطنية التى توضع على الاسرة يحضرها بعض المسجونين والملاحظ أن أفراد العينة ذكروا أكثر من أجابة ، لذلك زادت النسبة على المائة وفيما عدا اجابة الاطباء والصيادلة الذين بلغت نسبة الذين أجابوا منهم أن اسرة المسجونين توضع عليها مراتب تصرفها ادارة السجن ٥٠٪ ، فان بقية الاجابات لا تستلفت النظر ٠ فهى عادية ومتفقة مع الاوضاع السائدة فى السجون ٠ أما ما ذكره الاطباء فانه يرجع الى أن طبيعة عملهم فى السجون مع المسجونين تجعل ٥٠٪ منهم يظنون أن ادارة السجن تصرف للمسجونين مراتب قطنية خاصة وانهم ، أى الاطباء كثيرا ما يوصون بصرف مثل هذه المراتب لبعض المسجونين ٠

« هل عدد البطاطين التى تصرف للمسجونين كافية صيفا وشتاء ؟ » ٠

تبين أن عدد البطاطين التى تصرف للمسجونين ليست كافية لا صيفا ولا شتاء فالذين أجابوا على هذا السؤال بايجاب من عينة البحث لم تزد نسبتهم على ٣ر٤٤٪ ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٣ر٤٣٪ وأجاب ٤ر١٢٪ أنها ليست كافية صيفا وشتاء ٠

والملاحظ أن فئتى الحراس والممرضـــين هما اللتان قال أفرادهما ان البطاطين كافية صيفا وشتاء فقد بلغت نسبة الحراس ٨ر٦٢٪ الى اجمالى فئة الحراس بينما بلغت نسبة الممرضين ٩ر٧٨٪ يليهما الضباط الذين بلغت نسبتهم ٤ر٥٠٪ ٠

أما أكثر الفئات اجابة بالنفى على هذا السؤال فقد كانت فئة الاخصائيين

الاجتماعيين الذين لم تزد نسبة الذين آجابوا آن البطاطين كافية صيفا وشتاء على ٩ر١١٪ تليها فئة المدرسين والوعاظ الذين بلغت نسبة من أجابوا منهم بالايجاب ٥ر٢٧٪ ثم فئة المهندسين ٨ر٢٩٪ ٠

كذلك جاءت فئة الاخصائيين الاجتماعيين فى مقدمة الذين قالوا ان البطاطين غير كافية شتاء حيث بلغت نسبتهم ٧ر٦٢٪ ، يليهم العمال الفنيين ٦ر٦١٪ فالمدرسون والوعاظ ٥ر٥٧٪ فالمهندسون ٤ر٥٤٪ ٠ ولكن الامــــر الجدير بالملاحظه هو نسبه الضباط الذين أجابوا بان البطاطين ليست كافيه شتاء فقد بلغت نسبتهم ٩ر٤٢٪ الى اجمالى فئة الضباط ٠ مما يدل دلالـــة واضحه على آن البطاطين التى تصرف للمسجونين ليست كافيه شتاء ٠

أما صيفا فان جو مصر الذى يتميز بالحرارة فى هذا الفصل لا يستلزم صرف بطاطين للمسجونين ٠

« هل كميات الطعام المقررة تصل الى المسجون كامله ؟ » ٠

بالرغم من ارتفاع نسبة الذين اجابوا على هذا السؤال بالايجاب حيث بلغت ٤ر٧٥٪ الى اجمالى عينة البحث الا آنه يلاحظ التفاوت الواضح بين نسبة الذين آجابوا بالايجاب فى داخل كل فئه من فئات المهن المختلفه التى شملها البحث ، فبينما بلغت النسبة بين الضباط ٦ر٧٥٪ ، فانها ارتفعت بين الحراس الى ٧ر٩٣٪ ، فى حين انخفضت بين الاخصـــائيين الاجتماعيين الى ٥ر٣٦٪ ، وارتفعت بين المدرسين والوعاظ الى ١ر٥٤٪ ٠

أما الذين أجابوا على السؤال بالنفى فقد بلغت نسبتهم ٦ر٢٤٪ وقــد ارتفعت هذه النسبة الى ٥ر٦٣٪ بين الاخصائيين الاجتماعيين والى ٩ر٤٥٪ بين المدرسين والوعاظ ٠

واذا وضعنا هاتين الفئتين امام فئة الحراس فسوف نجد أن الأخيرين كانوا حريصين على الاجابة بالايجاب على السؤال باعتبارهم المسئولين عــن وصول كميات الطعام المقررة الى المسجونين كاملة ومن ثم لا يتصور أن يجيبوا بالنفى والا عد ذلك اعترافا على أنفسهم بالمسئولية عن نقص كميات الطعام ٠

أما الاخصائيين الاجتماعيين والمدرسين والوعاظ فانهم الأكثر صلـــة بالمسجونين والأقرب الى نفوسهم مما يجعلهم يبثونهم شكاواهم ويسرون اليهم بأسرارهم ٠

« هل الاطعمة مستساغة المذاق ؟ » ٠

بلغت نسبة الذين أجابوا على هذا السؤال بالايجاب ٥٨٫٨٪ ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بان الطعام مستساغ الى حد ما ٢٥٫٣٪ ولم تزد نسبة الذين أجابوا بالنفى على ٤٥٫٩٪ ويمكن أن نلاحظ سواء بالنسبة لهـــذا السؤال أو بالنسبه لغيره من الاسئلة أن فئات المهن التى شملها البحث تكاد تنقسم الى قسمين رئيسيين متميزين أحداهما يضم الحراس والمرضين والعمال الفنيين والكتبة والآخر يشمل بقية الفئات ، وهو تقسيم تفرضه الطبقـــة الاجتماعية والمستوى الاقتصادى اللذين ينتمى اليهما الافراد فى كل فئة ٠ مما ينعكس بشكل واضح على اجاباتهم فما يراه المنتمون الى الطبقة الوسطى غير مناسب او غير لائق أو غير كاف يراه المنتمون الى الطبقة الدنيا مناسبا ولائقا وكاف ٠ وهم حين يجيبون بالايجاب يحتكمون الى المعايير السائدة فى طبقتهم والتى قد نرى فى بعض الاوضاع أو التصرفات ترفا لا مبرر له بينما يراه الآخرون من المنتمين الى الطبقة الوسطى ضروريا ولا غنى عنه ، يضاف الى ذلك الظروف الخاصة التى يجيبون فيها على الاسئلة وهى ظروف غير عادية بالنسبة لهم تتعلق بمجرمين اساءو الى المجتمع ومن ثم لا يجب أن يعاملوا كما يعامل الاسوياء الذين لم يسيئوا الى هذا المجتمع ٠

لذلك يلاحظ أن الغالبية العظمى من الحراس نرى أن الاطعمة التى تقدم الى المسجونين مستساغه ٠ فقد بلغت نسبتهم ٧٩٫٢٪ ، يليهم المرضـــون ٦٨٫٤ ثم الاداريون والكتبة ٦٤٪ ٠

« اين يقدم الطعام للمسجونين عادة ؟ » ٠

تبين أن الطعام يقدم للمسجونين فى أماكن النوم فقد أجاب الغالبية العظمى من العينة بذلك حيث بلغت نسبتهم ٩٧٫٧٪ ٠ وهى اجابة تتفق مع الواقع القائم فى السجون المصرية التى لم يراعى فى بقائها الذى انقضت عليه عشرات السنين أن تضم الى مرافقها أماكن لتناول الطعام ٠ فيما عدا سجن واحد أو اثنين ، لعل النسبه الضئيلة التى أجابت بأن الطعام يقدم للمسجونين فى حالة خاصة تعمل فيهما والتى بلغت ٢٫١٪ ٠

« هل أدوات الطعام وأدوات نقله مناسبة بصفة عامة ؟ » ٠

يمكن القول ان عينة البحث قد انقسمت الى قسمين بشأن الاجابة على هذا السؤال ، أحدهما وهو الذى يضم الحراس والعمال الفنيين والاداريين والكتبة يرى أن أدوات الطعام وأدوات نقله مناسبة بصفة عامة والآخر يضم

الاخصائيين الاجتماعيين والممرضين والمدرسين والوعاظ والضباط ويرى أن هذه الادوات ليست مناسبة بصفة عامة ٠

ولقد أثر القسم الأول فى النسبة العامة للذين اجابوا بالايجاب فجعلها تصل الى ٥٧٫٣٪ بينما أثر القسم الثانى فى النسبة العامة للذين أجابوا بالنفى تجعلها تصل الى ٤٢٫٧٪ ٠

« هل يقضى المسجون ساعة على الاقل يوميا للتريض فى الهواء والشمس ؟ » ٠

أجابت الغالبية العظمى من عينة البحث بالايجاب على هذا السؤال حيث بلغت النسبة ٩٢٫٨٪ ولم تزد نسبة الذين أجابوا بالنفى على ٧٫٢٪ ٠ وكانت نسبة الاخصائيين الاجتماعيين الذين أجابوا بالنفى ١٩٫٤٪ ٠

« هل يتلقى المسجونون « الاصحاء » تدريبا رياضيا ترويحيا اجباريا خلال طوابير الفسحة ؟ » ٠

تبين أن غالبية المسجونين لا يتلقون تدريبا رياضيا ترويحيا اجباريا خلال طوابير الفسحة فقد بلغت نسبة أفراد العينة الذين أجابوا على هذا السؤال بالنفى ٥٢٫١٪ فى حين أجاب ٤٧٫٩٪ بالايجاب وكانت أكثر الفئات أجابة بالنفى على هذا السؤال الاخصائيون الاجتماعيون والاطباء والصيادلة والمهندسون الذين بلغت النسبة بينهم على التوالى ٧١٫٦٪ ، ٤٩٫٤٪ و ٦٠٫٣٪ ٠

وقد تبين أن الساحات والمعدات اللازمة للتدريبات الرياضية متوفرة فقد أجاب الغالبية العظمى من العينة بالايجاب حين سئلوا عما اذا كانت الساحات والمعدات متوفرة وبلغت نسبتهم ٧٢٫٣٪ أجابوا بأنها متوافرة تماما بينما أجاب ٢٤٫٣٪ بأنها متوفرة الى حد ما مما يوحى بأن هناك أسبابا أخرى لعدم اجراء هذه التدريبات الرياضية الترويحية للمسجونين ٠

« هل يوجد فى السجن طبيب واحد على الأقل كل الوقت أو بعض الوقت (معين أو منتدب) ؟ » ٠

تبين أن كل السجون المصرية تقريبا يوجد فيها طبيب واحد على الأقل كل الوقت أو بعضه سواء كان معينا أو منتدبا ، فقد أجاب ٩٩٫٣٪ من عينة البحث على هذا السؤال بالايجاب ولم تزد نسبة الذين أجابوا بالنفى على ٠٫٣٪ فقط ٠

وقد تبين أن الطبيب يمر فى أغلب السجون عدة مرات يوميا حيث بلغت نسبة الذين أدلوا بهذه الاجابة ٥٧ر٦٪ وفى عدد آخر من السجون يمر يوميا أى مرة واحدة كل يوم (٣٢ر٦٪) أما الذين أجابوا بأنه لا يحضر الا عند استدعائه فلم تزد نسبتهم على ٨ر٢٪ فقط . وانخفضت النسبة الى ١ر٦٪ أجابوا انه ليس له مواعيد للمرور .

كذلك لوحظ أن الغالبية العظمى من السجون المصرية لا يوجد بين الاطباء المعينين فيها أو المنتدبين من هو ملم بالطب النفسى فقد بلغت نسبة الذين نفوا وجود مثل هذا الطبيب ٧٧ر٥٪ بينما أجاب ٢٢ر٥٪ من عينة البحث بأنه موجود ، ومما هو جدير بالملاحظه أن هذه النسبة ارتفعت بين الاطباء والصيادله الى ٥٨ر٣٪ مما قد يمكن تفسيره بأنهم يعتبرون أنفسهم ملمين بهذا النوع من العلم أى الطب النفسى ، أما ارتفاع النسبه بين الحراس فلا نعتقد أن له تفسير غير جبهم بالمقصود بالطب النفسى .

« هل تتاح للمسجون فرصة الحصول على خدمات طبيب سنان داخل أو خارج السجن اذا لزمه ذلك ؟ » .

يحصل المسجون فى الغالبية العظمى من السجون المصريه على خدمات طبيب اسنان سواء داخل أو خارج السجن اذا لزمه ذلك فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بذلك من عينه البحث ٩٥ر٤٪ ولم تزد نسبة الذين نفوا ذلك على ٤ر٦٪ فقط .

وقد تبين أن عدد الاطباء العاملون بمستشفيات السجون يعد كافيا فى نصف السجون المصرية تقريبا فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب على هذا السؤال ٥٠ر٥٪ بينما أجاب ٤٩ر٥٪ أن عدد الاطباء بمستشفيات السجون ليس كاف . وكانت أعلى نسبه فى الفئات المختلفة هى نسبة الاخصائيون الاجتماعيون فقد بلغت ٧٥٪ تليهم فئه الاطباء والصيادله التى بلغت ٦٥ر٢٪ فالمدرسون والوعاظ ٦٢ر٥٪ .

وفيما يتعلق بكفاءة الاطباء الفنية فقد تبين أنها فى معظم الاحوال جيدة حيث بلغت نسبة الذين قالوا ذلك ٧٣٪ فى حين بلغت نسبة الذين قالوا انها متوسطه ٢٤ر٨٪ ولم يقل انها رديئة سوى ٢ر٢٪ فقط .

أما مستوى التمريض فى مستشفيات السجون فقد كان أقل بشكل ملحوظ من مستوى التشخيص والعلاج فقد انخفضت نسبة الذين اجابوا بأنه جيد الى ٥٠ر٦ فى حين بلغت نسبه الذين أجابوا بأنه متوسط الى ٣٧ر٩٪

أما الذين قالوا أنه ردىء فقد بلغت نسبتهم ٥ر١١٪ ٠

ومن الطريف أن الممرضين قد أجابوا أن التمريض جيد بنسبة ١٠٠٪ أما الاطباء فقد بلغت نسبه الذين آجابوا منهم أن التمريض متوسط ٨ر٢٥٪ فى حين بلغت نسبة الذين قالوا أنه ردىء ٧ر١٦٪ وفاقهم فى هذه النسبة الاخصائيون الاجتماعيون فقد بلغت نسبتهم ٨ر٣٥ يليهم الضباط ٤ر٢٣٪ ٠

وفيما يتعلق بالادوية فقد تبين أنها غير كافية فى الغالبيه العظمى من الاحوال فقد بلغت نسبه الذين قالوا انها ليست كافيه ٩ر٦٧٪ بينما أجاب ١ر٢١٪ انها كافية ٠

أما الآلات المستخدمه فى المستشفيات فانها ليست متوفرة بالدرجة الكافية فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بانها كافية ١ر٥٤٪ وهى نفس نسبة الاطباء والصيادله الذين أجابوا على هذا السؤال بالايجاب فى حين بلغت نسبه الذين أجابوا بالنفى ٩ر٤٥٪ وهى نفس نسبة الاطباء والصيادلة أيضا ٠

« مدى نظافة المستشفيات والأسرة » ٠

تبين أن المستشفيات والأسرة نظيفة بدرجة جيدة فقد أجاب بذلك غالبية عينه البحث الذين بلغت نسبتهم ٤ر٦٩٪ بينما بلغت نسبة الذين أجابوا بأنها متوسطة ٩ر٢٥٪ ولم تزد نسبه الذين قالوا انها رديئة على ٧ر٤٪ وقد لوحظ أن الممرضين كادوا يجمعون على أن درجة نظافة المستشفيات والاسرة جيدة فقد بلغت نسبتهم ٧ر٩٤٪ يقابلهم الاخصائيون الاجتماعيون الذين لم تزد نسبه الذين قالوا منهم أن درجة النظافة جيدة على ١ر٣٩٪ ، يليهم الضباط الذين بلغت نسبتهم ٢ر٥٢٪ ٠ أما الاطباء فقد بلغت نسبتهم ٥ر٦٢٪ بينما بلغت نسبة الذين أجابوا منهم أن النظافة متوسطة ٣ر٣٣٪ ٠

« مدى توفر الاغذية فى مستشفيات السجون » ٠

وفيما يتعلق بتوفر الاغذية بمستشفيات السجون فقد تبين انها متوافرة حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بذلك من عينة البحث ٩ر٨٣٪ ولم تزد نسبة الذين أجابوا بأنها غير متوافرة على ١ر٢٦٪ ٠ وقد لوحظ أن نسبة الاخصائيين الاجتماعيين الذين أجابوا على هذا السؤال بالنفى بلغت ٣ر٤٨٪ الى اجمالى هذه الفئة ٠

« مدى كفاية عدد الأسرة فى المستشفيات » ٠

كذلك تبين أن عدد الاسرة فى المستشفيات كاف فقد بلغت نسبة الذين

أجابوا بذلك ٦ر٧٧٪ من أجمالى عينة البحث وان كانت نسبة الاطباء والصيادلة الذين أجابوا بالايجاب تقل عن هذه النسبة قليلا فقد بلغت ٩ر٧٣٪ وأقل منها نسبه المرضين الذين قالوا ان عدد الاسرة كاف فقد بلغت ٢ر٧٢٪ أما الاخصائيين الاجتماعيين فقد كانت نسبة الذين أجابوا منهم بالايجاب ٤ر٤٧٪٠

وفى حين بلغت نسبة الذين أجابوا أن عدد الأسرة غير كاف ٤ر٢٢٪ الى اجمالى عينة البحث فان نسبة الاخصائيين الاجتماعيين الذين أجابوا بالنفى وصلت الى ٦ر٥٢٪ الى اجمالى هذه الفئة ٠

« هل توافق على الغاء عقوبة الجلد على أن يحل محلها عقوبة غير بدنية لها نفس الاثر فى الردع ؟ » ٠

بلغت نسبة الذين وافقوا على الغاء عقوبة الجلد ٣ر٦١٪ ، بينما اعترض على الغاءها ٧ر٣٨٪ الا أنه يلاحظ تباين مواقف الفئات المختلفة من هـذه المشكلة فبينما يمثل الاخصائيين الاجتماعيين أقصى درجات المعارضة للجلد ، حيث بلغت نسبتهم ١ر٨٢٪ الى اجمالى هذه الفئة يليهم المرضون وبلغت نسبتهم ٧ر٧٣٪ فالمدرسون والوعاظ ثم الاطباء والصيادلة فالعمال الفنيون ٠

أما أقل الفئات معارضه لهذا الالغاء فهم الضباط الذين لم تزد نسبة الذين ايدوا الالغاء منهم على ٣ر٣٥٪ من اجمالى هذه الفئة ، فى حين ايد غالبية لحراس الالغاء فقد بلغت نسبتهم ٦ر٥٨٪ ٠

وقد لوحظ أن الضباط من رتبة الملازم تمثل أشد معارضة لعقوبة الجلد فقد بلغت نسبة الذين وافقوا على الغائها ٧ر٦٦٪ ، يليهم الضباط من رتبة عميد وقد بلغت نسبتهم ٥٠٪ ٠ أما الضباط من الرتب الاخرى فان غالبيتهم عارضوا الالغاء وكان أشدهم معارضة له الضباط من رتبه عقيد الذين بلغت نسبتهم ٧ر٦٤٪ فالذين فى رتبة رائد وبلغت نسبتهم ٤ر٦١٪ ثم الذين فى رتبه نقيب وبلغت نسبتهم ٩ر٦٠٪ ٠

ويمكن تفسير معارضة الضباط الذين فى رتبة الملازم لعقوبة الجلد وموافقتهم على الغائها بقلة خبرتهم من ناحيه وقلة المدة التى قضوها فى العمل فى السجون وعدم مواجهتهم للمواقف التى يجدون أنفسهم ازاءها مضطرين الى توقيع هذه العقوبة على المسجونين بالاضافة الى أنهم نظرا لحداثة تخرجهم لا يزالون متأثرين بالاتجاهات الحديثة فى معاملة المذنبين وما تضمنه من أراء نظرية فى الغالب ٠

أما العمداء فقد لاحظنا أن غالبيتهم يعملون فى الديوان العام لمصلحة

السجون ولم يعودوا يتعاملون مع المسجونين مباشرة فضلا عن أنهم انقسموا على أنفسهم الى قسمين متساويين بشأن الالغاء ٠

لمن أجاب على السؤال السابق بالايجاب ٠

« هل البديل فى هذه الحالة من بين العقوبات المقررة حاليا ؟ » ٠

وفيما يتعلق بالبديل لعقوبة الجلد التى توقع على المسجونين الذين يخرجون على النظام المعمول به فى السجون فقد أجاب الغالبية العظمى من عينة البحث بأن البديل يمكن أن يكون من بين العقوبات الاخرى المقررة حاليا فى السجون فقد بلغت نسبتهم ٩٧٫٣٪ فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بان البديل ليس من بين هذه العقوبات ٢٫٧٪ فقط ٠

أما العقوبة المقترح احلالها محل الجلد فقد اختلفت من فئة الى أخرى من فئات العاملين فى السجون فبينما يرى الضباط أن تكون هذه العقوبه هى زيادة الحد الأقصى للوضع بالانفراد أو الحرمان من الأجر ، أو تأخير الافراج تحت شرط أو الغائه أو تخصيص سجن لمن لا يرجى اصلاحهم ، فان الحراس يرون أن يكون البديل للجلد هو الغاء الامتيازات الممنوحة للمسجون وتخفيض مرات الزيارة والتراسل فى حين يرى الاداريون والكتبة أن يكون البديل هو تنزيل المسجون درجة ادارية ٠

« فى حالة توقيع الحبس الانفرادى — هل يتم فحص المسجون بمعرفة الطبيب قبل توقيع هذه العقوبة ؟ » ٠

تبين أنه فى أغلب الأحوال التى توقع فيها على المسجون عقوبة الحبس الانفرادى نتيجة لمخالفته نظم السجن لا يتم فحصه بمعرفة الطبيب فقد أجاب ٤٥٫٣٪ من عينة البحث على هذا السؤال بالايجاب بينما أجاب ٥٤٫٧٪ بالنفى ٠ وقد لوحظ التناقض الواضح بين اجابات كل من الضباط والاطباء والصيادلة فبينما لم تزد نسبة الضباط الذين أجابوا على السؤال بالايجاب على ٣٣٫١٪ بلغت نسبة الاطباء والصيادلة الذين أجابوا بأنه يجرى فحص المسجون بمعرفة الطبيب ٨٢٫٦٪ أما نسبة المرضين فقد بلغت ٨٤٫٢٪ الى اجمالى هذه الفئة ٠ ولا شك أن اجابة الضباط هى الصحيحة فقد اتفقت معها اجابة الاخصائيين الاجتماعيين الذين بلغت نسبة الذين أجابوا منهم بالايجاب ٣٦٫٢٪ ثم الاداريون والكتبة بلغت نسبتهم ٣٨٫٨٪ أما نسبة الحراس فقد بلغت ٥٠٫٥٪ ٠

« هل يزور الطبيب المسجون أثناء تنفيذ جزاء الحبس الانفرادى يوميا؟»

تبين أن الطبيب لا يزور المسجون يوميا أثناء تنفيذ جزاء الحبس الانفرادى وانما يزوره من حين لآخر ولا يزوره بالمرة فبينما بلغت نسبة الذين أجابوا بأنه يزوره يوميا ٣ر١٣٪ بلغت نسبة الذين أجابوا أنه يزوره من حين لآخر ٩ر٤٨٪ أما الذين أجابوا أنه لا يزوره بالمرة فقد بلغت نسبتهم ٨ر٣٧٪ مع اختلاف واضح بين الفئات المختلفة فبينما أجاب غالبية الاطباء والصيادلـه ونصف المرضين بأنه يزوره يوميا أجاب غالبية الضباط والحراس بأن الطبيب يزور المسجون المحبوس انفراديا من حين لآخر ، فى حين أجاب غالبية المهندسين والعمال الفنيين وما يقرب من نصف الاخصائيين الاجتماعيين والمدرسـين والوعاظ بأنه لا يزوره بالمرة ·

« هل يتم تعريف المسجون بحقوقه وواجباته وبنظام معاملته بمجرد قبوله فى السجن ؟ » ·

أجاب غالبيه عينه البحث أنه يتم تعريف المسجون بحقوقه وواجباته وبنظام معاملته بمجرد قبوله فى السجن فقد بلغت نسبتهم ٦ر٦٩٪ ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بأن ذلك يحدث أحيانا ١ر١٢٪ وزادت عليهم نسبة الذين أجابوا بأن ذلك لا يحدث بلغت ٣ر١٨٪ من اجمالى عينة البحث ·

لمن أجاب بنعم وأحيانا على السؤال السابق ·

« من الذى يقوم بابلاغ هذه التعليمات ؟ » ·

تبين أن الذى يقوم بابلاغ التعليمات الى المسجون هو غالبا الضابط أو الاخصائى الاجتماعى او كليهما فقد أجاب ٢ر٦٨٪ أنه الضابط بينما زادت النسبة التى اجابت أنه الاخصائى الاجتماعى فبلغت ٢ر٨٠٪ وهناك من قال أنه الواعظ وبلغت نسبتهم ١ر٣٧٪ وآخرين قالوا انه الحراس وبلغت نسبتهم ١ر٢٠٪ مع ملاحظه أن الاجابات تضمنت أكثر من شخص ·

« هل تتاح الفرصة للمسجون لتقديم شكواه الى ادارة السجن ؟ » ·

أجابت الغالبيه العظمى من عينة البحث على هذا السؤال بالايجـاب فقد بلغت نسبتهم ٧ر٩٢٪ بينما لم تزد نسبة الذين أجابوا بالنفى على ١ر١٪، واجاب ١ر٥٪ من عينه البحث بأن ذلك يتاح له أحيانا ·

« هل يسمح للمسجونين بتقديم شكاوى الى المفتشين الذين يزورون السجن كتابة او شفاها ؟ » ·

كذلك تبين أنه يسمح للمسجونين بتقديم شكاوى الى المفتشين الـذين يزورون السجن سواء كانت الشكاوى كتابة أو شفاهة فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بذلك من عينة البحث ٨٧ر٦٪ فى حين أجاب ٨ر٧٪ فقط بأنه يسمح لهم بذلك أحيانا ولم تزد نسبة الذين أجابوا بالنفى على ٣ر٧٪ فقط ٠

« هل نفحص هذه الشكاوى بطريقة جدية ؟ » ٠

تبين أن الغالبية العظمى من عينة البحث أجابت على هذا السؤال بالايجاب فقد تبين أن نسبة الذين قالوا ان الشكاوى تفحص بطريقة جدية ٩١ر٥٪ فى حين أجاب ٧ر٨٪ أنها تفحص أحيانا بطريقة جدية وليس دائما ولم تزد نسبة الذين أجابوا بالنفى على ٠ر٧٪ ٠

« هل مرتبات العاملين فى السجون والمميزات المادية التى تمنح لهم كافيه ومناسبة لطبيعة العمل بحيث تجذب أفضل العناصر الصالحة وترغبها فى العمل فى السجون ؟ » ٠

كاد الاجماع ينعقد على أن مرتبات العاملين فى السجـــون والمميزات المادية التى تمنح لهم ليست كافية ولا مناسبة لطبيعة العمل ومن ثم فانهـــا لا تجذب أفضل العناصر الصالحة وترغبها فى العمل فى السجون فقد بلغت نسبة الذين أجابوا على السؤال بالنفى ٩٧ر٦٪ فى حين لم تزد نسبة الذين أجابوا بالايجاب على ٢ر٤٪ فقط ٠

وقد لوحظ أن بعض الفئات اجمعت على الاجابة بالنفى على السؤال وهى فئات الاطباء والصيادلة والمرضون والمدرسون والوعاظ والمهندسون والعمال الفنيون الذين بلغت النسبة لديهم ١٠٠٪ بينما تجاوزت النسبة لدى الضباط والحراس ٩٥ر٧٪ وزاد عليها الاخصائيون الاجتماعيون والاداريون والكتبة الذين بلغت لديهم ٩٧ر٨٪ ٠

« هل يتلقى الموظفون تدريبا مناسبا قبل استلامهم العمل ؟ » ٠

أجاب غالبية عينة البحث أن الموظفين يتلقون تدريبا مناسبا قبــــل استلامهم العمل فقد بلغت نسبتهم ٥٦ر٨٪ ، فى حين أجاب ١٤ر٨٪ بالنفى٠ أما الذين أجابوا بأنهم يتلقون تدريبا فى أوائل مدة الخدمة وليس قبلهـــا والذين بلغت نسبتهم ٢٨ر٥٪ فانهم ليسوا مختلفين مع الذين أجابوا عــــلى السؤال بالايجاب لأن المعروف أن التدريب لا يبدأ الا بعد استلام الموظف للعمل وليس قبله ٠

« هل يوجد في السجون عدد كاف من : أ ـ اطباء الامراض العقلية » .

تبين أن السجون المصرية لا يتوفر فيها عدد كاف من اطباء الامراض العقلية فقد بلغت نسبة الذين أجابوا على السؤال بالنفى ٧ر٩٦٪ من اجمالى عينة البحث ولم تزد نسبة الذين أجابوا بالايجاب على ٣ر٣٪ .

كذلك تبين أنه لا يوجد فى السجون المصرية عـــدد كاف من الاطباء والاخصائيين النفسيين وهو ما أكده ٦ر٩١٪ من عينة البحث .

« هل يوجد في السجون عدد كاف من المدربين على الحرف ؟ » .

تبين أنه يوجد فى السجون المصرية عدد كاف من المدربين على الحرف فقد بلغت نسبة الذين أجابوا على السؤال بالايجاب ٨ر٧٣٪ مع تفاوت ملحوظ فى نسبة كل فئة فبينما بلغت نسبة الحـــراس ٤ر٨٧٪ انخفضت نسبة الاخصائيين الاجتماعيين الذين أجابوا بالايجاب الى ٧ر٥٣٪ .

« هل يوجد في السجون عدد كاف من الاخصائيين الاجتماعيين ؟ » .

بالرغم من أن نسبه الذين أجابوا بالايجاب على هذا الســؤال بلغت ٧ر٧٦٪ الى اجمالى عينة البحث فى حين لم تزد نسبة الذين أجابوا بالنفى على ٣ر٢٣٪ ، الا أن النسبة كانت بين الاخصائيين أنفسهم لا تزيد على ٨ر٤٣٪ أجابوا بالايجاب بينما أجاب أغلبهم بالنفى ونسبتهم ٢ر٥٦٪ ومما لا شك فيه أن تقدير كفاية عدد الاخصائيين لا يجب أن يتم استنادا الى وجهة النظر الشخصية وانما استنادا الى الواقع العملى الذى يفرض أن نأخذ بعين الاعتبار مشاكل المسجونين المختلفة وما يمكن للاخصائى الاجتماعى أن يحله منهــا أو يساعد على حله سواء بالتعاون مع ادارة السجن أو مع غيرها من الهيئات التى يمكنها أن تفيد فى مثل هذه الأحوال .

كذلك فانه بالمقارنة بين هذا البيان وما سبق أن أشرنا اليه بشـــأن ما يخص كل اخصائى اجتماعى فى السجون من اعداد المسجونين يتبين الى أى حد لا تتفق الاجابة المتقدمة مع الواقع العملى .

وفيما يتعلق بضباط السجون فانه بالرغم من أن نسبة الذين أجابوا منهم بالايجاب على هذا السؤال بلغت ٣ر٧٠٪ ، فان الاجابة كانت مختلفة من رتبة الى أخرى فقد بلغت نسبة العميد أو الذين أجابوا بالنفى ٧٥٪ الى اجمالى الضباط الذين فى رتبة عميد ، كذلك ارتفعت نسبة الذين أجابوا بالنفى من رتبة العقيد فقد بلغت نسبتهم ٨ر٤٥٪ ، يليهم الضباط من رتبة المقدم الذين بلغت نسبتهم ٤ر٢٩٪ وهو ما يمكن تفسيره بأن الضباط الذين فى رتب

كبيرة بما توفر لهم من خبرة يدركون أن السجون في حاجة الى المزيد من الاخصائيين الاجتماعيين فعكس الضباط من الرتب الأدنى الذين لم يدركوا هذه الحقيقة • وخاصه لان مدة عملهم فى السجون قليلة بصفة عامة وفهمهم لدور الاخصائي الاجتماعي لم يتضح بعد •

« هل يوجد فى السجون عدد كاف من المدرسين ؟ » •

كذلك تبين أن غالبية البحث يرون أن عدد المدرسين الذين يعملون فى السجون يعتبر كافيا فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ٧٥ر٦٪ الى اجمالى عينة البحث فى حين أجاب ٢٤ر٤٪ بالنفى وبينما تسوت نسبة المدرسين والوعاظ الذين أجابوا بالايجاب مع النسبة العامة حيث بلغت ٧٥٪ الا أن نسبه الاخصائيين الاجتماعيين انخفضت عن ذلك كثيرا حيث بلغت ٥٠٪ الى اجمالى هذه الفئه ، أما الضبط فان الذين أجابوا منهم بالايجاب بلغت نسبتهم ٦٠٪ •

« هل يوجد فى السجون عدد كاف من الضباط ؟ » •

بلغت نسبة الذين أجابوا على هذا السؤال بالايجاب ٧٧ر٨٪ من اجمالى عينة البحث بينما أجاب بالنفى ٢٢ر٢٪ الا أنه لوحظ ان الضباط أنفسهم كان لهم رأيا مختلفا عن راى الفئات الاخرى فقد أجاب أغلبهم بالنفى حيث بلغت نسبة الذين قالوا ان عدد الضباط غير كاف ٦٤ر٤٪ الى اجمالى هذه الفئة فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا أن عدد الضباط كاف ٣٥ر٦٪ فقط • والملاحظ أن الضباط من الرتب الكبرى أشد احساسا بهذه المشكلة من الضباط من الرتب الادنى فقد بلغت النسبه بين العقداء ٨٧ر٥٪ وبين العمداء ٨٧ر٥٪ وبين العمداء ٧٥٪ ، بينما انخفضت بين الملازمين الى ٣٣ر٣٪ وبين النقباء الى ٤٣ر٥٪ •

« هل يوجد فى السجون عدد كاف من الكتبة ؟ » •

كذلك أجاب غالبية أفراد عينة البحث على هذا السؤال بالايجاب فقد بلغت نسبتهم ٦٨٪ فى حين أجاب ٣٢٪ فقط أن عدد الكتبة فى السجون غير كاف وبالرغم من ذلك الا أن نصف الضباط تقريبا يرون أن عدد الكتبة غير كاف حيث بلغت نسبتهم ٤٨ر٣٪ من اجمالى عينة الضباط ، أما الكتبة أنفسهم فان نسبة كبيرة منهم ترى هذا الرأى أيضا حيث بلغت نسبتهم ٤٦ر٤٪ الى اجمالى عينة البحث من الكتبة •

« هل يوجد في السجون عدد كاف من الحراس ؟ » ٠

بالرغم من أن غالبية البحث أجابوا بالايجاب على السؤال حيث بلغت نسبتهم ٣ر٦١٪ الا أن نصف الحراس أنفسهم يرون عكس هذا فقد بلغت نسبه الذين أجابوا على السؤال بالنفى ٥ر٤٨٪ من اجمالى عينة البحث من الحراس أما الضباط فقد بلغت نسبة الذين أجابوا منهم أن عدد الحراس ليس بكاف ٩ر٦٦٪ ٠ ولا شك أن كلا من الضباط والحراس أقدر من غيرهم من الفئات الأخرى على تقدير مدى كفاية عدد الحراس العاملين فى السجون ٠

« فى السجون الكبيرة ؟ هل يقيم طبيب أو أكثر فى نفس مبنى السجن أو بجواره مباشرة ؟ » ٠

تبين أنه في السجون الكبيرة يقيم طبيب أو أكثر فى نفس مبنى السجن أو بجواره مباشرة فقد أجاب بذلك ٣ر٩٠٪ من عينة البحث ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٧ر٩٪ وان كانت نسبة الاخصائيين الاجتماعيين الذين أجابوا بالنفي تزيد على ذلك كثيرا فقد بلغت ٣ر٢٦٪ تليها نسبة الضباط وبلغت ١٥٪ ٠

« هل يتلقى جميع العاملين في السجون تدريبا بدنيا يمكنهم من الدفاع عن أنفسهم فى حالة تعدى المسجونين عليهم ؟ أ ـ بالنسبة للضباط » ٠

بالرغم من أن غالبية عينة البحث أجابوا على هذا السؤال بالايجاب حيث بلغت نسبتهم ٣ر٦٧٪ بينما لم تزد نسبة الذين أجابوا بالنفى على ٧ر٣٢٪ الا أن الضباط أنفسهم لا يرون هذا الرأى فقد أجاب أغلبهم بالنفى حيث بلغت نسبتهم ٥ر٥٥٪ بينما أجاب ٥ر٤٤٪ من الضباط بأنهم يتلقون تدريبا بدنيا يمكنهم من الدفاع عن أنفسهم فى حاله تعدى المسجونين عليهم٠ مما يدل على أن أغلب الضباط العاملين فى السجون لا يتلقون مثل هـذا التدريب وذلك راجع الى أنهم ينقلون من مصالح أخرى فى وزارة الداخلية للعمل فى السجون دون مراعاة طبيعة وظروف عملهم الجديد ٠

ب ـ بالنسبة للحراس

كذلك لوحظ أن غالبية عينة البحث أجابوا أن الحراس العاملين فى المسجون يتلقون تدريبا بدنيا يمكنهم من الدفاع عن أنفسهم فى حالة تعدى المسجونين عليهم فقد بلغت نسبتهم ٣ر٦٢٪ ، بينما بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٧ر٣٧٪ ولكن غالبية الضباط أجابوا أن الحراس لا يتلقون هذا التدريب فقد بلغت نسبتهم ٥ر٦٩٪ ولم تزد نسبة الذين أجابوا بالايجاب من الضباط

على ٣٠٫٥٪ فقط ، بالرغم من أن أغلبية الحراس أجابوا أنهم يتلقون مثل هذا التدريب فقد بلغت نسبتهم ٧٧٫٢٪ ٠

جـ ـ بالنسبة لشاغلى الوظائف الاخرى

وفيما يتعلق بشاغلى الوظائف الأخرى فقد تبين أنهم لا يتلقون أى تدريب بدنى يمكنهم من الدفاع عن أنفسهم فى حالة تعدى المسجونين عليهم فقد كاد اجماع عينة البحث ينعقد على ذلك حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٩٤٫١٪ ولم تزد نسبة الذين أجابوا أنهم يتلقون مثل هذا التدريب على ٥٫٩٪٠

« هل يطبق نظام تفريد معاملة المسجونين ، بحيث يتم تصنيفهم الى فئات تودع كل فئه منها فى مؤسسة منفصلة وملائمة لعلاج هذه الفئة ؟ » ٠

تبين أن السجون لا تأخذ بنظام تفريد المعامله فقد أجاب غالبية أفراد العينة بالنفى على السؤال الخاص بنظام التفريد حيث بلغت نسبتهم ٧٧٫٢٪ ٠ فى حين لم تزد نسبة الذين أجابوا بالايجاب على ٢٢٫٨٪ ٠ وقد لوحظ أن الحراس لم يجيبوا على هذا السؤال لعدم فهمهم لمعنى التفريد ، كذلك لم يفهمه عدد كبير من فئات العاملين فى السجون ممن شملهم البحث ، أمـــا الضباط فان نسبة الذين أجابوا على هذا السؤال بالنفى تزيد على النسبة العامة حيث بلغت ٨٥٫٦٪ ٠

ومن المعروف أن الادارة العقابية فى مصر لم تأخذ بعد بمبدأ التفريــد فى المعاملة العقابية لأسباب مالية وفنية معا ٠

وقد لوحظ أن الضباط من رتبة ملازم قد أجاب أغلبهم بوجود نظــــام تفريد المعاملة فى السجون فقد بلغت نسبتهم ٦٦٫٧٪ مما يدل على أنهم لم يفهموا المقصود بالتفريد ٠

لمن أجاب على السؤال السابق بلا ـ ما هى الأسباب ؟

وفيما يتعلق بالأسباب التى يرى أفراد عينة البحث أنها قد حالت دون الاخذ بمبدأ تفريد المعامله فقد تعددت ولكن أهمها قاطبه كان ضيق المبانى حيث بلغت نسبه الذين ذكروه ٨٣٫٢٪ يليه عدم اكمال بناء سجن الاستقبال والتوجيه (٥٨٫٩٪) ثم السبب الخاص بعدم تنوع وتخصص السجون التى يطبق فيها الآن نظام موحد للمعاملة (٤٤٫٤ ٪) أما الذين ذكروا السبب المتعلق بعدم وجود تعليمات منظمة أو قوانين تشير الى مبدأ التفريد فقـــد بلغت نسبتهم ١٩٫٩٪ وذكر ٤٫٧٪ أسبابا أخرى أمكن حصرها فى الآتى :

١ ـ عدم وجود العدد الكافى من الموظفين ٠
٢ ـ عدم وجود العدد الكافى من الخبراء والمخططين والباحثين ٠
٣ ـ قانون العقوبات الحالى يعوق الاخذ بنظام تفريد المعاملة ٠
٤ ـ ضعف الامكانيات المادية عموما ٠
٥ ـ عدم وجود سجون مفتوحة ٠
٦ ـ عدم وجود اللجنة التى تقرر تفريد المعاملة ٠
٧ ـ عدم الاخذ برأى المتخصصين وانفراد الادارة بهذا العمل ٠
٨ ـ قلة المؤهلين من المسجونين وارتفاع عدد غير المؤهلين وتخصيص مؤسسة لعدد صغير يكلف الدولة كثيرا ٠
٩ ـ أساليب العمل الحالية لا تصلح ٠
١٠ـ عدم الأخذ بالأساليب العلمية ٠
١١ـ الاخذ بنظام تفريد المعاملة يحتاج الى وقت ودراسة ٠

« هل يلحق جميع المسجونين بالاعمال فى السجن ؟ » ٠

تبين أن غالبيه المسجونين يلحقون بأعمال فى السجن فقد أجاب بذلك ٦٩٫٤٪ من أجمالى عينة البحث ، بينما لم تزد نسبة الذين أجابوا بأن جميع المسجونين يلحقون بأعمال فى السجن على ٦٫٧٪ وأجاب ٢٣٫٩٪ ان الذين يلحقون بالعمل هم قلة من المسجونين ٠

« هل الأعمال التى يلحق بها المسجونون من أنواع مماثلة للموجود خارج السجن ؟ » ٠

كذلك تبين أن أغلب الأعمال التى يلخق بها المسجونون من أنواع مماثلة للموجود خارج السجن فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بذلك ٥٢٫٤٪ الى اجمالى عينة البحث فى حين أجاب ٤٠٫٣٪ بأنها مماثلة لها الى حد ما ولم تزد نسبة الذين أجابوا بالنفى على ٧٫٣٪ ٠

وفيما يتعلق باتخاذ احتياطات الأمن الصناعى التى تتخذ بالنسبة للعمال فى المجتمع الحر مع المسجونين المشتغلين تبين أن ادارة السجن تتخذ هذه الاحتياطات بصفة عامة فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب على هذا السؤال ٣٠٫٣٪ الى اجمالى عينة البحث ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بأنها تتخذ الى حد ما ٢٠٫٦٪ ونعنى ٤٩٫١٪ أن هذه الاحتياطات تتخذ ٠ الا أنه يلاحظ أن هناك فئات زادت نسبة الذين أجابوا بالنفى من أفرادها على النسبة العامة كالاخصائيين الاجتماعيين الذين بلغت نسبة الذين قالوا

منهم أن هذه الاحتياطات لا تتخذ ٤ر٧٥٪ والمهندسون ٥ر٧٥٪ والعمال الفنيون ٢ر٦٨٪ والاطباء والصيادلة ٦ر٥٥٪ ثم الاداريون والكتبة ٥٥٪ ، وهى الفئات المتصلة بشكل مباشر بالأعمال التى يقوم بها المسجونون مما يدل على أنه لا تتخذ احتياطات أمن صناعى مع المسجونين المشتغلين •

(هل الأجور والمكافآت التى يتقاضاها المسجونون المشتغلون عادلة ؟ » •

تعد الاجور والمكافآت التى يتقاضاها المسجونون المشتغلون ، من وجهة نظر غالبية عينة البحث ، غير عادلة ولا مجزية ، فقد بلغت نسبة الذين أجابوا أنها ضئيلة ٦ر٥٤٪ ونسبة الذين قالوا أنها ضئيلة جدا ٢ر٢٢٪ ، فى حين بلغت نسبة الذين اعتبروها عادلة ٢ر٢٣٪ الى اجمالى عينة البحث •

« هل أوجه النشاط الترويحى والثقافى (غير التعليمى) متوفرة فى السجون ؟ » •

بلغت نسبة الذين اعتبروا أوجه النشاط الترويحى والثقافى متوفرة فى السجون بدرجة كافية ٤٨٪ الى اجمالى عينة البحث فى حين اعتبرها ٤ر٣١٪ متوفرة الى حد ما ، أما الذين اعتبروها قليلة فقد بلغت نسبتهم ١٧٪ ولم تزد نسبة الذين اعتبروها معدومة على ٦ر٣٪ • وقد استبعدت فئة الحراس عند تطبيق هذا السؤال نظرا لغموض مفهوم النشاط الترويحى والثقافى بالنسبة لها :

« هل توفر الهيئات الحكومية أو غير الحكومية للمسجون بمجرد الافراج عنه ما يلى :

أ ــ السكن ؟ »

انعقد الاجماع بين عينة البحث على أن الهيئات الحكومية وغير الحكومية لا توفر للمسجون السكن بمجرد الافراج عنه ، فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى على هذا السؤال ٦ر٩٩٪ الى اجمالى عينة البحث •

كذلك تبين أنها لا توفر له العمل حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بذلك ٥ر٨٧٪ الى اجمالى عينة البحث أما الذين أجابوا بأن الهيئات الحكومية وغير الحكومية توفر للمسجون بمجرد الافراج عنه عملا فان نسبتهم لم تزد على ٥ر١٢٪ •

وما ينطبق على المسكن والعمل ينطبق على الملابس فقد نفى غالبية عينة

البحث أن الهيئات سواء كانت حكومية أو غير حكومية تقدمه للمسجون بمجرد الافراج عنه حيث بلغت نسبتهم ٨ر٨٤٪ فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ٢ر١٥٪ ٠

ولكن تبين أن الهيئات الحكومية وغير الحكومية توفر أحيانـــا لبعض المسجونين ما يلزمهم من مستندات بمجرد الافراج عنهم فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ٣١٪ الى اجمالى عينة البحث فى حين أجاب بالنفى ٦٩٪ وهى نسبة تقل بدرجه ملحوظة عن نسبة الذين أجابوا بالنفى من الفئات المختلفة كالاخصائيين الاجتماعيين الذين بلغت نسبهم ٧ر٨٨٪ والعمال الفنيون ٥ر٨٧٪ والمدرسون والوعاظ ٣ر٧٤٪ ومما لا شك فيه أن الاخصائيين الاجتماعيين أكثر من غيرهم من الفئات التى شملها البحث اتصالا بهذا الموضوع مما يجعـل لرأيهم وزنا خاصا ٠

وفيما يتعلق بتوفير وسيلة لانتقال المسجون الى حيث يرغب بمجرد الافراج عنه فقد تبين أنه فى معظم الاحوال لا يتحقق ذلك ، فقد بلغت نسبة الذين اجابوا بان الهيئات سواء كانت حكومية أو غير حكومية لا توفر للمسجون بمجرد الافراج عنه وسيلة لانتقاله الى حيث يرغب ٤ر٦٦٪ فى حين بلغت نسبه الذين أجابوا بالايجاب ٦ر٣٣٪ الى اجمالى عينة البحث ٠

كذلك تبين أن الهيئات سواء كانت حكومية أو غير حكومية لا توفـر للمسجون بمجرد الافراج عنه احتياجاته الأخرى فقد بلغت نسبة الذين اجابوا بذلك ٥ر٧٨٪ بينما أجاب ٣ر١٣٪ بان ذلك يتحقق الى حد ما ، أما الذين قالوا ان هذه الهيئات توفر للمسجون احتياجاته الاخرى بمجرد الافراج عنه فان نسبتهم لم تزد على ٢ر٨٪ ٠

« يهتم بالرعاية اللاحقة فى مصر جهتان : جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم وقسم الرعاية اللاحقه بمصلحة الأمن العام ٠ هل تعتقد أن هناك تنسيق مناسب بين عمل الجهتين يؤدى الى استغلال جهودهما على الوجـــه الأكمل ؟ » ٠

تبين أنه لا يوجد فى معظم الأحوال تنسيق مناسب بين عمل جمعيات رعاية المسجونين وقسم الرعاية اللاحقة بمصلحة الأمن بقصـــد استغـــلال جهودهما على الوجه الأكمل ، فقد أجاب أغلب عينة البحث بذلك حيث بلغت نسبتهم ٢ر٥٢٪ ، فى حين أجاب ٣ر٢٦٪ بان ذلك متحقق الى حد ما أما الذين قالوا ان ذلك متحقق تماما فقد بلغت نسبتهم ٥ر٢٠٪ الى اجمالى عينة البحث -

« أى الأساليب التالية فى نظرك تحقق غرض الرعاية اللاحقة على أكمل وجه ؟ » .

يرى غالبية عينة البحث أن وجود جهاز حكومى يتصرف فى اعتمادات كافية هو الأسلوب الذى يحقق غرض الرعاية اللاحقة على أكمل وجه ، فقد بلغت نسبتهم ٥٤ر٤٪ فى حين يرى ٢٢ر٩٪ ان الذى يحقق هذا الغرض هو توحيد الجهة المختصة بالرعاية اللاحقة ، أما الذين يرون أن تنسيق العمل بين الجهتين هو الكفيل بتحقيق غرض الرعاية اللاحقة على أكمل وجه فقد بلغت نسبتهم ١٩ر٨٪ ولم تزد نسبة الذين أيدوا فكرة انشاء جهاز آخر غير الجهازين القائمين على ٢ر٩٪ فقط . وقد تعددت الصور التى اقترحوها لهذا الجهاز على الوجه التالى :

١ ـ جهاز أهلى تحت تصرفه اعتمادات كافية .
٢ ـ أجهزة تتبع الاتحاد الاشتراكى .
٣ ـ هيئة اجتماعية تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية .

« لمن اختار التوحيد فى السؤال السابق ـ كيف يكون التوحيد ؟ » .

أغلب الذين رأوا وجوب توحيد الجهات القائمة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم اقترحوا أن يتم ذلك عن طريق الغاء جهاز الرعاية اللاحقة التابع لوزارة الشئون الاجتماعية وجعل الرعاية من اختصاص الجمعيات الأهلية تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعيه فقد بلغت نسبتهم ٥٦ر٩٪ ارتفعت بين الاخصائيين الاجتماعيين الى ٧٩٪ ، فى حين بلغت النسبة بين المهندسين ٨٣ر٣٪ وبين المدرسين والوعاظ ٨٠٪ .

أما الذين رأوا أن السبيل الى التوحيد يكون بالغاء جمعيات رعاية المسجونين وجعل الرعاية من اختصاص الجهاز الحكومى فقد بلغت نسبتهم ٤٣ر١٪ ، ارتفعت بين المرضين والعمال الفنيين الى ٧٥٪ وبين الضباط الى ٦٣ر٢٪ .

« هل يؤدى جميع العاملين فى السجون عملهم فى اطار المفهوم القائل بأن العمل فى المؤسسات العقابية اجتماعى فى طبيعته ؟ » .

تبين أن ثلث عينة البحث يرون أن جميع العاملين فى السجون يؤدون عملهم فى اطار المفهوم القائل بأن العمل فى المؤسسات العقابية اجتماعى فى طبيعته فقط نسبتهم ٣٣ر٨٪ فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بأن أغلب

العاملين وليس كلهم يؤدون عملهم فى اطار هذا المفهوم ٤ر٢١٪ ، أما الذين أجابوا بأن قلة من العاملين فى السجون يؤدون عملهم فى إطار هذا المفهوم فقد بلغت نسبتهم ٤ر٢٧٪ وأجاب ٤ر١٧٪ من عينه البحث على هذا السؤال بالنفى قائلين أن لا أحد من العاملين فى السجون يؤدى عمله فى اطار المفهوم القائل بان العمل فى المؤسسات العقابيه اجتماعى فى طبيعته ٠

وقد لوحظ أن هناك تفاوت واضح فى موقف الفئات المختلفة للعاملين فى السجون من هذا السؤال ٠ فبينما رأت الغالبية العظمى من الممرضين أن جميع العاملين فى السجون يؤدون عملهم فى اطار هـــذا المفهوم حيث بلغت نسبتهم ٢ر٨٨٪ فان الفئات الأخرى توزعت بين الاجابات بنسب متفاوته كانت تزيد احيانا عن النسبه العامة بدرجه ملحوظـــة كما هو الحـــال بالنسبة للاخصائيين الاجتماعيين الذين بلغت نسبة الذين أجابوا بأن قلة من العاملين فى السجون يؤدون عملهم فى اطار هذا المفهوم ٢ر٤٦٪ من اجمالى هذه الفئة يليهم الضباط الذين بلغت نسبتهم ١ر٣٨٪ فالمدرسين والوعاظ ٦ر٣١٪ ٠ كذلك كانت نسبه الاخصائيين الذين أجابوا على هذا السؤال بالنفى أعلى من النسبة العامه حيث بلغت نسبتهم ٩ر٢٩٪ يليهم الاطباء والصيادله ٣ر٢٧٪ فالمهندسين ٣ر٢٣٪ ٠

وهكذا يتبين أن بعض المهن كالاخصائيين الاجتماعيين والضباط والاطباء والصيادله نرى غالبيتها أن العاملين فى السجون لا يؤدون عملهم فى اطار المفهوم القائل بأن العمل فى المؤسسات العقابية اجتماعى فى طبيعته حيث بلغت نسبه الاخصائيين الذين قالوا أن قلة من العاملين أو لا احد من العاملين يعمل فى اطار هذا المفهوم ٢ر٧٦٪ فى حين بلغت نسبة الضباط ٢ر٥٤٪ اما الاطباء والصيادلة فقد بلغت نسبتهم ٥٠٪ ٠

« لمن اجاب على السؤال السابق بلا ــ ما هى العيوب ؟ » ٠

تبين أن عدم وجود استعداد طبيعى لدى العاملين فى السجون يأتى فى مقدمة الاسباب التى تجعلهم لا يؤدون عملهم فى اطار المفهوم القائل بـــان العمل فى المؤسسات العقابية اجتماعى فى طبيعته ، حيث بلغت نسبة الذين اعتبروه كذلك ٢ر٥٢٪ من اجمالى الذين أجابوا بأن العاملين فى السجـون لا يؤدون عملهم فى اطار ذلك المفهوم وكانت أعلى نسبة بين الفئات المختلفة التى شملها البحث هى نسبة الضباط التى بلغت ١ر٦١٪ الى العدد الاجمالى لعينة البحث من الضباط ، يليهم المهندسون الذين بلغت نسبتهم ١ر٥٧٪ ٠

أما السبب الثانى الذى يجعل العاملين فى السجون لا يؤدون عملهم فى اطار المفهوم القائل بأن العمل فى المؤسسات العقابية اجتماعى فى طبيعته فهو جمود القوانين والتعليمات التى لا تتيح حرية الحركة ، وبالرغم من أن نسبة الذين ذكروه بلغت ٥٠٪ الى العدد الاجمالى لعينة البحث ممن أجابوا على السؤال السابق بالنفى ، الا أن نسبة الاخصائيين الاجتماعيين الذين ذكروه بلغت ٧٥٪ ، يليهم المهندسون ١ر٥٧٪ ، فالاداريين والكتبة ٨ر٥١٪ ، ثم الاطباء والصيادلة ٥٠٪ ، مع ملاحظة أن الاجابة على السؤال كانت متعددة ، حيث ذكر أفراد العينة أكثر من سبب .

وكان السبب الثالث هو نقص التدريب ، يليه نقص عدد العاملين فى أغلب التخصصات ، وهناك أسباب أخرى بلغت نسبة الذين ذكروها ٨ر١٧٪ الى أجمالى الذين أجابوا بأن العمل فى السجون لا يتم أداءه فى اطار المفهوم القائل بأن العمل فى المؤسسات العقابية اجتماعى فى طبيعته .

فيما يتعلق بتوعية الرأى العام برسالة السجن التى تهدف الى اصلاح المسجون .

« هل التوعية بالشكل الذى نؤدى به حاليا كافية ؟ » .

تبين أن غالبية عينة البحث من العاملين فى السجون ترى أن التوعية بالشكل الذى نؤدى به حاليا ليست كافية ، فقد بلغت نسبتهم ٤ر٥٨٪ ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بأنها كافية ٦ر٤١٪ . وقد لوحظ أن هناك فئات زادت نسبة الذين أجابوا منها على هذا السؤال بالنفى على النسبة العامة وفى مقدمتها فئة الاطباء والصيادلة الذين بلغت نسبتهم ٥ر٩٠٪ يليهم الاخصائيين الاجتماعيين الذين بلغت نسبة الذين أجابوا منهم بالنفى ٦ر٨٦٪ الى اجمالى هذه الفئة ، وجاء الضباط فى المرتبة الثالثة حيث بلغت نسبتهم ١ر٧٦٪ ثم المدرسون والوعاظ والمهندسون ولكل فئة ٤ر٦٤٪ ، فالاداريين ٥٨٪ ، مما يدل على أن توعية الرأى العام برسالة السجن ليست كافية .

« هل الفئات المختلفة للعاملين فى السجن تؤدى عملها مع بعضها متعاونة كفريق واحد ؟ » .

بلغت نسبة الذين أجابوا على هذا السؤال بالايجاب ٥ر٥٩٪ الى اجمالى عينة البحث ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بأن الفئات المختلفة تؤدى عملها مع بعضها متعاونة الى حد ما ٤ر٢٥٪ أما الذين أجابوا بالنفى فقد بلغت

نسبتهم ١ر١٥٪ ولكن يلاحظ أن الاخصائيين الاجتماعيين الذين أجابوا بأن ذلك يحدث الى حد ما بلغت نسبتهم ٧ر٥٣٪ الى اجمالى هذه الفئة كذلـــك ارتفعت نسبة الذين أجابوا على السؤال بالنفى فبلغت ٩ر٢٣٪ الى اجمالى الاخصائيين الاجتماعيين ، يليهم المهندسون ٧ر٢٠٪ ثم المدرسون والوعاظ ٢٠٪ مما يدل على أن تقدير التعاون بين الفئات المختلفة للعاملين فى السجن فى أدائها للعمل متعاونة أمر يختلف فيه المنتمين الى هذه الفئات • فقـــد كانت أشد الفئات اعترافا بوجود هذا التعاون هى فئة الممرضين الذين بلغت نسبة من اجاب منهم بالايجاب ٧ر٩٤٪ ، يليهم الحراس وبلغت نسبتهم ١ر٨١٪

هل تتوافر فى العاملين فى السجون بصفة عامة ، الشروط التالية :
أ ــ الامانة ؟

تبين أن غالبية عينة البحث ترى أن العاملين فى السجون تتوافر فيهم الامانة ، فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب على السؤال ٩ر٥٠٪ ، يليهم الذين أجابوا بأن الامانة تتوافر الى حد ما فى العاملين فى السجون فقد بلغت نسبتهم ٨ر٤١٪ ، أما الذين أجابوا بالنفى فلم تزد نسبتهم على ٣ر٧٪ وكالعادة فانه يلاحظ التفاوت الشديد بين اجابات الفئات المختلفة • فبينما تميزت فئة الحراس بارتفاع نسبة الذين أجابوا بالايجاب حيث بلغت ٧ر٧٢٪ ، تليهـا نسبة العمال الفنيين ٩ر٦٠٪ فالاداريون والكتبة ٤ر٥٧٪ ، ثم المهندسون ٨ر٥٠٪ ، فان الفئات الأخرى تميزت بانخفاض نسبة الذين أجابوا بالايجاب وارتفاع نسبة الذين أجابوا بأن الامانة متوفرة الى حد ما فى العاملين فى السجون ويأتى الاطباء والصيادلة فى المقدمة حيث بلغت نسبتهم ٣ر٧٧٪ يليهم الضباط ٧ر٦٢٪ ، ثم الاخصائيون الاجتماعيون ٦ر٦٢٪ فالممرضون ١ر٦١٪ •

ب ــ الانسانية

تبين أن رأى عينة البحث فى توفر الانسانية لدى العاملين فى السجون يكاد يتطابق مع رأيهم الخاص بتوفر الامانة فقد تقاربت النسب بشدة مما يدل على أن هذه الصفة ، أى الانسانية تتوفر بدرجة متوسطة لدى العاملين فى السجون فقد بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ٣ر٥١٪ ، فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بأنها تتوفر الى حد ما ٦ر٤١٪ ، أما الذين أجابوا بالنفى فلم تزد نسبتهم على ١ر٧٪ الى اجمالى عينة البحث • كذلك فان موقف الفئات المختلفة يماثل موقفها بالنسبة للشطر السابق من السؤال مما يدل على أن انتماء الافراد الى مهن معينة ينعكس على تقديرها لتوفر هذه الصفة ، أو تلك

فى عاملين فى السجون وهو تقدير يعتمد على المفهوم الخاص بهذه الصفة المتوفرة لدى افراد كل فئة ، فمما لا شك فيه أن مفهوم الانسانيه يختلف لدى الحراس عنه لدى الاطباء والصيادلة والاخصائيين الاجتماعيين والضباط وكذلك يلاحظ ارتفاع نسبة الحراس الذين أجابوا بالايجاب حيث بلغت ٧٣٫٨٪ وانخفاض نسبة الفئات الاخرى على النحو التالى ٣٠٫٥٪ ضباط ١٨٫٢٪ أطباء وصيادلة ، ٢٢٫٧٪ اخصائيون اجتماعيون ٠

جـ ـ الكفاية

بالرغم من الارتفاع الطفيف فى نسبة الذين أجابوا على هذا السؤال بالايجاب بالمقارنه مع ما كانت عليه النسبة فى السؤال السابق ، وبالتالى انخفاض نسبة الذين أجابوا بأن الكفاية متوافرة فى العاملين فى السجون الى حد ما حيث بلغت ٣٥٫٩٪ الا أن نسبة الذين أجابوا بالنفى على هذا السؤال ارتفعت الى ١٠٫٣٪ وكانت فى السؤال السابق ٧٫١٪ فقط ٠

كذلك يلاحظ أن الفئات الثلاثة ، الضباط والاطباء والصيادلة والاخصائيون الاجتماعيون ترى غالبيتها أن الكفاءة متوفرة فى العاملين فى السجون الى حد ما فقد بلغت نسبتهم على التوالى ٦٤٫١٪ ، ٦٥٫٢٪ و٦٥٫٧٪ الى اجمالى كل فئة ، بينما أجابت غالبية الفئات الأخرى بالايجاب وهم الحراس والممرضون والمدرسون والوعاظ والعمال الفنيون والاداريون والكتبة ٠

د ـ الصلاحية

انقسم أفراد العينة الى قسمين متساويين تماما أزاء الاجابة على هذا السؤال فنصفهم أجاب عليه بالايجاب بينما انقسم النصف الآخر الى ٤١٫٣٪ أجابوا بان العاملين فى السجون يتصفون بالصلاحية الى حد ما ، بينما أجاب ٧٫٨٪ بالنفى ٠ وهو توزيع لا يختلف كثيرا عن توزيعهم فى الاسئلة السابقة ويظهر فيه الاختلاف بين الفئات المختلفة ٠

« هل يتمتع العاملون فى السجون بميزات استثنائية أكثر من زملائهم الحاصلين على نفس المؤهلات ، مقابل طبيعة عملهم المعقد والشاق ؟ » ٠

تبين أن العاملين فى السجون لا يتمتعون بميزات استثنائية أكثر من زملائهم الحاصلين على نفس المؤهلات ، مقابل طبيعة عملهم المعقد والشاق فقد أجابت الغالبية العظمى لعينة البحث بالنفى على السؤال حيث بلغت نسبتهم ٩٩٫١٪ ولم تزد نسبة الذين أجابوا بالايجاب على ٠٫٩٪ موزعين

كالآتى : ٩ر١٪ من الحراس ، ٢ر٤٪ من العمال الفنيين و ١ر١٪ من الاداريين والكتبة ٠

وفيما يتعلق بتأثير الوضع السابق على انتظام العمل واجادته واستقرار العاملين فى السجون أجاب ٢ر٦٥٪ من اجمالى عينة البحث بأن له تأثير ، بينما بلغت نسبة الذين أجابوا بأنه يؤثر الى حد ما فى العاملين فى السجون ٢٢٪ ، وبلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٨ر١٢٪ وقد لوحظ أن أعلى نسبة فى الفئات المختلفة أجابت بالايجاب كانت نسبة الاخصائيين الاجتماعيين التى بلغت ٦ر٧٧٪ تليها فئة المهندسين ٢ر٧٦٪ ثم فئة الاطباء والصيادلة ٧ر٧٢٪ وفئة الحراس ٧ر٦٤٪ تليها فئة الضباط ٩ر٦٣٪ ٠

أما أقل نسبة فى الفئات التى أجابت بالايجاب فهى نسبة العمال الفنيين التى بلغت ٥٠٪ الى اجمالى هذه الفئة ٠ وكانت أعلى نسبة أجابت بالنفى هى نسبة الممرضين التى بلغت ٦ر٣١٪ الى اجمالى هذه الفئة تليها فئة العمال الفنيين التى بلغت ٧ر٢٢٪ ٠

هل تعتقد أن المساكن المعدة لسكنى الضباط فى الأماكن التى بها مثل هذه الاماكن لائقة ؟ » ٠

لوحظ أن غالبية عينة البحث أجابت على السؤال بالايجاب فقد بلغت نسبتهم ٦٧٪ الى اجمالى العينة ومع ذلك فان الفئة المعنية ، أى فئة الضباط وكذلك فئة الاطباء والصيادلة كان لها رأى آخر فالذين أجابوا بالايجاب من الضباط بلغت نسبتهم ١ر٢١٪ الى اجمالى هذه الفئة بينما ارتفعت نسب الاطباء والصيادلة الذين أجابوا بالايجاب فبلغت ٥ر٣٧٪ كذلك بلغت نسبة الضباط الذين قالوا ان مساكنهم لائقة الى حد ما ٢ر٢٠٪ ، أما غالبية الضباط فقد اجابت بان المساكن غير لائقة وبلغت نسبتهم ٧ر٥٨٪ الى اجمالى هذه الفئة ، بينما كانت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٢ر٢٣٪ الى اجمالى عينة البحث٠

ومما لا شك فيه أن الضباط أقدر من غيرهم على الحكم على مساكنهم من حيث الصلاحية من غيرهم من أفراد الفئات الأخرى ٠

« هل تعتقد أن المساكن المعدة لسكنى الحراس فى الأماكن التى توجد فيها مثل هذه المساكن لائقة ؟ » ٠

على خلاف الحال فى السؤال السابق كانت اجابة غالبية عينة البحث على هذا السؤال فقد أجابوا عليه بالنفى حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بأن

مساكن الحراس ليست لائقة ٨٥٫٩٪ الى اجمالى عينة البحث ، فى حين كانت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ٢٢٫٩٪ ، أما الذين أجابوا بأن هذه المساكن لائقة الى حد ما فان نسبتهم لم تزد على ١٨٫٢٪ الى اجمالى عينة البحث ٠

الا أنه يلاحظ أن نسبة الاطباء والصيادلة الذين أجابوا بالنفى كانت أعلى من نسبة الحراس أنفسهم الذين أجابـــوا بالنفى فبينما بلغت نسبة الاولين ٧٠٫٦٪ كانت نسبة الحراس ٦٩٫٣٪ كذلك لوحظ أنه بينما بلغت نسبة الحراس الذين أجابوا بأن مساكن الضباط لائقة ٩٧٫٧٪ فان نسبة الضباط الذين أجابوا بأن مساكن الحراس لائقة كانت ٢٠٫٤٪ فقط بينما أجاب غالبية الضباط بأن مساكن الحراس غير لائقة حيث بلغت نسبتهم ٥٦٫٤٪ الى اجمالى عينة البحث من الضباط ٠

« هل تعتقد أن المساكن المخصصة لسكنى العاملين المدنيين فى الأماكن التى توجد بها مثل هذ المساكن لائقة ؟ » ٠

لم تختلف الاجابة على هذا السؤال عن الاجابة على السؤال السابق فقد أجاب غالبية عينة البحث بالنفى حيث بلغت نسبتهم ٦٣٪ فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ٢٠٫٥٪ وانخفضت النسبة الى ١٦٫٥٪ أجابوا بأنها لائقة الى حد ما ٠ مما يدل على أن المساكن التى تعد لسكنى العاملين فى السجون سواء كانوا ضباطا أو حراسا أو عاملين مدنيين ليست لائقة لسكنى هذه الفئات ٠

« هل يصلح فى البيئة المصرية تطبيق نظام السجون المفتوحة حاليا ؟ »٠

وجه هذا السؤال الى كل الفئات التى شملها البحث فيما عدا فئـــة الحراس التى رجحت هيئة البحث أن تكون غير ملمه بفكرة كافية عن هذا النوع من السجون لذلك فان النسب الواردة بهذا الجدول خاصة بالفئات الاخرى فقط ، التى تبين أن معظمها يرى أن تطبيق نظام السجون المفتوحة يصـــلح للبيئة المصرية حاليا حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بالايجاب ٥١٫٣٪ فى حين بلغت نسبة الذين أجابوا بالنفى ٤٨٫٧٪ ، وقد لوحظ وجود اختلاف بين الفئات المختلفة فى موقفها من تطبيق نظام السجون المفتوحة ، فبينما يرى غالبية الضباط والمرضين والاخصائيين الاجتماعيين والاداريين والكتبـــة صلاحية النظام للتطبيق فى مصر ، فان غالبية الفئات الأخرى ترى العكس أى عدم صلاحية هذا النظام للتطبيق وهى فئات الاطباء والصيادلة والمدرسون والوعاظ والمهندسون ٠

وفيما يتعلق بفئة الضباط فقد تبين أن موقفهم يختلف بحسب اختلاف الرتب فكل الملازمين يرون أن نظام السجون المفتوحة لا يصلح للتطبيق فى البيئه المصريه بينما غالبية العقداء (٥٨٫٣٪) وغالبية النقباء (٥٤٫٥٪) يرون ذلك أيضا ٠ اما العمداء فقد كان موقفهم عكسيا أى أنهم يرون صلاحية تطبيق هذا النظام فى مصر حيث بلغت نسبتهم ٧٥٪ ، يليهم المقدمين وبلغت نسبتهم ٧٠٫٦٪ فالرواد وبلغت نسبتهم ٥٩٫١٪ ٠

« أسباب عدم صلاحية النظام » ٠

تعددت المبررات التى ستند اليها المعارضون لتطبيق نظام السجون المفتوحه فى مصر فى معارضتهم له وجاء فى مقدمتها ان نظام السجون المفتوحة ، يتفق مع البيئه المصريه التى لا ثق فى المسجون الى حد وضعه فى سجن مفتوح وقد بلغت نسبة الذين ذكروا هذا السبب ٥٤٫٥٪ من اجمالى عينـه البحث وهى نسبة قريبه جدا من نسبه الذين قالوا ان السجون المفتوحه من شأنها أن تتيح للمسجونين فرصة الهروب وهذا من شأنه أن يخل بالامن أما الذين قالوا ان الرأى العام لا يتقبل كثرة هروب المسجونين التى سوف تترتب على تطبيق نظام السجون المفتوحه فقد بلغت نسبتهم ٤٨٫٢٪ ، فى حين بلغت نسبه الذين قالوا ان السبب فى عدم صلاحية هذا النظام لتطبيق فى مصر هو صعوبه اختيار المسجونين الذين يودعون فى مثل هذه السجون ٤١٪ ، كذلك تعلل ٣٠٫٢٪ من جمالى عينه البحث باحتمال هروب المسجونين فى السجون المفتوحة بقولهم ان الرئاسات العليا لا تقبل كثرة هروبهم الذى سيترتب على تطبيق هذا النظام ٠

والملاحظ ان أفراد العينة الذين قالوا ان نظام السجون المفتوحة لا يصلح للتطبيق فى مصر ذكروا أكثر من سبب ، كذلك اختلفت النسبه فى كل فئه من الفئات التى تتكون منها العينه. بشأن الاسباب التى رأت كل فته منهـا أنها هى التى تجعل نظام السجون المفتوحه لا يصلح للتطبيق فى مصر ، من ذلك ان السبب الذى يرجع الى كثرة هروب المسجونين وما يؤدى اليه من خلل بالأمن كانت نسبه الذين ذكروه من الاخصائيين الاجتماعيين ٦٦٫٦٪ من جملة الاخصائيين الذين قالوا ان نظام السجون المفتوحه لا يصلح لتطبيق فى مصر ، يليهم الضـباط (الشرطة) وبلغت نسبتهم ٥٥٫٦٪ ، فى حين نسبة القيادات والاطباء والمدرسون والوعاظ هى أعلى نسبة فى الفئـات المختلفة التى ذكرت أن فى البيئه المصرية لا تصل الثقة فى المسجون الى حد

وضعه فى سجن مفتوح • وهكذا نلاحظ أن الاسباب التى ذكرتها الفئات المختلفة تعبر عن وجهة نظر معينة مرتبطة بعلاقة كل فئة بالمسجونين •

وهناك أسباب أخرى وان لم تكن قد تكررت بنسبه مرتفعة الا أنها لا تخلو من الاهمية منها :

١ ـ ان الرأى العام لم تتم تهيئته لتقبل مثل هذا النظام •

٢ ـ نقص الوعى لدى المسجونين وعدم تقديرهم للمسئولية •

٣ ـ ضرورة اصلاح السجون المغلقة أولا •

٤ ـ نظام السجون المفتوحة يصلح للمجرم بالصدفة ومن يرتكبون الجرائم غير المخلة بالشرف •

ومع ذلك فان الغالبية العظمى لعينة البحث ترى أن يتم تجربة نظام السجون المفتوحة بانشاء سجن واحد مفتوح • فقد بلغت نسبتهم ٨٣ر٧٪ ، ولم يعارض الفكرة سوى ١٦ر٣٪ فقط من اجمالى العينة • وكانت أعلى نسبة فى المعارضين الاطباء والصيادلة (٣٦ر٤٪) والعمال الفنيون (٣٠ر٤٪) ، والمدرسون والوعاظ (٢٣ر٧٪) • أما أعلى نسبة فى المؤيدين للتجربة فهى الاخصائيون الاجتماعيون (٩٤٪) والاداريون والكتبة (٨٦ر٢٪) والضباط (٨٤ر٥٪) والممرضون (٨٣ر٣٪) •

١١ ـ أنظر « ديرام » ، **المصدر السابق** ، ص ٤ ٠ وكذلك أنظر
R.S.P. Wiener, **Drugs and Schoolchildren**, Longman, 1970.

١٢ ـ أنظر أحمد عزت راجح ، **الامراض النفسية والعقلية : أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية** ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٤ ، ط ١ ، ص ٢١٧ ٠

١٣ ـ أنظر « دى روب » ، **المصدر السابق** ، ص ١٠٦ ٠

١٤ ـ أنظر **المصدر نفسه** ، ص ١٠٣ ٠

١٥ ـ أنظر **المصدر نفسه** ، ص ١٠٤ ـ ١٠٨ ٠

١٦ ـ أحمد على عبد القادر المقريزى ، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، ١٢٧٠ هـ ، ٢ ، ص ١٢٨ ٠

١٧ ـ منها جماعة « الكحوليون غير معروفى الأسماء » (Alcoholics Anonymous) فى الولايات المتحدة ٠

١٨ ـ مثل جماعات « سينانون » (Synanon) المنتشرة فى الولايات المتحدة ، ويبلغ عددها عشرين جماعة ٠

١٩ ـ حسن الساعاتى ، « تعاطى الحشيش كمشكلة اجتماعية » **أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة** ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية (القاهرة : يناير ١٩٦٣) دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٤٦ ـ ٦٩ ٠

٢٠ أنظر أحمد عزت راجح ، **المصدر السابق** ، ص ٢٢٤ ٠ وأنظر كذلك « دى روب » ، **المصدر السابق** ، ص ١٠٥ ، ١٠٩ ٠

من كل مشاكلها • لقد استخدمنا معها التحليل الوظيفى لسلوكها للتشخيص• ثم طبقنا عليها فنون العلاج السلوكى وأساليبه :

١ ـ ضبط التفكير Thought Control ٢ ـ والفيضـــان الانفعالى flooding دون الســـماح بأى استجابة هردبية قد تـــدعم الانحصار ٣ ـ تدريبها وأفراد الأسرة على أساليب « التدعيم أو المحبة المتبادلة » Reciprocal Reinforcement فى علاقاتهم •

لقد تتبعنا هذه الحالة وأسرتها لمدة ١٢ شهرا وهى ما زالت تتمتع بحياة شخصية وعائلية سعيدة •

فاعلية العلاج السلوكى

فى تغيير

سلوك الانحصار والشروع فى القتل والانتحار

دكتور مكرم سمعان
مدير معهد السلوك الانسانى
أستاذ التوجيه والعلاج السلوكى
بجامعة كاليفورنيا ـ سكرمنتو

تلخيص

سلوى ، امراة فى الاربعين من العمر ، نشكو من مشـــاكل سلوكيه مرمنه متعددة • لها تاريخ فى محاولات الانتحار منذ كان عمرها ١٢ سنة • انها نشكو من هلوسه سمعيه ونحيليه (صور) ، وانحصار (وسواس) مزمن للقتل والانتحار والشروع فيهما وسلوك انهباطى حصر نشاطها فى اضيق الحدود الممكنه • سلوى عولجت لمدة عشر سنوات كمريض مردد على العيادات الخارجية ومقيم داخلى فى مستشفيات الأمراض العقلية فى الولايات المتحدة الامريكية • كانت طرق علاجها هى الطرق التقليديه : التحليل النفسى والطب العقلى بالأدوية العصبية والصدمة الكهربائية ، ولكن هذا العلاج الطويل المدى لم يتمر بأى تحسن ، على العكس من ذلك فقد تدهورت حالتها من سىء الى أسوأ •

سلوى تم علاجها فى معهد السلوك الانسانى تحت ادارة المؤلف علاجا سلوكيا • وقد جعلت الظروف العائلية من علاجها مثالا لتجربة طبيعية لهـا ضوبطها العلمية • فقد استمرت فى العلاج لمدة أسبوعين بدأت تظهر عليها علامات التحسن • ولكن ظروفا عائلية منعتها من الاستمرار فى العلاج ثلاث أسابيع • فى الأسبوع الثالث تدهورت حالتها الى ما كانت عليه • فعادت الى العلاج • تابعت سلوى العلاج لمدة سبع أسابيع أخرى تم فيها خلاصها

Stengel, Irwin. (1967) Suicide and Attempted Suicide, Penguin Books, Middlesex, England.

Stern, R.S. (1970) Treatment of a Case of Obsessional Neurosis **Using** Thought Stopping Technique, **British Journal of Psychiatry,** 117, 441 - 442.

Stuart, R. (1970) **Trick or Treatment,** Champaign, Ill., Research Press.

Weiss, James (1966) The Suicidal Patient, in Rieti, Silvano (redit), **American Handbook of Psychiatry,** Basic Books, New York, pp. 115 - 130.

Wolpe, J. (1969) **The Practice of Behavior Therapy,** New York, Pergamon Press.

Yamagami, T. (1971) The Treatment of an Obsession by Thought Stopping, **Journal of Behavior Therapy and Experimental Psychiatry,** 2, 133-135.

Fenichel, Otto (1945) **The Psychoanalytic Theory of Neurosis, New York**, Norton.

Firth, Raymond (1961) Suicide and Risk Taking in Tikopia Society, **Psychiatry,** 24, p. 1.

Frankl, V. (1960) Paradoxical Intention **American Journal of Psychotherapy,** 14, 520 - 525.

Freud, Sigmud (1920) **Beyond the Pleasure Principle** in standard edition, vol. 18, London, Hogarth, 1957.

Freud, Sigmund (1959) Mourning and Melancholia, 1917, in **Collected Papers,** vol. 4, pp. 152 - 170.

Hogan, R.A. (1968) The Implosive Technique, Behavior Research and Therapy, 6, 423 - 471.

Jung, Karl (1959) The Soul and Death, in Herman Feifel (edit.) **The Meaning of Death,** New York, McGraw-Hill.

Menninger, Karl (1938) **Man Against Himself,** New York, Harcourt.

Rachman, S., Hodgson, R. and Marks, I.M. (1971) The Treatment of Chronic Obsessive-Compulsive Neurosis, **Behavior Research and Therapy,** 9, 237-247.

Rainey, C.A. (1972) An Obsessive Compulsive Neurosis Treated by Flooding, Journal of Behavior Therapy and Experimental Psychiatry, vol. 3, p. 117 - 121.

Robins, E., Murphy, G., Wilkinson, R., Gassner, S. and Kayes, J. (1959) Some Clinical Considerations in the Prevention of Suicide, based on a study of 134 successful suicides, **American Journal of Public Health,** 1959, 49, 888.

Samaan, M. (1964) **Suicidal Behavior in Egypt,** Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

Samaan, M. (1972) The Control of Nocturnal Enuresis by Operant Conditioning, **Journal of Behavior Therapy and Exp. Psychiat. 3,** pp. 103 - 105.

Stengel, Irwin and Cook, Nancy. (1958) **Attempted Suicide : Its Social Significance and Effects,** New York, Basic Books.

havior by Stern (1970), Yamagami (1971), Wolpe (1969), and Rachman and his associates (1971), as this study did.

To conclude, one final remark is eminent. Ten years of in-and-out patient so-called humanistic traditional and drug psychiatric treatment produced nothing. Her life went from bad to worse. This may further confirm that psychoanalytic therapy is more aversive than curative in terms of it being long term, expensive and speculative as suggested by Stuart (1970), and Samaan (1972). One hour of behavioral analysis and training set the initial steps for sanity. A net of nine weekly sessions induced and maintained effective life change and made the difference in her life, a life she has been enjoying for more than twelve months.

ACKNOWLEDGEMENT

Special thanks to Dr. David Fisher, Director of the Behavior Institute ,Sausalito, for reading the first draft and his reinforcing comments.

REFERENCES

Adler, Alfred (1958) **Journal of Individual Psychology**, 14, 57.

Allen, T. (1971) Adlerian Interview Strategies for Behavior Change, **The Counseling Bsychologist** 3, 1, 40 - 48.

Andics N. Vaughn (1947) **Suicide and the Meaning of Life**, London, Hodge and Co.

Baum, M. and Poser, E.G. (1971) Comparison of Flooding Procedures in Animals and Man, **Behavior Research and Therapy**, 9, 249 - 254.

Boulougouris, J.L., Marks, I.M. and Marset, P. (1971) Superiority of Flooding (Implosion) to Desensitization for Reducing Pathological Fear, **Behavior Research and Therapy**, 9, 7 - 16.

Cohen, John (1960) **Chance, Skill and Luck**, London, Pelican Books.

Cohen, John (1961) A Study of Suicide Pacts, **Medical Legal Journal** 29, 144.

In the treatment of a client in a crisis of horror, with a chronic aversive life, which left her with two fatal alternatives; either a depressive lonely life or homicidal-suicidal obsessive thoughts and attempts, it was imperative to use the most efficient techniques which induce fast results. Both thought stopping and flooding proved these qualities as reported by Rainey (1972), Yamagami (1971) and Boulougouris and Associates (1971).

Thought-stopping training was very effective in the extinction of her threatening thoughts and fear and depression producing images. It helped her to deal with the realities of her life in the interim periods of the treatment sessions and her reality oriented behavior was maintained beyond the treatment period.

Flooding was used in preference to desensitization which is relatively slower (Boulougouris, Marks and Marset, 1971). In vivo flooding was instantly effective in changing her pathologic behaviors. It extinguished her phobia and anxiety producing obsessive homicidal-suicidal thoughts associated with sharp tools. She was able within the first treatment session to use them in a normal manner. This behavior was "generalized" to other aspects of her home life. Both behavioral techniques, along with training the client on deep muscle relaxation, extinguished her bizarre phobias, hallucinations, obsessive and depressive behavior and homicidal-suicidal attempts. Thus her sanity was restored. Family training on reciprocal positive contingency management changed the family environment and reinforced this sanity in her life space by increasing the probability of her effective interpersonal relationships with her husband and children.

Salwa now has a lovely family. She is taking care of five children and a husband. They mutually love and care for (reinforce) each other.

Though this is a single case report, the natural sequence of events made it a rigorous controlled experiment. The effecitve results of behavior therapy techniques in this natural experiment-treatment confirm studies and reports on animals and humans which used similar techniques. Baum and Pozer (1971), Rainey (1972), Hogan (1968), and Boulougouris and his associates (1971) have already demonstrated the effectiveness of flooding. Also the effectiveness of thought control has been demonstrated in the extinction of obsessive-compulsive be-

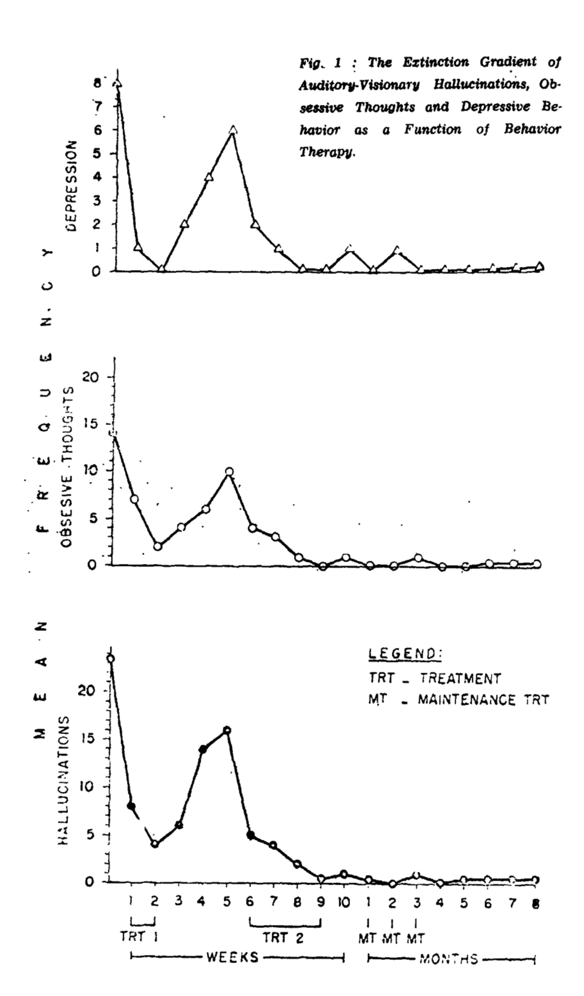


Fig. 1 : The Extinction Gradient of Auditory-Visionary Hallucinations, Obsessive Thoughts and Depressive Behavior as a Function of Behavior Therapy.

The full treatment period occupied nine sessions, two sessions over two weeks of treatment, interruption of three weeks without treatment, a weekly session for four weeks which completed her treatment, and three sessions within the first three months of the follow-up for intermittent maintenance therapy of extinction and reinforcement to prevent recovery and for training her on deep muscle relaxation and teach members of the family to facilitate reinforcing environment for her at home to maintain reciprocal reinforcement to each other.

RESULTS and DISCUSSION

The contingencies in our subject's behavior were clear and strictly observable. She was a child who lived under constant "indiscriminative aversive contingencies" by all who surrounded her; father, mother, brothers, and friends. No matter what good she did, reinforcement was withheld from her. The consequences of her behavior was punishing, painful and aversive. As the functional analysis of behavior might predict for an unescapable aversive environment, the most predictable outcime is depressive behavior, self-destruction (suicide) and destruction of others (psychotic behavior). The auditory-visionary halucinations were elicited and developed as a result of the repeated indiscriminative threats by the mother.

Ten years of speculative diagnosis and psychoanalytic and chemical psychiatric treatment produced nothing for her but increment in hallucinations, phobias, intensified dreadful obsessive thoughts, homicidal-suicidal behavior and the maintenance of a miserable life. While one session of the functional analysis of her behavior, its current and history of contingencies (diagnosis) produced a net of nine sessions of active and efficient plan of behavior therapy and several maintenance telephone calls. There were minimal occurrences of her behavioral complaints, from a weekly base rate of 22 times hallucinations, 14 times obsessive thoughts, and 8 times depressive behavior to an average of once or twice a week in the early follow-up periods to almost a continuous enjoyable life free of bizarre behaviors (see figure 1).

The therapist was convinced that Salwa's obsessions, depression, and hallucinations were extinguished (cured), but he wanted to keep the door open for intermittent extinction or reinforcement therapy. This she was free to ask for whenever she felt a necessity to offset an anticipated relapse. She was allowed to call the therapist every evening for three to five minutes of reinforcing discussion over the telephone. These telephone calls began to be shorter and the intervals between them longer: from daily calls to twice a week; then, it was on a variable interval schedule until she scarcely called the therapist. Later she came for three spaced sessions; one with the family for training on "reciprocal reinforcement" for interpersonal effective behavior; and the other two sessions were for training her on deep muscle relaxation and maintenance therapy.

Follow-up :

A folow-up for twelve months with intermittent extinction of bizarre behavior and reinforcement of effective behavior was undertaken mainly through telephone calls. Salwa called about five times for urgent appointments. The therapist planned not to give her the appointment in the same day and found it was enough to reinforce her effective behavior for three or four minutes conversation over the telephone and give her an appointment for a later day. The plan was to reinforce Salwa's coping with whatever a weak probability bizarre behavior which might recur and have her practice self control on them without dependence on the therapist. Usually she would be successful enough to maintain control over her behavior and she would call later to cancel the appointment. The cancellation was reinforced and she was praised. During the first two months this happened three times. She came once for maintenance therapy and was trained on deep muscle relaxation. A training tape on muscle relaxation was given to her to be used whenever she felt the need to confront any of these phobic or hallucinogenic attacks or felt uptight and nervous or sleepless Salwa's calls for urgnt therapeutic interview happened once again during the third month. They never occurred again for the last three months of the ten months follow-up. During this period therapist called her every week, then once every two weeks. Eventually he called her on a variable interval at a minimum of once a month, until the end of the ten month follow-up period.

While the activation syndrome was evoked, trembling reactions were going on, the therapist was patiently and reinforcingly touching and talking with her in a reassuring manner until the screaming and trembling subsided. Then he asked her, "What is the use of this opener?" She answered, "for opening envelopes and letters." The therapist sealed an envelope and gave it to her and asked her to open it. After some hesitancy and with her whole body shaking she began to open one side of the envelope. The therapist reinforced "successive approximations" of her opening letter behavior by praising her, touching her, and gently rubbing her shoulders and arms. She was then asked to open the other three sides of the envelope. While she was doing that, the therapist continued to reinforce verbally and nonvebally her compliance and relaxed manner. Tears and trembling decreased and her shaking body began to calm down. Her general appearance became more and more normal as the therapist handed her envelopes one by one until she had opened 15 envelopes from the four sides (60 trials). At the end of the 60 training trials, Salwa was completely calm, her fears disappeared, and a smile showed on her face. In a firm voice she said "It's not really dangerous any more." She looked at the letter opener and turned it in her hands and looked at all its sides. Throughout the interview and between trials the author was reinforcing her successive approximations behavior.

The use of kitchen knives was discussed with her until she could verbalize some of their uses: "knives are for scraping and peeling potatoes and vegetables, for cutting meat, pears, onions, and for opening letters." She was instructed to write these functions down on a piece of paper and to Loudly read them while writing. Also she was instructed and agreed to hang this chart of the uses of kitchen knives in her kitchen. Every time she wanted to use a kitchen knife she had to read the chart before using the knife.

Salwa visited the therapist for three consecutive weeks in addition to the first two before the disruption. In the fourth interview she had no more complaints about bizarre thoughts nor was she troubled by hallucinogenic images of her mother or bloody water. She didn't feel that she was any longer afraid of knives of sharp tools. She reported that her other homicidal-suicidal thoughts in the car barely bothered her once again.

ported that she was screaming and agitated because in the beginning the images and thoughts started to be intensified and more frequent and her hallucinogenic mother image was closer and threatening her more and more. But, in a short period of time within the interview, the image began to move away from her and the threats began to decrease in frequency and intensity until they subsided almost completely. The image disappeared at the same tim (extniguished).

The client was encouraged to perform thought control technique by herself whenever these bizarre images and thoughts came back. After training on self control of her unpleasant depressive-suicidal hallucinations, she carried on the program at her home. The therapist tape-recorded several "stop it, go away" messages repeatedly for about 5 seconds with "variable silent intervals" ranged from 2 - 10 seconds. At first she used the tape-recorded message, until her self-thought control behavior was shaped and strengthened. Then she began to practice, vocally and then sub-vocally, self-thought stopping technique herself. From week to week with intermittent reinforcement" of her successs through telephone calls the thoughts and images were completely extinguished. Salwa would come back to the subsequent interviews with a smiling face and converse more calmly while the therapist verbally and non-verbally was reinforcing her.

2) **Inducement of Anxiety** (flooding). The patient's dreadful obsessive thoughts associated with the use of kitchen knives and sharp tools either on herself, on her children or on her husband was treated by the use of **stimulus satiation** without the anxiety reinforcing avoidance The therapist showed her his letter opener (a miniature Spanish sword) and instructed her to try to hold it and look at it and turn it over between her hands. She reacted with a very terrified sharp scream with all the physiological activation syndrome present. Salwa avoided taking the letter opener. The therapist, holding her hand, gradually moved the letter opener toward her. This was done to prevent her avoidance response of the letter opener. The handle of the letter opener was placed in her palm. At this point th therapist began to touch her to reinforce her approach behavior. He directed her to hold the letter opener until her activation syndrome subsided and her screaming was extinguished. After some hesitation, with a trembling hand, she touched the letter opener from the handle side. The letter opener was gradually placed closer and closer until she held it in her hand.

session for a total of six weeks, and a session to plan and train family members on contracting controls by operant reinforcement. Another two sessions were conducted later for maintenance therapy and for training the patient on deep muscle relaxation to compete with any recurrence of minimal anxiety.

The first two weeks of this program produced a significant behavior change. But before there was sufficient increase in the probability of efficient behavior and before the complete extinction of her bizarre hallucinogenic and obsessive behaviors, the patient disrupted her therapy for three weeks to concern herself with family matters. When her bizarre hallucinogenic fantasies, her dreadful obsessive thoughts and homocidal-suicidal attempts began to return and increase in frequency, she came back to continue treatment.

Treatment Steps : 1) Thought Control. With Salwa's cooperation and while she was sitting on a comfortable chair the therapist designed a "cultural environment" to foster her learning. She was instructed to raise the index finger of her right hand every time hallucinogenic thoughts and aversive (frightening) images appeared while we were conversing. Whenever these images disappeared, she was to lower her finger. Every time the client raised her finger, she showed "an activation-Syndrome" i.e., agitation, widely opened eyes with dilated pupil, flushing face, shortened breath, increased heart rate, and muscle tension and screaming. While rubbing her hand and forearm and reinforcing an "incompatible calming reaction", the therapist hollered "stop it, stop it", repeatedly and with increasing volume until her finger went down and physiological signs indicated relaxation. Eventually she would become calm and smile to indicate the absence of frightening thoughts and images. The author immediately reinforced these non-verbal calm reactions. As long as her finger was raised, and her emotional fearful behavior was dominant, the thought control technique was repeatedly administered.

At the early stages of administering the technique, an "activation syndrome" was elicited and the client was frightened and agitated. But as long as she was tense and screaming with tears, the therapist gradually increased the loudness of his thought control commands until her agitation began to subside. Finally, she became calm with a smile on her face, murmuring "it's gone, it's gone"". The client re-

She came back for completing her treatment, four weeks of behavior therapy, and the final effective behavior change occurred and maintained. A follow-up for twelve months was conducted.

Baseline :

The base rate of Salwa's troublesome behaviors was solicited from her in the initial interview at the very outset of her treatments.

1. **Hallucinations** were almost continuous. She suffered auditory and visionary hallucinations three to four times daily, with an average of 22 times weekly.
2. **Obsessive** thoughts attached with sharp tools took place two to thre times daily with an average of 14 times weekly.
3. **Depressive** behavior happened to her no less than once daily sometimes twice, with an average of eight times weekly.

Averages of base rate of these behaviors are represented on the vertical axis of figure (1).

Treatment :

The therapist designed a "positive environment" which fostered learning and commanded "control (SD)" over the patient's behavior (i.e., developed rapport through keen "observation", responsive-listening, acceptance, understanding). Then he "cued" and "differentially reinforced" the patient until her relevant history of contingencies was completed.

The treatment concentrated on the "highest probability" and most maintained behaviors: phobia producing obsessive thoughts and depression-suicidal producing hallucinations. One technique was "thought control" (stopping) and the other was "inducement of anxiety", i.e., "flooding" or "stimulus satiation"* with preventing avoidance response which is anxiety reinforcing, for one weekly treatment

---

* This technique is used by the existential Frankl (1960) who called it «paradoxical intention» and by the Adlerians who called it «anti-suggestion» or «spit in the soup». (Allen 1971).

stinky smell), while her mother is watching her at the shower door, shouting her threats. Intensive anxiety was shaped and strengthened, she had to stop the shower, dry herself, and run away, screaming and hollering, full of fear. Her hallucinations generalized from her mother's images to those of her dead son, who would be seen around the home, and then to her other children. Salwa was unable to discriminate between her subjective fantasies and the objective realities around her.

2) **Phobia producing obsessive thoughts associated with sharp tools.** Any time Salwa saw or touched a knife or any sharp instrument. in the kitchen or anywhere, she developed persistent homicidal-suicidal obsessive thoughts; to slaughter one of her children, to stab her bushand and/or to kill herself. Frequently she saw her hands and chest messed with blood. This obsessive thinking was generalized to the family car; she thought of attempting to go on a curb, in a ditch, or was compelled to go over a bridge, into the river or over a high pass on a highway, and sometimes would push against the garage. Frequently she avoided driving and threw away kitchen knives into the garbage containers to avoid the aversive obsessions. These dreadful obsessive throught produced a severe phobic reaction to sharp tools.

3) **Depressive behavior.** An aversive life made Salwa constantly depressed. She lost any discrimination between her phobic fantasies and reality. She could not discriminate between her hallucinations or her obsessive thoughts and the real life events. Her activities were sharply reduced and her life was constricted : social relations were limited, family interactions were strained, home was ill managed, and sex became unpleasant and unsought. Her life came to a depressive standstill.

METHOD and TREATMENT

Design :

Without planning the design of this treatment, it took the form of the ABA experimental design. (A) **TRT** : The client was under treatment for two weeks and was showing some positive changes in her behavior. (B) No TRT : Some family concerns distracted her from treatment. She dropped, and there was no treatment for three weeks. In the third week, her bhavior began to deteriorate severely. (A) TRT :

When she was 13 years old, she attempted her first suicidal act by jumping from the roof of her home. Her mother and father were Chronic alcoholics. This resulted in some bruises and cuts. She was blamed and severely criticized by her parents while she was taken to the hospital for emergency treatment. Her parents always threatened her, punished her, asked her to go away. They made it apparent she was not welcome in their home. Her mother always told Salwa she would make her life hell. She was determined to never let her daughter live in peace because she was convinced Salwa was a devil. She even encouraged Salwa to give up her life so that the rest of the family could live more easily together. Before she reached 16, Salwa was given away to an 18 year old boy (who was her brother's friend. He was also one of those who was allowed to molest her.) by giving a gallon of liquor to her parents. This marriage was extremely troubled. It did not last more than two years. Shortly after the death of her parents she was divorced.

Now, Salwa is currently living with her second husband who works as a mechanic. They have four children. After a short period of what they described as a good marriage, her relationship with the members of her family deteriorated to such a degree that her teenage daughter ran away. Also her husband began to neglect her and the children. He became more and more interested in T.V. which he watched while sipping beer. When not watching T.V., he spent most of his time in outside community sport activities. Salwa began to drink wine extensively and developed a wide range of auditory-visionary hallucinations to the point where she lost discrimination between fantasy and reality. Her life continued with obsessive thoughts, depressive feelings, constricted life space and suicidal attempts.

Behavior Complaints

Salwa's complaints were specified in the following behavioral problems.

1) **Hallucinations.** High frequency of auditory and visionary hallucinations. Hallucinations of her mother's image threatening her and promising her a hell of a miserable life. Salwa always sees her face in an ugly and wicked witch-like image. Whenever Salwa is taking a shower, she sees the water change into blood, and soon the water would have the same characteristics of the blood (heavy body and

dependently to fantasize a differential inner and non-observable cause. On the contrary, the functional analysis of behavior, based on factual observation of contingencies, has discovered that all human behavior is under control of environmental contingencies, no matter what the label of the behavior is; be it suicidal or otherwise.

This paper presents a behavior treatment of a complicated case with multiple behavior problems : chronic auditory-visionary hallucinations, obsessive homicidal-suicidal thoughts, severe depressive behavior and suicidal attempts.

History of Contingencies

Salwa* was referred to us by the Suicide Prevention Center in Sacramento. She is a 40 year old woman in her second marriage and has five children. Her most recent suicidal attempt was by cutting her wrists. Her complaints included auditory-visionary hallucinations of her mother following her everywhere, threatening to make her life miserable until Salwa would die or kill herself. Whenever she had contact with water, the water became blood. Every time she touched a sharp tool, such as a kitchen knife, she frequently found her chest and hands stained with blood, and she developed obsessive thoughts of stabbing her children, husband, and/or herself. She developed fear to kitchen knives, and soon her fear was generalized into a phobic reaction to any sharp tools. She frequently suffered depressive feeling She lost her husband's love. Sexual behavior was infrequent and unpleasant. Out of fear that some of her obsessive thoughts might come true, her behavior was reduced to a minimal number of activities.

Salwa had lived in a severely aversive family environment since her early years. Her father and mother were chronic alcoholics. Chores were constantly piled on her to do. In every movement she perceived their hate for her. Again and again she witnessed their preference for the other siblings. Salwa was molested by her older brothers, and later by their friends. When Walwa pleaded to her parents for help and protection, they blamed her for being seductive and doing everything to attract and seduce her brothers and their friends. They continued to sexually molest her.

---

* A fictional name to keep confidentiality of client.

as a lump sum of "inferiority complexes, narcissism, and law self-esteem." Fenichel (1945) summed up the psychoanalytic view of suicide as "an ambivalent dependence on a sadistic superego and the necessity to get rid of an unbearable guilt tension at any cost."

However, other mentalistic psychologists follow their counterpart in sociology and anthropology. These mentalistic sociologists and anthropologists overlook the contingencies of bebavior in the environment and its environmental controls: such as family interactions, traditions, values, training, education, and the acculturation of children in general. They concerned themselves with the response in itself and lost sight of its consequences or contingencies in the environment (situation). They speculatively conceptualized an intrinsic characteristic beyond the behavior itself, regardless of the contingencies which brought that behavior into action and maintained it. Stengle (1967, p. 106) speculated that suicidal behavior is characterized by an "urge of taking risk" to test the faith. He supported his speculation by Cohen's studies (1960 and 1961) of gambling and suicidal behavior, and by Firth's study (1961) of the Tikopia society in the Polynesian Islands. Then he concluded his remarks that "the concept of the suicidal act has been confined to behavior motivated by self-destructive intention, however **vague and ambiguous** ... the interplay of life preserving, with life destroying tendencies or of love and hate pervade not only relations to other people but also to the self (Stengle 1967, p. 111)." These types of interpretations freeze the realities of the interaction between the behavior and the contingencies of the environment and their controls.

With all its rich detailed fantasies of inner mentalistic and instinctive origins or speculative labeling of suicidal behavior, traditional psychology never comes out with any plan of effective therapy strategy to deal with the problem or to "cure" it. To our knowledge, there is not a study that can account for these interpretations in a successful treatment of suicidal behavior. Nevertheless, it was found that a majority of suicides had been under medical or psychoanalytic psychiatric care, within one year preceding their suicidal act, and many of them within one month (Rubins 1959).

The scientific analysis of behavior does not classify human behavior in clusters and does not attempt to look in eash cluster in-

BEHAVIOR THERAPY IN THE TREATMENT OF HOMICIDAL-SUICIDAL BEHAVIOR (OBSESSIONS AND ATTEMPTS)*

By

*Dr. MAKRAM SAMAAN***

Traditionally, suicide is considered a sign of mental disorder, and as a primary cause of death among psychiatric patients. Although traditional mentalistic psychologists acknowledge that environmental contingencies — attitudes (verbal behavior), adverse and extraneous situations — are etiological variables, they disregard them in their treatment and they emphasize that "the most important single etiological factor is the character and the personality" (Weiss 1966). The psychoanalysts identify suicide with self-directed aggressive tendencies. Freud (1917) emphasized that suicide is the result of aggression directed toward and into a rejected love object. Later, Freud (1920) speculated that suicide is the extreme manifestation of an active death instinct (thantos), directed against the self. Subsequently, psychoanalysts and existentialists (self-appointed humanists) adopted the same interpretation with variations in words (see comprehensive review, Samaan, 1964). The most elaborate of all is the fantasized interpretations imagined by Menninger. Menninger's (1938) elaborate fantasies characterized suicide as a conglomeration of three wishes in the inner person, the wish to kill, the wish to be killed, and the wish to die. It is the result of a struggle between "thanatos and eros." Jung (1959) comes closer to the existentialists. He stressed unconscious wishes for a "spiritual rebirth in a person who has strong feelings that life has lost all its meaning," while Adler (1958) interpreted suicide

* Requests for reprints should be submitted to Dr. Makram Samaan, Department of Counseling Psychology, School of Education, California State University, Sacramento, California 95819 U.S.A.

** Director, Human Behavior Institute Professor, California State University, Sacramento.

Recommendations

It is emphasized that the number of fatal head injuries has significantly in recent years.

So it is urgently necessary to take preventive measure for the benefit of society.

Combined clinical and pathologic analysis provided a better insight into the pathophysiology of craniocerebral trauma together with diagnostic and therapeutic indications that require improvement.

A patient rendered deeply unconscious by head injury usually recovers, provided full supportive treatment is given. Immediate intratracheal intubation, especially if intermittent positive pressure ventilation (I.P.P.V.) (Byrnes et al 1974), blood transfusion and measures to decrease cerebral oedema should be started as early as possible. X-ray machine should be ideally in the resuscitation room. Volatile anaesthesia should be avoided as it tends to increase intracranial pressure (Jennett et al 1969).

References

1. Byrnes, D.P., Crochard, H.A., Gordon D.s., Gleadhill, C.A. (1974). British Journal of surgery, 61, 169.
2. Jennett, W.B., Barker, J., Fitch, W., McDowall, D.G. (1969). The Lancet, i, 61.
3. Lewin, W. (1967). Proceedings of the Royal socety of Medicine, 60, 1208.
4. Raimondi, A.J., Samuelson, G.H. (1970). Journal of Neuro Surgery, 32, 647.
5. Schorstein, J. (1947). British Journal of surgery war surgery suppl. Part I : Wounds of the Heads, P. 96.
6. Wagih, I.M., Azab, M.G. and El Kashlan, K.M. (1972).. The Journal of the Egyptian Medical Association, vol. 55, Page 390.

TABLE 7 — Type of fracture and time of death in relation to sex.

Type of fracture	1974						1975						1976						Total					
	4 hs.		5-48 hs.		after 2 days		4 hs.		5-48 hs.		2 days		4 hs.		5-48 hs.		2 days		4 hs.		5-48 hs.		2 days	
	M	F	M	F	M	F	M	F	M	F	M	F	M	F	M	F	M	F	M	F	M	F	M	F
Fracture base	1	—	4	1	1	—	3	—	4	1	1	—	1	—	7	4	—	3	5	—	15	6	2	3
Depressed fractur	—	—	1	1	1	—	1	—	1	—	—	—	—	1	2	1	3	—	1	1	4	2	4	—
Other Types (generalized)	—	—	6	2	—	—	2	—	6	3	3	—	2	—	8	2	6	4	4	—	20	7	9	4
Firearm	—	—	1	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	1	—	—	—	—	—	2	—	—	—
Total	1	—	12	4	2	—	6	—	11	4	4	—	3	1	18	7	9	7	10	1	41	15	15	7

TABLE 6 — The relation between sex and type of skull fracture.

Type of skull fracture	1974		1975		1976		Total	
	M	F	M	F	M	F	M	F
Fracture base	6	1	8	1	8	7	22	9
Depressed	2	1	2	—	5	2	9	3
Other types	6	2	11	3	16	6	33	11
Firearm	1	—	—	—	1	—	2	—
Total	15	4	21	4	30	15	66	23

TABLE 5 — The relation between age and type of skull fracture.

Age in years	1974				1975			1976			
	Fracture base	Depressed	Others	Firearm	Fracture base	Depressed	Others	Fracture base	Depressed	Others	Firearm
0— 4	1	1	—	—	—	—	2	1	2	3	—
5—19	1	—	1	—	—	1	3	4	2	6	—
20—44	2	—	6	1	6	1	5	7	—	6	1
Above 45	3	2	1	—	3	—	4	3	3	7	—
Total	7	3	8	1	9	2	14	15	7	22	1

TABLE 4 — The relation between causative agent and type of skull injury.

Causative agent	1974				1975				1976				Total
	Fracture base	Depressed	Others	Firearm	Fracture base	Depressed	Others	Firearm	Fracture base	Depressed	Others	Firearm	
Motor car	3	2	4	—	5	1	12	—	11	4	13		55
Tram and train	1	—	3	—	2	1	1	—	2	2	1		13
Fall from height	3	1	1	—	2	—	1	—	2	—	6		16
Criminal assault	—	—	—	—	—	—	—	—	—	1	2		3
Firearm	—	—	—	1	—	—	—	—	—	—	—	1	2
Total	7	3	8	1	9	2	14	—	15	7	22	1	89

TABLE 2 — The relation between age and causative agent.

Age in years	1974				1975			1976				
	Motor car	Tram train	Fall from neight	Firearm	Motor car	Tram train	Fall from height	Motor car	Tram train	Fall from height	Firearm	Homicidal causes
0—4	—	--	2	—	1	—	1	3	1	2	—	—
5—19	—	1	1	—	3	1	—	6	2	3	—	1
20—44	4	3	1	1	9	2	1	8	2	1	1	2
Above 45	5	—	1	—	5	1	1	11	—	2	—	—
Total	9	4	5	1	18	4	3	28	5	8	1	3

and Samuelson 1970) that haematoma formation accounts for the deterioration.

However, Byrnes et al 1974 found few significant haematomas and suggested spreading oedema as the cause of death.

TABLE 1 — 89 Fatal cases of head injuries during the last 3 years according to age and sex.

Age in years	1974		1975		1976		Total	
	M	F	M	F	M	F	M	F
Below 4 y.	2		—	2	3	3	5	5
5—19	1	1	4	—	9	3	14	4
20—44	3	1	11	1	3	6	27	8
Above 45	4	2	6	1	10	3	20	6
Total	15	4	21	4	30	15	66	23

TABLE 3 — The relation between sex and causative agent.

Causative agent	1974		1975		1976		Total	
	M	F	M	F	M	F	M	F
Motor car	8	1	16	2	21	7	45	10
Tram and train	3	1	4	—	2	3	9	4
Fall from height	3	2	1	2	4	4	8	8
Firearm	1	—	—	—	1	—	2	—
Homicidal assault	—	—	—	—	2	1	2	1
Total	15	4	21	4	30	15	66	23

Lewin (1967), had reported a mortality rate of only 3.5% of cases of blunt injury to the head.

The incidence of Localized depressed fractures alone is in frequent in traffic accidents in general.

Sporadic cases of firearm injuries were met with. This indicates to the minor role played by firearms.

We tried to find out some relation between the type of skull fracture and the age of the victim (table 5). The incidence of different types of head injuries is generally low in young ages (below 4 years and 5-19 years), when compared to adults and old age group (20-44 and above 45 years). However, it was noticed that fractures of diffuse nature (generalized) are commonest amongst all age groups.

In the mean time, fractures of localized nature (fracture base, depressed fracture and firearm injuries) are of rare occurrence in the young age group and the frequency increases with the increase of age. Skull elasticity may be the underlying factor.

Similarly, the influence of sex on the type of skull fracture was studied (table 6).

It was observed that firearm injuries were exclusively in males, most probably, due to the easy availability of weapons to males. Other types of fractures showed no particular difference in frequency between both sexes.

Concerning the time of death after receiving the trauma (table 7), rapid death within 4 hours after sustaining trauma, was observed to occur more frequently with fracture base, followed by generalized variety. Most of deaths occurred within the first 2 days (5-48 hours) 62.92% with no difference between sexes.

Generalized types of fractures account for most of the cases. This may agree with what was mentioned by (Raimondi

care should be afforded to ensure easy, smooth and controlled traffic movements in the city.

As regards distribution of sex in relation to the causative agent (table 3), it was observed that males are usually the victims for transportation means (i.e. motor cars, trains and trams), if compared to females. These results may be explained by the fact that males are more exposed to traffic hazards than do females.

Fatalities due to fall from a height constitute a good proportion 34.78% in females. In males fall from a height occurs only in 12.12% of male fatalities. Firearm fatalities were shown to occur mainly and exclusively in males, who can obtain the weapons.

On typing the fractures of the skull, it was found reasonable to consider head injuries in two chief categories, localized and generalized.

Localized skull fractures include mainly fracture base, depressed fracture and fractures due to firearm injuries.

Other types of skull fractures, characterised by their diffuse wide spread nature as comminuted or multiple fissures are enumerated under the heading "other fractures". They are usually associated with intracranial complications as haematoma formation or cerebral oedema.

The latter group, forms the great majority of fatalities in our study (49.43%) (table 4).

This may be attributed to the associated intracranial damage of cerebral or vascular structures. Schorstein (1947), Raimondi and Samuelson (1970) had stated that haematoma formation accounts for deterioration of patients of head injuries.

Fracture base comes next in frequency, where it forms about 34.83%. Localized depressed fractures contribute only to a small proportion of fatal head injuries studied 13.48%.

MATERIAL AND METHODS

The study included 89 patients who were recieved at the reception section of Manial University Hospital, during the last 3 years. This Hospital was chosen, being the principal hospital for casuality and traumatology in our country.

The data were analysed as regards age, sex, causative agent, type of skull fracture and their relation to the time elapsing from trauma to death.

RESULTS AND DISCUSSION

Analysis of age and sex distribution of the 89 cases of fatal head injuries studied in Manial Hospital (table I) showed "predominance of injuries among males 74.16% rather than in females 25.84%.

This result agrees with that obtained by the work of Wagih I.M. et al (1972) on the fatal head injuries at Alexandria.

The highest number of casualities for both sexes are shown to occur among the middle age group (20-44 years) 39.32% to be followed by the older age group (above 45 years) 29.21% then the younger age group (5-19 years) 20.22%. These results denote that the middle age group people especially males, are more exposed to road traffic hazards rather than other age groups. In old age group (above 45 years) senility changes as diminution of physical power, visual acuity, and auditory power, may be responsible for that being an easy target to traffic accidents. On the other hand, the low incidence of fatality in young age group (below 4 years) may be explained by the fact that the skull elasticity can provide a considerable yield to trauma and decrease the damage to a minimum.

Considering the causative agents (table 2) it was noticed that motor cars constitute the main cause for head injuries in all age groups 61.79%, if compared to other causes as, trams or trains accidents 14.6%, fall from height 17.97%, or firearm 2.24% and homicidal assaults 3.37%. For this reason, special

A SURVEY OF 89 FATAL HEAD INJURIES AT CAIRO

by

AZIZA E. KAHIL, (MD.), BAHIGA L. MAHMOUD, (MD.),
and
NADIA A. KOTB, (MD.).
Forensic Medicine Department, Faculty of Medicine,
Cairo University.

ABSTRACT

A survey of the fatal cases of head injuries received at Manial University Hospital during the years 1974 up to 1977 is presented.

Age of the victims, sex, type of skull fracture and time elapsed from injury to death were studied, demonstrated in tables and diagrams, in order to show the interrelations between these factors.

Skull fractures varied from simple fissure in the vault or base to massive skull damage.

INTRODUCTION

Trauma to the head implied special importance more than other regions in the body.

Skull and brain injuries carry usually the risk of detrimental prognosis of increased mortality or post-traumatic complications.

Besides the increased number of traffic accidents, has necessitated a scientific analysis, not only for registration purposes, but also for the sake of the individual and the society in general.

REFERENCES

1. Egyptian Penal Code, Act No. 58 of 1937.

رمسيس بهنام ـ القسم الخـــاص فى قانون العقـــوبات ص ٢٣٦ ـ
الناشر دار الفكر الحديث للطباعة والنشر .

2. Moghni, M.R. and; Alia, A. El-Nagdi, "The Medicolegal Aspects of Induced Abortion". Med. J. Cairo Univ. Vol. 24 No. 1, 125, 1966.
3. Roth, D.B., "The Frequency of Spontaneous Abortion". Int. J. Fertil.. 8, 431. 1963.
4. Kamal, I.; El-Nomrossy, M.M.; Bindary, A.; Ghoneim, M.A.; Talaat, M.M. and; Abdalla, M. "Epidemiological Study of Induced Abortion by Pregnancy Screening in a Rural Community in Egypt, 1972 - 1973", Publication of the Supreme Council for Population and Family planning, Egypt, 1975.
5. Wld Hlth. Org. techn. Rep. Ser., No. 461, 1970.
6. WHO Chronicle, Vol. 25, No. 3, March 1971.
7. Wld Hlth. Org. techn. Rep. Ser., No. 397, P. 22, 1968.
8. Tappozada, H.K. and Tappozada, M.K. "A Comparison of the Incidence and Hazards of Induced Abortion with those of Spontaneous Abortion in Private Practice in Alexandria." Proceedings of the First Conference of I.P.P.E. Middle East and North African Region Lebanon, Beirut, February, 1971.
9. Simpson, K., Forensic Medicine, 6th Edition; 1970, Published by the English Langunge Book Society and Edward Arnold (Publishers) Ltd.
10. Harmful Effects of Induced Abortions. Reports of Studies Conducted by the Family planning Federation of Japan (Tokyo, 1966).
11. Myre Sim, "Abortion and the Psychiatrist", Brit. med. J., July, 20, 145, 1963.
12. Gordon, H., "Abortion as a Method of Population Regulation : The problems". Brit. J. of Hosp. Medicine, 303, March 1973.
13. Teare, D. : "Medico-Legal Aspects of Abortion". Brit. med. J. April, 26, 915, 1952.

TABLE IV : Distribution of Abortion Type upon Admission

Total No. of cases	*Threatened*	*Inevitable*	*Incomplete*	*Complete*	*Septic*
1237	135	725	346	31	226
%	10.9%	58.6	28	2.5	18.3

TABLE V : Analysis of Cases Admitting Induction of Abortion

Method	*cases*	*Location*	*cases*	*Admistrator*	*cases*
Operation	44	Private clinic	46	Doctor	46
Drugs	5	Home	12	Midwife	2
Local violence	19			Patient	10
	—		—		—
	58		58		58

TABLE VI : Incidence of Abortion Complications

Total No. admitted	*Evacuations*	*Blood transfusions*	*Infection*	*Mortality*
1237	872	147	226	1
%	70.4	11.8	18.3	0.1

TABLE I : Distribution of Different Types of Abortions of 1237 Cases by Age

Age group (Years)	*No. of cases*	*%*	*Abortions*			
			Total	*Spont.*	*Crimin.*	*Therap.*
less than 20	110	8.9	99	92	5	2
20 - 26	331	26.8	307	279	24	4
25 - 29	289	23.4	274	247	25	2
30 - 34	234	18.9	230	212	13	5
35 - 39	174	14.0	172	157	12	3
40+	99	8.0	97	85	10	2
Total	1237	100	1179	1072	89	18

TABLE II : Spontaneous Abortion Ratio in the Studied Cases

No. of cases	*Pregnancies «P»*	*live-births*	*Abortions*			
			Total	*Spont. «S»*	*Induced*	*Ratio (S/P)*
1237	4671	3502	1179	1072	107	23%

TABLE III : Distribution of Abortions According to Gestation Period on Admission

Gestation period (weeks)	*No. of cases and %*	*Abortions*			
		Total	*Spont.*	*Induced*	*Therap.*
5 - 8	235(19%)	230	202	23	5
9 - 12	591(47.8%)	573	520	44	9
13 - 16	216(17.5%)	194	174	19	1
17 - 20	105(8.5%)	97	94	1*	2
21 - 24	67(5.4%)	67	64	2*	1
25+	23(1.8%)	18	18	...	...
Total	23(1.8%)	1179	1072	89	18

* = traumatic

tion to know something of the aetiology of the condition. Also the chances of infection and other complications in abortion from natural causes are very much less than when an instrument has been used, and a knowledge that instrumentation is responsible will obviously put the practitioner on the look-out for the more dangerous complication. In law, a medical practitioner who believes that an abortion has been criminally procured, whether by the patient herself or by another person, as to amount to knowledge of the fact, can be charged if he does not report the matter. However, we are of the opinion that if the abortion is thought to have been self induced and the patient is likely to recover from its effects, then information gained in professional relationship should not be disclosed.

ABSTRACT

In the present study 1237 cases of different types of abortion are investigated in an attempt to estimate the probable incidence of illegal abortions, and the morbidity and mortality associated with them.. The medicolegal aspect of the abortion problem is discussed. Out of the 1237 cases studied, it was found that spontaneous abortion formed 90.9%, criminally induced abortion 7.6% while therapeutic abortion 1.5%. Out of these cases, 226 (18.3%) were septic in character. There is no doubt that the strict interpretation of the Egyptian law makes such terminations of pregnancy illegal. We should seek to legalize abortions by doctors when done for the benefit of the patients health.

Acknowledgement : The authors wish to thank Prof. Dr. M.B. Sammour (Obstetrics and Gynaecology Department, Ein-Shams University Hospital) for many helpful discussions, suggestions and assistance in the study.

pregnant woman which cannot be averted by other means). The list of diseases thought to pose a serious threat to life has been subject to change and has become shorter[5]. Only in a small minority of cases, in this study, was the pregnancy terminated to avert a threat to the woman's life or health (1.5%). However, the decline in organic diseases as a medical indication for abortion is associated with an increased abortion on psychiatric[11] or socioeconomic grounds[6]. However, most induced abortions were performed because the woman, at the time she found herself pregnant, did not wish to carry her pregnancy to term.

Ethical. economic or social reasons have, at the moment, no support in the law[2]. It is in relation to these cases that we must consider the question of termination of pregnancy. The ultimate decision to terminate is the responsibilty iof the gynaecologist who as a medical man should definitely confine indications for therapeutic abortion to strictly medical reasons and should not let social considerations count with the legal. However, there is no doubt that the strict interpretation of the Egyptian law[2] would make such terminations illegal. We should seek to legalize abortions by doctors when done for the benefit of the patient's health. The law should make it clear that an abortion is permissible if necessary to preserve not only the life but also the health of a woman and it should define health as including mental health. We believe that if this measure is enacted it will bring about a great decline in the activities of the professional abortionist. However, the adoption of more liberal legislations may result in abuses arising from an excessively free interpretation of the legal provisions. Therefore, an unrestricted discretion to perform the operation should not be given to the medical profession as a solution of the problem of criminal abortion. It is, however, expected that the greater availability of legal abortions will reduce the frequency of illegal abortions, but will tend to increase the total frequency of legal plus illegal abortions.

Much commoner that the problem of the therapeutic abortion, are the cases in which the gynaecologist is consulted after the attempted abortion has been made. He has to consider his code of professional secrecy, so far as the patient is concerned and his duty to prevent the repetition of abortion. (which is a felony). His first duty is of course, to the health and life of his patient. It is frequently of value in the treatment of patients suffering from the effects of abor-

by an unqualified abortionist or by the pregnant women themselves. Illegal abortions performed by doctors usually escape recording as they mostly do not complicate and, therefore, do not require hospitalization. In this series, however, 46 out of 58 cases who admitted induction were performed by doctors (Table V) i.e. 79.3%. This might reflect the widespread practice of induced abortions by medical practitioners.

As for septic complications, although they do not difinitely imply instrumental interference, they are strongly suggestive, particularly when the organism is anaerobe[6,7]. In our cases, Table IV shows that of a total of 1237 abortions admitted to hospital during the period of study, 226 (18.3%) were septic in character. Unfortunately, a full bacteriological examination of these infected abortions is lacking. This might have helped not only in the treatment and prognosis of the cases but also in the identification of the cause. On the other hand, many induced abortions showed no signs or symptoms of infection, i.e. While most cases of septic abortions can be considered to be criminal in origin[8], the reverse, however, is not true as a history of instrumental interference was sometimes given by patients suffering from complete or incomplete abortion in whom there was no clinical evidence of sepsis during the whole course of their illness. This may be due to the fact that abortionists give an antibiotic drug before performing abortion. Moreover, the rise of temperature may even be an associated condition precipitating the abortion[4]. Infection ranged from mild endometritis, to severe salpingitis, peritonitis and septicaemia, leading sometimes to septicaemic shock.

Although the mortality rate is surprisingly low (only one case), fatal cases will continue to be seen from time to time because criminal interference may cause severe internal damage; and the postponement of legitimate therapy, owing to a desire for secrecy, makes it too late for the patient to be rescued.

From the medicolegal point of view, there are two main problems which may confront the gynaecolgist in the subject of abortion[11]. The first concerns his behaviour towards "therapeutic" abortion and the second his professional and civil behaviour once an abortion or an attempted abortion has taken place. It is generally accepted that the only justification for a therapeutic abortion is to save the life of the mother (when pregnancy constitutes a serious threat to the life of the

spontaneous events. As to the abortions attributed to an IUCD (14 cases), although it increases the likelihood of spontaneous abortion (7), we cannot ignore the fact that these women are highly motivated to avoid an unwanted pregnancy. The absence of these conditions, however, does not indicate that the abortion was induced since many cases of spontaneous abortion occur without an apparent cause. In other words, we do not assume that all the remaining hospitalized (or complicated) abortions were the result of criminal interference. It should be said that there is evidence to suggest that more than 60% of the abortions which occur in this country are natural, or at any rate, noncriminal events [4,5]. It must also be admitted that of the remainder a large proportion are intentionally induced. In our cases, however, if we calculate the abortion ratio on a 15% basis, the number of spontaneous abortions would be 701 and the number of induced abortions would be corrected to 460 i.e. 37.2% of the total number of cases admitted in abortion were, thus, most probably, induced.

On the basis of estimating the period of gestation in these cases, it was found that the mean duration of pregnancies ending in abortion was on the average 2.4 months. Table III shows that in 25.8% of criminal abortions, the women were alert to get rid of their pregnancies after the first missed period (earlier than the eighth week). Most of the inductions, however, were performed between the second and third month (49.4%), when the woman has become certain of the cessation of her periods and has confirmed pregnancy. A delay of induction to the third or fourth month (21.4%) was mostly attributed to the failure of repeated trials before she finally resorted to direct instrumental interference. A period of pregnancy more than 16 weeks duration was taken as an indication that the abortion, probably, was not induced. It is very rare for any interference other than accidental or, therapeutic induction procedure (3 cases) to take place later than the fifth month[9].

Obviously, the great majority of induced abortions come to the attention only when they become complicated. The most dangerous complication associated with induced abortion is perforation of the uterus, which may lead to peritionitis or traumatize neighbouring organs[9,10]. Such evidence of manipulation is a strong criterion that the abortion was induced[10]. In this series, however, there were only seven cases of the total abortion admissions. Usually those abortions are initiated

The mortality rate was very low (0.1%) as only one case died. She was 18 years old, suffering from an incomplete septic abortion (12 weeks). She was admitted in a moribund condition, shocked with imperceptible pulse and severe vaginal bleeding. Measures of ressuscitation and blood transfusion were immediately undertaken, followed by digital removal of the placenta and evacuation. She died shortly after admission. At necropsy an incomplete perforation of the uterus due to instrumentation was found with an extensive haematoma extending to the broad ligament. There was no internal haemorrhage and the patient had bilateral pulmonary tuberculosis.

On the other hand, associated conditinos suggesting the cause of abortion were encountered in 58 cases: 9 with rheumatic heart disease, 6 diabetics, 4 with chronic chest conditions, 19 with hypertension. 14 with incompetence of cervix and 6 with chronic nephritis. In 14 further patients, abortion was attributed to the application of an IUCD.

A remarkable negative finding which is not presented in the tables was the total absence of unmarried mothers in the whole series.

DISCUSSION

Of the 1237 cases studied, comparing different types of abortion, it was found that spontaneous abortion formed 90.9%, induced (criminal) abortion 7.6%, while therapeutic abortion 1.5% (only 18 cases).

These figures, however, did not represent an accurate proportion of all cases of illegal abortions and seem very likely. to give a gross understimate of their actual incidence. While, on the other hand, spontaneous abortions are over-represented. Data in table II, indicate an overall spontaneous abortion ratio of 23%. This ratio is rather high compared to the estimated standard incidence of spontaneous abortion which is placed between the relatively narrow limits of 10 and 15% of pregnancies[3,4] and still exceeds other high estimates of 15 - 20%[7,8].

In this series, the presence of associated conditions suggesting the cause of abortion was reported in 58 cases of the total abortion admissions. Also there can be no doubt that the expulsion of a vesicular mole (16 cases), or an uninfected macerated foetus (4 cases) were

of pregnancies) showed an overall spontaneous abortion ratio of 23% (Table II).

Table III shows a distribution of the different types of abortion in relation to the period of gestation on admission (according to the gynaecologist's estimate). The mean duration of pregnancies terminating in abortions was on the average 2.4 months.

Table IV shows the incidence and percentage of different types of abortion of a total of 1237 cases, comprising all cases of threatened (135 or 10.9%), inevitable (725 or 58.6%), incomplete (346 or 28%) and complete (21 or 2.5%) abortions admitted to the hospital during this period, 226 (18.3%) were septic in character.

Out of 1179 cases ending in abortion, 89 were criminally induced, and 58 cases of these criminal abortions admitted a deliberate induction of abortion (Table V) at a private clinic (46 cases), by a lay abortionist (2 cases), by a pharmacist (one case), or by self-induction introducing a catheter, elmbark or a pencil (7 cases). Two patients gave the history of ingesting some preparation. In one of them the intake was followed by repeated vomiting, diarrhea, rigors and abdominal rigidity. The other case was shocked and cyanosed with imperceptible pulse and cold extremities. In another 18 cases, abortions were attributed to different types of trauma (like lifting a heavy weight, stumbling on stairs, or falling from a height) which, excluding 3 cases who had other accompanying injuries seemed to be excuses to camouflage abortion induction.

Signs of manipulation such as perforation of the uterus and laceration of the cervix were encountered in only 7 cases. Exploration revealed an associated pelvic peritonitis in 3 of them and the bladder and gut were also involved in another case. In six further patients, foetid foreign bodies and septic material were extracted from the uterus and vagina.

A number 910 cases were admitted requiring medical after-care because of haemorrhage; 872 (70.4%) were in need of evacuations because of the bleeding and 147 (11.9%) required blood transfusions (Table VI). However, severe bleeding was reported in 3[illegible]2 cases (2[illegible]%) and a poor overall condition in only 17 cases.

Septic complications were found in 226 cases (18.3%) and a high temperature of 38°C or more was reported in 181 cases.

STUDY OF INCIDENCE, CONSEQUENCES AND MEDICOLEGAL ASPECTS OF INDUCED ABORTION

BAHIRA A. FAHIM,* NAILA A. EL-NAYAL and Z.H. EL-MASSRY

The induction of abortion is a serious undertaking to which legal, as well as medical, interests must always apply. In Egypt, however, legal provisions for induced abortion are not contained in the legislation[1] and it is only according to a "traditional" attitude that therapeutic abortion is justified. It is thus, quite difficult to detrmine the real frequency of criminal, as distinct from other types of abortion. Neverthless, there can be no doubt that the practice of induced abortion is not uncommon.

In the present study, 1237 cases of different types of abortion are investigated in an attempt to estimate the probable incidence of illegal abortions, and the morbidity and mortality associated with them. The medicolegal aspect of the abortion problem is discussed.

MATERIAL STUDIED

The material under review in this connection comprises a number of 1237 consecutive cases of abortions admitted to the Gynaecology and Obstetric Department, Ain-Shams Hospital, between January 1975 to January 1976.

Data concerning age distribution and incidence of spontaneous and induced abortions in these cases are presented in Table 1. The ages ranged between 16 and 46 years; 50.2%, however, were between 20 and 29 years.

A retrospective study of the abortion ration (abortions per number

* Forensic Medicine and Toxicology Department, Ain-Shams University.

REFERENCES

1. Baker, A.A. and Lucas E.G. Lancet, 1 : 148 (1969).

2. Gabriel, N. Bull. Narcot., 24 : 11 (1972).

3. Gary, N.E. and Keylon, V. J.A.M.A., 211 : 501 (1970).

4. Hollister, L.E., Richards, R.N. and Gillespie, H.R. Clin. Pharmacol, Ther. 9 : 783 (1968).

5. Hughes, J.E., Steahly, L.P. and Bier, M.M., J.A.M.A., 214 : 1113 (1970).

6. Joachimoglu, G., Ciba Fdn Grps, 21 : 3 (1963).

7. Kew, M.C., Bersohn, I. and Siew, S. Lancet, 1 : 578 (1969).

8. King, A.B. and Cowen, D.L., J.A.M.A., 210 : 724 (1969).

9. Klatskin, G., In diseases of the liver. (edited by Schiff, L.) J.B. Lippincott Company, Philadelphia — Toranto, p. 680 (1975).

10. Lembergen, L., Silberstein, S.D. and Axelrod, J., Science, 170 : 1320 (1970).

11. Miller, R.D., In cannabis and man. (edited by Connel, P.H. and Dorn, N.), Churchill Livingstone, Edinburgh and New York, p. 204 (1975).

12. Miras, C.J., Ciba Fdn Grps, 21 : 37 (1965).

13. Sterne, J. and Ducastaing, C., Arch. Mal. Coeur, 53 : 143 (1960).

14. Tinklenberg, J.R., Helges, F.T., Hollister, L.E. and Gillespie, H.K., Nature, 226 : 1171 (1970).

(1972) and may explain the toxic confusional psychosis, disorientation and hallucination recorded by Baker and Lucas (1969) and may lead also to the impaired immediate memory recorded by Tinklenberg, Helges, Hollister and Gillespie (1970).

We think that our present patho-toxicological study may throw some light on the effects of cannabis on the different body organs. These effects may be worthy to be advertised among the population in simple non-medical terms in order that every one must be well oriented of such dangerous effects. Thus, we think that our work can help in reducing the number of cannabis consumers if used as a part of a great campaign against its consumption.

SUMMARY

The pathological effects of chronic cannabis consumption on the different organs of mice has been studied. The changes observed can be summarised as follow :

1. Diffuse degeneration of the liver cells with focal areas of hyperplasia, thickening of the portal tracts and hepatic arteritis.
2. Thickening of the basement membrane of the renal glomeruli, tubular degenerations and focal areas of lymphocytic infiltration in the interstitial tissue.
3. Chronic interstitial pancreatitis and fat necrosis.
4. Hyperplasia of the bronchial epithelium and thickening of the interalveolar septa.
5. Diffuse oedema of the cerebral cortex.

---

previously reported by Kew, Bersohn and Siew (1969) and klatskin (1975). Enlargement of the liver was similarly recorded in human beings after cannabis consumption (King and Cowen, 1969 and Gary and Keylon, 1970).

The histological changes observed in both kidneys indicated that cannabis has a direct effect mainly on the glomeruli which showed increase in the mesenchymal tissue of the glomerular tufts and thickening of its basement membrane. Tubular degeneration may be due to the direct effect of the drug or secondary to the glomerular changes Although cannabis has been shown to produce acute renal failure (King and Cowen, 1969 and Gary and Keylon, 1970), the available literature of the effect of cannabis on the kidneys seems deficient.

The presence of chronic interstitial pancreatitis may be attributed to a destructive effect of cannabis on the acini, releasing th pancreatic enzymes which caused retroperitoneal fat necrosis. This might explain the hypoglycaemic action of cannabis reported by Miras (1965). Hughes, Steahly and Bier (1970) reported a case of a consumer who developed severe diabetic ketoacidosis following cannabis ingestion. However, Hollister, Richards and Gillespie (1968) found in their studies, no change in blood glucose level during the four hours following tetrahydrocannabinol administration. Thus, biochemical correlation with the effect of cannabis on the pancreas seems to be an interesting point which requires a more detailed study.

The histopathological changes observed in both lungs point to the possibility of a carcinogenic effect of cannabis on the lungs. This is supported by the work of Miller (1975) who reported various respiratory lesions including cancer after chronic consumption of large quantities of cannabis. This important carcinogenic possibility has been lost in the arguments about the behavorial and psychological effects of the drug.

The arteritis which was recorded in our results in most of the organs of the animals, agree with the similar changes recorded by Sterne and Ducastaing (1960).

It would be worth mentioning here to note that the diffuse oedema present in the cerebral cortex might be the cause of the decrease in the higher cortical functions together with the pleasure which usually accompany cannabis intake. This finding coincides with that of Gabriel

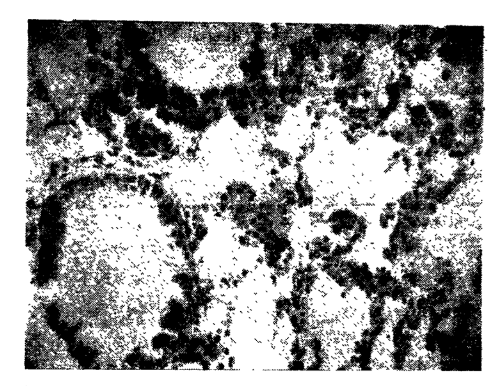


Fig. 3 : Thickening of the interalveolar septa of the lung and hyperplasia of the bronchial epithelium 280

5. The brain :

a) Macroscopically : It was soft and oedematous with small areas of congestion.

b) Microscopically : There was diffuse oedema of the cerebral cortex.

Specimens from the control group (group two) did not show any significant abnormal change.

DISCUSSION

The results of our present work proved the presence of histopathological changes in most of the organs of mice after chronic cannabis administration. The main lesion was found in the liver. This finding may be due to the high concentration of cannabis in the liver cells as reported by Miras (1965). The presence of large nuclei, and areas of hyperplasia indicated a regenerative process. However, the possibility of carcinogenic effect cannot be disregarded. A similar fibrosis of the portal tracts together with the presence of degenerated liver cells were

of the basement membrane of the capillaries. The presence of periglomerular fibrosis was encountered only in few glomeruli. Cloudy swelling was evident in the convoluted tubules of all animals. Hydropic and fatty degeneration were detected in 3 animals. Hyaline casts were present in the collecting tubules. The interstitial tissue showed focal areas of lymphocytic cellular infiltration specially around the thickened renal arteries.

3. The pancreas :

a) Macroscopically : It was firm in consistency and fixed to the surrounding structures.

b) Microscopically : Chronic interstitial pancreatitis with massive necrosis was found in six of the animals. Fat necrosis occurred in the retroperitoneal fat surrounding the pancreas (Fig. 2).

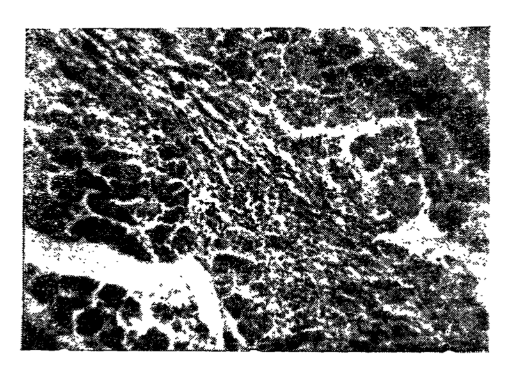


Fig. 2 : Chronic interstitial pancreatitis and fat necrosis of the retroperitoneal fat 160

4. The lungs :

a) Macroscopically : Both lungs showed focal areas of congestion.

b) Microscopically : There was hyperplasia of the bronchial epitissue (Fig. 3). Haemorrhage was found in few alveoli.

cut surface was congested but small whitish nodules were present.

b) Microscopically : The liver cells at the periphery of each lobule were swollen. Their cytoplasm was cloudy but their nuclei were more or less normal. Some cells showed hydropic and fatty degenerations. Focal areas of necrosis were also present. Other cells showed marked hyperplasia and their nuclei were large, hyperchromatic with irregular chromatin clumps and prominent nuclei (Fig. 1). Focal areas of macrophages and lymphocytic infilteration were present near the central veins. The portal tracts were thickened by fibrous tissue and infiltrated by macrophages and lymphcytes. The portal veins were dilated and perivascular cellular infiltration were observed surrounding the hepatic arterioles.

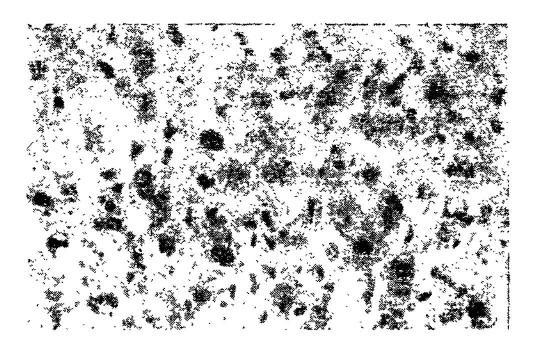


Fig. 1 : Focal areas of hyperplasia of the liver cells 500

2. **The kidneys :**

a) Macroscopically : They were slightly larger in size than normal. The outer surface was smooth and congested. The cut surface showed congested medulla and pale cortex.

b) Microscopically : The main lesion was present in the glomeruli which showed increased mesenchymal tissue and thickening

MATERIAL and METHODS

The experiment was carried out on 50 mice of both sexes. They ranged in weight from 40 - 50 gm. and they were divided into two groups.

The first group included 35 mice which were given intraperitoneal injections of cannabis extract in a dose of 0.3 mg./gm. body weight every other day ever a period of 40 days (20 injections). This is the minimal dose required to produce pharmacological effect. as recommended by Joachimoglu (1965) and Miras (1965).

Cannabis extract was prepared according to Joachimoglu (1965) by treating hashish with petroleum ether. This solution was redissolved in olive oil and the organic solvent (petroleum ether) was removed by evaporation. Thus, we obtained a solution suitable for intraperitoneal injection into laboratory animals.

The second group included 15 mice and were used as control animals. They were subjected to the same dose regimens for the same period as the first group but using only the vehicles used for cannabis extract.

At the end of the experiment, all animals were sacrificed by decapitation and examined postmortemally. Specimens from the liver, brain, lungs, pancreas and whole kidney were taken, fixed in 10% formol saline. Paraffin blocks were made, cut into thin sections and stained with haemotoxylin and eosin.

RESULTS

The animals of both groups remained in good condition with no weight loss during the whole period of the experiment. On examining specimens of the liver, kidneys, pancreas, lungs, and brain of the test group (group one), the following pathological features were encountered :

1. **The liver :**

   a) Macroscopically : It was slightly enlarged, soft and dark brown in colour. The peritoneal covering was thick and dull. The

A STUDY OF THE HISTOPATHOLOGICAL CHANGES UNDER CHRONIC CANNABIS CONSUMPTION

By

BAHIRA A. FAHIM[1], N.N. ZAKI[2]

M.A. IBRAHIM[3], F.Y. ABDOU[4]

INTRODUCTION

Cannabis is well known as a hallucinogenic drug and its use is increasing progressively all over the world. It is widely used by individuals who believe that it promotes spiritual growth, enhances perception and opens up reality.

It is assumed that the main chemical constituent of cannabis which is Δ 9 tetrahydrocannabinol is maintained and concentrated in the various organs of the human body for up to 8 days after administration (Lembergen, Silberstein, Axelrod, 1970, and Miras, 1965). This justified our study of the pathological effects in the different body organs under chronic cannabis consumption.

In the present work, our observations include the histopathological changes in the liver, kidneys, pancreas, lungs and brain of mice chronically dosed with cannabis.

---

(1) Assistant Professor, Forensic Medicine and Toxicology Department, Ain Shams University.

(2) and (3) Lecturers, Forensic Medicine and Toxicology Department, Assiut University.

(4) Lecturer, Pathology Department, Assiut University.

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Vol. 20 **MARCH 1977** **No. 1**

CONTENTS

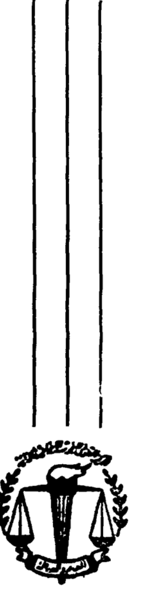
THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES
The National Center for Social and Criminological Research
Gezira P.O., Cairo, Egypt

Price Per Issue	Issued Three Times Yearly	Annual Subscription
U.S. $ 4.00	March—July—November	U.S. $ 12.00

The National Review of Criminal Sciences

Issued by

The National Center for Social and Criminological Research
EGYPT



— A study of the histopathological changes under chronic cannabis consumption.
— Study of incidence. Consequences and medicolegal aspects of induced abortion.
— A survey of 89 fatal head Injuries at CAIRO.
— Behavior therapy in the treatment of homicidal suicidal behavior (obsessions and attempts).
— Evaluation of institutional and family foster care.
— Minimum Standard rules for the treatment of prisoners

No. 1 MARCH 1977 Vol. 20

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية



العدد ٢ ـ ٣ يوليو ـ نوفمبر ١٩٧٧ المجلد العشرون

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
بريد الجزيرة ـ القاهرة

ثمن العدد
اربعون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
يوليو ـ نوفمبر

الاشتراك عن سنة
ثمانون قرشا

المجلة الجنائية القومية

المجلد العشرون | يوليو ـ نوفمبر سنة ١٩٧٧ | العدد ٢ ـ ٣

محتويات العـــدد

باللغة العربية
بحوث :

ترجو هيئة تحرير المجلة ان يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ــ أن يذكر عنوان المقال موجزا . ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال او ما يتصل به.

٢ ــ ان يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ ــ أن يكون الشكل العام للمقال :

ــ مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .

ــ خطة البحث أو الدراسة .

ــ عرض البيانات التى توافرت من البحث .

٤ ــ أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، مكتبة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا)، السنة ، المجلد ، الصفحة .

للمقالات من الموضوعات : اسم المؤلف، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهايه المقال ، الصفحات) .

٥ ــ أن يرسل المقال الى سكرتاريه تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من اصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

الاشراف القضائى على التحقيق
(دراسة ميدانيه)*

الدكتور حسن صادق المرصفاوى**

الدكتور محمد ابراهيم زيد ***

مقدمـــة

تردد المشرع المصرى بين الاخذ بنظام قاضى التحقيق أو الغائه لاسباب غير علميه وفى كل مرة يتم العمل بهذا النظام ، أو يتم الغاؤه ، يكون سند المشرع فى ذلك ، تقرير لجنه ، أو انطباع لبعض الآراء التى تفضل أو ترفض هذا النظام . واذا بحثنا عن مضمون الانتقادات التى وردت فى تقارير اللجان او الآراء ، لا نجد سوى أحكام نظرية غير مؤيدة بأدلـــه علميه تجريبية . وآزاء ذلك ، لم يجد المشرع المصرى مفرا من أن يصدر تقنينا للاجراءات الجنائيه متضمنا على نصوص لا تجد لها محلا للتطبيق عمليا .

ولقد وجهنا السؤال التالى الى عدد عمير من رجال القانون ومستشارى وزارة العدل .

ما هى عدد الحالات التى انتدبت فيها تطبيقـا لنص المادة ٦٤ ، ٦٥ من تقنين الاجراءات الجنائية ؟ وكانت الاجابة على النحو التالى :« لم يندب أحد » .

مثل هذه النتيجة كانت هى السبب الاساسى الذى دفع بمشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الجنائية الى اجراء دراسة تجريبية لتحديد اتجاهات رجال القانون والعدالة بالنسبة لنظام قاضى التحقيق .

ولقد كانت هذه الدراسة التجريبية فرصة ثمينة لاستقصاء أحكام نظام

(*) بدأ العمل بهذا البحث فى يونيو سنة ١٩٦٩ بلجنة مشكلة من السادة الدكتور حسن صادق المرصفاوى (مشرفا) وعضوية كل من الدكتور محمد ابراهيم زيد ، الدكتورة آمال عثمان ، الدكتور صلاح حوطر ، الدكتور انطون فهمى عبده ، الدكتورة سلوى بكير ، والأستاذين برهان أمر الله ، سرى صيام .

وتكونت لجنة الصياغة وكتابة التقرير النهائى من السادة الدكتور حسن صـادق المرصفاوى ، محمد ابراهيم زيد .

(**) أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية .

(***) خبير أول ورئيس وحده بحوث السلوك الاجرامى بالمركز .

قاضي التحقيق في القانون المقارن . وهدفنا من عرض هذه الدراسة المقارنة، هو اعطاء الباحث المتخصص . فرصة إلى خبرة التشريعات الاجنبية وتحليـــل الاحكام الواردة بهـــا .

وهذه الدراسة هي الدراسة رقم (٤) في مشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الجنائية . ونامل ان ينسع نطاق هذا المشروع حتى يضم بين رافديه دراسة عربية تجريبية مقارنة للوصول الى وحدة النظم التشريعية والقضائية في العالم العربي .

وقد قدمت لنا وزارة العدل مشكورة ، وكذلك وزارة الداخلية ، ونقابة المحامين ، العون الذى وفر لنا الفرصة للوصول الى المعلومات التى تضمنتهذه الدراسة . واذا كنا قد وجهنا النقد الى بعض هذه الهيئات ، فاننا لا نرجو من ذلك سوى تسجيل الحقيقة والكشف عن العيوب . حتى تستطيع هذه الجهات تلافيها واصلاحها او اعادة النظر في النظام الذى يتمثل في اطارها .

١ ــ المشكلة :

يتبين من الدراسة النظرية المقارنة كيف أن بعض التشريعات ترى أن يكون هناك اشراف قضائى من هيئة قضائية على عملية التحقيق ، بينما يقتصر بعضها الآخر على أن يكون التحقيق من اختصـــاص هيئة قضـــائية في القضـــايا الخطيرة ــ وازاء هذا الموقف من جانب التشريعات المقارنة . يثور سؤال هام : هل يعمل المشرع المصرى على مسايرة تيار الاشراف الكامل والعام لهيئة قضائية. أم يتمسك باعتبار النيابة العامة صاحبة الحق الاصيل في تحريك الدعـوى العمومية وفي القيام بالتحقيق ؟

ان المراحل السابقة على المحاكمة تتضمن مجموعة من الاجراءات التى تمس الحرية الفردية . والحرية حق أصلى من الحقوق الانسانية التى كفلتها الدساتير والمواثيق في الدولة . وخاصة الاعلان الدولى لحقوق الانسان . فمن له حق فرض القيود على الحرية ؟ وما هى الضمانات التى تكفل للفرد تجاه ممارسة المجتمع لهذه السلطة ؟

ان من مصلحة الدولة والمجتمع الضرب على يد العابثين والمنحرفين ، ومن مصلحة الفرد رد الاتهام الكيدى أو غير الصحيح .. ومن هنا كانت المعادلة :

السلطة + الفرد = القوة + الضعف

واذا كانت الجماعة فى رغبتها الوصول الى العدالة الاجتماعيه تمارس سلطة خاصة ، وتفرض قيودا محددة على الحرية الانسانية ، فان من حق الفرد فى مركزه الضعيف أن يكون على درجه تسمح له بالوقوف على نفس مستوى هذه السلطة .

فكيف يتحقق للفرد والاصل انه برىء حتى تثبت ادانته هذا المركز من القوة ؟

وكيف يعمل المجتمع على توفير ضمانات هذا المركز ؟

هذا هو التصوير العام للمشكلة ، والذى يمكن تلخيصه فى سؤال واحد. هـــو :

ما هى سمات النظام الذى يحكم تقييد الحرية وأحيانا سلبها خـــلال التحقيق ؟

ب ـ هدف الدراسة :

فى الشهر السادس من عام ١٩٦٩ ، تقرر أن يقوم مشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الجنائية بدراسة نظام قاضى التحقيق . وتشكلت لجنه تحضيرية من الاستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى . والدكتور محمــد ابراهيم زيد لمناقشة هذا الموضوع . وقد قدمت اللجنه اقتراحا باجراء دراسة ميدانيه ، ودراسة نظرية لنظام قاضى التحقيق ، وأن يصاغ استبيان للدراسة الميدانية يطبق على عينة من رجال الشرطة ورجال القضاء والنيابة العامة للتعرف على آرائهم فى شأن نظام قاضى التحقيق وفعاليته ونتائجه وأسباب رفضه أو قبوله من جانب المشرع .

وقد رأت اللجنة التحضيرية ، الاستعانه بالسيد الاستاذ برهان أمر الله وكيل النائب العام والمنتدب بالمركز ، وعهدت اليه بالتعرف على الاتجاهـــات الواردة فى المذكرات التى قدمت الى وزارة العدل المصرية كمبررات لادخال نظام قاضى التحقيق ، وتلك التى جاءت فى شأن الغاء هذا النظام فيما بعد . ورأت اللجنة التحضيرية ، ضرورة التعرف على عدد القضايا التى باشرها قاضى التحقيق فى ظل قانون الاجراءات الجنائية المعمول به ، والصورة التى كانت فى فترة تطبيق نظام قاضى التحقيق فى عامى ١٩٥١ ـ ١٩٥٢ .

ولقد ظهر أنه لا توجد لدى ادارة الاحصاء بالوزارة ، البيانات الاحصائية التفصيلية والجداول الخاصة بتطبيق نظام قاضى التحقيق فى الفترة المذكورة ، وذلك لانه لم يتم طبعها ، وبقيت أصول الاحصائيات فى متاهات الاضابـــير بالمطبعة الاميرية .. والذى يوجد فى وزارة العدل ، هو تقويم الاحصاء القضائى

لعامى ١٩٥٢/٥١ ، وموجز لما يتضمنه من بيانات ٠ كما توجد بيانات اجمالية من السنتين المذكورتين ضمن احصاء عام ١٩٥٣ ٠

وقد تبين لهيئة البحث أن عملية التنقيب والتحرى فى ملفات وزارة العدل عن التقارير التى قدمت بشأن موضوع قاضى التحقيق قد وصلت الى النتائج التالية :

١ ـ أن أسماء السادة قضاة التحقيق قد نشرت فى الوقائع الرسميه ، حركة صيف ١٩٥١ ، وأنه فى الامكان الاستدلال عليهم عن طريق زملائهم الذين عملوا فى ظل هذا النظام ٠

٢ ـ أن هناك مذكرة ايضاحية للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام قاضى التحقيق نشرت فى المذكرة التشريعية ـ مجموعة التشريعات التى صدرت فى ستة أشهر (يوليو ١٩٥٢ ـ ديسمبر ١٩٥٢) ٠٠

٣ ـ أن هناك مذكرة بملاحظات النيابة العامة على مشروع تقنين الاجراءات الجنائية فى ثمان صفحات تهاجم فيه نظام قاضى التحقيق ، قدمت الى لجنة تعديل تقنين الاجراءات الجنائية بوزارة العدل ٠٠

٤ ـ أن هناك جدولا أعدته ادارة التشريع بوزارة العدل حول تعيين قاضى التحقيق ومقسم طبقا للعناوين التالية :

أ ـ قانون تحقيق الجنايات الوطنى ٠

ب ـ قانون استقلال القضاء ٠

ج ـ مشروع قانون الاجراءات الجنائية كما قدمته الحكومة ، وكما أقرته لجنة العدل بمجلس الشيوخ ٠

٥ ـ محاضر أعمال لجنة تعديل قانون تحقيق الجنايات التى تعرضت لنظام قاضى التحقيق ابتداءا من ١٩٤٥/٤/٧ ٠

٦ ـ محاضرلجنة تعديل قانون تحقيق الجنايات بوزارة العدل من ١٩٤٥/٤/٧ حتى ١٩٤٥/٤/٢٨ التى تناولت نظام قاضى التحقيق ٠

٧ ـ مشروع قانون باختصاص قاضى التحقيق فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ومنشور بمضبطة الجلسة ٣٩ المعقودة علنا فى ١٩٤٥/٧/١ ،

ومرفق بها مذكرة من ادارة التشريع بوزارة العدل حول هذا الموضوع .

وبتحليل هذه الوثائق السابقة ، وصلت هيئة البحث الى أن المبررات التى وردت فى مذكرات وزارة العدل هى مبررات نظرية فقط ، وأن المبررات العمليه التى كان يشعر بها القائمون على تطبيق هذا النظام لم نجد لها مكانـا ..

ورأت هيئة البحث أن الدراسة الميدانية لنظام قاضى التحقيق تستوجب بالضرورة تحديد سمات النظام الاجرائى الذى يعمل فى اطاره . ولذلك ناقشت ما اذا كانت مقترحات البحث ستتضمن دراسة قاضى التحقيق ، أم ستشمل النظام الاجرائى للدعوى ؟ فمن المعروف أن هناك عدة مشاكل تتصل بتحليل ذلك الاطار الاجرائى مثل : مشكله سرية التحقيق ، مشكلة الكتابه ، مشكله الخصومة الجنائية ، مشكله سرية الاجراءات ، مشكلة جمع الادلة ... الخ .
وازاء ذلك رأت الهيئة أن يتم الكشف عن اتجاهات عينة البحث تجاه النقاط التاليه :

١ ـ السمات الاساسية للتحقيق الذى يتفق مع غايات العدالة وضمان حرية المتهم .
٢ ـ الضمانات الاساسية للجهاز الذى يقوم بالتحقيق .
٣ ـ التفضيل بين نظام قاضى التحقيق ونظام النيابه العامة .
٤ ـ السمات العامة لقاضى التحقيق .
٥ ـ الخبرة العملية لمن مارس نظام قاضى التحقيق فى جمهورية مصر العربية .
٦ ـ وجهة نظر أهل الخبرة القانونية تجاه تقنين الاجراءات الجنائية ونصوصه وكذلك المشروع المقترح للتقنين الجديد .

جـ ـ أدوات البحث :

لم تستطع هيئة البحث الحصول على المادة الاحصائية اللازمة لتحليل حجم القضايا التى تم لقاضى التحقيق ممارسة اختصاصاته بشأنها ، سواء فى فترة تطبيق هذا النظام فى عامى ١٩٥٢/٥١ ، أو فى اطار تطبيق نص المادتين ٦٤ ، ٦٥ من تقنين الاجراءات الجنائية الحالى .

وبناء على ذلك ، رأت الهيئة ضرورة الالتجاء الى أداة الاستبيان لجمع المادة من عينة مختلطة للقضاء وأعضاء النيابة العامة والمحامين ورجال الشرطة .
وناقشت الهيئة مشروعين للاستبيان يتضمنان النقاط الأساسية له .
ويتضمن المشروع الاول النقاط التالية :

١ ـ **قواعد عامة فى التحقيق** : أهمية التحقيق الجنائى ـ الغرض الذى يسعى اليه (تحقيق العدالة ـ اكتشاف الحقيقة ـ حماية حقوق الانسان) ـ أهمية التحقيق بالنسبة للجرائم المختلفة ـ الصفات الاساسيه التى يجب توافرها (السرية ـ السرعة ـ الاستعانة بمجام) ..

٢ ـ **دور النيابة العامة فى التحقيق** : النيابه العامة وعلاقتها بالسلطه الاداريه ـ النيابة العامة وعلاقتها بالسلطه القضائية ـ النيابة العامه وعلاقتها بالسلطة التشريعية ـ سلطة وزير العدل على النيابة ونطاق اشرافه ـ الاشراف الادارى ومداه ـ ضمانات النيابه العامة ..

٣ ـ **دور قاضى التحقيق** : قاضى التحقيق وضمانات الشخصيه ـ قواعد تعيين القضاة ـ نقلهم ـ مدى الاشراف على اعمالهم ـ الفرق بين تلك القواعد وغيرها المطبقة بشأن أعضاء النيابة ـ مبدأ استقلال القاضى عن السلطه التنفيذية والتشريعية ـ مدى اتفاق هذا النظام وما يستوجبه من سرعة فى انجاز التحقيق ـ أثر الاستعانة بالقاضى ـ فاعلية وسائل الاثبات ـ نظام قاضى التحقيق وضمانات المتهم ـ الجرائم التى يختص بها (الجرائم الخطرة ومعيارها) ـ الاجراءات التى يختص بها .

وتضمن المشروع الثانى . نقاطا أساسية على النحو التالى :

١ ـ **مرحلة الاستدلالات :**

- لزوم هذه المرحلة أو عدم لزومها .
- هدف الاستدلالات (اثبات وقائع أم تجميع أدلة) .
- من يعهد اليه بمباشرة الاستدلالات .
- منح الاشراف على المختص بالاستدلالات .
- علاقة هذه الجهة بغيرها من الجهات التى تتصل بالدعوى الجنائية .
- نطاق اختصاص جهة الاستدلالات بالنسبة الى الجرائم .
- حدود سلطاتها بالنسبة الى الاجراءات .
- قوة الاستدلالات فى أدلة الدعوى .

٢ ـ **مرحلة التحقيق :**

- يلزم أن تسبقها مرحلة استدلالات أو لا يلزم .
- هل تلزم هذه المرحلة فى كل الوقائع .
- هل توضع ضوابط للوقائع التى يلزم تحقيقها والوقائع التى يجوز

تجنبها .

- ما هو الاثر المتبادل بالنسبة إلى مرحلتى الاستدلالات والتحقيق .
- هل هناك حجة لمحضر الاستدلالات أمام جهه التحقيق ؟
- هل يلزم اعادة التحقيق فيما جرى عنه استدلال ؟
- ضوابط التحقيق ؟
- هل هناك تعارض بين وضع ضمانات للمتهم فى التحقيق ، وبين سبيل الوصول الى العدالة ؟
- هل يكون لتغيير نظام التحقيق أثر فى السرعة ؟

٣ - المحقق :

- من هو المحقق ؟
- تحديد المهمة التى يقوم بها المحقق .
- هل نعتبر هذه الشروط من بين ضمانات التحقيق ؟
- هل يتبع المحقق السلطة التنفيذية أم السلطة القضائية ؟
- هل هناك ضمانات خاصة للمحقق فى مباشرة التحقيق ؟
- كيف تعمل الضمانات بصورة فعالة ؟
- هل من المصلحة تضييق سلطة المحقق بحدود أو اطلاقها فى سبيل الغايه من التحقيق ؟
- ما هى حقوق الخصوم قبل المحقق ؟
- هل يوضع اشراف على المحقق ؟ وما نطاقه
- كيف تعرض الدعوى على المحقق ؟
- كيف يتحدد اختصاص المحقق ؟
- ما هى الجهات التى يتصل بها عمل المحقق ومدى علاقته بها ؟
- هل هناك أوجه مقارنة بين النيابة العامة وقيام القاضى بالتحقيق ؟
- هل لهذه الأوجه أثر فيما يتعلق بالتحقيق ذاته ونتائجه ؟
- هل أوجه الاختلاف نظرية أم لها أثر فى التطبيق العملى ؟
- أى النظامين أفضل ؟
- هل يرجع الاختيار لاسباب نظرية أم عملية ؟
- الاسباب الداعية الى الاختيار ؟
- هل يمكن الجمع بين الافضل من النظامين ؟

٤ ـ نظام قاضي التحقيق :

ـ الشروط التى يلزم توافرها فى قاضى التحقيق ؟
ـ كيف يتم ترشيح قاضى التحقيق ؟
ـ ما هى الضمانات التى تمنح لقاضى التحقيق ؟
ـ الغايه من الضمانات ٠
ـ كيف يباشر القاضى ، وحده ؟ ، أم يكلف بأعمال أخرى ؟
ـ هل تطبق الأنظمة التى يتمتع بها قاضى الحكم على قاضى التحقيق ؟
ـ الاشراف على قاضى التحقيق ، هل يلزم وجوده ؟ وما نطاقه ؟
ـ ما هى علاقة القاضى بالجهات التى لها صلة بالدعوى الجنائية ؟

٥ ـ الخبرة العملية لقضاة التحقيق :

ـ كيف تبلغ الدعوى لقاضى التحقيق ؟
ـ ما هى علاقة القاضى بالنيابة والضبط القضائى قبل وبعد التبليغ؟
ـ ما هى الفترة التى تمضى فى الغالب بين وقوع الحادث والتبليغ ؟
ـ ما هو مصير غالبية القضايا التى جرى فيها تحقيق من قاضى التحقيق ؟
ـ هل كان هناك دخل لنظام قاضى التحقيق فى هذه النتائج ؟
ـ هل هناك عيوب أظهرها العمل فى هذا النظام ؟
ـ هل يمكن التغلب على هذه العيوب ؟
ـ ما هى الأسباب العلمية في العدول عن هذا النظام ؟
ـ ما هو نطاق الاشراف القضائى وحدوده على نظام قاضى التحقيق ؟

وناقشت هيئة البحث المشروعين السابقين ، وقررت تشكيل لجنة لصياغة الاستبيان من (١) :

١ ـ د٠ محمد ابراهيم زيد ٠
٢ ـ د٠ آمال عثمان ٠
٣ ـ الاستاذ صلاح حوطر ٠
٤ ـ الاستاذ برهان أمر الله ٠

وقد استطاعت لجنة الصياغة بعد ٥٦ اجتماعا أن تصل الى الصياغة النهائية للاستبيان ٠ وتقرر تجربة المشروع الخاص بالاستبيان على أعضاء

---

(١) انضم الى لجنة الصياغة بعد ذلك كل من الدكتورة سلوى بكير والأستاذ سرى صيام ٠

الهيئة القضائية فى كل من مدينتى بنها والزقازيق ، بحيث يتم هذا التطبيق خلال النصف الاخير من شهر ديسمبر • وذلك اعتبارا من ١٩/١٢/١٩٧٠ ، ويتم تحديد موعد التجربة فى كل من المدينتين طبقا لظروف الجلسات التى تعقد فيها ، وعلى الاخص ، جلسات محاكم الجنايات •

وقد عرضت الصياغة النهائية للاستبيان على الاستاذ محمد أمين ، وذلك لاعدادها للعمليات الاحصائية التالية • وقد اقترح سيادته بعض التعديلات فى الصياغة وترتيب الاسئلة الواردة •

وقد قررت لجنة الصياغة أن يقوم كل من الاستاذين برهان أمر الله ، وسرى صيام بتجربة الاستبيان على أعضـــاء الهيئة القضائية فى المدينتين المذكورتين ، وأن يقوم د• أنطون فهمى عبده بتطبيق مشروع الاستبيان على سبيل التجربة على رجال الشرطة فى وزارة الداخلية بالقاهرة •

جـ ـ عينة الدراسة :

وضعت هيئة البحث بعض المعايير التحكمية فى عملية اختيار عينـــة الدراسة • فبالنسبة لعينة الشرطة ، اتفق على أن يكون قوامها ١٠٠٠ حالة من رتبة نقيب حتى أعلى الرتب ، على أن يوضع فى الاعتبار النقاط التالية :

١ ـ استبعاد محـــافظات السويس والاسماعيلية وبور سعيد والبحر الأحمر ، وكذلك مرسى مطروح والسلوم والوادى الجديد من التطبيق •

٢ ـ أن يكون توزيع عينة الشرطة على المحافظات الاخرى البالغ عددها ١٨ محافظة كما يلى :

١٠٠ حالة فى كل من القاهرة والاسكندرية •
٥٠ حالة فى باقى المحافظات •

٣ ـ تكون عملية الانتقاء لهذه الحالات بطريقة عشوائية ، بحيث تكون ممثلة لكافة الرتب بدءا من رتبة نقيب •• وذلك بالاستعانة بكشـــــوف الاقدميات ••

وقد تقرر أيضا بالنسبة لعينة الهيئة القضائية (القضاة ـ النيابة العامة) أن تكون عينة شمولية ، بحيث تضم القضاة الذين يعملون فى المحاكم الجنائية ، ورجال النيابة العامة فيما عدا معاون النيابة (١) ، وذلك مع استبعاد محافظات السويس ومرسى مطروح والسلوم والوادى الجديد ٠

وقد تم الاتصال بادارة التفتيش القضائى بوزارة العدل ، وأمكن الحصول على كشوف بأسماء السادة المحامين الذين يعملون فى الحقل الجنائى عدا المحافظات المستبعدة ، كما طلب عن طريق وزارة العدل أيضا ، من الجمعيات العمومية بالمحاكم ، تزويد هيئة البحث بأسماء السادة القضاة الذين يساهمون فى المحاكم الجنائية ٠

أما بالنسبة لعينة المحامين ، فقد تم الاتصال بنقابة المحامين للحصول على كشوف بأسماء السادة المحامين الذين يعملون فى الحقل الجنائى فى المحافظات التى تقرر تطبيق الاستبيان فيها ٠

وقد تبين أن هذه القوائم التى تم الحصول عليها عن طريق النقابة لا يمكن الاعتماد عليها لما جاء بها من بيانات خاطئة ٠٠ لقد كانت هناك أسماء وهمية لمحامين مسجلين فى قوائم المحامين ، ولا يمارسون مهنة المحاماة فى الواقع ٠٠ كما أن هناك محامين أحياء فى نظر هذه القوائم ، قد ذهبوا للقاء ربهم دون علم النقابة ٠ كما أن هناك محامين تابعين للقطاع العام ٠

وقد اسفر رأى الهيئة على تصفية هذه الحالات السابقة مع تطبيق الاستبيان على ما تبقى بعد هذه التصفية ٠٠

وبناء على هذه المعايير السابقة ، كانت العينة على النحو التالى بحسب المحافظات :

---

(١) قررت هيئة الدراسة استبعاد معاون النيابة من العينة نظرا لحداثة خبرته بشئون التحقيق ٠

جدول رقم (١) يبين توزيع حالات العينة بحسب المحافظات

المحافظة	معلمين	قضاة	تجار	محامون	المجموع	النسبة المئوية
القاهرة	١١٩	١٧٠	١٤٥	٨٧	٥٥١	١٩ر٠٠
دمياط	٣٢	٥	٧	٣٨	٨٢	٢ر٨٣
الغربيه	٥٢	٤٠	٢١	٣٥	١٤٨	٥ر١٠
الشرقية	٥٢	٣١	٢١	٥٠	١٥٤	٥ر٣٢
الدقهليه	٥٦	٤٨	٢٥	٣٤	١٦٣	٥ر٦٣
القليوبية	٥٥	١٥	١٩	١٤	١٠٣	٣ر٥٥
كفر الشيخ	٤٥	١١	١٣	٤٢	١١١	٣ر٨٠
المنوفية	٥٤	١٨	١٦	٦٣	١٥١	٥ر٢٠
البحيرة	٥٨	٢٢	١٦	٥٨	١٥٤	٥ر٣٢
الاسكندرية	١١٢	٨٠	٥٧	١٠٧	٣٥٦	١٢ر٣٠
الجيزة	٥٧	١٦	١٥	٤٠	١٢٨	٤ر٤٢
بنى سويف	٤٦	٢٥	١٦	٥١	١٣٨	٤ر٧٦
الفيوم	٤٧	١٩	١٢	١٤	٩٢	٣ر١٧
المنيا	٤٢	١٢	١٦	٢٧	٩٧	٣ر٣٤
أسيوط	٥٧	٢٧	٢٢	٤٦	١٥٢	٥ر٢٥
سوهاج	٤٩	١٧	١٨	٣٥	١١٩	٤ر٢١
قنا	٥٨	٢٤	١٢	٥٠	١٤٤	٤ر٦١
أسوان	٣٣	٢	٤	١٤	٥٣	١ر٨٣
المجموع	١٠٥٤	٥٨٢	٤٥٥	٨٠٥	٢٨٩٦	٩٩ر٢٨
غير مبين	–	٧	٤	١٠	٢١	٠ر٧٢
المجموع الكلى	١٠٥٤	٥٨٩	٤٥٩	٨١٥	٢٩١٧	١٠٠
النسبة المئوية	٣٦ر٢	٢٠ر٢	١٥ر٧	٢٧ر٩	١٠٠	

ويبدو من الجدول السابق أن العينة التى أختيرت بناء على المعايير السابقة قد بلغت ٢٩١٧ حالة ٠٠ وحققت عينة الشرطة ٢ر٣٦٪ من العينة الاجمالية ، فى حين أن عينة الهيئة القضائية التى شملت رجال القضاء والنيابة العامه قد سجلت ٩ر٣٥٪ ٠ وهكذا تكاد تتعادل نسبة عينة الشرطة مع عينة الهيئة القضائية ٠ أما عينة المحامين بلغت ٩ر٢٧٪ من مجموع العينة الكلية ٠

وبتوزيع العينة على المحافظات ، تبين أن محافظتى القاهرة (٥٥١ ، ١ر١٩٪) والاسكندرية (٣٥٦ ، ٣ر١٢٪) قد جاءتا فى المرتبة الاولى ٠ وتدور محافظات الوجه البحرى كوحدة ، ومحافظات الوجه القبلى كوحدة حول نسبة متقاربة ، حيث سجلت المحافظات الاولى ٢ر٣٢٪ من العينة ، بينما سجلت المحافظات الثانية ٦ر٣٠٪ ٠

وقد حاولنا توزيع حالات العينة بحسب الريف والحضر على أساس أن مفهوم الحضر يتسع لكى يشمل العاملين فى عواصم المحافظات ٠ أما الريف، فيشمل العاملين فى المراكز ، وما دون ذلك ٠ والسبب الذى دعا الى هذا المعيار سبب عملى ، ذلك أنه من المعروف أن المحاكم والنيابة العامة تتركز فى المناطق الآهلة بالسكان ، فى حين أن أقسام ومراكز الشرطة منتشرة بصورة أوسع ٠

وبناء على ذلك التقسيم ، حصلنا على الجدول التالى :

جدول رقم (٢) يبين توزيع العينة بحسب الريف والحضر

	شرطة	قضاء	نيابة	محامون	مجموع	٪
حضر	٨٠٦	٥١٢	٣٣٣	٦٠٣	٢٢٥٤	٧٧ر٣
ريف	٢٤٨	٧٧	١٢٦	٢١٢	٦٦٣	٢٢ر٧
المجموع	١٠٥٤	٥٨٩	٤٥٩	٨١٥	٢٩١٧	١٠٠

ومن الواضح أن الغالبية العظمى من العينة (٢٢٥٤ر٣ر٧٧٪) توجد فى الحضر ، بينما سجل الريف حوالى ¼ العينة (٦٦٣ ، ٧ر٢٢٪) ٠

اختيار السادة الباحثين :

قامت هيئة البحث بالتعاون مع مجموعة من السادة الباحثين الاجتماعيين لتطبيق الاستبيان ٠ وقد تم انتداب الباحثين الميدانيين الذين يعملون في ادارة التخطيط بوزارة الداخلية الذين شكلوا فريقا لتطبيق الاستبيان على عينه الشرطه حسب الجدول الزمنى الذى وضعته لهم هيئة البحث ٠ وقد تم الاستعانة أيضا بمجموعة من السادة الباحثين الاجتماعيين الآخرين الذين سبق لهم التعامل مع المركز ، واشتركوا فى العمل الميدانى فى بحوث أخرى (١) ٠

وقد قامت هيئة البحث بتدريب السادة الباحثين الاجتماعيين على الاستبيان وشرح المصطلحات التى وردت به ، والقاء محاضرات عامة على نظام قاضى التحقيق والنيابة العامة فى ثمانية اجتماعات ٠ وقسم الفريق بعد ذلك الى مجموعتين احداهما تضم الباحثين الاجتماعيين لوزارة الداخلية لتطبيق الاستبيان على عينة الشرطة ، وذلك تحت اشراف الدكتور أنطون فهمى عبده ، أما المجموعة الثانية فعملت على مسح محافظات الوجه البحرى ومحافظات الوجه القبلى لتطبيق الاستبيان على الهيئة القضائية والمحامين ٠ وقد أشرف على التطبيق فى محافظات شرق الدلتا الاستاذ سرى صيام وكيل النائب العام ، وعلى غرب الدلتا الاستاذ برهان أمر الله وكيل النائب العام ٠ أما محافظات الوجه القبلى ، فقد أشرف على التطبيق فيها الدكتور محمد ابراهيم زيد ٠

وقد وضعت هيئة البحث الجدول الزمنى التالى للعمل الميدانى :

الأسبوع الأول : يبدأ من ٢٧ مارس ١٩٧١ فى محافظتى بنها والزقازيق

الأسبوع الثانى : يبدأ من ٣ أبريل ١٩٧١ فى محافظتى المنصورة وكفر الشيخ ٠

الأسبوع الثالث : يبدأ من ١٠ أبريل ١٩٧١ فى محافظتى دمياط وشبين الكوم ٠

الأسبوع الرابع : يبدأ من ٢١ أبريل ١٩٧١ فى محافظتى طنطا ودمنهور ٠

---

(١) قائمة أسماء السادة باحثى الميدان ـ أنظر تقرير البحث بمكتبة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ٠

الأسبوع الخامس : يبدأ من ٢٦ أبريل ١٩٧١ في محافظة الاسكندرية .

وعهدت هيئة البحث بالعمليات الاحصائية الى الاستاذ محمد أمين الخبير بوزارة الداخلية ـ مصلحة السجون ، الذى قام بصياغة جداول البحث وتقديمها الى لجنة الصياغة التى قامت بتحليل المادة الاحصائية وكتابة التقارير الفرعية ، والتقرير النهائي . وتكونت لجنه الصياغة من السادة :

- الدكتور حسن صادق المرصفاوى .
- الدكتور محمد ابراهيم زيد .

أولا : سمات المراحل السابقة على التحقيق

قد يكون من المجاز القول بأن هناك عدة مراحل سابقه على التحقيق ، اذا وضعنا فى الاعتبار أن هذه المراحل ـ او اللحظات ـ السابقه على التحقيق تعد من أخطر اللحظات على الحريه الفرديه ، فانه من الضرورى وضع المعايير والقواعد التى تحكم كل نشاط يتم او يتخذ من اى جهه فى هذا المجال .. فى هذه اللحظات السابقه على التحقيق ، يشتد النشاط المنعى لاجهزة تنظيم العدالة ، وتتقلص الضمانات القانونيه ، حتى تكاد تنعدم . واذا كان هناك من يقول بأن الأجهزة المنعية فى التشريعات الانجلو سكسونية قد ولدت بين رحاب السلطة التنفيذيه وأنها عندما بلغت مرحله النضوج حررت نفسها من قيود السلطه الابويه (١) . فان غالبية الفقهاء فى التشريعات اللاتينيه . ومن أخذ عنها ، ما زالوا يعانون من ذلك الطفل الرضيع الذى ظل ممسكا بأهداب رداء أمه على الرغم من بلوغه مبلغ الرجال(٢) .

لقد تبين من الدراسة المقارنة أن اجراءات التحرى . وجمع الاستدلالات، واتخاذ التدابير المانعة لارتكاب السلوك الاجرامى ، تسيطر عليها اجهزة الشرطة .. وهذه القاعدة بالذات لا تختلف فيها كل من التشريعات اللاتينية والتشريعات الانجلو ـ سكسونية .

---

(١) Patrick Deviln : The Criminal Prosecution in England Oxford 1959, p. 2.

(٢) أنظر الدراسة المقارنة التى قدمت الى مؤتمر دمشق ، أكتوبر ١٩٧٢ (سمات نظم العدالة الجنائية فى العالم العربى) .

وقد انعكس ذلك بصورة واضحة في التشريعات العربية .. فاذا أخذنا تقنين الاجراءات المصرى كمثل للتشريعات العربية التى تأثرت بالتشريعات اللاتينية ، نجد أن المادة ٢٣ تنص على مأمورى الضبط القضائى - ومن بينهم رجال الشرطة - والذين يختصون باتخاذ كافة الاجراءات لجمع الاستدلالات . واذا اعتبرنا القانون السودانى مثلاً للتشريعات العربية التى سارت على هدى التشريعات الانجلوسكسونية نجد أن نصوص الباب الثانى عشر قد منحت ضابط نقطة البوليس كل سلطة في شأن اجراءات جمع الاستدلالات . وله أن يتحرى بدون أمر من القاضى فى الجرائم التى يجوز للبوليس فيها القبض بدون أمر سواء وصل اليه تبليغ عنها أو علم بها عن أى طريق أو شاهدها (١)

ولذلك كان من الضرورى فى الدراسة الميدانية أن نلقى الاضواء على هذه المراحل السابقة على التحقيق ، وبصفة خاصة ، معرفة وجهة نظـر العينة تجاه السمات التى يجب أن تكون لأجهزة جمع الاستدلالات والتحرى والقبض والتفتيش والاستيقاف ..

١ - من له حق جمع الاستدلالات :

لا نزاع حول اختصاص رجال الشرطة في جمع الاستدلالات واجراء عمليات التحرى ، وهو الأمر الذى تؤكده التشريعات اللاتينية بأجمعها، وكذلك التشريعات الانجلو سكسونية .. الا أنه فى داخل تنظيم هذه الوظيفة ، لا يعطى لكل فرد ، أو بالاصح كل رتبة ، هذا الاختصاص .. واذا ما ضربنا المثل على ذلك فى التشريعات العربية التى استمدت أحكامها من القوانيـن الانجلوسكسونية ، نشير الى قانون الاجراءات الجنائية السودانى الذى منح سلطة التحرى لضابط نقطة البوليس . وجاء فى تعريفات هذا القانون فى المادة الخامسة منه : أن عبارة « ضابط نقطة البوليس » تطلق على رجـل البوليس أثناء توليه رئاسة نقطة الشرطة .. وعلى هذا فان هذا الاصطلاح يطلق على أى فرد من أفراد قوة البوليس يتولى رئاسة نقطة البوليس طيلة هذه الرئاسة حتى لو كان نفر بوليس . وبالتالى تكون له كل الاختصاصات والسلطات الخاصة باجراءات التحرى :

ويؤكد ذلك ، ما جاء فى الفقرة (ك) من المادة الخامسة ذاتها فى أن تعبير « رجل البوليس » يعنى أى فرد من أفراد قوة البوليس من أيـة

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض ، القانون الجنائى ، اجراءاته فى التشريعين المصرى ، والسودانى ، الجزء الاول ١٩٦٤ ، صفحة ٤١٨ .

رتبة (١)

وهنا ثار السؤال التالى : اذا كان القانون الانجليزى العام لا يعرف تقسيم الجريمة الى جناية ، وجنحة ، ومخالفة ، ويعطى تجاه الجريمة لاى فرد من أفراد الشرطة سلطة التحرى ، فهل يعد ذلك جائزا بالنسبة للتشريعات اللاتينية ؟

واذا ما وضعنا فى الاعتبار أن بعض التشريعات المصرية وخاصة عند تنظيمها لافراد الشرطة ، قد استحدثت مجموعة جديدة يطلق عليها اسم « أمناء الشرطة » فهل يعطى المشرع لهذا الفريق الجديد اختصاصات التحرى وجمع الاستدلالات ، وما هى الحالات التى يجوز فيها لكل فريق من رجال الشرطة استخدام هذه السلطة ؟

وقد حصلنا فى دراستنا الميدانية على الجدول التالى :

(جدول رقم ٣)

الجرائم	صف ضابط	مساعد شرطة	أمين شرطة	ضابط شرطة	غير مبين
المخالفات	٢٨ر٦	٩٨ر٨	٣٥ر٣	٧ر٠	٠ر٣
الجنح البسيطة	٧ر٨	٢٨ر١	٤١ر٩	٢٤ر٠	٠ر٢
الجنح الأخرى	٠ر٧	٥ر٥	٢١ر٠	٧٢ر٣	٠ر٥
جنايات الاعتداء على المال	٠ر١	٠ر١	٦ر٠	٩٨ر٣	١ر٢
جنايات الاعتداء على الأشخاص	٠ر١	٠ر١	٠ر٥	٩٨ر٣	١ر١
جنايات الاعتداء على المصلحة العامة	٠ر١	—	٠ر٣	٩٨ر٣	١ر٤

ومن الواضح أن النظرة الشمولية لهذه النسب السابقة تؤدى بنا الى القول بأن هناك خلافا فى شأن من له حق التحرى بين التشريعات الانجلوسكسونية وتلك اللاتينية .. فاذا كان لكل رجل من رجال الشرطة

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض ، قانون الاجراءات الجنائية السودانى معلقا عليه ١٩٧١ ، ص ٢٢ .

سلطة التحـــرى والاستدلال بالنسبة للجـــرائم عامـــــة فى التشريعات الانجلوسكسونية وما تبعها ، فان الامر لا يعد كذلك وخاصة عند تقسيـــم الجرائم الى جناية ، جنحة ، مخالفة ٠

لقد ظهر بكل وضوح أن عينة الدراسة التى تشمل رجال قضاء ونيابة عامة وشرطة ومحامين قد وقفت الى جانب أن سلطة التحرى والاستدلالات فى الجنايات عامة تكون فقط **لضابط الشرطة** ، حيث كانت فى الجنايات التـــى اختيرت (جنايات الاعتداء على المال ــ جنايات الاعتداء على الاشخاص ــ جنايات الاعتداء على المصلحة العامة) تدور حول ٩٨٪ ٠

وتأكد هذا الاتجاه أيضا بالنسبة للجنح الأخرى التى لا تعد جنحـــا بسيطة وقد وضعنا تعريفا تحكميا للجنحة البسيطة حتى يمكن تسهيل الامر على العميل وذلك بالقول بأن الجنح البسيطة ، هى تلك التى يعاقب عليهـــا بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد على ٦ أشهر ٠ وفيما عدا ذلك يكون من الجنح الاخرى ٠ وكانت الاغلبية أيضا الى جانب ضابط الشرطة ، حيث سجلت العينة ٢ر٣٢٪ ٠

وأزاء فريق الشرطة الجديد «أمناء الشرطة » كانت التقديرات منخفضـة للغاية فى شأن الجنايات (٦٪ ، ٥ر٠٪ ، ٣ر٠٪) ، بينما رأت العينة أن التحرى وجمع الاستدلالات قد تكون لهذا الفريق فى كل من الجنح البسيطة (٩ر٤١٪) ، والمخالفات (٣ر٣٥٪) ٠

واذا كان هذا الامين قد وضع أساسا لكى يحل محل صف ضابط الشرطة (الكونستبل أو الصول) ، ومساعد الشرطة (الشاويش) ٠٠ فان صف ضابط الشرطة لم يحصل الا على نسبة قد تكون لها أهمية تجاه المخالفات (٦ر١٨٪) بينما **مساعد الشرطة** لم يكن له نصيب واضح فى اختصاصات التحرى وجمع الاستدلالات هذه فى المخالفات (٨ر١٨٪) والجنح البسيطة (١ر٢٨٪) ٠

توزيع أغلبية الردود بحسب فئات العينة :

اذا كانت نسبة ٩٨٪ من حالات العينة بجانب ضباط الشرطةواختصاصهم فى شأن جمع الاستدلالات والتحرى فى جرائم الاعتداء على الاموال ، و٣ر٩٨٪ من حالات العينة بجانبهم فى جرائم الاعتداء على الاشخاص ، و ٢ر٩٨٪ أيضا

فى جرائم الاعتداء على المصلحة العامة : فكيف كان توزيع هذه العينة تجاه تخصصات كل منهم :

يبدو هذا التوزيع بصورة خاصة فى الجدول التالى :

(جدول رقم ٤)

نوع الجناية	عينـــــة							
	شرطة	٪	قضاء	٪	نيابة	٪	محامون	٪
اعتداء على الأموال	١٠٣٧	٩٩	٥٧٨	٩٨	٤٤٨	٩٧	٧٩٦	٩٨
اعتداء على الأشخاص	١٠٣٨	٩٩	٥٨٠	٩٩	٤٥٢	٩٩	٧٩٦	٩٨
اعتداء على المصلحة العامة	١٠٤٥	٩٩	٥٧٤	٩٨	٤٥٣	٩٩	٧٩٥	٩٨

هذا الجدول يبين بصورة لا نقاش فيها ، أنه على اختلاف اختصاصات العينة سواء كانوا ينتمون الى الشرطة أم القضاء أو النيابة أو فى المحاماه ، تقف الاغلبية (٩٨ ــ ٩٩٪) بجانب أن تكون اختصاصات التحرى والاستدلالات لضابط الشرطة ٠

٢ ــ متى يجوز اتخاذ الاجراءات الماسة بالحرية الفردية :

قد يكون من الصواب ، قبل الكلام عن جواز تقييد الحرية الفردية ، أن نتعرض بصورة مختصرة لتصور الفقه لكيفية تحقيق الحماية القانونية لحق الحرية الفردية ٠٠ لقد ظهر فى دراسات الفقه الايطالى ، اهتمام كبير فـــى الأونة الاخيرة بشكل التحقيق وأنماطه دون الاهتمام بتنظيم الحقـــوق الفردية (١) ٠٠ وقد دعا ذلك الشباب من الفقهاء الى القيام بحملة واسعـــة للدعوة الى هذا النظام ، وظهرت كتابات قوية انعكس رد فعلها على مؤتمر كالابريا بالذات ، حيث دعا الى اصدار تعديل تشريعى لحماية الحرية الفردية خلال التحقيق ٠

وقد أكد جيوفانى ليونى فى تقرير له منذ عـــام ١٩٤٨ ، الى ضرورة

---

(١) أنظر : د٠ محمد ابراهيم زيد وآخرون ، سمات تنظيم العدالة الجنائية فى الدول العربية ــ بغداد ١٩٧١ ــ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ــ المكتب الدولى العربى لمكافحـــة الجريمة ، صفحة ٢٠ ٠

احترام الحرية الفردية على اطلاقها . وأبرز التنظيم ، الواجب بالنسبة للحقوق الفردية التى يحميها الدستور أو الحقوق التى ينظمهـا تقنين الاجراءات الجنائية (١) . ويحاول الفقه الحديث تحديد الاطار القانونى للحرية الفردية على أساس أن هذه الحرية هى حق عمل كل ما يسمح به القانون ٠٠ فالفرد حر فى الانتقال من مكان الى آخر مع احترام تلك القيود التى يحددها القانون . حر فى مركزه ما عدا الحالات الاستثنائية التى تقيد تلك الحرية ، حر فـى التراسل مع الآخرين ما عدا تلك الحالات الاستثنائية متى حرص على هذه الحرية ، حر فى الاجتماع وتنظيم الاجتماعات ٠٠٠ الخ (٢) .

وتعتبر مجتمعات القانون الانجليزى العام ، أن الحرية الفردية هـــى الاساس والقاعدة وتقييد تلك الحرية هو الاستثناء .

ولذلك ، نجد أنه أمام تعسف رجال الشرطة فى عمليات القبـــــض والاستيقاف سن عمل مشروع وتقنين للمراحل السابقة على المحاكمه الذى قدمه معهد القانون الامريكى ، فلزوم قواعد الحد الادنى للعدالة الجنائية بجامعة نيويورك ١٩٦٦ على صياغة تقنين نموذجى الاستيقاف وتنص م ٢/٢ من هذا المشروع على ما يلى (٣) :

أ ـ **استيقاف أشخاص لديهم علم بالجريمة** : يجوز لرجل الشرطة الذى يوجد فى أى مكان بصورة قانونية أن يأمر المتهم بأن يظل فى أو بالقرب من المكان الذى يوجد فيه رجل الشرطة لمدة لا تزيد على ٢٠ دقيقة اذا كان لديه سبب معقول يؤدى الى الاعتقاد بأن جناية أو مخالفة قد ارتكبت ، وأن لديه معلومات قد تساعده ماديا فى التحقيق ..

ب ـ **استيقاف شخص فى ظروف مريبة** : يجوز لاى رجل شرطة يوجد فى أى مكان بصورة قانونية اذا ما شاهد شخصا فى ظروف توحى اليه بأنه

---

(1) De Marseco A : Lineamenti di una riforma dell'istruzione penal; La Calabria Giudiziaria 1965, p. 455.

(2) Luigi Quaranta : La tutela della liberta nel diritto proccssuale penale 1957, p. 9-10.

(3) A model code of pre-arrangement procedure : American Law Institute 1966, p. 6.

قد ارتكب أو فى سبيل ارتكاب جناية أو مخالفة ، أن يأمر هذا الشخص بأن يظل فى أو بالقرب من المكان الذى يوجد فيه لمدة لا تزيد عن ٢٠ دقيقه ، بشرط أن يكون ذلك ضروريا لمساعدة ضابط الشرطة للتحقق من عدم‌مشروعيه سلوك هذا الشخص ٠

ولقد أعطى المشرع السودانى لضابط نقطة البوليس حق القبض بدون أمر فى بعض الجرائم التى توجد فى الجدول الأول الملحق بقانون الاجراءات السودانى ومن أمثله هده الجرائم : جرائم ضد الحكومة ـ جرائم الفتنة ـ الجرائم التى يرتكبها الموظفون ـ جرائم التستر على المجرمين ـ جرائم التدليس ـ جرائم التأثير فى العدالة ـ جرائم الاذى البسيط ـ جرائم القوة الجنائيه (١)٠

وآزاء اختلاف التشريعات تجاه تنظيم عمليه تقييد الحريه الفرديه ، سواء بالنسبه للاستيقاف أو القبض ، وكذلك التفتيش ، كان على فريق البحث هنا أن يستطلع وجهة نظر العينة حول ماهيه الجرائم التى يجوز فيها للسلطة مستعينه بالاستدلالات أن تتخذ الاجراءات الماسه بالحريه الفرديه ٠٠٠ وفى بحثنا عن هذا التنظيم ، قسمنا متغيرات الاجابه الى‌الثنائيه المنتظرة : حالة التلبس ، وغير حالات التلبس ٠ وفى هذا المتغير الأخير ، حاولنا البحث فى شأن فرض وجود دلائل كافية ـ وفرض عدم وجود دلائل‌كافيه ٠

وقد أمكن لنا الحصول على النسب المئوية للموافقين على تقييد الحرية بحسب أنواع الجرائم على النحو التالى :

(جدول رقم ٥)

الحالة	المخالفات	جنح بسيطة	جنح أخرى	اعتداء على الأموال	اعتداء على الأشخاص	اعتداء على المصلحة العامة
	٪	٪	٪	٪	٪	٪
فى حالة التلبس	٥٦ر٠	٧٧ر٠	٩٠ر٠	٩١ر٥	٩٤ر٠	٩٣ر٥
فى غير حالة التلبس مع أدلة كافية	١٤ر٦	٣٢ر١	٥٤ر٢	٧٥ر٢	٧٥ر٨	٧٦ر٩
فى غير حالة التلبس مع عدم وجود أدلة كافية	١ر٣	٣ر٠	٣ر٧	١٦ر٢	١٨ر٠	٢٢ر٢

(١) د ٠ محمد محيى الدين عوض ، القانون الجنائى ، اجراءات فى التشريعين المصرى والسودانى الجزء الأول ، ١٩٦٤ ، صفحة ٤٤١ ٠٠

والذى يبدو من أول وهلة من هذه النسب ، أن العينة لا ترى بأية حال من الاحوال مهما كان نوع الجريمة أن يقوم رجل الشرطة بتقييد الحريـة الشخصية فى حالات التلبس اذا ما واكبها عدم وجود أدلة كافية ٠٠ ولقد كانت أعلى نسبة فى هذا المجال تتعلق بجرائم الاعتداء على المصلحة العامـــة (٢ر٢٢٪) ٠

وهناك علاقة طردية تبين نوع الجريمة وقبول تقييد الحرية الشخصية فى غير حالات التلبس مع وجود أدلة كافية ٠٠ فكلما زادت خطورة الجريمة كان الانجاه نحو هذا التقييد ٠٠ لذلك نرى نسبته ٦ر١٤٪ فى المخالفات الى ٢ر٥٤٪ فى الجنح الاخرى الى ٩ر٧٦٪ فى الاعتداء على المصلحة العامة ٠٠ وهو أمر قاطع على هذه العلاقة الطردية ٠٠ ويلاحظ هنا أنه بالنسبـــة للمخالفات والجنح البسيطة لا نجد غالبية العينة تقيد الحرية نظرا لان٦ر١٤٪ و ١ر٣٢٪ لا تعد نسبة غالبة ٠

ومند البدايه نرى الاغلبية النسبية والاغلبيه المطلقة للعينة ، ضرورة تقييد الحريه فى حالة التلبس فى كافة أنواع الجرائم ، الامر الذى يبدو واضحا من نسبه ٥٦٪ للمخالفات ، ٧٧٪ للجنح البسيطة ، ٩٠٪ فى الجنح الاخرى ، و ٥ر٩١٪ للاعتداء على الاموال ، و ٩٤٪ للاعتداء على الاشخاص ، و ٥ر٩٣٪ فى الاعتداء على المصلحة العامة ٠

وقد حاولنا معرفة اتجاه العينة تجاه كل متغير (حالة التلبس ـ غير حالة التلبس) مع وجود دلائل كافية ـ غير حالة التلبس مع عدم وجـــود دلائل كافية ٠

(جدول رقم ٦)

القضية	شرطة		قضاء		نيابة		محامون	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
المخالفات	٦٦٧	٦٣ر٠	٣١٦	٥٤ر٠	٢١١	٤٦ر٠	٤٣٩	٥٤ر٠
الجنح البسيطة	٩٢١	٨٧ر٠	٤٣٢	٧٣ر٠	٣١٤	٦٩ر٠	٥٧٩	٧١ر٠
الجنح الأخرى	١٠٠٤	٩٥ر٠	٥٣٠	٩٠ر٠	٤٠٠	٥٩ر٠	٦٩١	[illegible]
اعتداء على الأموال	١٠١١	٩٦ر٠	٥٥٤	٩٤ر٠	٤٢٣	٩٢ر٠	٦٨٣	٨٤ر٠
اعتداء على الأشخاص	١٠٠٩	٩٦ر٠	٥٥٣	٩٤ر٠	٤٢٣	٩٢ر٠	٧٥٧	٩٣ر٠
اعتداء على المصلحة العامـة	١٠٠٥	٩٥ر٠	٥٥٤	٩٤ر٠	٤٢٤	٩٢ر٠	٧٤٢	٩١ر٠

والذى يلاحظ على هذا الجدول ، أن رجال الشرطة عادة يقفون دائما موقف ضرورة تقييد الحرية فى مرحلة الاستدلالات فى كافة الجرائم ، سواء كانت مخالفات (٦٣٪) ، او جرائم بسيطة (٨٧٪) أو جنح أخرى (٩٥٪) ، أو اعتداء على الأموال أو الأشخاص (٩٦٪) ،وأخيرا اعتداء على المصلحة العامة (٩٥٪) ٠ واذا كان هذا الموقف له ما يبرره فى حالات الجرائم الخطيرة ، فما هو ذلك المبرر فى حالات الجرائم التافهة أو البسيطة ، كالمخالفات ، حتى ولو كان متلبسا بها ، وذلك اذا ما وضعنا فى الاعتبار ، أن تقييد الحرية هو استثناء وليس قاعدة ٠

ولقد كانت النيابة واضحة فى تحفظها تجاه تقييد الحرية فى المخالفات (٤٦٪) ، بعكس القضاء والمحامين (٥٤٪) ٠

ويكاد يكون هناك اتفاق بين الشرطة والنيابة والقضاء والمحامين فى تقييد الحرية فى جرائم الاعتداء على الأموال ، وجرائم الاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة ٠

وكان الجدول التالى بالنسبة لحالة عدم التلبس مع وجود دلائل كافية:

(جدول رقم ٧)

	شرطة		قضاء		نيابة		محامون	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
مخالفات	٢٥٣	٢٤ر٠	٦٣	١١ر٠	٥٠	١١ر٠	٦١	٨ر٠
جنح بسيطة	٥٨٥	٥٥ر٠	١٢٥	٢٠ر٠	١١٥	٢٥ر٠	١١٤	١٤ر٠
جنح أخرى	٨٨٣	٨٤ر٠	٢٤٤	٤١ر٠	٢٢٦	٤٩ر٠	٢٣٠	٢٨ر٠
اعتداءعلى الأموال	١٠١١	٩٦ر٠	٣٧٨	٧٣ر٠	٣٤٣	٧٥ر٠	٤٦١	٥٧ر٠
اعتداءعلى الأشخاص	١٠١٠	٩٦ر٠	٣٨٨	٦٦ر٠	٣٤١	٧٥ر٠	٤٧٤	٥٨ر٠
اعتداء على المصلحة العامة	١٠٠١	٩٥ر٠	٤٠٤	٦٨ر٠	٣٤٣	٧٥ر٠	٤٩٦	٦١ر٠

يختلف الامر هنا عن حالة التلبس ، حيث يوجد اتفاق كامل بين فئات العينة على عدم جواز تقييد الحرية فى حالة المخالفة ، بشرط ألا تكون هناك حالة من حالات التلبس ٠٠ وعلى الرغم من وجود دلائل كافية ٠

واذا كانت الشرطة ترى هذا التقييد فى الجنح البسيطة (٥٥٪) ، فان عينة القضاء (٢٠٪) ، والنيابة (٢٥٪) ، والمحامين (١٤٪) لا ترى ذلك ٠

ويلاحظ هنا أنه بالنسبة لجرائم الاعتداء على الاموال أن المحامين يقفون موقف المتردد بين إقرار تقييد الحرية (٥٧٪) ، وبين عدم الاقرار على عكس الحالة بالنسبة لعينة الشرطة (٩٦٪) ، والقضاء (٧٣٪) ، ورجال النيابـــة (٧٥٪) .

ولا توجد صعوبة فى شأن جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، حيث وقفت أغلبية العينة فى جانب جواز التقييد للحرية .

وجاء الجدول رقم ٨ لحالة عدم التلبس مع وجود دلائل كفية

وتبدو الصورة واضحة من هذا الجدول فى أن العينة مع اختلاف مشاربها لا تعتد بتقييد الحرية فى حاله عدم وجود دلائل كافية . وفى عدم وجود حالة التلبس سواء كانت الواقعة تمثل مخالفة أو جنحة بسيطة أو جنحة أخرى أو اعتداء على المال أو الشخص أو المصلحة العامة .

ومع ذلك يلاحظ وجود اتجاه محسوس بين رجال الشرطة نحو تقييد الحرية وخاصة بالنسبة لجرائم الاعتداء على المال)٣٧٪(، والاعتداء عـلى الشخص (٣٩٪) والاعتداء على المصلحة العامة (٣٧٪) .

ضمانات المراحل السابقة على التحقيق :

هناك بعض التشريعات تعترف بضرورة توفير الحماية للمتهم منـــــذ استيقافه والقبض عليه ، وما زال البعض الآخر ينكر عليه هذه الحماية ، وتتمثل هذه الحماية فى جواز استصحاب محام حتى فى مرحلة الاستدلالات ، ثم ايجاد جهاز شبه قضائى يمكن للمتهم الالتجاء اليه فى حالة الاعتداء على حريته الفردية .

ولقد حاولت مشروعات القوانين الحديثة ، ومنها مشروع كارنيلونى ، تنظيم الادلة ، وحماية حرية المتهم .. فنجد أن كارنيلونى فى مشروعـــــه (م ٦٧) يعترف للمتهم بحق السكوت والصمت وعدم الاجابة ، ولكنه يضع فى نفس الوقت على عاتقه ، التزام الظهور أمام القاضى حيث تنص هــــــذه المادة على أنه يلتزم بالظهور عند دعوته ، ولكن لا يلتزم بالاجابة (١) .

ثم جاء مشروع كارنيلونى فى م . (٧٢) مقررا أنه : « لا يكون لتقارير ضابط الشرطة ورجال الشرطة القضائية عند جمع الاستدلالات أية قيمة فى الاثبات ولا تعتبر من الدلائل ».

(1) Carnelutti F. : Verso la riforma del Proc. Pen.; Napoli 1963, p. 5.

واذا كانت مشكلة الحرية فى مرحلة جمع الاستدلالات والتحرى ما تزال تثير الجدل بين رجال الفقه ، فان بعض الفقهاء وعلى رأسهم ديمارسكو ، يرون أنه لابد من وجود علاقة بين التوسع فى الحرية والمرحلة التى تباشر فيها اجراءات التحقيق .. فبالنسبة لاعمال الشرطة التى لها سمة السرعة ، لا يجوز مساهمة الدفاع ، وتكون لها سرية مطلقة . أما بالنسبة لتحقيق النيابة العامة ، فيكون هناك احتمال مساهمة الدفاع حتى نهاية التحقيق (١) . ولذلك نجد أن مؤتمر سان جورجيو يؤكد ضرورة منح الدفاع حق حضور استجواب المتهم ، وأن يعطى له حق توجيه السؤال وتسجيل هذه الاسئلة فى المحضر خدمة للتحقيق ..

وقد حاولت هذه الدراسة تحسس وجهة نظر العينة فى شأن الموافقة على السماح لمحامى المتهم بحضور اجراءات جمع الاستدلالات ، وحصلنا على بيانات الجدول رقم ٩ .

جدول رقم (٨)

حالة القضية	شرطة عدد	شرطة ٪	قضاء عدد	قضاء ٪	نيابة عدد	نيابة ٪	محامون عدد	محامون ٪
مخالفات	٣٣	٢ر٠	٥	١ر٠	٥	١ر٠	٥	١ر٠
جنح بسيطة	٢٥	٢ر٠	٨	١ر٠	٥	١ر٠	١	صفر
جنح أخرى	٨٩	٨ر٠	١١	٢ر٠	٨	٢ر٠	١١	صفر
اعتداء على المال	٣٨٧	٣٧ر٠	٣٣	٦ر٠	٤١	٩ر٠	٢٠	٣ر٠
اعتداء على الشخص	٤١٤	٣٩ر٠	٣٩	٧ر٠	٥١	١١ر٠	٢٣	٣ر٠
اعتداء على المصلحة العامة	٤٩٣	٣٧ر٠	٤٨	٨ر٠	٦٩	١٥ر٠	٣٧	٥ر٠

---

(1) Luigi Cocas : La granzia penale del segreto istruttorio Milano 1963, p. 51.

(جدول رقم ٩)

	شرطة		قضـــاء		نيابة		محامون		المجموع	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
نعم	٥١٧	٤٩ر٠	٥٢٢	٨٩ر٠	٣٨٢	٨٣ر٠	٧٤٨	٩٢ر٠	٤١٦٩	٧٤ر٤
لا	٥٣٦	٥٣ر٠	٦٦	١١ر٠	٧٦	١٧ر٠	٦٧	٨ر٠	٧٤٥	٢٥ر٥
غير مبين	١	–	١	–	١		–	–	٣	١ر٠
المجموع	١٠٥٤		٥٨٩		٤٥٩		٨١٥		٤٩١٧	

والملحوظة الاولى ، أن العينه فى مجموعها قد سجلت نتيجه ايجابيــه (٤ر٧٤٪) تجاه جواز مصاحبه المحامى للمتهم خلالمرحله جمع الاستدلالات.

ولكن كان موقف عينه الشرطة بين الموافقــه والرفض ، حيث لم ير الاغلبيه (٥٣٪) اعطاء هذا الحق للمنهم ، بينما كانت ٤٩٪ لا ترى اعطاء هدا الحق .

واتفقت عينة القضاة (٨٩٪) والنيابه (٨٣٪) ، والمحامين (٩٢٪) على جواز السماح لمحامى المتهم حضور اجراءات الاستدلالات .

وحتى تتأكد الحرية الفردية للمتهم يناقش الفقه مسالة توفير جهاز خاص يشرف على هذه الحماية ويصونها ، ذلك أن الفقه قد لاحظ أن قاعدة « افتراض براءة المتهم حتى صدور الحكم النهائى بالادانة » ، هو مبدأ لم يكن له تطبيق واضح فى غالبية الــدول ، وأن أجهزة التحقيق وجمع الاستدلالات لم تضع هذه القاعدة فى الاعتبار ، بل تؤكد الشرطة بصفة خاصه على فرض الحجز والتحفظ والحبس الوقائي بصورة آلية على اعتبار أنه أمر يسبق العقوبة التى سيحكم بها حتما على أساس العناصر المؤكدة للادانة .. وهنا ظهرت الحاجة الى التفرقة بين الضـمانات المرتبطة باجراءات التحرى والاستيقاف ، والضمانات المرتبطة بنشاط المحقق .. وحماية هذه الضمانات عن طريق الطعن فيها أمام المحكمة أو أمام تنظيم خاص للاشراف والرقابة . على غرار النظام الانجليزى Heapus Corpus أو نظـــام المراقب البرلمانى Ombudsman (1) .

وقد وقفت بعض الحلقات الدراسية العربية موقفا معاديا تجاه مـــثل هذا التنظيم الخاص . ورفضت كل نمط من أنماط الرقابة الشعبية .. وجاء فى توصية الحلقة العربية الثالثة للــدفاع الاجتماعى المنعقدة فى دمشــق – أكتوبر ١٩٧٣ – أن « الحلقة ترى أن النظام الاميوزمان بوضعه الحــالى بالسويد لا يلائم مجتمعاتنا العربية ، وأن فى نظم القضاء العادى أو الادارى ، والنيابة الادارية والقضاء التأديبى ، والرقابة الادارية ، ما يغنى عنه بالنسبة للرقابة على أفراد الخدمة المدنية فيما يتعلق بانتهاكهم لحقوق الافـــراد أو تعسفهم فى استعمال حقوقهم .

---

(1) De Marseco A : Lineamenti di una riforma; op. cit. p. 318.

أما الرقابة على القضاء من خارجه فتمثل اخلالا جسيما بمبدأ الفصل بين السلطات • وتوصى الحلقة بتبسيط اجراءات مخاصمة القضاء •• وكان لابد من توجيه السؤال التالى لعينة الدراسة » :

« هل ترى تقرير نوع من الاشراف على الانشطة التى تمارسها جهات جمع الاستدلالات ؟

وكانت الاجابات على النحو المبين فى الجدول رقم ١٠ :

وما من شك فى أن هذه النتيجة قـــد خيبت آمال المنعقدين فى حلقه دمشق وكم من مرة قلنا لهم انتظروا نتائج الدراســـات الميدانية . واتركوا منهج التأمل الافلاطونى ، ومع ذلك ما من مجيب •

ان الغالبية العظمى تقف الى جانب ضرورة تقرير « نوع من الاشراف » • حتى الشرطة ذاتها تطالب بذلك (٨٨٪) ناهيك عن القضاء (٩٧٪) والنيابة (٩٧٪) ، والمحامين (٩٨٪) •

ولقد تأكدت حاجة الالتجاء الى « نوع من الاشراف » فى اجابات ذلك السؤال الذى يرمى الى معرفة : هل تعتقد أن الاشراف المعمول به فى القانون المصرى على مرحلة جمع الاستدلالات يفى بالغرض ؟ » •

وجاءت هذه الاجابات على النحو المبين بالجدول رقم ١١

(جدول رقم ١٠)

	شرطة		قضـــاء		نيابة		محامون		المجموع	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
نعم	٩٢٣	٨٨ر٠	٥٧١	٩٧ر٠	٤٤٦	٩٧ر٠	٧٩٨	٩٨ر٠	٢٧٣٨	٩٣ر٩
لا	١٤٩	١٢ر٠	١٧	٣ر٠	١٣	٣ر٠	١٦	٢ر٠	١٧٥	٦ر٠
غير مبين	١	—	١	—	—	—	١	—	٤	١ر٠
المجموع	١٠٥٤		٥٨٩		٤٥٩		٨١٥		٢٩١٧	

(جدول رقم ١٢)

	شرطة		قضـاء		نيابة		محامون		المجموع	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
نعم	٨١٣	٧٧ر٠	٢٢٥	٣٧ر٠	٢٠٢	٤٤ر٠	١٥٣	١٩ر٠	١٣٩٣	٤٧ر٨
غير مبين	٢٣٥	٢٢ر٠	٣٦٢	٦٢ر٠	٢٥٧	٥٦٠	٦٦٢	٨١ر٠	١٥١٦	٥١ر٩
لا	٦	١ر٠	٢	١ر٠	—	—	—	—	٨	٠ر٣
المجموع	١٠٥٤		٥٨٩		٤٥٩		٨١٥		٢٩١٧	

ومن الواضح أن غالبية مجموع العينة (٥١٫٩٪) لا ترى أن الاشراف المرر فى النظام المصرى كاف .. واذا كانت الشرطة بمفردها تعتقد فى كفاية هذا الاشراف (٧٧٪) فان بقية العينة من قضاة (٦٢٫٠٪) ، ونيابة (٥٦٪) ومحامين (٨١٪) لا يذهبون مذهبها .

ولكن الذى يدعو للدهشة أن هذه الغالبية نقضت نفسها عند اجابتها عن نوع هذا الاشراف .. فاذا كنا نعلم جميعا أن الاشراف الحالى فى النظام المصري على مرحله جمع الاستدلالات واعمل التحقيق هو خاص بالموضوع (جهه قضائيه) مع افتراضها بأن هذا النوع من الاشراف غير كاف !

لقد تبين أن (٦٤٫٥٪) من مجموع لعينه يرغب فى أن يكون الاشراف من جهة قضائية بعد أن رفض كون هذا الاشراف من جهة رئاسيه اداريه (٣٩٪) أو جهة أخرى كما هو الحال فى نظام المفوض البرلمانى (٣٫٢٪) .

ويلاحظ أن عينة الشرطة غير متسقه مع نفسها أيضا ، حيث رأت الاغلبية) ٩٠٪ (أن تكون جهه الاشراف جهة رئاسيه اداريه . وكانت هذه الاغلبية ذاتها) ٧٧٪ (تعتقد أن الاشراف الحالى معمول به فى القانون المصرى على مرحلة جمع الاستدلالات يفى بالغرض .

واذا ما حاولنا أن نعرف الاسباب التى أدت بالفريق الذى كانت اجابته (٤٧٫٨٪) فى جانب الاشراف الحالى المعمول به على مرحله الاستدلالات والذى يؤكد بأن هذا النوع من الاشراف يعد كافيا ، نجد بصورة عامه انها لا تخرج عن ذلك الذى يتردد عادة بين أوساط الفقه .. ولقد كانت اجابات الاغلبيه على النحو التالى :

١ ـ الاشراف يفى بالغرض حيث أنه كاف فى مجموعه ويتسم بالجدية وسليم .

٢ ـ الاشراف يفى بالغرض لانه اشراف قضائى ولان المرجع فى النهاية للنيابة والقضاء .

٣ ـ الاشراف يفى بالغرض لكفاءة القائمين به .. ولجدية الرئاسات ، وخاصة فى مرحلة جمع الاستدلالات .

واذا ما انتقلنا الى الحجج التى قدمها المعارضون لنظام الاشراف المعمول به حاليا (٥١٫٩٪) فانه يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ ـ وسائل الاشراف قاصرة وغير جدية وروتينية ، والاشراف ادارى فقط والضمانات الموجودة غير كافية ٠

٢ ـ الاشراف القضائى لا وجود له وغير كاف ، وتنقصه السلطات والامكانيات ٠

٣ ـ عدم كفاءة القائمين بالاشراف ، فضلا عن تدخلهم بصورة غير مشروعة ٠

٤ ـ افتقاد العلاقة الطيبه بين جهات الاشراف والعاملين فى حقل جمع الاستدلالات ٠

٥ ـ ازدواج الاجراءات وتعقدها وتنازع الاختصاصات ٠

٦ ـ مرحلة الاستدلالات تحتاج الى كثير من التطوير ، والامر يحتاج الى نظام المفوض البرلمانى ٠

٧ ـ عدم توفير الحرية الشاملة للمتهم فى هذه الفترة مع اساءة استخدام السلطة ٠

٨ ـ المظهرية فى الاشراف الحالى تطغى على الموضوعية ، حيث أنه من المعروف عدم مساءلة مأمورى الضبط القضائى عند المخالفة أو التقصير ٠

٩ ـ تقاعس كثير من المسئولين عن الاشراف ، واخفائهم بعض الجرائم حتى لا تظهر حالة الامن سيئة ٠

١٠ ـ عدم وجود رقابة دائمة على أعمال الشرطة لمنع الانحراف ، مع عدم وجود جهة عليا يمكن الرجوع اليها لحماية حريات المواطنين ٠

مأمورو الضبط القضائى وتحريك الدعوى :

تعانى النيابة العامة من اكتظاظ القضايا ، وبخاصة تلك التى تعد من الجنح البسيطة ٠ واذا كان الاتجاه الحديث هو اخراج المخالفات من نطاق تقنين العقوبات ٠ فاننا حاولنا تحسس اتجاهات العينة تجاه نقل سلطة البت فى مثل هذه القضايا الى مأمور الضبط القضائى وخاصة الشرطة ٠

ولذلك كان السؤال التالى ٠

هل ترى اعطاء مأمورى الضبط القضائى حق اقامة الدعوى الجنائية فى الجنح البسيطة والمخالفات ؟

وكانت الاجابات على النحو التالى :

(جدول رقم ١٢)

	الرأى	شرطة	قضاء	نيابة	محامون	الجملة	٪
فى الجنح البسيطة (	موافق	٩١١	١١٧	٦٩	١٥٩	١٢٦٦	٤٣ر٤
	غير موافق	١٤٣	٤٦٢	٣٩٠	٦٥٦	١٦٥١	٥٦ر٦
فى المخالفات	موافق	٩٨٧	٣٩٤	٢٨٨	٤٢٦	٢٠٩٥	٧١ر٩
	غير موافق	٦٧	١٩٥	١٧١	٣٨٩	٨٢٢	١٨ر٢

ومن الواضح أنه فى شأن منح تحريك الدعوى الجنائية فى الجنح البسيطة لم توافق الأغلبية (٥٦ر٦٪) ، وبتحليل العينة بحسب الفئات ، نجد أن (٨٦٪) من رجال الشرطة يوافقون على منح هذا الحق بينما (٧٨٪) من القضاء ، و (٨٥٪) من رجال النيابة العامة ، و (٨١٪) من المحامين لا يرون منحه ٠

أما بالنسبة للمخالفات ، فان غالبية العينة الاجمالية) ٧١ر٩٪ (قد صوتت الى جانب منح حق تحريك الدعوى للشرطة ، وهو ما يتفق مع الاتجاهات الحديثة وكان القضاء (٦٧٪) بعد الشرطة (٩٤٪) على قائمة الموافقين على هذا الرأى ، بينما كان المحامون (٤٨٪) على رأس المعارضين ٠

حوافز الكشف عن الجرائم :

هناك من يرى أنه بالنسبة لبعض الجرائم المنظمة (التهريب ـ المخدرات) ، يكون من الافضل للمجتمع والعدالة منح نسبة معينة من قيمة المضبوطات كمكافأة لرجال الضبط القضائى ٠٠ واذا كان مثل هذا الامر يثير مشكلة تصيد المجرمين ، ومدى مشروعية هذا التصيد ، فانه من الناحية العملية قد أثار النقاش وخاصة بين أوساط النيابة العامة والقضاء ٠

وقد حاولنا ونحن بصدد جمع الاستدلالات أن نبحث عن مواقف فئات

العينة تجاه هذه المكافأة ، وقد حصلنا على بيانات الجدول التالى :

(جدول رقم ١٣)

الرأى	شرطة	قضـــاء	نيـــابة	محامون	المجموع	٪
نعـــم	٨٣٥	١٣٧	١١١	١٨٤	١٢٦٧	٤٣ر٤
لا	٢١٧	٤٥١	٣٤٨	٦٣٠	١٦٤٦	٥٦ر٥
غير مبين	٢	١	ـ	١	٤	١ر٠

ويبدو من هذا الجدول السابق أن أغلبية العينة (٥٦ر٥٪) لا توافق على منح هذه الحوافز . واذا كان (٧٩٪) من رجال الشرطة يرغبون بشدة فى هذه الحوافز ، فان غالبية أعضاء النيابة (٨٠٪) ، والقضـــاء (٧٧٪) ، والمحامين (٧٧٪) يعارضون ذلك .

وكان من المنطقى معرفة السبب الذى من أجله كانت هناك معارضة أو موافقة على هذه الحوافز . فاذا ما بدأنا بالذين أجابوا « ب (لا) ، نجد أن أهم أسباب المعارضة هى :

١ ـ الحوافز تؤدى الى اختلاق الأدلة والتلفيق والتحامل عـلى المتهم والاستغلال وعدم النزاهة (٥٩ر٤٪) .

٢ ـ جمع الاستدلالات من صميم العمل الرسمى ، ولا تجوز المكافأة عليه ، وتعتبر بمثابة رشوة مقنعة (٣٢ر٢٪) .

٣ ـ ترتبط الحوافز بوجود مصلحة خاصة ، ، الأمر الذى يثير الشك فى أمانة رجل التحرى ويثير عدم الأطمئنان (١٥ر٦٪) .

٤ ـ الحوافز تخلق تنافسا غير مرغوب فيه ، وتثبط همم القـــائمين بالتحرى بالنسبة للاعمال الاخرى ، فضلا عن أنها تثير صعوبات فى شــــان توزيع العمل بين أفراد الضبطية القضائية .

٥ ـ تؤدى الحوافز الى أنواع غير مرضية من السلوك بين الزملاء وبين الرؤساء مما يوجد محلا للحقد والكيد وتبادل المنفعة .

واذا انتقلنا الى الاسباب التى حدت بذلك الفريق الذى يشكل أقلية

عددية (٤٣٫٤٪) ، والتى توافق على منح حوافز للكشف عن الجريمة ، نجد أن هذه الاسباب يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ ـ تعد المكافأة حافزا وعامل تشجيع ، وتؤدى الى زيادة النشـاط والانتاج (٩٦٫٢٪) .

٢ ـ تعد المكافأة ضمانا للامانة ومنعا للرشـوة وحائلا من التعرض والخضوع للمؤثرات ، وتمنع التكتم على المضبوطات (٢٢٫٥٪) .

٣ ـ تعتبر ضمانا لحسن الاداء وسرعة الانجاز ، ومقـابل المجهود الشاق الذى يبذله جامع الاستدلالات .

٤ ـ تشجع المرشدين على التعاون مع الشرطة ، وخلق منافسة شريفة مع عدم التهرب من تحقيق الجرائم الهامة .

ويلاحظ فى شأن هذا الفريق الاخير ، أننا نجد (٩٨٪) من الشرطة يحبذون منح المكافأة على أساس أنها حافز وعامل تشجيع على العمل ، وأن (٩٢٪) من الموافقين أيضا من رجال القضاء يرون هذا الرأى .

ويقف الى جانب هؤلاء (٩٦٪) من رجال النيابة الموافقين على الحوافـز و (٩٢٪)من المحامين أيضا .

ثانيا : مرحلة التنسيق وضمانات سيادة القانون :

تناولت دراسة مرحلة التحقيق الابتدائى أربعة موضوعات :

ـ الجرائم التى يجرى فيها التحقيق .

ـ الاجراءات الجوهرية فى التحقيق .

ـ الغاية من التحقيق .

ـ وأخيرا الطعن فى قرارات المحقق .

ثم تطورت بعد هذا الى بحث الاجراءات الجوهرية فى التحقيق ، وهى علانية التحقيق ، وحضور الخصوم ، وحضور الدفاع ، وتدوين التحقيق ، وسرعة التحقيق .

١ ـ الجرائم التى يجرى فيها التحقيق :

السؤال الحادى عشر هو : ما هى أنواع الجرائم التى ترى وجوب اجراء التحقيق فيها ، وتلك التى يكون فيها جـــوازيا ، والجرائم التى لا ضرورة لاجراء التحقيق فيها (المخالفات ، الجنح البسيطة ، الجنح الأخرى ، جنايات الاعتداء على الاموال ، جنايات الاعتداء على الاشخاص ، الجنـــايات المضرة بالمصلحة العامة) ٠

(أ) الانجاه العام فى مواد المخالفات هو أنه لا ضرورة لاجراء تحقيق فيها اذ بلغت النسبة العامة ٦٨ر٥٪ ، وكانت النسبة بين الفئات المختلفه هى على التوالى ٧٧ و ٦٨ ، ٨٠ ، ٥٠٪ وهذه النتيجه منطقية وطبيعية بالنسبه الى هذه الجرائم البسيطة ٠

(ب) كانت أعلى نسبة بالنسبة الى الجنح البسيطة أنه يجوز اجـــراء التحقيق فيها اذ بلغت ٤٥ر٨٪ ٠ أما نسبة من رأى انه يجب اجراء التحقيق فهى (٣٠ر٨) والذى استلفت النظر أن ٥١٪ من المحامين يرون وجوب اجراء التحقيق فى حين يرى ٣٩٪ جواز ذلك ، ويمكن تعليق هذا برغبة الدفاع دائما فى أن تباشر النيابة العامة تحقيق الدعوى كضمان للمتهمين ٠ (جدول ١٤)٠

(جدول رقم ١٤)

شرطـة	قضـاء	نيـابة	محامين	جمـلة	
٢٨	٢٦	٨	٥١	٣٠ر٨	يجب
٤٦	٤٩	٥٢	٣٩	٤٥ر٨	يجـوز
٢٦	٢٥	٣٩	١٠	٢٣ر١	لا ضرورة

وفى رأينا أن الاتجاه العام الذى يمثل جواز التحقيق فى الجنح البسيطة هو اتجاه واقعى ، بمعنى أن كل واقعة من هذه الجرائم ـ التى تعد بسيطة الى نوع ما ـ لها ظروفها الخاصة فيترك أمر مباشرة التحقيق فيها أو عدمه الى الجهة المختصة بالتحقيق ٠

جـ ـ الاتجاه العام بالنسبة الى الجنح الاخرى هو وجوب اجراء التحقيق

فيها ، اذ بلغت النسبة العامة ٧١٪ واستلفت النظر في هذا الجدول أن رأى النيابة يختلف عن الفئات الاخرى ، اذ يمثل من يرى جواز اجراء التحقيق ٥٩٪ ، في حين من يرى وجوب اجرائه يمثل ٣٩٪ . وفي رأينا أن هذه ملحوظة تستأهل عناية خاصة ، ذلك لان الجنحة هي جنحة دائما سواء اعتبرناها بسيطة أو غير بسيطة ، واذ قلنا بجواز اجراء التحقيق في النوع الاول حسب ظروف كل واقعة فان المنطق يوصل الى نفس النتيجة . ولا شك أن خبرة النيابة العامة ــ وهي المختصة بالتحقيق في النظام القانوني المصري ــ وصلتها الى النتيجة التي انتهت اليها .

(د) ولم يكن هناك خلاف حول الجنايات بمختلف أنواعها ، فقد كانت النسبة الغالبة التي تجاوزت ٩٩٪ هي وجوب اجراء التحقيق في تلك الجرائم .

٢ ــ عناصر التحقيق الجوهرية :

السؤال الثاني عشر هو : أي العناصر التالية تعتبر من وجهه نظرك من الاجراءات الجوهرية في التحقيق : علانية التحقيق ، حضور الخصوم ، حضور الدفاع ، تدوين التحقيق ، سرعة التحقيق ، أو عناصر أخرى ؟

كانت الاجابات بالنسبة الى هذا السؤال تعتبر العناصر السابقة من الاجراءات الجوهرية في التحقيق ، وقد زادت أرقام الاحصائيات عن عدد الحالات بسبب أن الاغلبية وضعت علامة أمام أكثر من عنصر ، ولكن النسب بصفة عامة كانت مرتفعة اذ بلغت على التوالي ، تدوين التحقيق ٩٠ر٨٪ ، حضور الخصوم ٨٦ر٥٪ ، سرعة التحقيق ٨٠ر٢٪ ، حضور الدفاع ٧٨ر٨٪ ، علانية التحقيق ٧١ر٥٪ ، أما العناصر الاخرى فكانت ١٢ر٥٪ .

ولوحظ أن أكبر نسبة كانت بين رجال الشرطة لسرعة التحقيق ٨٦٪ ، وبين القضاء والنيابة لتدوين التحقيق ٩٧٪ و ٩٦٪ ، وللمحامين هي حضور الدفاع ٩٧٪ ، وهو أمر منطقي . (جدول رقم ١٥) .

(جدول رقم ١٥)

شرطة	قضاء	نيابة	محامين	جملة	
٧٦	٧١	٦٥	٨١	٧١ر٥	علانية التحقيق
٨٠	٩٢	٨٤	٩٢	٨٦ر٥	حضور الخصوم
٥٨	٩٠	٧٩	٩٧	٧٨ر٨	حضور الدفاع
٨٣	٩٧	٩٦	٩٤	٩٠ر٨	تدوين التحفيق
٨٦	٧٨	٧٨	٧٥	٨٠ر٢	سرعه التحقيق

من العناصر الاخرى التى اشير اليها بالنسبة الغالبة ما يلى :
حيدة المحقق ، كفاءته ، حسن احتياره ، وجود اشراف ورقابة جدية على أعماله ، اتمام التحقيق بعيدا عن رجال الحفظ وفى غير أماكنهم ، كفـالة حرية المتهم فى ابداء أقواله ، عدم ارهابه أو الاضرار به ، تحقيق دفاعه قبل التصرف فى التحقيق ، استعمال الاجهزة العلمية والطرق الفنية فى كشف الادلة واثباتها واستعمال أجهزة التسجيل ٠ وهذه العنـاصر وغيرها وان كانت تكشف عن بعض المشاكل والصعوبات العملية الا أنها تتجه جميعا الى كفالة اجراءات التحقيق واحاطتها بضمانات توصل الى الحقيقة دون أى مؤثر خارجى أو مساس بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه ٠

٣ ـ الغاية من التحقيق :

ما هى الغاية من اجراء التحقيق فى رأيك ؟ كشف الحقيقة عن طريق تقدير الوقائع والادلة ، حماية الحقوق الاساسية للمجتمع ، حماية الحقوق الانسانية للفرد ، جمع أدلة الاتهام ، دراسة شخصية الجانى ٠

كان الشأن فى هذا السؤال كالشأن بالنسبة الى سابقه من أن الارقام أكبر بكثير من عدد الحالات لان الاغلبية اختارت عدة عناصر ٠ وكانت النسب متدرجة بذات الترتيب الذى جاء فى السؤال ، فهى على التوالى : ٨٣ر٢ ، ٨٢ر١ ، ٨٠ر. ، ٥٦ر٤ ، ٣٩ر٧٪ ٠ ولكن كانت أعلى نسبة بين رجال الشرطة هى العنصر الثانى أى حماية الحقوق الاساسية للمجتمع فهى ٨٢٪ ، وهذا

بطبيعه الحال انعكاس لما يشعر به هؤلاء من واجبهم نحو المجتمع ٠ اما الفئات الاخرى فكانت أعلى نسبة هي العنصر الاول أي كشف الحقيقة عن طـريق تقدير الوقائـــع والادلة ٠ ولوحظ أيضا أن دراسة شخصية الجاني حظيت بنسبة لا بأس بها ، رغم أنها من الاتجاهات الحديثة نحو تحقيق العـــداله الجنائية ، وكانت النسب تنازليا على التـــوالي للمحامين والقضاة والنيابة والشرطة ، وهذا يكشف عن مدى احساس كل فئة في مباشرتها لواجبها في الدعوى الجنائية ازاء المتهم الماثل أمامها ٠ (جدول رقم ١٦) ٠

(جدول رقم ١٦)

	جمـلة	محامين	نيـابة	قضـاء	شرطـة
كشف الحقيقـة عن طريق تقديرالوقائع والادلة ٠	٨٣ر٢	٨٦	٩٣	٩١	٧٣
حمـــاية الحقـــوق الاساسية للمجتمع	٨٢ر١	٨٢	٨٣	٨٣	٨٢
حماية الحقـــوق الانسانية للفرد	ـر٨٠	٨٢	٨٠	٨١	٧٨
جمع أدلة الاتهام	٥٦ر٤	٥٥	٥٥	٥٨	٥٧
دراســـة شخصـية الجاني	٣٩ر٧	٤٥	٣٩	٤٠	٣٦

٤ ـ الطعن في اجراءات التحقيق :

السؤال الرابع عشر هو : هل توافق على تخصيص جهة للطعن أمامها في الاجراءات أو القرارات التي يتخذها المحقق بالمخالفة مع القواعد الخاصـــة بحماية الحرية الفردية للمتهم ؟

وكان الاتجاه العام نحو الايجاب اذ بلغت النسبة العامة ٩٢ر٦٪ ٠ أما نسب الفئات فهي على التوالي ٩١ و ٩٠ و ٩٨٪ ٠ ويلاحظ أن أعلى نسبة هي للمحامين وهو أمر منطقي لتوليهم مهمة الدفاع وأقل نسبة للنيابة العامـــة تحرجا من بعض افرادها مما يحمله معنى الطعن من مساس بتصرفاتهم ٠

والسؤال المنطقى الذى يترتب على النتيجة السابقة ، هو بيان الجهة التى يباشر الطعن أمامها ، جهة رئاسية ادارية ، جهة قضائية ، جهة أخرى كما هو الحال فى نظام المفوض البرلمانى • وقد كان الاتجاه الغالب هو أن تكون تلك الجهة قضائية ٨٣٪ ، أما الجهة الرياسية الادارية فنالت ٨ر١٩٪ ، ونالت الجهات الأخرى ٣ر٢٪ • وهذه النتيجة تكشف عن مدى الثقة فى القضاء والالتجاء اليه للتظلم من قرارات تتخذ أثناء مباشرة التحقيق •

٥ ـ عناصر التحقيق الجوهرية :

عرضنا فى النقطة الثانية لعناصر التحقيق الجوهرية ، ونتناول فيما يلى كل عنصر على استقلال : علانية التحقيق ، حضور الخصوم ، حضور الدفاع ، تدوين التحقيق •

(أ) علانية التحقيق :

تناولت دراسة علانية التحقيق ثلاث نقاط : مظاهر العلانية وسرية التحقيق ، ونشر أخبار التحقيق •

١ ـ علانية التحقيق : ما هى مظاهر علانية التحقيق فى رأيك ؟ : حق الاطلاع ، حضور الخصوم ، حضور الغير ، نشر أخبار عن التحقيق ، مظاهر أخرى ؟

كانت النسب متدرجة على الوجه التالى : حضور الخصوم ٢ر٨٩٪ ، حق الاطلاع ٢ر٨٨٪ ، حضور الغير ٥ر١٤٪ ونشر أخبار التحقيق ٤ر٧٪ مظاهر أخرى ٢ر٨٪ •

ويكشف هذا عن أن المظهرين الرئيسيين لعلانية التحقيق هما حضور الخصوم وحق الاطلاع • وقد كان هذا الحق الاخير للمحامين أعلى نسبة من حضور الخصوم على خلاف القضاء والنيابة ، أما الشرطة فقد تساوى لديها الامران ، وتعكس هذه النتيجة صورة صادقة لما تشعر به كل فئة من حاجة لدى مباشرتها لواجباتها • (جدول رقم ١٧) •

(جدول رقم ١٧)

	شرطة	قضاء	نيابة	محامين	جملة
حق الاطلاع	٨١	٩٢	٨٩	٩٥	٢ر٨٨
حضور الخصوم	٨١	٩٦	٩٢	٩٣	٢ر٨٩
حضور الغير	١٢	١٤	١٠	١٨	٥ر١٤
نشر أخبار التحقيق	١٠	٦	٩	٥	٤ر٧

أما أعلى مظهر آخر لعلانية التحقيق فهو حضور المدافع ، والرأى الغالب فيه للمحامين اذ كانت الاعداد على التوالى ١٥ و ٤٥ و ٢٠ و ١٣١ . وهو ما يؤيد النتيجة التى انتهينا اليها فى الفقرة السابقة .

٢ ــ سرية التحقيق : تناول هذا الموضوع أربع نقاط أولها : هل نرى من الضرورى الخروج على قاعدة العلانية بجعل التحقيق سريا ؟ وقد رأى ٥ر٩١٪ الموافقة على ذلك فى بعض الحالات .

وكان السؤال التالى ما هى المبررات التى تجيز الخروج على قاعدة العلانية : جسامة الجريمة المرتكبة ، دواعى الكشف عن الحقيقة ، انتماء المتهم الى مهنة أو فئة اجتماعية معينة ، حماية مصلحة جوهرية للمجتمع ، حماية الاسرة ، ومبررات أخرى ؟

وكانت أعلى نسبة لحماية الاسرة ٣ر٨٦٪ ، وقريب منها حماية مصلحة جوهرية للمجتمع ، الامر الذى يمكن أن يستخلص منه أن هذين السببين يبرران سرية التحقيق ، ويليهما فى ذلك دواعى الكشف عن الحقيقة حيث كانت النسبة ٨ر٥٧٪ . أما المبررات الاخرى فأغلبها تجيز السرية فى جرائم الأخلاق والعرض والآداب ، ومنا لممكن ادراج هذه الأسباب تحت حماية الأسرة .

والسؤال الثالث فى سرية التحقيق هو : هل ترى منح حق الطعن فى القرار الصادر بجعل التحقيق سريا ؟

وكان الاتجاه الغالب هو الموافقة على ذلك بنسبة ١ر٦٦٪ ٠

والسؤال الاخير فى هذا الموضوع هو عن الجهة التى تختص بالفصل فى هذا الطعن : جهة رئاسية اداريه ، جهة قضائية ، جهة اخرى مستقلة كما هو الحال فى نظام المفوض البرلمانى ؟

وكانت النسبة الغالبة فى جانب الجهة القضائية اذ بلغت ٥ر٨٨٪ ٠

والاتجاه نحو اجازة سرية التحقيق حمايه للاسرة أو لمصلحة جوهرية للمجتمع هو السارى عليه العمل ٠ على أن الجديد فى الامر هو التظلم من القرار امام جهه قضائية وهو اتجاه سليم لو أحسن تنظيم مباشرته ٠

٣ ـ نشر أخبار التحقيق : كان السؤال هو : هل توافق على نشر أخبار متعلقة بالتحقيق بوسيله من وسائل الاعلام ؟ وكانت نسبة غير الموافقين الى الموافقين هى ٤ر٧١٪ الى ٥ر٢٨٪ ، ويلاحظ أن النسبةكانت لرجال الشرطة وحدهم ٥٦٪ الى ٤٤٪ وقد ظهر أثر هذه النسبة فى السؤال التالى ، وهو عن أسباب الموافقة على النشر ، وكان الغالب فيها توعية الجمهور ، وليأخذ حذره ، ولتعريفه بمشاكل المجتمع والتيارات التى تجتاحه ، وكانت أعلى نسبة فى هذه الاجابة لرجال الشرطة ، هو أمر منطقى بسبب مسئوليتهم عن الامن ٠

وفى رأينا أنه لا مانع من نشر أخبار التحقيق ، بشرط ألا يكون فى هذا أدنى تأثير على الجهات التى تتناول الدعوى الجنائية ٠

(ب) حضور الخصوم :

يتصل هذا الموضوع اتصالا وثيقا بحقوق الدفاع، وقد تناولته الدراسة فى عدة نقاط على التفصيل التالى :

١ ـ هل يجوز للمحقق منع أحد الخصوم من حضور بعض اجراءات التحقيق ؟

وكان الاتجاه العام فى الاجابة يميل نحو الموافقة ، وان كانت نسبته غير بعيدة ممن لا يوافق ، فهى ٦ر٥١٪ الى ٢ر٤٨٪ ٠ ويلاحظ بالنسبة الى المحامين على وجه الخصوص أن نسبة الموافقين الى غير الموافقين هى ٣٢٪ الى ٦٨٪ ، وهو ما يمثل مدى حرصهم على حضور الخصم أثناء التحقيق حتى يتمكن من مباشرة حقه فى الدفاع ٠ (جدول رقم ١٨) ٠

(جدول رقم ١٨)

شرطة	قضاء	نيابة	محامين	جملة	
٥٨	٥٤	٦٩	٣٢	٥١ر٦	نعم
٤٢	٤٦	٣١	٦٨	٤٨ر٢	لا

٢ ـ هل ترى أن يكون للخصوم حق توجيه الاسئلة عند التحقيق للمتهم ؟

وكانت النسبة الغالبة هي في جانب الموافقة على ذلك ، فهي ٧٤ر٦٪ ٠

وهذا الاتجاه يخالف ما يجرى عليه العمل ، ولكنه في رأينا اتجاه محمود اذ قد يساعد على استجلاء بعض حقائق الواقعة ، فضلا عن أن حق المتهم في عدم الاجابة قائم دون أن يؤخذ هذا دليلا ضده ٠

أما توجيه الاسئلة الى الشهود من الخصوم فانه وان كان الاتجاه العام هو اجازة ذلك ، الا أن النسبة العامة أقل منها في السؤال السابق ، اذ بلغت هنا ٦٦ر٦٪ ٠ ولعل المرجع في هذا هو ازدياد نسبة المحامين الموافقين في هذه الحالة عن غير الموافقين بشكل ملحوظ ، فهي ٨٠٪ الى ١٧٪ ٠

٣ ـ هل ترى أن يكون للخصوم حق استجواب المتهم ؟

كانت نسبة غير الموافقين الى الموافقين هي ٦١ر٥٪ الى ٣٧ر٢٪ ، أى أن الاتجاه العام هو عدم الموافقة ٠ والذى يستلفت النظر أن نسبة الموافقين الى غير الموافقين من بين المحامين هي ٥٥٪ الى ٤٣٪ ، مع أن المتوقع كان العكس ويمكن تعليل هذا بأن المحامي قد يكون في بعض الاحوال الى جانب المتهم وفي أحوال أخرى الى الجانب الآخر ٠ (جدول رقم ١٩) ٠

(جدول رقم ١٩)

شرطة	قضاء	نيابة	محامين	جملة	
٢٥	٤٦	٢٣	٥٥	٢ر٣٧	نعم
٧٤	٥٢	٧٦	٤٣	٥ر٦١	لا

أما حق الخصوم فى استجواب الشهود فقد كانت النسبة الاعلى ترى عدم الموافقة وان كانت قريبة من نسبة من يرى الموافقـــة فهى ٣ر٥٤٪ الى ٦ر٤٤٪ . ولكن لوحظ أن نسبة الموافقين على الاستجواب الى غير الموافقين أعلى فى فئتى القضاء والمحامين ، وهذا مما يدل على مدى احساس القاضى بحاجته الى استجواب الشاهد لاستخلاص الحقيقة والى مدى افادة المحامي من هـــذا الاستجواب .

وخلاصة ما تقدم أن الاتجاه العام يميل الى عدم الموافقة على استجواب المتهم أو الشهود . وان كان ـ كما اتضح آنفا ـ يميل الى الموافقة على توجيه الاسئلة للمتهم والشهود .

٤ ـ هل ترى أن يكون للمحقق سلطة رفض توجيه أسئلة معينة وجهها أحد الخصوم للمتهم ؟

كان الاتجاه الغالب فى جانب الموافقة التى بلغت النسب فيها ١ر٧٤٪ ، أما عدم الموافقة فكانت نسبتها ٩ر٢٤٪ .

وسلطة المحقق فى هذا الصدد بالنسبة الى الاسئلة التى توجه الىالشهود سارت فى نفس الاتجاه اذ بلغت ٢ر٧٢٪ الى ٣ر٢٦٪ . وهو أمر منطقى اذ لا محل للمغايرة فى هذا الصدد بين المتهم والشهود .

وكان السؤال التالى لما تقدم هو : هل يجوز التظلم من قرار المحقق اذا رفض توجيه بعض الاسئلة ؟ وكانت النسبة الغالبة فى جانب الموافقة اذ بلغت ٧ر٦٠٪ الى ٠ر٣٩٪ . ومع ذلك اذا رجعنا الى تفصيلات الاجابة ، لوجدنا أن القضاء والنيابة يميلان الى عدم جواز التظلم من قرار المحقـق اذا رفض

توجيه بعض الاسئلة ، فهى ٦٧و ٥٧٪ الى ٣٣ر٤٣٪ ٠ وفى رأينا أن الاتجاه الاخير هو الاسلم لان فتح با بالتظلم ـ أيا كان تنظيمه ـ لن يؤدى الى نتيجة عملية مفيدة ، ويكفى اثبات المحقق للسؤال فى محضره وأنه قد رفض توجيهه ويدخل الأمر فى النهاية فى تقدير المحكمة ٠ (جدول رقم ٢٠) ٠

(جدول رقم ٢٠)

	جملة	محامين	نيابة	قضاء	شرطة
نعم	٧ر٦٠	٧٩	٤٣	٣٣	٧٢
لا	ــر٣٩	٢١	٥٧	٦٧	٢٧

هذا وقد اختار من أجاز التظلم من قرار المحقق برفض توجيه الاسئلة الى الجهة القضائية للنظر فى التظلم ، اذ بلغت نسبتها الى الجهة الرياسية الادارية ٨ر٧٨٪ الى ١٩٪ ٠

(ج) حضور الدفاع :

تناول حضور الدفاع سؤالين ، الاول منهما : هل يكون حضور الدفاع وجوبيا فى جميع الجرائم ، أو لا موافقة على ذلك ؟

وكانت النسبة الغالبة ترى وجوب حضور الدفاع فى بعض الجرائم ٠ ولوحظ أن ٥١٪ من المحامين يتمشون مع هذا الاتجاه وأن ٤٨٪ منهم يرون حضور الدفاع فى جميع الجرائم ٠ وهى نسبة متوقعـــة بالنسبة الى واجب المحامى فى الدفاع ٠

والسؤال الآخر هو تحديد الجرائم التى يرى فيها وجوب حضور الدفاع اجراءات التحقيق : الجنح البسيطة ، الجنح الاخرى ، جنايات الاعتداء على الأموال جنايات الاعتداء على الأشخاص ، الجنايات المضرة بالمصلحة العامة ٠

وكاد الاجماع ينعقد حول وجوب حضور الدفاع فى الجنايات اذا كانت النسبة حوالى ٩٩٪ ٠ أما فى الجنح البسيطة والجنح الاخرى فكانت النسبة ١ر٢٨٪ و ٧ر٤٧٪ ، وأعلى نسبة فى هذه الانواع الاخيرة كانت للمحامين ٠

ولا شك أن ايجاب حضور الدفاع فى الجرائم المعدودة من الجنايات بمختلف أنواعها هو ما تنادى به غالبية الآراء لانه يعتبر ضـــمانا للحريات الفردية خلال التحقيق الابتدائى فى هذه الجرائم الخطيرة • ويحسن تنظيم هذا الحق بصورة فعالة حتى لا يقف عد مجرد نصوص لا صدى لهـــا مى التطبيق •

(د) تدوين التحقيق :

تناول موضوع تدوين التحقيق النقاط التالية على التوالى : من يقــوم بالتدوين ، حالة التدوين الراهن ، أسلوب التدوين •

١ ــ أى من هؤلاء تفضـــل للقيام بتدوين التحقيق : المحقق ، الكاتب بعد حلف اليمين ، أى شخص آخر ، مختزل بعـــد حلف اليمين ، جهـــاز تسجيل ؟

وكانت أعلى نسبة هى للكاتب بعد حلف اليمين ، وهو ما يجرى علبه العمل حاليا ، وبعدها جهاز تسجيل ، ولا شك فى أن جهاز التسجيل أفضل بكثير لو توافرت امكانيات استخدامه •

٢ ــ هل يرسم التدوين بحالته الراهنة صورة دقيقة لـــا يجرى فى التحقيق من وقائع وأقوال ؟

كانت النسبة الغالبة فى جانب الموافقة اذا بلغت ٦ر٦٨٪ الى ٢ر٣١٪• ولكن لوحظ أن نسبة الموافقين الى غير الموافقين من المحامين ٤٩٪ الى ٥١٪ • فاذا رجعنا الى الاسباب التى يعزى اليها عدم رسم التدوين لصورة دقيقة لما يجرى فى التحقيق (وهو موضوع السؤال ٣٣) لوجدنا أن الغالب فيها هو اختصار الاقوال واغفال بعضها وعدم الدقة فى اثباتها والخروج عن التحقيق ، وسرعة الكاتب وارهاقه واهماله وانحرافه وانخفاض ثقافته وقلة عدد الكتبة وقلة وعيهم ورداءة خطهم ، فضلا عن أسباب أخرى لعل أهمها اختلاف لـــغة الكتابة عن لغة الكلام بما يؤدى الى التحريف أو الى تغيير المدلول •

٣ ــ ما هو الاسلوب الذى تفضل اتباعه فى تدوين التحقيق ؟

يدون ما يسمعه بنفس أسلوب المناقشة ، يدون ما يسمعه بعد صياغته فى أسلوب واضح ، يدون ما يمليه عليه المحقق ، يدون ملخصا لما يسمعه • وكان الاتجاه العام للرأى مع الطريقة الأولى اذ بلغت النسبة ٧ر٧٣٪ • ولا شك أن هذه النتيجة تحفظ حقوق جميع الخصوم فى بيان مدلول العبارات

• عند طرحها للمناقشة ، والتى قد تختلف فيها الآراء ؟

(هـ) سرعة التحقيق :

تناول هذا الموضوع ثلاث نقاط : معوقات السرعة ، ومدة التحقيق ، وضوابط السرعة •

١ ـ ما هى العوامل التى تعوق سرعة انجاز التحقيق فى رايك ؟

كان التدرج التنازلى للنسب المئوية للعوامل على الوجه التالى : زياده عدد القضايا الواجب اجراء التحقيق فيها عن طاقه المحقق (٦ر٨٧ ٪) ، تاخير ورود تقارير الخبراء (٦ر٨٤٪) ، عدم حضور الشهود رغم اعلانهم (٨ر٦٩ ٪) • قصور الجهاز الادارى المعاون للمحقق فى تنفيذ قراراته (٧ر٦٦٪) ، تأخر اعلان الشهود (٧ر٤٥٪) ، تاخر ورود صحف الحالة الجنائيه (٧ر٤٣٪) ، اشتراط حضور الدفاع اجراءات التحقيق (٤ر١٤٪) • والعوامل الأخرى بنسبة ٨ر٧٪ وكان أكثرها نسبة هو عدم توافر وسائل الانتقال أو الاتصال المناسبة ورداءة الطرق • وتنوع أعمال المحققين وعدم تفرغهم للتحقيق وعدم خبرتهم •

أما أهم عامل من العوامل السابقة الذى يؤثر على سرعة اجراء التحقيق، فقد كانت النسبة الغالبة هى زيادة عدد القضايا الواجب التحقيق فيها عن طاقة المحقق ، اذ بلغت النسبة فيه ٧ر٦٢٪ •

وكان السؤال عن مدة التحقيق هو : ترى امكان وضع حد اقصى للمدة التى تستغرقها اجراءات التحقيق ؟

كانت النسبة الغالبة فى جانب النفى اذ بلغت ٤ر٦٤٪ الى ٤ر٣٥٪ •

ومن رأى امكان وضع حد أقصى لمدة اتمام التحقيق ، كانت أعلى نسبة فى مواد الجنايات هى ٩ر٢٨٪ وهى مدة شهر ، وأعلى نسبة لمواد الجنح هى ٣ر٤٤٪ وهى اسبوع •

٣ ـ واتماما للموضوع كان السؤال التالى هو : هل ترى امكان وضع ضوابط لرقابة سرعة التحقيق ؟ ورأى ٧ر٨٤٪ من الآراء امكان ذلك ، فى حين لم يوافق ١٥٪ •

وعند بيان ضوابط رقابة سرعة التحقيق كان الترتيب التنازلى لها على

الوجه التالى : متابعة الرئيس المباشر ٦ر٧٨٪ ، التفتيش بمعرفه التفتيش القضائى ٥ر٥٣٪ ، ايجاد جهاز متابعة متخصص ٥ر٤٩٪ ، تقديم تقـــارير واحصاءات دورية ٦ر٣٣٪ ، ضوابط أخرى ٣ر٤٪ ، وكان أبرزها تقديم تقارير متابعة ، وتقارير دورية يعالج الرئيس عن طريقها أسباب التأخير ·

ثالثا : الشروط التى يجب ان تتوافر فى المحقق

ثالثا : المحقق :

تناول هذا الموضوع تعيين الجهة التى تختص بالتحقيق وفقا لمختلف أنواع الجرائم : مأمور الضبط القضائى أو عضو النيابة أو قاضى التحقيق · ثم بيان الشروط التى يجب توافرها فى المحقق سواء أكان عضو نيابه او قاض ·

فالسؤال رقم ٤١ هو « ما هى الجهه الاقدر فى رأيك على اجراء تحقيق موضوعى دقيق يكفل العدالة فى كل الجرائم الآتية :

(ا) المخالفات : وكان الاتجاه الغالب بالنسبة الى كل الفئات اختيار مأمور الضبط القضائى اذ بلغت النسبة العامة ٤ر٩٣٪ ·

(ب) الجنح البسيطة : كان الاتجاه الغالب فى هذه الجرائم نحو مأمور الضبط القضائى ، اذ بلغت النسبة ٥ر٧٧٪ · ولوحظ أن المحامين كانت أعلى نسبه فيما بينهم تختار النيابة العامة اذ بلغت ٥٣٪ ، فى حين أن من اختار منهم مأمور الضبط القضائى كانت نسبته ٤٦٪ ·

(ج) الجنح الاخرى : كان الاتجاه العام هنا نحو جعل التحقيق من اختصاص النيابة ، ولكن لوحظ أن نسبة اختيار مأمور الضبط القضائى كانت عالية فيما بين رجال الشرطة اذ بلغت ٧٩٪ ، وهو أمر منطقى بالنسبه الى موضوعات تتعلق باختصاصهم أو عدمه ·

(د) جنايات الاعتداء على المال : اتجه الرأى الغالب نحـــو جعـــل الاختصاص لعضو النيابة فقد بلغت النسبة ٨ر٧٦٪ ، فى حـــين أن قاضى التحقيق حاز نسبة ٧ر٢٠٪ · على أنه فى خصوص رأى المحامين بالذات نجد أن نسبة النيابة وقاضى التحقيق تقترب الواحدة من الاخـــرى ، فهى ٥١٪ و ٤٩٪ وهذا ما يمكن تعليله بخشية الدفاع دائما من تأثر النيابة العامة بالسلطة التنفيذية خلافا لقاضى التحقيق ·

(هـ) جنايات الاعتداء على الاشخاص : اتجه الرأى الغالب هنا أيضا نحو جعل الاختصاص لعضو النيابه ، فقــد بلغت النسبه ٧٥ر١٪ ولكن لوحظ بالنسبة الى رأى المحامين أن عدد من اختار قاضى التحقيق كان أغلب ممن اختار النيابة العامه ، اذ بلغت النسبه ٤٦٪ للنيابة العامة وهى ٥٤٪ لقاضى التحقيق .

ويمكن تعليل هذه الظاهرة بما سبق بيانه الى جرائم الاعتداء عــلى المــال .

(ز) الجنايات المضرة بالمصلحة العامة : تتفق هذه الجرائم فى نتائجها مع جرائم الاعتداء على الاشخاص ، اذ كانت النسبة العامة لاختيار النيابة العامة هى ٦٠ر٥٪ . ولكن زادت نسبة المحامين التى اختار تقاضى التحقيق اذ بلغت ٦٦٪ في حين أن من اختار النيابة العامة بلغت نسبته ٣٤٪ وهــذا مما يؤكد فكرة أنه كلما كانت الجرائم تتصل بالمصلحة العامة كلما كانت هناك خشية من أن تتأثر النيابة العامة بالسلطة التنفيذية .

والسؤال التالى هو : ما هى الشروط التى ترى وجوب توافرها فىعضو النيابة كمحقق ؟ (١) ثقافة قانونية عامة (٢) اجتياز دورة تدريبيه بعد التخرج (٣) ثقافة قانونية متخصصة .

وكانت الاجابة على هذا السؤال كاشفة عما يحتاجه واقــع الحيــاة العملية ، ذلك أنه وان كانت نسب العناصر الثلاثة قريبة من بعضها الا أن أعلاها كان لاجتياز دورة تدريبية بعد التخرج ، فقد بلغت النسبة وفقــا للتدريب آنف البيان على التوالى هى ١٤ر٧ ، ١٧ر١ ، ١٤ر٣٪ . ولكن فريقا آخر بلغت نسبته ٢٧ر٩ رأى الجمع بين العنصرين الاول والثانى معا ، وكان هذا الاتجاه الغالب لجميع الفئات .

والسؤال الاخير فى موضوع المحقق هو : ما هى الشروط التى يجب توافرها فى القاضى كمحقق ؟ (١) ثقافة قانونية عامة (٢) اجتياز دورة تدريبية بعد التخرج (٣) ثقافة قانونية متخصصة .

اتجه الرأى الغالب نحو اشتراط ثقافة قانونية متخصصة ، اذ بلغت النسبة وفقا للترتيب آنف البيان على التوالى ٥٠ر٥ ، ٤٤ر٢ ، ٥٦ر١٪ . ولكن اذا رجعنا الى رأى كل فئة على حدة لوجدنا أن الرأى الغالب بين القضاء

والنيابة يشترط ثقافة قانونية عامة . فى حين أن الرأى الغالب بين الشرطة والمحامين يشترط ثقافة قانونية متخصصه ، وهذا ما يدل على اقتناع هــذا الفريق الاخير بأن قاضى التحقيق يختص بجرائم على قدر من الاهميه والدقه ، ولذا فلا يكتفى بالثقافة القانونية العامة (جدول رقم ٢١) ٠

(جدول رقم ٢١)

	شرطة	قضاء	نيابة	محامين	جملة
ثقافة قانونية عامة	٣٦	٥٧	٦٩	٤٩	
اجتياز دورة تدريبية	٣٤	٤٥	٤١	٤٨	
ثقافة قانونية متخصصة	٨٤	٤٠	٥١	٥٤	

رابعا : قاضى التحقيق :

يدور هذا القسم كله حول قاضى التحقيق لتقييم دوره فى الــدعوى الجنائيه ، ولذا تناول نقاطا عديدة وفقا لما يلى :

١ ـ الضمانات التى يوفرها نظام قاضى التحقيق :

كان السؤال الاول هو : هل يوفر نظام قاضى التحقيق ضمانات لا توفرها نظم التحقيق الاخرى ، فان كان الأمر كذلك فما هى هذه الضمانات ؟

وكان الاتجاه الغالب فى الاجابة عــلى السؤال الاول بنعم ، اذ بلغت النسبة ٩٠٫٦ ، ولم نشذ عن هذا أى من الفئات التى أبدت رأيها ٠

وأما عن بيان الضمانات فكانت أعــلاها ترى أن الخبرة أو السن أو كلاهما يؤدى الى احترام شخصية القاضى بما يوفر الاطمئنان للمتهم ، اذ بلغت النسبة ٥٤٫٤٪ ، وكانت النسبة التالية هى ٣٨٫٧٪ وكانت لبعد القاضى عن المؤثرات وعدم اتصاله بالسلطة التنفيذية ، وأنه أكثر حيدة من الجهات الأخرى ٠ والنسبة التالية لما تقدم هى ٢١٫٤٪ وكانت لاستقلال القاضى وحصانته وعدم قابليته للعزل ، وعدم خضوعه لنظام رئاسى كعضو النيابة ٠

٢ ـ مصدر ولاية قاضى التحقيق :

أيهما أفضل فى رأيك : أن يستمد القاضى ولايتـــه لاجراء التحفيق : (١) من المشرع مباشرة (٢) بطريق الندب من رئيس المحكمة فى الحدود التى يرسمها القانون ؟

وكان الاتجاه الغالب من الرأى الاول ، أى أن يستمد العاضى ولايه من المشرع ، اذ بلغت النسبة ٧ر٨٠٪ ٠

(أ) وقد تفرع على السؤال السابق ، سؤالان بالنسبة لمن راى استمداد القاضى ولايته من المشرع ٠ وأول السؤالين هو : هل توافق على أن نباشر النيابة العامه التحقيق فى الجرائم التى حددها الفانون لفاضى التحقيق ؟

وقد كانت النسبة الغالبة فى جانب عدم الموافقة اذ بلغت ٧ر٦٧٪ ٠ على أنه فى خصوص أعضاء النيابة العامة بالذات وافق ٥٦٪ منهم على ذلك ، فى حين أن نسبة غير الموافقين هى ٤٢٪ ، ويمكن تعليل هذه النتيجه بتمسك النيابة العامة بسلطاتها فى التحقيق ٠

والسؤال الآخر هو : ما هى وسيلة اتصال قاضى التحفيق بالواقعة فى رأيك ؟ (١) بلاغ من الافراد (٢) بلاغ من الشرطة دون اتخـــاذ اى اجـــراء (٣) بلاغ من الشرطة بعد اتخاذ اجراءات الاستدلالات ٠ (٤) بلاغ من النيابة العامة قبل اتخاذ أى اجراء (٥) بلاغ من النيابة العامة بعد اتخـــاذ اجراءات التحفيق ؟ وكان الاتجاه الغالب فى جانب تقديم بلاغ من النيابة العـــامة قبل اتخاذ أى اجراء ، اذ بلغت النسبة ٥ر٤٣٪ ٠ على أنه فى خصوص رجال الشرطة بالذات فقد كانت أعلى نسبة (وهى ٥٠٪) نرى أن يكون اتصال قاضى التحقيق بالواقعة ببلاغ من الشرطة بعد اتخاذ اجراءات الاستدلالات ٠

(ب) ومن رأى أن يستمد قاضى التحقيق ولايته من رئيس المحكمة فى الحدود التى رسمها القانون ، فقد تفرع على هذا الرأى عدة نقاط :

(١) هل ترى أن يكون قرار رئيس المحكمة بندب قاضى التحقيق نهائيا أم قابلا للطعن ؟

وكانت نسبة من يرى نهائية القرار الى من يرى قابليته للطعن هى ٣ر٦١ و ٨ر٣٧٪ ، على أنه فى خصوص رجال الشرطة كانت النسبة قريبـــة من بعضها البعض اذ هى ٥١ر٤٨٪ ٠

٢ ـ ما هي الجهة المختصة بالطعن ؟ : (١) جهة قضائية (٢) جهة أخرى كما هو الحال فى نظام المفوض البرلمانى ؟

وفى هذا السؤال بلغت نسبة اختيار الجهة القضائية ٩٦ر٣٪ ٠

٣ ـ من الذى له حق طلب ندب قاضى التحقيق ؟ : (١)المتهم(٢)المجنى عليه (٣) المدعى بالحقوق المدنية (٤) المسئول عن الحقوق المدنية (٥) ضابط الشرطة المختص (٦) النيابة العامة (٧) جهة أخرى ؟

وكانت النسب على التوالى للنيابه العامة ثم المتهم ثم المجنى عليه . د بلغت ٧٠ر٥ و ٣٣ر٧ و ٢٢ر١ ٠

٤ ـ أيها تفضل أن يكون تحديد القانون لميعاد تقديم طلب الندب ؟

(١) قبل الاستدلالات (٢) أثناء القيام بالاستدلالات (٣) بعدالاستدلالات (٤) أثناء اجراء تحقيق بواسطه النيابة (٥) بعـــد التحقيق الـــذى تجريه النيابة ؟

وقد كان الترتيب على التوالى بعد الاستدلالات ، ثم بعد التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ٠ ثم أثناء اجراء تحقيق بواسطة النيابه ، فقد بلغت النسبة ٣٧ر٨ و ٢٤ر٤ و ٢٠ر٧ ٠

٣ ـ تولى قاضى التحقيق اختصاصاته :

تناولت الاسئلة بعد هذا عدة نقاط تدور حول تحديد القاضى المحقق وصلاحيته واتصاله بالدعوى الجنائية وعلاقته بالنيابة العامة ٠

١ ـ أيهما تفضل للقيام بمهـام قاضى التحقيق ؟ قاضـــيا أم رئيس محكمة ؟ ذلك بالنسبة الى الجنح وبالنسبة الى الجنايات ، وقد رأت النسبة الغالبة أن يختص من كان فى درجة قاض للتحقيق فى مواد الجنح اذ بلغت النسبة ٨٤ر٣٪ أما بالنسبة الى الجنايات فقد رأى ٥٦ر٤٪ أن يختص بهـا رئيس المحكمة ، فى حين رأى أن يختص بهـــا قاض ٤٢ر٩٪ أى أن النسبة الغالبة هى لرئيس محكمة على أنه فى خصوص رجال القضاء والنيابة بالذات كانت النسبة الغالبة نحو منح الاختصاص لقاض ولعل مرجع هـــــذا الرأى هو تقديرهم لما يكشف عنه عمل التحقيق الذى يباشرونه ٠

٢ ـ هل ترى أن قاضى التحقيق : (١) يختص باحالة الجناية مباشرة الى قاضى الحكم ؟ أو (٢) يرسلها الى رئيس النيابة الذى يتولى احالتهـــا ؟ أو

(٣) يرسلها الى مستشار الاحالة ليحيلها ؟ وقد ذهب الرأى الغالب الى أن يرسل القاضى الاوراق الى مستشار الاحالة ليحيلها على قاض الحكم ٠ على أنه لوحظ أن أعلى نسبة لدى رجال القضاء بصفة خاصة هى لمنح الاختصاص لقاضى التحقيق بالاحالة مباشرة ٠

٣ ـ أيهما تفضل : أن يتفرغ قاضى التحقيق لأعمال أم يعهد اليه بأعمال أخرى الى جانب التحقيق ؟ ٠ وقد بلغت نسبة تفرغ قاضى التحقيق ١ر٩٢٪ ٠ وهذا أمر منطقى اذا أريد أن يحقق نظام قاضى التحقيق الغاية منه ٠

٤ ـ هل تعتبر أن هناك خصومة جنائية بالنسبة الى الاجراءات التى تتبع أمام قاضى التحقيق ؟ ولقد بلغت نسبة من لا يرى وجـــود خصومة جنائية ١ر٥١٪ ، فى حين بلغت نسبة من يرى وجود الخصومة ٧ر٤٥٪ ، على كل حال فان الفارق بين الرأيين ليس بكبير ، على أن هناك خلافا بين الفئات المختلفة ، فالرأى الغالب بين الشرطة والنيابة يرى وجود الخصومة ، على العكس من الرأى الغالب من رجال القضاء والمحامين (جدول رقم ٢٢) ٠

(جدول رقم ٢٢)

	شرطـة	قضـاء	نيـابة	محامين	جمـلة
نعـم	٥٣	٤٨	٥١	٤١	
لا	٤٤	٤٩	٤٣	٥٦	

٥ ـ هل توافق على أن يتمتع قاضى التحقيق بذات الصلاحيات المقررة لقاضى الحكم ؟ وقد بلغت نسبة الموافقة على ذلك ٩٠٪ ٠

٦ ـ هل ترى جواز الطعن فى القرارات الصادرة من قاضى التحقيق ؟

وكما هو الشأن فى جميع الاسئلة المشابهة فى هذ البحث الميـــدانى بلغت نسبة الموافقة ٧ر٩٢٪ ٠

والسؤال التالى لهذا هو تحديد الجهة المختصة بنظر الطعن : جهـــة قضائية أعلى ، أم جهة مستقلة كما هو الحال فى نظام المفوض البرلمانى وكان

الرأى الراجح هو جعل الاختصاص لجهة قضائية أعلى بلغت النسبة ٩٥٪ ٠
٧ـ ما نوع العلاقة التى يجب أن تكون فى رأيك بين قاضى التحقيق والنيابة العامة بعد التبليغ عن الواقعة : علاقة رئاسية للقاضى ، أم استقلال تام ؟ وقد رأى ٥ر٨٠٪ أن يكون هناك استقلال تام ٠

التطبيق العملى لنظام قاضى التحقيق :

لقد أريد بالاسئلة فى هذا النطاق معرفه ما كشف عنه العمل فى الفترة التى طبق فيها نظام قاضى التحقيق فى مصر ، واذا كانت الاجابات مطلوبه ممن باشر هذا النظام أو بالاقل يكون قد عاصره ٠

١ ـ وأول الاسئلة هو : هل توافق على اعادة العمل بنظام قاضىالتحقيق الذى كان معمولا به فى عام ١٩٥٢ ؟

وكانت نسبة عدم الموافقة ٨ر٧١٪ ٠

وكان منطقيا أن يكون السؤال التالى هو معرفه الاسباب المؤديه الى تأييد أى الرأيين ٠ وكانت الأسباب الغالبه لعدم الموافقة هى أن تعددمراحل التحقيق تؤدى الى ضياع الآثار والادله وتعقيد الاجراءات وتأخير الفصل فى القضايا ، وأن فى النيابه العامة الكفاية حيث أنها أقدر وأسرع ٠ أما من رأى العود الى نظام قاضى التحقيق فعلل ذلك باستقلال القاضى وعـــدم خضوعه لجهه رئاسيه ولان فيه ضمانات لكشف الحقيقة ٠

٢ ـ هل قابلتك صعوبات عند قيامك بمهام التحقيق (أو علمت بها) بوصفك قاضى التحقيق ؟

وكانت نسبة من قابلته صعوبات الى من لم تقابله ٣ر٣٥٪ الى ٤٤٪ ٠
أما الأسباب الرئيسية لهذه الصعوبات فهى فى أكبر الاعداد أن اجراء التحقيق على ثلاثة مراحل (شرطة ، نيابة ، قاضى تحقيق) يضيع أدلة الاتهام لاحتمال تغيير معالم الجريمة ، وعدم معاونة الجهاز الادارى ، ولان قاضى التحقيـــق ليست له صلة مباشرة برجال الشرطة ، وكثرة عدد القضايا مع قلة عـــدد القضاة ٠

٣ ـ ما عدد الحالات التى انتدبت فيه للتحقيق طبقا للمـــادة ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية ؟
وكانت النسبة : حالة واحدة وحالتين ، وثلاث حالات وأربع حالاتوخمس حالات ومن ٦ الى ٨ حالات ومن ٩ الى ١٠ حالات و ٣٠ حالة هى على التوالى

٦ر٢ و ٦ر١ و ــر١ وصفر و ــر١ و ٦ر و ــر١ و ٣ر٠ على انه ينبغى مراعاة ان تعداد هذه الحالات كان عن الفترة القصيرة التى طبق فيها نظام قاضى التحقيق فى مصر ٠

٤ ـ ما هى عدد الحالات التى انتدبت فيها تطبيقا لنص المادة ٦٥ من قانون الاجراءات الجنائيه ؟ (وهى الخاصه بطلب من جانب وزير العدل) ٠

وتبين أن جميع المستشارين لم يندبوا فيما عدا مستشار واحد ندب فى ٩٦ حاله لمراجعه اقرارات الكسب غير المشروع ٠ ويلاحظ أن هذا لا يعد ندبا للتحقيق اى أن هذا النص لم يطبق عملا ٠

مشروع قانون الاجراءات الجنائية :

أريد أخذ الرأى فى المواد ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من مشروع قانون الاجراءات الجنائية . وانماما للفائدة نورد كل نص والدراسة التى جرت عنه ٠

١ ـ تنص المادة ١٦٤ من المشروع على أن للنائب العام اذا اقتضى الحال أن يطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لتحقيق جريمة أى حالة كانت عليها الدعوى «فهل توافق على نص هذه المادة كما هو ، أو ما هى التعديلات التى ترى ادخالها على هذا النص ؟

ولقد وافقت نسبة ٦ر٦٦٪ من الآراء على بقاء النص كما هو ٠ أما من رأى التعديل فقد تطلب أن يحدد المشرع صراحة ، القضايا التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها ٠ وهذا يمثل ١ر١٤٪ وقد رأى فريق تمثل نسبته ١ر٧٪ الغاء النص كلية ٠

٢ ـ تنص المادة ١٦٥ من المشروع على أن « للمتهم فى جريمة أن يطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية أن يصدر قرارا بندب قاض للتحقيق فيها ٠

وللمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب ذلك أيضا بشرط أن يودع خزانة المحكمة عند طلبه كفالة مقدارها عشرون جنيها فى الجنايات وعشرة جنيهات فى الجنح ٠

ويصدر رئيس المحكمة قراره اذا رأى أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى بدلا من النيابة العامة أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروف الجريمة ٠ وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة ٠

ويكون قرار رئيس المحكمة بقبول الطلب أو رفضه غير قابل للطعن ، ويجوز مصادرة الكفالة اذا رفض طلب المدعى بالحقوق المدنية . وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى الذى يصدر القرار بندبه .

فهل توافق على نص هذه المادة كما هى ؟ أو . ما هى التعديلات التى ترى ادخالها على النص ؟

وقد ذهب ٢ر٦٠٪ من الآراء الى الموافقة على النص ، فى حين لم يوافق عليه ٩ر٣٤٪ . وفى هذا الجانب الاخير رأى فريق منه بلغت نسبته ٢٢٪ أن يحدد القانون الجرائم التى يجب تحقيقها بواسطة قاضى التحقيق ولا داعى للندب ، فى حين رأى فريق بلغت نسبته ٣ر١٩٪ الغاء المادة كلية .

٣ ــ ينص المادة ١٦٦ على أن « لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة .

وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره باجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل ، وتكون له جميع الاختصاصات المخولة فى القانون لقاضى التحقيق ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

فهل توافق على نص هذه المادة كما هو ، أو ما هى التعديلات التى ترى ادخالها على النص ؟

وقد رأى الابقاء على هذا النص ٢ر٧٧٪ من الآراء ، فى حين لم يوافق على ذلك نسبة ٣ر١٦٪ . وقد رأت نسبة ٥ر٢٣٪ منهم أن لا ضرورة لهذا النص ، ويجب الغاؤه ، فى حين رأى ٧ر١٣٪ أنه يجب أن يكون الندب للمشرع فقط وتحدد الجرائم التى يحققها القاضى بنص فى القانون .

خلاصــــة

يتعين علينا بعد استعراض ما أسفرت عنـــه الدراسة الميدانيـــة على الوجه آنف البيان ان نركز الاتجاهات التى خلصت اليها حتى نستطيع نبيان الطريق الصحيح فى موضوع البحث · فاذا كانت الدراسات النظريه بوضح أفكار المشرع واتجاهاته نحو موضوع معين بما يصوغه من نصوص ، الا ان التطبيق العملى يكشف عن مميزات أى نظام او المقصود منه · ونعرف النواحى التطبيقية للنصوص وكيفية أعمالها بما قد يدفع المشرع الى تعديل النصوص القائمه أو استحداث أخرى جديدة · وآية هذا ان كثيرا من الاحكام القضائيه كانت هاديا للمشرعين عند وضع القانون أو تعديله ، فنراهم يضمنونهـــا نصوصهم مقررين فى المذكرات الايضاحيه أنهم عملوا على تقنين ما اسفر عليه رأى القضاء · وتمشيا مع هذا كانت العنايه بأن يكون استيضاح الراى فى المشاكل التى تدور حول البحث مأخوذا ممن له صلة وثيقة بتطبيقه العملى ، أى أفراد الشرطة والقضاء والنيابة والمحاماة · ونحن اذ نعرض لنتائج الدراسة الميدانية نرجو أن تكون تحت يد كل باحث أو مشرع لعله يفيد بما أسفرت عنه ·

وفيما يلى بيان الاتجاهات العامة ، أما التفصيلات فقد سلف بيانها ·

أولا : مرحلة الاستدلالات :

١ ــ منح الاختصاص بجمع الاستدلالات فى المخالفات لصف ضابط شرطة ، وفى الجنح البسيطة ــ أى التى يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر ــ لأمين الشرطة ، وفيما عدا ذلك من الجنح والجنايات على مختلف أنواعها ــ أى جنايات الاعتداء على الاموال والاشخاص ، والاضرار بالمصلحة العامة ــ فالاختصاص فيها لضباط الشرطة ·

٢ ــ اعطاء الجهة المختصة بالاستدلالات الحق فى مباشرة الاجراءات الماسة بالحرية الفردية (الاستيقاف ، القبض ، التفتيش) فى جميع الجرائم ما دامت فى حالة التلبس أما فى غير حالة التلبس فقد أجيزت مباشرة تلك الاجراءات اذا وجدت دلائل كافية على الاتهام فى مواد الجنايات ·

٣ ــ السماح لمحامى المتهم بالحضور فى جميع اجراءات الاستدلالات ، وهذا يتفق مع ما نص عليه فى قانون المحاماة لسنة ١٩٦٨ ·

٤ ـ ايجاد نوع من الاشراف القضائى على الانشطة التى تمارسهاجهات جمع الاستدلالات ، حيث لايفى الاشراف الراهن بالغرض منه ، لقصوروسائله وعدم جديتها وروتينيته ٠

٥ ـ منح رجال الضبط القضائى حق اقامة الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات دون الجنح البسيطة ٠

٦ ـ عدم منح أية مكافأة ـ توازى نسبة من قيمة المضبوطات ـ للقيام بأعمال الاستدلالات ، خشية اختلاق الادلة والتلفيق والتحامل على المتهم والاستغلال وعدم النزاهة ٠

ثانيا : مرحلة التحقيق :

١ ـ لا ضرورة لاجراء التحقيق فى مواد المخالفات ، وتجوز مباشرته فى مواد الجنح البسيطة ، ويجب اجراء التحقيق فيما عدا ذلك من جنح وجنايات ٠

٢ ـ الغاية من التحقيق هى على التوالى ٠ كشف الحقيقة عن طريق تقدير الوقائع والادلة ، حماية الحقوق الاساسية للمجتمع ، حماية الحقوق الانسانية للفرد ، جمع أدلة الاتهام ، دراسة شخصية الجانى ٠

٣ ـ تخصص جهة قضائية يطعن أمامها فى الاجراءات أو القرارات التى يتخذها المحقق بالمخالفة للقواعد الخاصة بحماية الحرية الفردية للمتهم ٠

٤ ـ عناصر التحقيق الجوهرية هى : تدوين التحقيق ، حضور الخصوم ، سرعة التحقيق ، حضور الدفاع ، علانية التحقيق ٠

أ ـ يقوم بتدوين التحقيق كاتب بعد حلفه اليمين ، ويرسم التدوين بحالته الراهنة صورة واقعية لما يجرى فى التحقيق من وقائع وأقوال ، ومن الأفضل أن يدون الكاتب ما يسمعه بنفس أسلوب المناقشة ٠

ب ـ يجوز للمحقق منع أحد الخصوم من حضور بعض اجراءات التحقيق ، ومن حق الخصوم توجيه الاسئلة الى المتهم والشهود دون أن يصل ذلك لدرجة استجوابهم ، وللمحقق أن يرفض توجيه بعض الاسئلة للمتهم أو الشهود ، على أنه يجوز التظلم من قرار الرفض أمام جهة قضائية ٠

جـ ـ يعوق سرعة انجاز التحقيق زيادة عدد القضايا الواجب اجراءالتحقيق فيها عن طاقة المحقق ، وليس في الامكان وضع حد اقصى للمدة التي تستغرقها اجراءات التحقيق ، وان كان من الجائز وضع ضوابط لرقابه سرعه التحقيق ، أهمها متابعه الرئيس المباشر .

د ـ يتعين حضور الدفاع وجوبا في الجرائم المعدودة من الجنايات وحدها .

هـ ـ أهم مظاهر علانية التحقيق حضور الخصوم والمدافع عنهم وحق الاطلاع ويجوز الخروج على قاعدة العلانية ـ سرية التحقيق ـ في احوال خاصه لحماية الأسرة أو لمصلحة جوهرية للمجتمع . ومع هذا لا يجوز الطعن في قرار السرية أمام جهة قضائيه ، ولا محل لنشر الاخبار المتعلقة بالتحقيق بأية وسيلة من وسائل الاعلام .

ثالثا : المحقق :

١ ـ الجهة الاقدر على اجراء تحقيق موضوعي يكفل العدالة في الجرائم المعدودة من المخالفات والجنح والبسيطة هو مأمور الضبط القضائي ، وفيما عدا هذا من جنح وفي مختلف الجنايات تقوم النيابة العامة بالتحقيق .

٢ ـ ينبغي أن يجتاز عضو النيابة للقيام بعمله كمحقق دورة تدريبية بعد تخرجه . فاذا كان الذي يباشر التحقيق قاضيا وجب أن تتوافر له ثقافة قانونية متخصصة .

رابعا : قاضي التحقيق :

١ ـ يوفر نظام قاضي التحقيق ضمانات لا توفرها نظم التحقيق الاخرى ، أهمها أن خبرته وسنه يؤديان الى احترام شخصية القاضي بما يوفر الاطمئنان للمتهم ، فضلا عن بعده عن المؤثرات وعن السلطة التنفيذيه .

٢ ـ يستمد قاضي التحقيق ولايته من القانون مباشرة ولا تباشرالنيابة العامة التحقيق في الجرائم التي حددها القانون لقاضي التحقيق . ويتصل قاضي التحقيق بالواقعة ببلاغ من النيابة العامة قبل اتخاذ أي اجراء .

٣ ـ يباشر التحقيق في مواد الجنح من كان في درجة قاض ، وفي مواد الجنايات من كان في درجة رئيس محكمة .

ويتمتع قاض التحقيق بذات الصلاحيات التى يتمتع بها قاضى الحكم. وهناك استقلال تام بين قاضى التحقيق والنيابة العامة بعد التبليـــغ عن الواقعه .

ويجب أن يفرغ القضى لاعمـــال التحقيق فلا يعهـــد اليه بأعـمال اخـــرى .

وليس هناك خصومة جنائية بالنسبة للاجراءات التى تتبع امام قاضى التحقيق .

ويجوز الطعن فى القرارات الصادرة من قاضى التحقيق أمام جهة قضائيه أعلى .

وبعد الانتهاء من التحقيق يرسل القاضى الأوراق الى مستشـــار الاحاله ليحليها على قاضى الحكم .

التطبيق العملى لنظام قاضى التحقيق :

لا محل لاعادة العمل بنظام قاضى التحقيق . لان تعدد مراحل التحقيـق يؤدى الى ضياع الآثار والادلة وتعقد الاجراءات وتأخر الفصل فى القضايا وفى النيابة العامة الكفاية لأنها أقدر وأسرع .

وقد قامت عدة صعوبات أمام قضاة التحقيق أهم أسبابها اجراء التحقيق على ثلاث مراحل وعدم معاونة الجهاز الادارى وكثرة عدد القضايا مع قلة عدد القضاة . يؤدى الى ضياع الآثار والأدلة وتعقد الاجراءات وتأخير الفصل فى القضايا .

مشروع قانون الاجراءات :

ابقاء نصوص المواد ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ من المشروع على ما هى عليه .

وتتناول الاولى طلب النيابة من رئيس المحكمة ندب قاض للتحقيق . والثانية طلب المتهم والمدعى المدنى من رئيس المحكمة ندب قاض للتحقيق ، والاخيرة خاصة بطلب وزير العدل من محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق .

الملامح الاجتماعية للجريمة
بأسوان

(تقرير موجز)*

اعـــداد

عدنان عبد الحميد زيدان**

يشتمل هذا التقرير الموجز – فى أجزاء ثلاثة – على الاطار النظرى والمنهجي للدراسه ، تحليل احصائى لحجم وانماط الجريمة بأسوان ، وأخيرا نتائج الدراسه الميدانيه معتمدا على اداة تحليل مضمون ابلاغات الجرائم فى اقسام الشرطه بأسوان .

والفكرة الاساسيه للبحث هى أن المجتمع الأسوانى – نتيجة لبنـــاء مشروع السد العالى – قد طـــرأ عليه مجموعه من المتغـــيرات الاجتماعية والاقتصاديه والثقافيه من اهمها على سبيل المثال – مشروع تهجير أهالى النوبة الى مجتمع جديد ، ووفود ما يقرب من ١٠ آلاف عامل بثقافات مختلفة (محلية وأجنبية) اشتركوا فى بناء السد واختلطوا – لسنوات – بسكان المجتمع الاسوانى الاصليين فتفاعل أولئك وهؤلاء وأثر وتأثر كل بالآخر ، كذلك وقد نشأت – نتيجة لهذا المشروع ثانى أكبر بحيرة صناعية فى العالم بحيرة ناصر) ونشأت على شواطىء هذه البحيرة جماعات جديدة تتخذ من الصيد حرفة رئيسية وتتميز عن غيرها من الجماعات بمجموعة من الخصائص التى تدعو الى البحث .

(*) بدأ العمل بهذا البحث فى العام العلمى ١٩٧٥ بلجنة مشكلة من السادة الدكتور عاطف وصفى (مشرفا) . الدكتور حسين فهيم (مستشارا للبحث) وعضوية الدكتور السيد سا والأساتذه . حسن الكاشف . عدنان زيدان ، أحمد المراغى ، فاطمة القلينى (كسكرتير فنى الى جانب عضوية اللجنة) .

وقام بكتابة التقرير النهائى كل من الساده الدكتور عاطف وصفى (الجزء الأول من التقرير) الدكتور سيد سا (الجزء الثانى من التقرير) .

القائمون بالعمل الميدانى : السادة رشاد أحمد عبد اللطيف ، فؤاد نجيب . بهاء رويس ، وجيه يوسف .

القائمون بالتحليلات الاحصائية : السادة الأستاذ محمد النجار ، سامية الخشاب ، محمود السيد . نبيل وجدى رفلة ، شويكار ميخائيل ، زينب مصطفى قمر .

** الباحث بوحده بحوث السلوك الاجرامى بالمركز وعضو هيئة البحث .

كان لهذه المتغيرات المختلفة وما عداها آثارها المختلفة على الحياة الاجتماعيه بأسوان ، وقد دعا هذا المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائيه بالقاهره لاجراء مجموعة متكامله من البحوث لدراسه الآثار الاجتماعيه لبنـــاء السد العالى ، وقد اختصت وحدة بحوث السلوك الاجرامى بالمركز بدراسه ملامح الظاهرة الاجرامية بمحافظة أسوان وما تأثرت بـــه هذه الملامح نتيجـــه للمتغيرات المختلفة السابق الاشارة اليها وغيرها ·

القسم الاول

الاطار النظرى والمنهجى للدراسة

تمهيـــد :

تركز هذه الدراسة حول الظـاهرة الاجراميه باعتبـــارها السلوك الاجتماعى الذى يرتبط بكافه الجوانب الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه من ناحيه وباعتبارها تجسيدا للأوضاع الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه وما يعتريها من تغيرات ومشكلات من ناحيه اخرى ·

وتعد محافظة اسوان من اقل محافظات جمهوريه مصر العربيه فى معدل الجريمه ، وذلك لقوة التماسك العائلى والاجتماعى فى المجتمع الاسوانى من ناحية ولارتفاع قيمة الأمانة فى هذا المجتمع من ناحيه أخرى · ولذلك لم يحكم اختيارنا للموضوع جسامة الظاهرة الاجرامية وانما دفعنا لهـــذه الدراسة الحاجة للتعرف على الظاهرة الاجرامية والأوضاع الاجتماعيه التى تأثرت بانشاء السد العالى ، وخاصة أن الظاهره الاجرامية بمحافظة اسوان لم تتناولها الأبحاث الاجتماعية العديدة التى اهتمت بدراسة الظواهر الاجتماعيه الأخرى بالمحافظة ، ومن ثم تعد تلك الدراسة دراسة استطلاعية فى المحل الأول · وتهدف هذه الدراسة الى التعرف على حجم وانماط الظاهرة الاجراميه ومدى تكرار حدوثها أو زيادتها أو نقصانها أو ظهورها أو اختفائها ، وتهدف كذلك الى تحديد الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما طرأ عليها من تغيرات خلال فترة انشاء السد العالى وفترة ما بعد انشاء السد العالى ، وأثر هذه التغيرات على حجم وأنماط الظاهرة الاجرامية بأسوان ·

الفصل الأول

الاطار النظرى للدراسة الظاهرة الاجرامية باسوان

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية عامة توجد فى كل المجتمعات الانسانيه ، والجريمه متعدده اجتماعيه وخاصه عندما يرتفع معدلها بصورة شكل خطرا على كيان المجتمع ، ولذلك يهتم الباحثون بدراستها لتحديد حجمها وتطور هذا الحجم وأنماطها ولايضاح العوامل الدافعه اليها • وتعكس الجريمه فى مجتمع ما الاوضاع الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه التى تولدت عنها وادت اليها •

ويشهد المجتمع المصرى تغيرات اقتصاديه واجتماعيه وثقافيه تواكب التوسع الحضرى السريع • ولا شك أن هذه التغيرات تؤثر فى الظاهره الاجراميه وتتركز هذه الدراسة حول الظاهرة الاجراميه فى المجتمع الاسوانى ، وخاصه ان هذا المجتمع قد تعرض فى الفترة الاخيرة لتغيرات كبرى ، اهمها ولا شك بناء السد العالى وما صاحب ذلك من وفود الالاف من العمال والفنيين من جميع أنحاء الجمهورية الى المجتمع الاسوانى المحافظ، ومثل هذا الموقف يعد حدثا فريدا فى حياة السكان فى هذه المحافظه • وذلك لان محافظة اسوان من المحافظات الطاردة للسكان ولم يحدث أن كانت منطقه جاذبة للسكان الا فى فترة انشاء السد العالى ، ويرجع ذلك الى البعد المكانى من العاصمة والى سوء الاحوال المناخية وخاصة فى الصيف والى قله فرص العمل فى المحافظة ، وهكذا ظهر وضع اجتماعى جديد فى المجتمع الاسوانى لم يتعود عليه السكان ، وهو وجود ما يقرب من عشرة آلاف عامل وفنى فى محافظتهم • وينتمى هؤلاء العمال الى جميع المحافظات بمصر وكذلك ينتمى القليل منهم الى ثقافة أجنبية • وهى الثقافة الروسية ، وذلك لحضور عدد من العمال الروس الى المحافظة فى فترة انشاء السد العالى • ومن المتوقع أن تحدث تلك التغيرات فى البناء الاجتماعى للمجتمع الاسوانى اضطرابا فى حالة التوازن التقليدية ، ولابد أن ينعكس هذا الاضطراب وحالة اللاتوازن على حجم وأنماط الظاهرة الاجرامية بمحافظة أسوان وتتمثل حالة اللاتوازن فى ظهور أنماط اجرامية معينة أو جديدة وتزايد أو تناقص أنماط اجرامية أخرى •

ولا يمكن دراسة الظاهرة الاجرامية بأسوان بدون ربطها بواقع الحياة الاجتماعية ، سواء على المستوى الريفى أو الحضرى ، أو على مستوى الوحدات الادارية المختلفة ، أو على مستوى الفترات الزمنية المختلفة • وهكذا وجب

دراسة الظاهرة الاجرامية بأسوان فى فترات قبل انشاء السد العالى وأثناء انشاء السد العالى وفترة ما بعد انشاء السد ، وذلك لأن كل فترة تتميز بظروف خاصة تؤثر حتما فى الظاهرة الاجرامية .

تمثل فترة ما قبل السد حالة توازن اجتماعى فى المجتمع الأسوانى ، حيث ساد الطابع التقليدى المحافظ ، ولم تحـــدث فى تلك الفترة تغيرات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية بارزة فمثلا اذا أخذنا عامى ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ لتمثيل تلك الفترة ، نلاحظ أن الحجم الفعلى للجنايات عام ١٩٦٣ كان ٤٦ جنايه فى المحافظه يقابلها ٦٩ جنايه عام ١٩٦٤ ، فى حين أن حجم الجنح بلغ ٧٧١ جنحة عام ١٩٦٣ وبلغ ٧٨٤ جنحه عام ١٩٦٤ . يتضح من تلك الارقام حدوث زيادة فى حجم الجنح والجنايات فى عامين متعاقبين ومتداخلين فى مرحلة انشاء السد . ولذلك فان هذه الزيادة رغم صغرها تعد زيادة واضحه لانها متعلقة بمجتمع محافظ من ناحيه ، ولتعاقب العامين من ناحيه أخرى .

وهكذا فان التصور النظرى لموضوع الدراسه يتمثل فى أن اضطراب حالة التوازن فى البناء الاجتماعى التقليدى للمجتمع الاسوانى بسبب وفود الآلاف من العمال والفنيين للمنطقه لانشاء السد العالى سيصاحبه ارتفاع فى حجم الجريمة وظهور أنماط اجرامية جديدة وحدوث تغـــيرات واضحه فى الظاهرة الاجراميه بصورة عامه . وفيما يتعلق بمرحلة ما بعد انشاء السد العالى ، وخروج العمال والفنيين من المحافظه وعودتهم الى مجتمعاتهم الاصليه ، فانه من المتوقع ان يحدث تغيرات فى الظاهرة الاجراميه فى اسوان ، ومن اهم مظاهر هذه التغيرات انخفاض حجم الجريمه ، وذلك لعوده المجتمع الاسوانى لحاله التوازن العادى الخاص بمجتمع محافظ . وتؤيد البيانات صحه هذا التصور النظرى فاذا أخذنا عامى ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ لتمثيل فترة ما بعـــد انشاء السد العالى نلاحظ أن عدد الجنايات فى المحافظـــه كان ٤٤ جنـــايه عام ١٩٧٣ وانخفض الى ٣٥ جناية عام ١٩٧٤ ، وكذلك انخفض عدد الجنح من ٤٥٣ جنحة فى عام ١٩٧٣ الى ٤٢٤ جنحة فى عام ١٩٧٤ . يتضح مما سبق أن حجم الجريمة فى محافظة أسوان صغير وآخذ فى النقصان ، اذ لا يتجاوز عدد الجنايات والجنح فى محافظة أسوان بجميع وحداتها الاداريه ٤٥٩ جنحة وجناية عام ١٩٧٤ ، ولكن بالرغم من صغر حجم الظاهرة ، فانها تعكس بصورة واضحة الظروف والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى تعرضت لها المحافظة ويتمثل ذلك فى التغيرات التى تحدث فى حجم الجريمة فى الفترات الزمنية المختلفة .

وفى ضوء ما تقدم يتبين أن مفهوم الجريمة هو المفهوم الأساسى فى

هذه الدراسة ورغم أن مفهوم الجريمة مفهوم قديم وتناولته بالمعالجة اتجاهات مختلفه الا أنه يحتاج الى مزيد من التحديد والوضوح • ومن المفاهيم التى تختلط بمفهوم الجريمه مفهوم الانحراف ، والواقع أن مفهوم الانحراف أكثر سمولا من مفهوم الجريمة ، وذلك لأن الانحراف ظاهرة عامه تشمل صور الافعال المجرمه والافعال غير المجرمه • أما الجريمة فتختص بالأفعال التى تم تجريمها وخضعت لقانون العقوبات ، وهكذا فان مفهوم الجريمة تقصد به السلوك الذى يخالف القانون الجنائى المصرى ، ويتمثل فى هذه الدراسة فى الجنح والجنايات •

ان ظاهرة الجريمة ظاهرة اجتماعية عامه تسود كل المجتمعات البشرية رغم اختلاف ثقافاتها وابنيتها الاجتماعيه ودرجة نموها وتقدمها الاقتصادى • وتتسم الجريمه بجميع خصائص الظاهرة الاجتماعيه التى حددها العلامه الفرنسى اميل دور كايم وهى خصائص العموميه والتلقائيه والجبر والالزام ، ومن ثم يكون الاختلاف فيما بين الجرائم • بالنسبه للمجتمعات المختلفة اختلاف فى الدرجه وليس اختلافا فى النوع • بمعنى أن الجريمه موجوده فى كل مجتمع ولكن تختلف ملامحها من مجتمع لآخر ، وتحـــدد الظواهر الاجتماعيه الاخرى ملامح الظاهرة الاجراميه فى المجتمع وتعكس التغيرات التى تحدث فى ملامح الظاهرة الاجتماعيه فى مجتمع معين ـ التغيرات التى تحدث فى المجتمع بانساقه الكبرى ، النسق الاجتماعى ونسق الثقـــافه ونسق الشخصيه ـ وهكذا فان تصورنا النظرى للجريمة يتمثل فى كونها ظاهرة اجتماعيه متداخلة وظيفيا مع باقى الظواهر الاجتماعيه فى المجتمع قيد البحث ، ويتمثل هذا المجتمع فى المجتمع الأسوانى الذى يتعرض لتغيرات اقتصادية واجتماعية وثقافية كبرى ، لابد أن ينعكس آثارها على الظاهرة الاجرامية بالمجتمع •

التغيرات التى صاحبت بناء السد العالى :

تتلخص تلك التغيرات فى بناء السد العالى ، وما نتج عن تلك العملية الاقتصادية من آثار اجتماعية كبرى ، ومن أمثلة ذلك وفود ما يقرب من عشرة آلاف عامل وفنى الى المجتمع الأسوانى المحافظ ، الذى لم يعرف من قبل مثل هذا العدد الضخم من الوافدين الأغراب ، هذا بالاضافة الى عملية تهجير أهالى النوبة من مجتمعهم الأصلى فى جنوب اسوان الى مجتمع جديد مستحدث فى شمال اسوان • وحدثت تغيرات اقليمية فى طبيعة الاقليم ، اذ ظهرت أكبر بحيرة صناعية فى العالم ، بعد بحيرة كاريبا بروديسيا ، فى جنوب أسوان وظهرت على شواطىء هذه البحيرة جماعـــات جديدة بصــــورة

بلغائية . وهى جماعات الصيادين التى تكونت على أساس النشاط المهنى المتمثل فى الصيد .

جماعات الصيادين :

ويبلغ عدد أفراد هذه الجماعات ما يقرب من خمسه الآف رجل من الشباب ، وقلما نجد بينهم أطفالا أو كهولا ، وهى جماعات من الرجال لا يوجد بها نساء ، وقد وفد هؤلاء الرجال من محافظات الوجه القبلى وخاصهمحافظه سوهاج ومحافظة قنا ، وقد انتظم هؤلاء الرجال فى ثلاث قبائل ينتمون اليها فى مجتمعاتهم الاصلية ، وقد توزعت هذه القبائل الثلاثه على شواطىء البحيرة ، ويتم صيد السمك ليلا ، وينامون فى القوارب ، ويوجد بعض الاكواخ على الشاطىء لتصريف أمور البيع والشراء ، ولكنهم لا ينامون فى هذه الاكواخ لتعرضها لانواع من الثعابين السامة فى الليل . وتقيم فى شمال البحيرة جماعة من الصيادين القادمين من محافظه سوهاج . وينتمون الى قبيلة جهينة وكان عددهم ١٠٩٢ صيادا فى عام ١٩٧٢ ، ونقيم فى وسط البحيرة جماعة من الصيادين القادمين من محافظه سوهاج ، وينتمون الى قبيله بلينا وكان عددهم ١١١٥ صيادا فى عام ١٩٧٢ أما المنطقة الجنوبيةمنالبحيرة فتقيم فيها جماعة من الصيادين القادمين من محافظة قنا . وينتمون الى قبيلة ماتيرا وكان عددهم ٧٤٥ صيادا فى عام ١٩٧٢ . ولكل قبيلة شيخ يمثلها فى جمعية الصيادين ، وهى جمعية تعاونية تشرف على عملية صيد الأسماك وتسويقها فى بحيرة ناصر وتعيش تلك الجماعات فى ظروف مناخيه واقتصادية واجتماعية قاسية للغاية ، ولكل قبيلة منطقة خاصة بها ، ولا يجب أن يصيد بها أحد من أعضاء القبيلة الأخرى ، ولكل قبيلة شيخ يمثلها ويحكمها عن طريق مجموعة من التقاليد والاعراف الخاصة بكل قبيله . ومن المتوقع أن تنتشر المشاجرات بين هؤلاء الصيادين الذين يعيشون بعيدا عن زوجاتهم وأطفالهم لمدة قد تصل الى العام ، وعندما يستطيع الصياد أن يجمع بعض المال فانه يعود الى بلدته ويقيم مع أسرته فترة قصيرة ويعود ثانية لهذه الحياة القاسية ، ولذلك فأنه من المتوقع أن تكثر المشاجرات والجرائم فى هذه الجماعات التى تعيش فى ظروف اقتصادية واجتماعية سيئة للغاية ، وتدخل منطقة بحيرة ناصر فى نطاق مركز أسوان ، وهى الوحدة الادارية الخاصة بالمناطق الجنوبية لمدينة اسوان .

تهجير اهالى النوبة :

تبين مما سبق أن المجتمع الأسوانى شهد عملية تهجير تعد من أكبر عمليات التهجير التى حدثت فى العالم ، وهى عملية تهجير أهالى النوبة بعد

أن غرقت قراهم الأصلية وأصبحت تكون قاع بحيرة ناصر . عاش النوبيون المصريون منذ الاف السنين في منطقة النوبه التي كانت تمتد حوالى ٣٢٠ كيلو متر جنوبى اسوان . وكانت منطقة صخريه منعزله عن بقيه أجزاء وادى النيل لصعوبه الانتقال بين أرجائها أو اليها من وادى النيل ولندرة فرص العمل بها ونتيجة لمناخها الحار وقله المرافق والخدمات . وكانت تضم منطقه النوبة ٣٩ ناحية تقع على جانبى النيل يمكننا أن نطلق على كل منها كلمه قريه . وكانت تتكون القريه النوبيه من مجموعات من المساكن متفرقه تسمى المجموعه منها « نجعا » وتمتد نجوع القريه الواحدة الى مسافات طويله قد تصل الى ٣٠ كيلومترا . وكانت النوبه تضم ثلاثه عناصر من السكان يقيم كل منهم بجزء من المنطقة حيث يتميز كل عنصر نسبيا بمساكنه ذات الطابع الخاص وعاداته وتقاليده ولهجته ، ففى الشمال كان يقيم « الكنوز » ، وفي الوسط « العرب » وفي الجنوب النوبيون ، وكان عدد سكان منطقة النوبة ٤٨٠٢٨ نسمة تشكل ١٦٨٦١ أسرة من واقع اخر احصاء تم قبل تهجيرهم (عام ١٩٦٠) . ويتحدث الكنوز اللغه الموتوكية ، والعرب يتحدثون العربية ، ويتحدث النوبيون لغة الفريجة ـ واللغات النوبية بخلاف العربية ـ لا تكتب ، وليس لها حروف خاصة بها ، ولو أنه وجدت بعض المخطوطات النوبية مدونة بالحروف اليونانية(١) . يتميز المجتمع النوبى ببساطة أهله فى كل شىء ، وبأمانة وتعاطف وهدوء وسكينة ، قلما تتوافر فى مجتمع آخر . وحتمت العزلة التى فرضتها ندرة المواصلات تأصل قيمه كرم الضيافة فلا يخلو مسكن من مساكنهم من حجرة واسعة لاستقبال الضيوف واقامتهم حيث لا يجد الغريب مفرا من الانتظار لموعد الباخرة التى تقله . ويتمتع كبار السن بأرفع مكانة فى نفوس السكان وفى حالات وقوع خلافات أو طلاق أو نزاع على مال يحل هذا النزاع عن طريق المجالس العرفية التى تتكون من شيوخ القرية دون حاجة الى القضاء ، حيث أن هذه المجالس رأيها الأدبى الزامى ، وتجمع سكان القرية وحدة الاسلام ، وللنوبيين ثقافة تقليدية خاصة بهم وأهم القيم هى الأمانة والكرم والتدين والصدق والوفاء ، وتتميز الاغنية النوبية باتصالها بالبيئة وتحكى عادة قصة حب أو شجاعة أو أمانة ، وبالرغم من ضآلة وفقر القطاع المادى من الثقافة النوبية فانها ثقافة ثرية فى قطاعها الاجتماعى وقطاعها الفكرى والرمزى ، ويتميز النوبيون بقوة التماسك العائلى والقرابى والقبائلى ، فهم فى كلمة واحدة قوم طيبون .وكان

---

(١) صدقى ربيع : النوبة القديم والجديد . الدار القومية للطباعة والنشر . القاهرة ١٩٦٥ ص ٥٣ .

عام ١٩٦٣ أكبر حدث فى تاريخ النوبيين الذى يمتد لآلاف السنين ، ففيه بدأت عملية تهجيرهم من أرض الاجداد ومن المجتمع التقليدى المحافظ المنعزل، الى مجتمع جديد ، يحمل فى مظهره الكثير من ملامح الثقافة النوبية ولكنه يتصف بطابع لم يعرفه النوبيون من قبل ، وهو طابع التغيير ، فقد أصبح عليهم أن يغيروا مجتمعهم ، فهل يعنى ذلك انه سيأتى يوم يغيرون فيه ثقافتهم النوبية ويندمجون ثقافيا فى المجتمع المصرى ؟ ، وخاصة أنهم اقتربوا مكانيا من المجتمع المصرى بعد أن كانوا بعيدين عنه ٠ وهكذا يعد التهجير عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية كبرى ، تتسم بانعدام حالة التوازن التى كانت موجودة فى المجتمع النوبى التقليدى ٠ ولذلك اهتم الانثروبولوجيون بدراسة هذه العملية وقدموا دراسات قيمة حول جميع جوانب الثقافة النوبية وعمليات التغير الاجتماعى ٠

وترتب على عملية التهجير ظهور مجتمع جديد يتمثل فى مركز نصرالدى أصبح المجتمع النوبى الجديد ، وبالرغم من أن النوبيين قد حملوا معهم ثقافاتهم التقليدية الى المجتمع الجديد ، الا أنه من المتوقع أن يتسم هذا المجتمع الجديد بحالة من اللاتوازن ، وقد سجلها الكثيرون من الانثروبولوجيين ، اذ حدث تصدع لطابع الحياة التقليدى وظهرت أنماط سلوكيه جديدة وظهرت كذلك ميكانيزمات للضبط الاجتماعى لم تكن موجودة فى المـــاضى ، ولا شك أن ينعكس ذلك على الظاهرة الاجرامية رغم ضآلتها فى المجتمع النوبى الذى عرف بالأمانة الشديدة والطيبة والمسالمة وهكذا تتيح هذه الدراسة التعرف على التغيرات التى حدثت فى الظاهرة الاجرامية فى المجتمع النوبى الجديد ٠

أضف الى ذلك ظهور ألوان جديدة من النشاط بالمحافظة نتيجة لوصول الكهرباء لكثير من المناطق التى كانت محرومة منها ، ولانتشار شبكة الاسلاك الكهربائية فى مناطق شاسعة الأمر الذى صاحبه ظهور جريمه سرقة الأسلاك الكهربائية ، وهكذا ظهر نمط اجرامى جديد ارتبط بالتغيرات الاقتصادية فى المنطقة ٠

المدخل النظرى للدراسة :

وفى ضوء ما سبق يتلخص المدخل النظرى لهـــذا البحث فى دراسة الظاهرة الاجرامية بمحافظة أسوان على أنها ظاهرة اجتماعية ، شأنهـــا فـــى ذلك شأن بقية الظواهر الاجتماعية الأخرى ، كما اننا نقدم تفسيراتنا للظاهرة الاجرامية فى ضوء الواقع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى للمجتمع وما طرأ عليه من تغيرات صاحبت انشاء السد العالى مثل زيادة الاحتكاك الاجتماعى

والثقافى بين السكان الاصليين والسكان الوافدين ٠ كما نتنـــاول دراسة الظاهرة الاجرامية على أساس تاريخى مقارن بين ثلاث فترات ، فترة ما قبل انشاء السد العالى وتمتد هذه الفترة من عام ١٩٥٩ الى ١٩٦٣ م وفترة انشاء السد العالى وتمتد من عام ١٩٦٤ الى عام ١٩٦٨ ، وفترة ما بعد انشاء السد العالى وتمتد من عام ١٩٦٩ الى عام ١٩٧٤ وتهـــدف الدراسة الى تقـــديم تفسيرات اجتماعية لاتجاهات الجريمة وأنماطها وحجمها خلال كل فترة من تلك الفترات ، هذا فضلا عن مقارنة ملامح الظاهرة الاجراميه فيما بين الوحدات الاداريه لمحافظه اسوان ، وذلك لتمايز ظروف كل وحدة اداريه عن الاخرى ، فان بندر اسوان الذى يضم مدينه اسوان يتميز بالطابع الحضرى نسبيا ، فى حين أن المناطق الادارية الأخرى تتميز بالطابع الريفى ، بينما يتميز مركز نصر ، المجتمع النوبى الجديد بطابع خاص يتمثل فى كونه مجتمعا مستحدثا جديدا ، وكذلك يضم مركز اسوان جماعات الصيادين على بحيرة ناصر ٠ وهى جماعات تتميز بخصائص معينة كما ذكر من قبـــل ٠ وهى خصائص لا توجد فى أى مجتمع آخر بالمحافظة ٠ ويتسم مركز ادفو وكوم امبو بالطابع الريفى التقليدى ، وان كان ادخال الكهرباء قد أحدث تغيرات اقتصادية فى تلك المجتمعات ، تتمثل فى انشاء صناعات وأنشطـة مهنية جديدة تلعب دورها فى احداث تغيرات فى البنـــاء الاجتماعى لتلك المجتمعات التقليدية الصغيرة ٠

وهكذا فان هذه الدراسة للظاهرة الاجرامية بأسوان ذات طابع متكامل ، فقد صممت الدراسة بهدف المقارنة الرأسية بين فترات زمنية ثلاث لكل منها ظروفها الخاصة ، وكذلك بهدف المقارنة الافقية بين المناطق الادارية المختلفة، وكون الجريمة ظاهرة اجتماعية ، فان تناولها لا يرتبط بمدى خطورتها بقدر ما يرتبط بأهميتها فى دراسة شريحة معينة من شرائح السلوك الاجتماعى فى أسوان للتعرف على التغيرات التى طرأت عليه ٠

ومن ثم كان التركيز على وقائع الجنايات والجنح التى وقعت بالمحافظة عن طريق تحليل بلاغات وقائعها لامكان التعرف عـــلى ظروفها واتجاهاتها والظروف المحيطة بكل منها ٠

الفصل الثانى

الاطار المنهجي لدراسة الظاهرة الاجرامية بأسوان

فى ضوء الفهم النظرى السابق للظاهرة الاجرامية فى أسوان وأبعادها والظروف المحيطة بها تحدد الأساس المنهجى وأبعاد التناول الاجرائى لدراستها على النحو التالى :

١ ـ **الأساس المنهجى للدراسة :** ذكرنا سابقا أن محافظة أسوان هى أقل محافظات جمهورية مصر فى معدلات الجريمة ، وهكذا لم تصل الجريمه فى أسوان الى المعدل الذى يجعلها مشكلة اجتماعية بالغه الخطورة تحتم علينا دراستها ، كما أنها لم تشكل فى مجموعها نموذجـــا لظهور أو اختفاء أنماط اجرامية خطيرة تطلبت الدراسة والبحث للتعرف على أبعاد هذه الأنماط ومصادرها واتجاهاتها والعوامل الكامنة وراء ظهور أو اختفاء كل منها · وبذلك أصبح الهدف من الدراسة هو تحديد ملامح الظاهرة الاجرامية بأسوان على أنها ظاهرة اجتماعية تعكس بصورة مجسمة نسبيا التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى تمت فى هذا المجتمع ، وأهم هذه التغيرات انشاء السد العالى وما ترتب عليه من آثار اقتصادية اجتماعية وثقافية ، ويتضح مما سبق أن الدراسة لا تستهدف اختبار فرض معين ، هذا بالرغم من أن التصدى النظرى لموضوع البحث يتضمن الكثير من الفروض ، وانما تستهدف هـــذه الدراسة الفهم الواضح لابعاد الظاهرة الاجرامية واتجاهها وأنماطها والظروف المحيطة بها · وخاصة أن هذا الموضوع يعد جديدا تماما لعدم وجود أبحاث سابقة حوله · ومن ثم يتمثل الأســـاس المنهجى الأول للدراسة فى كونها دراسة استطلاعية للجريمة بأنمـــاطها وحجمهـــا والعوامل والظروف الدافعة لها ، فضـــلا عن كونها دراسة تستهدف التعرف على الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقـــافية للمجتمع الأسواني من خلال تحليل شريحة معينة للسلوك الاجتماعى ولا شك أن الدراسة تشير الى احتمالات المستقبل بالنسبة لهذه الظاهرة فى ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعاصرة ·

ويتمثل الأساس المنهجى الثانى للدراسة فى اجراء المقارنات سواء على المستوى الرأسى أو المســـتوى الأفقى فيمـــا بين الجرائم بصـــــــورها المتعددة وحجمها المتباين · وفيما يتعلق بالمقارنة الرأسيـــة فهى تختص بالمقارنات بين حجم الجريمة وانماطها فيما بين الفتـــرات الزمنية الثلاث

السابقة الذكر ، وهي فترة ما قبل انشاء السد العالى ، وفترة انشاء السد العالى وفترة ما بعد انشاء السد العالى . وتختص المقارنه الافقيه باجراء المقارنات المتعلقه بانماط وحجم الظاهرة الاجراميه وظروفها فيما بين المناطق الاداريه بمحافظه اسوان ، وبالرغم من وجود بعض الخصائص المميزة لكل وحدة اداريه ، فانها نشترك في ظروف عامه متماثلة باعتبارها مناطق متجورة ومتفاعلة ويجمعها طابع المجتمع التقليدى المحافظ .

٢ ـ **المجال المكاني والمجال الزماني للدراسة** . تحدد **المجال المكاني** لدراستنا في ضوء الهدف الاساسي للبحث في محافظه أسوان ، وهي المنطقه التى تأثرت بشكل مباشر بفاعليه السد العالى . الأمر الذى قد يكون له آثاره المباشرة وغير المباشرة على الجريمه في المحافظة ، وينظر الى الظاهرة الاجراميه على أنها التجسيم الفعلى لهذه الآثار في سلوك الأفراد . ويوجد بمحافظة أسوان خمس وحدات ادارية : هي مركز كوم أمبو ومركز ادفو ومركز نصر ومركز أسوان وبندر اسوان . والواقع أن مركز ادفو ومركز كوم امبو يعكسان الواقع الاجتماعى التقليدى للمحافظة أما مركز نصر فيمثل المجتمع المستحدث الجديد الذى هجر اليه أهالى النوبة بعد أن أغرقت مياة السد العالى قراهم القديمة . ويمثل مركز أسوان القرى الواقعة جنوب مدينة أسوان وكذلك جماعات الصيادين التى تكونت تلقائيا على شواطىء بحيرة ناصر ، أما بندر أسوان فيضم مدينة أسوان أى المنطقة الحضرية فى المحافظة .

أما عن **المجال الزماني** فقد تحدد بفترات زمنية ثلاث فترة ما قبل انشاء السد العالى ، وتمتد من عام ١٩٥٩ الى عام ١٩٦٣ ، وفترة انشاء السد العالى وتمتد من عام ١٩٦٤ الى عام ١٩٦٨ ،وفترة ما بعد انشاء السد العالى وتمتد من عام ١٩٦٩ الى عام ١٩٧٤ تعكس الفترة الأولى واقع الحياة التقليدية للمجتمع النوبى ، وذلك لانه حتى عام ١٩٦٢ لم تكن قد ظهرت بعد فاعلية آثار السد العالى على مجتمع أسوان ، أما الفترة الثانية فهى فترة انشاء السد العالى ، وتتميز بظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة ، فقد تبين لنا فيما سبق أن المحافظة فى تلك الفترة استقبلت أعدادا غفيرة من العمال والفنيين الغرباء عن المحافظة ، مما أدى الى وجود احتكاك ثقافى بين الثقافات الفرعية المختلفة ، كما اتسمت هذه الفترة بالرواج التجارى والاقتصادى .

وتمثل الفترة الثالثة مرحلة ما بعد انشاء السد العالى ، وتتسم بالهدوء النسبى ورحيل معظم الفئات السكانيه الغريبة عن المنطقة ، وظهور مجالات متعددة من النشاط نتيجة لظروف تشغيل السد العالى ٠

٣ ـ **خصائص مجتمع الدراسة :** يتمثل مجتمع العينة الأساسى فى الجنايات والجنح المبلغ عنها فى أقسام الشرطه باقسام ومراكز اسوان خلال فترات زمنيه مختلفة تمثل فترة ما قبل انشاء السد العالى وفترة انشاء السد العالى وفترة ما بعد انشاء السد العالى ٠ ولقد اهتمت الدراسة بالجنح والجنايات واستبعدت المخالفات على أساس أن المخالفات تتسم بعدم الخطورة وكثيرا ما تحفظ ، أما الجنح والجنايات فان البلاغات المتعلقة بها تتسم بدرجة من الخطورة لا توجد فى المخالفات ولذلك نلاحظ أنه يندر حفظ البلاغات المقيدة كجنح أو جنايات ٠ وهكذا تكون مجتمع الدراسة من الوقائع المبلغ عنها فى اقسام الشرطة والمدونة على أنها جنح وجنايات ٠

مسالب العينة :

يجب ملاحظة أن تلك الوقائع أو الحالات التى تعامل معها الباحثون هى مجرد بيانات مدونة فى محاضر البلاغات ، ولا تمثل هذه الحالات طرفا مستجيبا ٠ وجدير بالملاحظة كذلك أن هذه البيانات التى تعامل معها الباحثون لم تكن تفصيلية بقدر يسمح بتغطية مطالب تحليل المضمون ، وان كانت تفيد فى التعرف بصورة عامة على ظروف الواقعة وملابساتها ، وفى الحالات التى لم يجد فيها الباحث المعلومات الكافية لتحليل المضمون كان الباحث يلجأ الى ملف الواقعة طرف النيابة لاستكمال البيانات ٠ ولا شك أن خصائص مجتمع الدراسة بهذه الصورة تطرح أمام الباحث مشكلات عديدة أثناء ملء استمارة تحليل المضمون لتلك الوقائع وأهم هذه المشكلات كثرة الوقائع غير المستكملة البيانات ، ولذلك حرصت لجنة البحث على تأكيد أهمية الرجوع الى ملفات النيابة لاستكمال البيانات الناقصة ، وقد عملت اللجنة على تحقيق ذلك خلال العمل الميدانى من الدراسة ٠

٤ ـ **سحب عينة الدراسة وخصائصها :** تم سحب عينة الدراسة من الوحدات الادارية بمحافظة أسوان على النحو التالى :

مركز كوم أمبو	: ٣٦٦	حالة جنحة وجناية
مركز ادفو	: ١٩٢	حالة جنحة وجناية
مركز نصر	: ٥٢٦	حالة جنحة وجناية
مركز أسوان	: ٢٢٤	حاله جنحة وجنايه
بندر أسوان	: ٥٤٩	حالة جنحة وجنايه

وبذلك بلغ اجمالى عينه الدراسه ١٨٥٧ حاله جنحه وجنايه ٠

ولقد تم سحب العينة المذكورة على اساس سنوات محددة لتمثيل الفترات الزمنية الثلاث السابقة الذكر ، ولقد اختيرت تلك السنوات على أساس توافر البيانات بالنسبه لوقائع تلك السنوات ، وذلك نظرا لعدم توافر الظروف التى تسمح باجراء مسح شامل على مستوى جميع سنوات الفترات الثلاث ٠ وهكذا تكون عينة الدراسات عينه مرحلية حيث تم سحب سنوات معينة لتمثيل فترات الدراسه ، وعلى ضوء ذلك تم اجراء مسح شامل لعينه الوقائع خلال هذه السنوات التى تم تحديدها ٠

٥ ــ **أداة الدراسة** : اعدت استمارة تحليل مضمون بلاغات الوقائع بأقسام الشرطه بالوحدات الاداريه فى المحافظه وقد روعى فى هذه الاستمارة شمولها لبيانات أوليه تحدد المنطقه الاداريه للواقعة ، ونوع الواقعة من حيث التصنيف القانونى لها الى جنح وجنايات ، كما تضمنت الاستمارة بيانات حول وقت حدوث الوقعه ليلا او نهارا ، والمكان الذى وقعت فيه ، منطقة سكنية أو منطقه زراعيه أو منطقة غير مأهولة ٠ هذا وتتضمن الاستمارة كذلك بيانات حول صفة الواقعة والاضرار المترتبه عليها ، وصنفت الى جرائم اعتداء على الغير وجرائم اعتداء على المال وجرائم اعتداء على الممتلكات وجرائم آداب ، وروعى وجود بيانات بتحديد الاضرار المترتبة على الواقعة والادوات المستخدمة سواء كانت أسلحة نارية أو أسلحة بيضاء أو شومة أو عدم وجود أدوات ٠ كذلك توجد بيانات تتعلق بتحديد ما اذا كانت الجريمة فردية أو جماعية ، وذلك للتعرف على عدد المشتركين فى الجريمة الواحدة لما فى ذلك من تأثير على اتجاه السلوك الاجرامى بشكل عام ٠ هذا فضلا عن بيانات متعلقة بتحديد خصائص مرتكبى الجرائم من حيث السن والنوع والديانة والحالة الاجتماعية والمستوى التعليمى والمستوى الاقتصادى والمهنة وما الى ذلك ، أيضا توجد بيانات متعلقة بتحديد الخصائص

السابقة بالنسبة للمجنى عليهم فى الوقائع المبلغ عنها • كما تضمنت الاستمارة بيانات حول نوع التصرف الذى تم بالنسبة للواقعة سواء كان الحفظ او الاحالة للنيابة أو فضها بالطرق الوديه وتحديد أسباب كل تصرف ، كما تهتم الاستمارة بالبيانات المتعلقة بتاريخ التصرف فى الواقعة ، هل تم التصرف فيها فى الحال ، أو بعد أيام أو بعد أسبوع او بعد شهر أو أكثر ، وهكذا تضمنت استمارة تحليل المضمون كل البيانات التى يمكن أن تحصل عليها من محاضر الوقائع بأقسام الشرطة •

٦ ـ **الأساس التفسيرى للدراسة :** يتمثل هذا الأساس فى المقارنه ، وتنقسم الى مقارنة رأسية ومقارنة أفقية ، وتختص المقارنة الرأسيةبالمقارنه بين الفترات الزمنية الثلاث • وتختص المقارنة الأفقية بالمقارنة بين الوحدات الادارية الخمس بمحافظة أسوان • وفيما يتعلق بأسلوب التفسير فيتمثل فى **الأسلوب الوصفى** حيث اعتمدنا على النسب المئوية فى الدراسة بهدف وضع ملامح الظاهرة الاجرامية فى صورة رقمية تمكننا من التحليل والوصول الى نتائج تفيد فى دراسة الظاهرة الاجرامية بالمجتمع الأسوانى •

٧ ـ المفاهيم الأساسية :

يتضح لنا مما سبق أن المفاهيم الأساسية فى هذا البحث تتمثل فى الجريمة والجناية والجنحة • وتوجد مفاهيم أخرى يأتى ذكرها فى الفصول القادمة وهى الاصابة البسيطة والاصابة الخطرة والاعتداء على القانون والاعتداء على المال وهتك العرض • وفيما يلى تعريف تلك المفاهيم :

الجريمة : السلوك الذى يخالف القانون الجنائى المصرى •

الجنحة : هى الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات التالية : الحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع ـ الغرامة التى تزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى واحد (١) •

الجناية : هى الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الاتية : الاعدام ـ الأشغال الشاقة المؤبدة ـ الأشغال الشاقة المؤقتة ـ السجن (٢) •

---

(١) ماده : ١١ من قانون العقوبات المصرى •

(٢) ماده ١٢ من قانون العقوبات المصرى •

الاصابة البسيطة : هى الاصابة التى يترتب عليها عجز عن الاشغال الشخصيه مدة لا تزيد عن عشرين يوما والعقوبة المقررة فى هذه الحاله الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز عشر جنيها (١) ٠

الاصابة الخطرة : هى الاصابة التى يترتب عليها عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرة يوما ، والعقوبة المقررة هى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها ٠

الاعتداء على القانون : هو مخالفة أحكامه الملزمة سواء باتيان عمل (سلوك) منهي عنه أو الامتناع عن اتيان عمل أو سلوك مأمور به ٠

الاعتداء على المال : ويتمثل فى سرقه ، خيانه أمانه ، نصب ، ويميز القانون في الاعتداء على المال بين نوعين رئيسيين هما : المال العام والمال الخاص ويلاحظ أن القانون يتشدد فى جرائم المال العام فيغلظ من نوع الجريمه (جنايات) وبالتالى من درجة العقاب، أما **الاعتداء على الممتلكات** فى هذه الدراسة فهو كل ما عدا ذلك من افعال تشكل جرائم فى قانون العقوبات المصرى مثل اتلاف المزروعات ، والاضرار بالماشية ، واشعال الحريق ٠٠٠ الخ ٠

هتك العرض : فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجنى عليه معين ويكون على درجة من الفحش الى حد مساسه بعورات المجنى عليه التى لا يدخر وسعه فى صونها وحجبها عن الناس والى حد اتخاذ المجنى عليه أداة للعبث به في المساس بعورات الجانى أو الغير ٠ ويقع هتك العرض على انسان ذكرا كان أم أنثى ولا يشترط فى فاعله أن يكون جنسا على آخر(٢)

---

(١) ماده : ٢٤٢ من قانون العقوبات المصرى ٠

(٢) ماده : ٢٦٨ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات المصرى ٠

القسم الثاني

حجم وأنماط الجريمة بأسوان
(تحليل احصائي)

تمهيـــد :

يهدف هذا التحليل الاحصائي كما سبق القول الى التعرف على حجم وأنماط الجريمة بمحافظه أسوان ، وذلك لمعرفة التغيرات التي حدثت في حجم الجنح وحجم الجنايات في السنوات الاخيرة ، وكذلك لمعرفه ما اذا كانت هناك أنماط اجرامية جديدة صاحبت ظروف التغير أو اختفاء بعض الانماط التقليدية • وفيما يتعلق بتحديد ملامح الجريمه على مستوى الفترات الزمنية الثلاث ، فقد حرصنا على ايضاحها على مستوى المناطق الادارية كذلك ، وهكذا يتضمن التحليل الاحصائي لحجم وأنماط الجريمة بأسوان المقارنة الرأسية على مستوى الفترات أو المقارنة الافقية على مستوى الوحدات الاداريه• وبذلك تنقسم الدراسة هنا الى ثلاثة فصول ، يتمثل الفصل الأول في دراسة حجم الجريمة وجسامتها على مستوى الفترات الثلاث ، ويعالج الفصل الثاني الجريمة بالوحدات الادارية المختلفة أما الفصل الثالث فيختص بالانماط الاجرامية على مستوى الفترات الثلاث •

الفصل الأول
حجم الجريمة وجسامتها بأسوان على مستوى الفترات الثلاث

ان الغرض من تحليل الجريمة من حيث حجمها وجسامتها على مستوى الفترات الثلاث يتمثل في التعرف على تأثير التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي حدثت في تلك الفترات على تزايد أو نقصان حجم الجريمة في أسوان هذا بالاضافة الى التعرف على مدى ارتباط صور الجريمة بالخطورة الاجرامية من حيث كونها جنايات أو جنحا • ومن ثم نعرض للمقارنة بين حجم الجريمة وجسامتها بصورة اجمالية على مستوى الفترات الثلاث ، ونعرض كذلك لتحيل حجم الجريمة في كل فترة من الفترات الثلاث على حدة •

١ ــ حجم الجريمة وجسامتها على مستوى الفترات الثلاث :

جدول رقم (أ)

يبين حجم الجريمة وجسامتها بأسوان على مستوى الفترات الثلاث

سنوات الفترات	جنحة	جناية	اجمالى
الفترة الاولى			
١٩٥٩	٦٠٦	٤٣	٦٤٩
١٩٦٠	٥١٨	٣٩	٥٥٧
١٩٦١	٤١١	٣٤	٤٤٥
١٩٦٢	٤٠٩	٢٧	٤٣٦
١٩٦٣	٧٧١	٤٦	٨١٧
اجمالى	٢٧١٥	١٨٩	٢٩٠٤
الفترة الثانية			
١٩٦٤	٧٨٤	٦٩	٨٥٣
١٩٦٥	٦٧٨	٤٧	٧٢٥
١٩٦٦	٦٦٩	٥٦	٧٢٥
١٩٦٧	٥١٧	٩٣	٦١٠
١٩٧٨	٥٧٩	٨٤	٦٦٣
اجمالى	٣٢٢٧	٣٤٩	٣٥٧٦
الفترة الثالثة			
١٩٦٩	٥٦٥	٥٧	٦٢٢
١٩٧٠	٦١٠	٦٣	٦٧٣
١٩٧١	٥٧٠	٥٧	٦٢٧
١٩٧٢	٤٨٦	٥٧	٥٤٣
١٩٧٣	٤٥٣	٤٤	٤٩٧
١٩٧٤	٤٢٤	٣٥	٤٥٩
اجمالى	٣١٠٨	٣١٦	٣٤٢٤

يتبين من الجدول السابق أنه خلال الفترة الزمنيه الاولى المتعلقه بمرحله ما قبل انشاء السد العالى وقعت فى محافظه اسوان ٢٩٠٤ جنحه وجنايه ، موزعه على ٢٧١٥ جنحه و ١٨٩ جنايه ، وأن فى الفترة الزمنيه الثانيه الخاصه بمرحله انشاء السد العالى وقعت فى محافظه اسوان ٢٥٧٦ جنحه وجنايه ، موزعه على ٢٢٢٧ جنحه و ٣٤٩ جنايه ، وفيما يتعلق بالفترة الزمنيه الثالثه والمتعلقه بمرحله ما بعد انشاء السد العالى ، فقد وقعت خلالها فى محافظه أسوان ٣٤٢٤ جنحه وجنايه موزعه على ٣١٠٨ جنحه و ٣١٦ جنايه . ويتضح من الجدول السابق ان جرائم الجنايات زادت فى فتره انشاء السد بشكل واضح عما كانت عليه فى الفترة الاولى الخاصه بمرحله ما قبل انشاء السد العالى (من ١٨٩ جناية الى ٣٤٩ جنايه) ويرجع ذلك الى تزايد عدد الوافدين الى المنطقه واختلاف الطبائع وظهور ظروف ومشاكل جديدة صاحبها تزايد عدد الجرائم بهذه الصورة . ويختلف الوضع تماما فى الفترة الثالثه المتعلقه بمرحله ما بعد انشاء السد العالى ، اذ نلاحظ أن عدد الجرائم اخذ فى الهبوط وانخفضت الجنايات عما كانت عليه فى الفترة الثانية (٣٤٩ جنايه فى الفترة الثانية و ٣١٦ جناية فى الفترة الثالثه) وارتفع عدد الجنح فى فترة انشاء السد العالى من ٢٧١٥ جنحة الى ٣٢٢٧ جنحه ثم تلا ذلك انخفاض الى ٣١٠٨ جنحة فى الفترة الثالثة الخاصة بمرحلة ما بعد انشاء السد العالى .

وجدير بالذكر أن احصاءات الجنايات هى الاحصاء الفعلى وقد اعتمد فى جمعها على مصدرين أساسيين هما وحدة الاحصاء بقسم المتابعة والاحصاء بمديرية أمن أسوان ، وتقرير الامن العام السنوى . وفيما يتعلق بالجنح نركز الاهتمام على الجنح ذات الأهمية الخاصة والتى تعكس بصورة فعليه أنماط الجريمة بالمحافظة مثل سرقات المساكن والمتاجر والأسلاك . وغيرها من الجنح ذات الدلالة والأهمية فى تحليل ظاهرة الجريمة .

ويجب ألا يفهم من هذا التحليل أن السد العالى هو السبب المباشر لزيادة حجم الجريمة فى محافظة أسوان فى فترة انشائه وانما ننظر الى السد العالى كسبب غير مباشر ، أمـا الأسبـــاب المباشرة فهى التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى صاحبت انشاء السد ، فقد اختفت حالة التوازن العادية فى المجتمع الاسوانى المحافظ ، وظهرت حالة مـن اللاتوازن ، تتمثل فى وجود الآلاف من العمال والفنيين ذوى ثقافات فرعية وعامة مختلفة ، هذا بالاضافة الى اتسام هذه الفترة بالتوتر والجهد وما يترتب على ذلك من حدة المزاج وهذه من العوامل المساعدة على زيادة حجم الجريمة وعلى ظهور أنماط اجرامية جديدة مثل سرقة الأسلاك الكهربائية

وهتك العرض وممارسة البغاء وهى أنماط لم تكن معروفه من قبل فى المجتمع الاسوانى المحافظ ؛ وهكذا يمكن ان نستخلص النتيجه العامـــه التاليه : أدى توافد العديد من العمال والفنيين الى محافظه اسوان واحتكاكهم بالسكان الاصليين للمحافظه الى زياده حجم الجريمه سواء على مستوى الجنح او مستوى الجنايات وظهور انماط اجراميه جديدة فى فترة انشاء السد العالى . وترتب على رحيل هذه الجماعات المتزحمه من العمال المختلفين ثقافيا واجتماعيا و اقتصاديا من محافظه أسوان بعد انهاء مرحله انشاء السد انخفاض فى حجم الجريمه بالمحافظه سواء على مستوى الجنح او مستوى الجنايات .

ويوضح الجدول السابق كذلك أن هناك اتجاها نحو زيادة حجـــم الجريمه فى محافظه أسوان سواء على مستوى الجنح أو الجنايات فرغم انخفاض حجم الجنح والجنايات فى الفترة الزمنية الثالثه ، الا أن حجمها لم يصل الى ما كانت عليه فى الفترة الاولى ، اذ لوحظ أن عدد الجنح كان ٢٧١٥ وعدد الجنايات كان ١٨٩ فى الفترة الزمنية الأولى ، وقد ارتفع عدد الجنح الى ٣١٠٨ وعدد الجنايات الى ٣١٦ فى الفترة الزمنية الثالثه ، بمعنى أننا اذا استبعدنا مرحلة انشاء السد العالى بصفتها فترة زمنية غير عادية ، فاننا نلاحظ أن الاتجاه العام لحجم الجريمة فى أسوان هو الزيادة سواء على مستوى الجنح أو مستوى الجنايات ، وتعكس تلك الزيادة السابقة فى جملتها جسامة الجرائم فى محافظة أسوان وارتفاع عددها بشكل ملحوظ يقتضى دراستها وتعقب أسبابها والظروف المحيطة بهذه الظاهرة .

٢ ـ حجم الجريمة وجسامتها على مستوى كل فترة زمنية على حدة :

يوضح الجدول السابق عدد الجنح والجنايات فى كل سنة مـــن سنوات الفترة الزمنية الأولى الخاصة بمرحلة ما قبل انشاء السد العالى ، ونلاحظ أن الاختلافات فيما بين تلك السنوات بالنسبة لجرائم الجنايات غير واضحة بصورة تكشف عن فوارق كبيرة فى حجم الجرائم ، وأن الجرائم لا تأخذ اتجاها منتظما نحو الزيادة أو النقصان ، والأمر الواضح هو أن عام ١٩٦٣ ارتفعت فيه جرائم الجنايات بشكل ملحوظ ، فبعد أن كانت الجنايات فى عام ١٩٦٢ لا تزيد عن ٢٧ جناية زادت عام ١٩٦٣ الى ٤٦ جناية ، وهكذا يوجد فرق واضح بين حجم الجنايات فى عام ١٩٦٢ وحجمها فى عام ١٩٦٣ . ويتكرر الاتجاه السابق فى جرائم الجنح ، فبعد أن كانت ٤٠٩ جنحة فى عام ١٩٦٢ ارتفعت الى ٧٧١ جنحة فى عام ١٩٦٣ ، ويزيد هذا العدد عن عدد الجنح فى جميع سنوات الفترة الأولى .

ويبين الجدول السابق كذلك عـــدد الجنح والجنايات فى سنوات الفترة الزمنيه الثانيه المتعلقه بمرحلة انشاء السد العالى ، وبالرغم من ان هذه الاعداد لا تأخذ خطا مستقيما نحو الزيادة الا أن الاتجاه العام للجرائم هو الزيادة ، اذ أن متوسط جرائم هذه الفترة أعلى من متوسط جرائم الفترة الاولى • وفيما يتعلق بالجنح على وجه التحديد نلاحظ أنهـــا تزايدت فى السنوات الأولى من الفترة الثانيه ثم اخذت فى الهبوط مرة واحدة فى عام ١٩٦٧ ، فبعد أن كان عددها ٦٦٩ جنحة فى عام ١٩٦٦ انخفض عددها الى ٥١٧ جنحة فى عام ١٩٦٧ • ولكن يجب ملاحظة أن متوسط عدد الجنح وكذلك الجنايات فى هذه الفترة أعلى من متوسط الجنح والجنايات فى الفترة الأولى • ويرجع ارتفاع حجم الجرائم خلال السنوات الثلاث الأولى الى التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى صاحبت عملية بناء السد العالى وقد سبق ذكرها • ويمكن تفسير انخفاض حجم الجنح والجنايات فى العامين الاخيرين من تلك الفترة الى استقرار الأمور وتكيف المجتمع الاسوانى مع الوافدين الاغراب ، وتكيف الاعداد الغفيرة من العمال مع ظروف العمـــل الشاقة والمشاكل الاقتصادية المصاحبة لتواجد اعداد ضخمة فى مجتمع صغير نسبيا لم يألف استقبال مثل تلك الاعداد • ولا يفهم من ذلك الهبـــوط أن الاتجاه العام للجريمة هو الانخفاض ، وانما الاتجاه العام هو الارتفاع فى المتوسط ، وهكذا فان الجرائم فى محافظة أسوان آخذة فى الزيادة مما يزيد من خطورتها ويترتب على ذلك أهمية دراسة الظاهرة الاجرامية فى محافظة أسوان • ولا يمكن اغفال أثر عملية تهجير النوبيين الى مركز نصر الجديد فى الفترة الثانية ، مما ترتب عليه ارتفاع حجم الجرائم لما صاحب هذه العملية من مشكلات كثيرة (١) •

وفيما يتعلق **بالفترة الثالثة الخاصة** بمرحلة ما بعد انشاء السد العالى، يوضح الجدول السابق وجود اتجاه عام يتمثل فى انخفاض حجم الجنح والجنايات بصورة واضحة ، وخاصة أن متوسط عدد الجرائم فى هـــذه الفترة أقل من متوسط عدد الجرائم فى الفترة الثانية ، ولكنه أعلى من متوسط عدد الجرائم فى الفترة الأولى ويمكن تفسير انخفاض عدد الجنح والجنايات فى الفترة الثالثة بخروج العمال والفنيين الأغراب من المحافظة وعودتهم الى بلادهم الأصلية • وعودة الحياة الاجتماعية العادية وحالة التوازن الى المجتمع الاسوانى •

---

(١) د • عاطف وصفي : الانتروبولوجيا الثقافية ــ دار المعارف بمصر ، القاهرة ١٩٧٥ ، ص ٢٠٩ ــ ٢٣٥ •

الفصل الثانى

حجم وأنماط الجريمة على مستوى الفترات الثلاث ومستوى الوحدات الادارية بأسوان

يختص هذا الفصل بتحليل الاحصائيات المتعلقة باعداد الجرائم على مستوى الوحدات الادارية بهدف التعرف على حجم الجريمة وخطورتهـــا وأنماطها موزعة على المناطق الادارية بأسوان ٠

جدول رقم (ب)

يبين توزيع الجنايات فى الفترة الأولى على مستوى الوحدات الادارية

الوحدة الادارية / فئات الجنايات	قتل وشروع فيه	سرقات وشروع فيها	قتل خطأ	حريق	جنايات أخرى	اجمالى
مركز ادفو	١٦	٢	١	٢	٢٦	٤٧
مركز كوم أمبو	١	١	–	١	٣٨	٤١
مركز عنيبة (١)	١	–	–	٢	٦	٩
مركز اسوان	٤	٢	–	١	٣٣	٤٠
بندر اسوان	٦	٣	–	١	٤٢	٥٢
اجمالى	٢٨	٨	١	٧	١٤٥	١٨٩

يوضح الجدول السابق أن أكثر الجنايات هى جرائم القتل والشروع فيه ويلى ذلك السرقات والشروع فيها ثم الحريق وأخيرا القتل الخطأ ويبين الجدول السابق كذلك أن أعلى الوحدات الادارية من حيث ارتكاب الجنايات هى بندر أسوان ٠

---

(١) مركز عنيبة هو المجتمع النوبى القديم الذى أعرقته مياه السد العالى وتم تهجير سكانه الى مركز نصر فى عام ١٩٦٣ و ١٩٦٤ ٠

وهى تمثل المنطقة الحضرية فى مجتمع أسوان ، ويليه مركز ادفو ثم مركز كوم أمبو ثم مركز اسوان ، وفى النهاية يأتى مركز عنيبة المجتمع النوبى القديم الذى كان يتميز بالعزلة والمحافظة الشديدة والاستقرار والبساطة والأمانة ، ولذلك لا توجد به جرائم تقريبا ٠

جدول رقم (ج)

يبين توزيع جنح عام ١٩٦٣ على مستوى الوحدات الادارية بأسوان

فئات الجنح / الوحدة الادارية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	جنح أخرى	اجمالى
مركز كوم أمبو	٢٤	٧	٤	—	—	٦١	٩٦
مركز ادفو	١٤	٤	٥	—	—	٢٧	٥٠
مركز نصر	٣	١	٥	—	—	١٠	١٩
مركز اسوان	٣٠	٣٠	٢	—	—	٢٦٣	٢٩٨
بندر اسوان	٩٣	٢٥	٨	—	—	١٨٢	٣٠٨
اجمالى	١٦٤	٤٠	٢٤	—	—	٥٤٣	٧٧١

يمثل عام ١٩٦٣ آخر سنة في الفترة الزمنية الاولى التى تمتد من عام ١٩٥٩ الى عام ١٩٦٣ وهى مرحلة ما قبل انشاء السد العالى ويوضح الجدول السابق أن الجنح على مستوى بندر أسوان أعلى بكثير منها بالمراكز الاخرى. ويتفق ذلك مع المبدأ العام القائل بان المناطق الحضريه تتسم بارتفاع حجم الجريمة عند مقارنتها بالمناطق الريفية ، اذ يقع فى بندر أسوان الذى يضم مدينة اسوان أكبر عدد من الجنايات والجنح فى المحافظة ، ويلى ذلك مركز اسوان الذى يضم منطقة جنوب مدينة اسوان ، وهى منطقة مجاورة لمدينه اسوان وتتأثر بها ، ويضم مركز اسوان كذلك بحيرة ناصر وجماعات الصيادين التى تكونت تلقائيا على شواطئها ويلى ذلك مركز كوم أمبو ثم مركز ادفو ، وأخيرا مركز نصر ، وهو المجتمع النوبى الجديد الذى هجر اليه أهالى النوبة. وهكذا يحل مركز نصر محل مركز عنيبة بعد التهجير الذى تم معظمه فى عام ١٩٦٣ ، وبالرغم من المشكلات التى تصاحب عملية التهجير عادة ، فان السمات الأساسية للمجتمع النوبى المتعلقة بالامانة والصدق والهدوء والمسالمة قد ساعدت على عدم ارتفاع حجم الجريمة فى المجتمع الجديد فى فترة التهجير ،

وظل المجتمع النوبى أقل الوحدات الادارية فى محافظة أسوان ، بل أقل جميع الوحدات الادارية بمصر فىعدد الجنح والجنايات ٠

جدول رقم (د)

يبين توزيع الجنايات فى الفترة الثانية على مستوى الوحدات الادارية بأسوان :

فئات الجنايات / الوحدة الادارية	قتل	سرقة	حريق عمد	سرقة أسلاك	خطف أبناء	أخرى	اجمالى
مركز ادفو	١٠	٣	٤	١	ـ	٧١	٨٩
مركز كوم أمبو	١٨	٧	٤	ـ	٢	٥٢	٨٣
مركز نصر	١	٢	ـ	ـ	ـ	٥	٨
مركز اسوان	٩	٣	١	٣	ـ	٦١	٧٧
بندر اسوان	١٧	٣	١	ـ	١	٧٠	٩٢
اجمالى	٥٥	١٨	١٠	٤	٣	٢٥٩	٣٤٩

يبين الجدول السابق ، الخاص بتوزيع أنماط الجنايات على الوحدات الاداريه فى أسوان خلال مرحلة انشاء السد العالى أن أكثر الجنايات انتشارا فى المحافظة هى جرائم القتل يليها جرائم السرقات ثم جرائم الحريق نعمد ثم جرائم سرقة الاسلاك الكهربائية وأخيرا جرائم خطف الأبناء ٠ وظهر فى هذه المرحلة نمطان جديدان للجريمة وهما سرقة الأسلاك الكهربائية وخطف الابناء ٠ ويرتبط النمط الأول بالتغيرات الاقتصادية فى المنطقة اذ كثرت الاسلاك الملقاة فى الطرق والخاصة بمشروعات انشاء السد العالى مما شجع بعض الجناة على سرقتها ، ويرتبط النمط الثانى وهو خطف الأبناء بتوافد الآلاف من العمال من جميع أنحاء الجمهورية على محافظة أسوان وينتمى بعض هؤلاء العمال الى محافظات أسيوط وقنا وسوهاج وهى المحافظات التى ينتشر فيها جريمة خطف الأبناء بهدف الحصول على الدية ٠ وهكذا ترتب على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى صاحبت رحلة بناء السد العالى بأسوان ظهور أنماط جديدة من الجريمة لم تكن معروفة من قبل ٠

وفيما يتعلق بالوحدات الادارية التى تنتشر فيها الجنايات يبين الجدول السابق أن المناطق الحضرية هى أكثر المناطق تعرضا للجنايات ، ففى بندر أسوان الذى يضم مدينةأسوان حدثت٩٢ جناية ويليه مراكز ادفو وكوم أمبو وأسوان فى أعداد متقاربة ٠

وأقل الوحدات الادارية فى عدد الجنايات هى مركز نصر أو المجتمع النوبى الجديد الذى يتسم سكانه بالأمانة والصدق والمسالمة ٠

نلاحظ حدوث تقارب شديد بين مراكز كوم أمبو وأدفـــو وأســـوان من ناحية وبندر اسوان من ناحية أخرى فى عدد الجنايات فى فترة انشـاء السد العالى ويعد هذا التقارب أمرا غير عادى ، لان المراكز الثلاثة تعد من المناطق الريفية التى من المتوقع ان ينخفض فيها حجم الجريمة بمقارنتها بمنطقة حضرية مثل أسوان أى مدينة أسوان ٠ ويرجع هذا الوضع غـير العادى الى التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غيرالعادية التىشهدتها محافظة أسوان فى مرحلة انشاء السد العالى على مستوى المناطق الحضرية والمناطق الريفية على السواء ، ولكن تعد مناطق بندر اسوان ومركز أسوان من أكثر المناطق تعرضا لتلك التغيرات وذلك لتواجد معظم العاملين بمشروع السد العالى فى تلك المناطق ٠

جدول رقم (هـ)

يبين توزيع الجنح الهامة على الوحدات الادارية فى الفترة الثانية

فئات الجنح / الوحدة الادارية	سرقة مساكن	سرقة متاجر	سرقة ماشية	سرقة سيارات	نشل	سرقات أخرى	اجمالى
مركز كوم أمبو	١٢٣	٤٥	٥٨	١	٢٦	٣٤٦	٥٩٩
مركز ادفو	٥٢	٣٣	٢١	–	٧	٤٠٥	٥٢٠
مركز نصر	٥٧	١٣	٢٣	–	٢	٦٠	٢٥٥
مركز اسوان	٨٣	١١	٦	١	١	٣٨٨	٤٨٢
بندر اسوان	٣٨٧	١٣٥	٢٣	٣	٥٢	٧٩٧	١٣٦١
اجمالى	٧٠٢	٢٣٧	١٣٣	٥	٨٨	٢٠٦٢	٣١٢٧

يوضح الجدول السابق أن أكثر الجنح انتشارا في محافظة اسوان في الفترة الثانيه هي سرقات المنازل ، ويليها مع وجود فرق واضح جدا في الحجم يصل الى النصف سرقات المتاجر ويلي ذلك سرقات الماشيه ثم جنح النشل وآخيرا جنح سرقة السيارات . وجدير بالذكر هنا ظهور انمـــاط اجرامية بالمحافظة اثناء فترة انشاء السد العالى لم تكن معروفة من قبل وهي جرائم النشل وسرقة السيارات ويمكن تفسير ظهورها لتواجد الاعدادالغفيرة من العمال الوافدين على المحافظة وقد تعود عدد قليل منهم على أنماطاجرامية منتشرة في بلادهم الأصلية

وفيما يتعلق بتوزيع الجنح على مستوى الوحدات الادارية ، يبين الجدول السابق آن اكثر الجنح توجد في بندر اسوان . ويليه مركز كوم أمبو مع وجود فروق واضحة جدا في حجم الجنح ، اذ بلغ حجمها في مركز كوم آمبو اقل من نصف حجم الجنح في بندر اسوان ،ويليذلك مركز دفو ثم مركز أسوان ، ويأتي مركز نصر في نهاية القائمه فهو اقل الجرائم حجما . ويوجد فرق واضح في حجم الجرائم فيما بينه وبين المركز السابق له . ومن الواضح أن اتجاه توزيع الجنح السابق على مستوى الوحدات الادارية يشبه اتجاه توزيع الجنايات في الفترة الثانيه ، هذا مع وجود فارق كبير في حجـــم الجنايات وحجم الجنح اد يرتفع حجم الجنح الى ما يزيد عن عشرة أضعاف حجم الجنايات . ومن ثم ينطبق التفسير السابق لتوزيع الجنايات على توزيع الجنح على مستوى الوحدات الادارية في الفترة الثانيه ، حيث نلاحظ أن المناطق الحضرية أي مدينة أسوان تكثر فيها الجنح بشكل واضح . ويلي ذلك مركز ادفو الذي يشهد نشاطا صناعيا ترتب عليه وجود عدد من العمال الصناعيين في هذا المركز ، ويلي ذلك المنطقة شبه الحضرية الخاصة بمركز أسوان والتى تضم كذلك منطقة بحيرة ناصر وجماعات الصيادين ، أما مركز نصر الذى يحل محل مركز عنيبة فيمثل المجتمع النوبى الجديد بسماتـــه المتمثلة في الأمانة والصدق والمسالمة ولذلك فهو أقل الوحدات الاداريـــة على مستوى الجنح وكذلك على مستوى الجنايات .

يبين الجدول (و) أن أكثر جرائم الجنايات انتشارا خـــلال الفترة الثالثة الخاصة بمرحلة ما بعد انشاء السد العالى هي جنايات القتل ، وهذا اتجاه عام موجود في الفترات الثلاث ، ويلي ذلك جنايات السرقة ، وقد تفشت الأنماط الاجرامية الجديدة التي صاحبت فترة انشاء السد العالى ، وهي جرائم سرقة الأسلاك الكهربائية وخطف الأبناء ، بل فقد زادت عما كانت عليه في الفترة السابقة فبعد أن كان عدد جنايات سرقة الأسلاك ٤ جنايات

جدول رقم (و)

يبين توزيع الجنايات والجنح على مستوى الوحدات الادارية فى الفترة الثالثة

فئات الجنايات / الوحدة الادارية	قتل	سرقة	حريق عمد	سرقة [illegible]	خطف [illegible]	جنايات أخرى	اجمالى
مركز كوم أمبو	٣٠	١٨	٤	٦	١	٥٣	١١٢
مركز ادفو	١٦	٥	١	٣	١	٢٧	٥٣
مركز نصر	٥	٩	–	–	–	١٥	٢٩
مركز اسوان	٩	٢	٣	٥	–	١٤	٣٣
بندر أسوان	١٠	٤	٢	٣	–	٦٣	٨٦
اجمالى الجنايات	٧٤	٣٨	١٠	٢١	٢	١٧٢	٣١٣

فئات الجنح / الوحدة الادارية	سرقة [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	جنح أخرى	اجمالى
مركز كوم أمبو	١٠٣	٣٤	٣٨	١	٤٣	٦١٩	٨٣٨
مركز ادفو	٢٣	١٩	١٤	–	١	٣٣١	٣٨٨
مركز نصر	٦٧	١٤	٨	–	٣	٩٦	١٨٨
مركز أسوان	٤٨	٣	٥	١	٤	١٦٣	٢٢٦
بندر أسوان	٣١٠	١٣٩	٢	٦	٧٧	٩٣٤	١٤٦٨
اجمالى الجنح	٥٥٣	٢٠٩	٦٧	٨	١٢٨	٢١٤٣	٣١٠٨

فقط فى الفترة الثانية ارتفع الى ٢١ جناية فى الفترة الثالثة ، وهذا يدل على أن النمط الاجرامى عندما ينتقل من منطقة لأخرى يكون من الصعب اختفاؤه ويحتاج ذلك الى وقت طويل ؛

وفيما يتعلق بتوزيع الجنايات على مستوى الوحدات الادارية فىالفترة الثالثة يبين الجدول السابق أن مركز كوم أمبو قد وقعت فيه أكثرالجنايات، ويليه بندر أسوان ثم مركز ادفو ثم مركز اسوان ؛ وأقل الجنايات وقعت

فى مركز نصر المجتمع النوبى الجديد . ويمكن تفسير انخفاض عدد الجنايات فى بندر اسوان ومركز اسوان فى فترة ما بعد انشاء السد العالى الى رحيل الاعداد الغفيرة من العمال والفنيين عن مدينه اسوان ومنطقة السد العالى التى تدخل فى نطاق مركز أسوان . ولا شك أن ارتفاع حجم الجنايات فى مركز كوم امبو بهذه الصورة التى تفوق المناطق الحضرية يعد امرا غير متوقع ويحتاج الى دراسه تتركز حول هذا الموضوع .

اما الجنح . فان الجدول السابق يبين ان اكثر الجنح انتشارا فــى الفترة الثالثه هى جرائم سرقه المساكن ويليها سرقه المتاجر ثم التشل ثم سرقه الماشيه واخيرا سرقه السيارات . وهكذا نلاحظ ان الانماط الجديده التى صاحبت فتره انشاء السد العالى مثل النشل وسرقه السيارات قــد استمرت فى الفتره التاليه بالرغم من خروج العمال الاغراب من محافظــة اسوان .

ويبين الجدول السابق كذلك ان اكثر الجنح فى الفترة الثالثة تقــع بمدينه اسوان أى بندر أسوان وهى المنطقه الحضريه بالمحافظه . ويلى ذلك مركز كوم امبو ثم مركز اسوان ثم مركز ادفو واخيرا مركز نصر الذى يتميز بانخفاض حجم الجريمة فيه فى جميع المستويات وذلك لسمات الامانه والصدق والمسالمة المنتشرة بين أهالى النوبه .

يبين الجدول رقم (ز) ارتفاع حجم الجنــايات ببندر أســوان فى الفترة الثانيه عنها فى الفترة الاولى ، ثم انخفض عدد الجنايات فى الفترة الثالثه عنها فى الفتره الثانيه ولكن ظل عدد الجنايات فى الفترة الثالثه أعلى منه فى الفترة الاولى بمعنى أن حجم الجنايات فى مدينة اسوان يتجه نحو الارتفاع مع مرور الزمن ومع استبعاد فترة انشاء السد العالى التى تعد فترة غير عاديه فى حياة المدينة .

وفيما يتعلق **بمركز كوم أمبو** يوضح الجدول السابق أن عدد الجنايات قد ارتفع فى الفترة الثانية عنه فى الفترة الأولى ، وظل الارتفاع واضحــا فى الفترة الثالثة ، بحيث ارتفع عدد الجنايات فى الفترة الثالثة عنه فــى الفترتين السابقتين وبذلك نجد أن اتجاه الجرائم الجسيمة أى الجنايات فى مركز كوم أمبو هو الزيادة المستمرة ونجد الاتجاه السابق فى مركز نصر أيضا مع ملاحظة الفرق الكبير فى حجم الجنايات فى المركزين . أما فى **مركز ادفو ومركز أسوان** فان الجدول السابق يبين ارتفاع عدد الجنايات فى الفترة الثانية

جدول رقم (ز)

يبين توزيع اجمالى الجنايات والجنح على مستوى الوحدات الادارية والفترات الثلاث :

الوحدة الادارية	الفترات الجنايات في الفترة الأولى ٥٩ – ١٩٦٣	الجنايات في الفترة الثانية ٦٤ – ١٩٦٨	الجنايات في الفترة الثالثة ٦٩ – ١٩٧٤
مركز كوم أمبو	٤١	٨٣	١١٢
مركز ادفو	٤٧	٨٩	٥٣
مركز نصر	٩	٨	٢٩
مركز اسوان	٤٠	٧٧	٣٣
بندر أسوان	٥٢	٩٢	٨٦
اجمالى	١٨٩	٣٤٩	٣١٣

الوحدات الادارية	الفترات الجنح عام ١٩٦٣ فقط	الجنح في الفترة الثانية ٦٤ – ١٩٦٨	الجنح في الفترة الثالثة ٦٩ – ١٩٧٤
مركز كوم أمبو	٩٦	٥٩٩	٨٣٨
مركز ادفو	٥٠	٥٢٠	٣٨٨
مركز نصر	١٩	٢٥٥	١٨٨
مركز أسوان	٢٩٨	٤٨٢	٢٢٦
بندر أسوان	٣٠٨	١٣٦١	١٤٦٨
اجمالى	٧٧١	٣١٢٧	٣١٠٨

عنه فى الفترة الاولى ، ثم ينخفض عدد الجنايات فى الفترة الثالثه . ولكنه يظل مرتفعا بالنسبة للفترة الأولى ، بمعنى آن الاتجاه العام لحجم الجنايات هو الزيادة كما هو الحال فى بندر أسوان .

وهكذا يتضح لنا أن الاتجاه العام لحجم الجنايات علىمستوىالمحافظة هو نحو الزيادة ، اذ أن العدد الاجمالى يرتفع فى الفترة الثانية عنه فى الفترة الأولى ثم ينخفض العدد فى الفترة الثالثة عنه فى الفترة الثانية ولكن يظـــل أكثر ارتفاعا عنه فى الفترة الأولى .

وفيما يتعلق بالجنح فى الفترات الثلاث يبين الجدول السابق أن عدد الجنح قد ارتفع فى الفترة الثانية عن الفترة الأولى التى أخذنا لها احصاءات عام ١٩٦٣ ، تم حدث انخفاض فى عدد الجنح فى الفترة الثالثة ، ولكن يظل حجم الجنح فى الفترة الثالثة أكثر ارتفاعا من عددها فىالفترة الأولى مما يدل على آن الاتجاه العام فى الجنح يشبه الاتجاه العام فى الجنايات وهـــو الزيادة المطردة .

ويوضح الجدول رقم (ز) أن عدد جرائم الجنح فى زيادة مستمرة فى الفترات الثلاث على مستوى بندر اسوان ومركز كوم امبو أما فى مركزأسوان ومركز ادفو فان الجدول السابق يبين أن عدد الجنح يرتفع فى الفترة الثانيـــة عنه فى الفترة الأولى تم ينخفض فى الفترة الثالثة ولكنه لا يزال أكثر ارتفاعا من عدد الجنح فى الفترة الأولى ، وهكذا يتفق الوضع فى هذين المركزين مع الاتجاه العام فى جرائم أسوان وهو الزيادة المطردة فى عدد الجنح . ويوضح الجدول السابق كذلك أن مركز نصر ، المجتمع النوبى الجديد هو أقـــل الوحدات الادارية فى عدد الجنح على مستوى الفترات الثلاث ، ولكنه يتفق مع الاتجاه العام وهو الزيادة المطردة فى عدد الجنح رغم انخفاض العـــدد فى الفترة الثانية .

الفصل الثالث

انماط الجريمة باسوان على مستوى الفترات الثلاث

يستهدف تحليل انماط وصور الجريمة الى التعرف على مدى انتشار نمط معين أو ظهور نمط آخر أو اختفاء نمط ثالث . كما أن مقارنة ذلك على مستوى الفترات ـ يبين الاتجاه العام لهذه الأنماط على مستوى الفترات

جدول رقم (ح)

يبين أنماط الجنايات والجنح على مستوى الفترات الثلاث

انماط الجنايات / الفترة	قتل وشروع فيه	سرقة وشروع	قتل خطأ	حريق عمد	سرقة اسلاك	خطف ابناء	جنايات اخرى	اجمالى
الفترة الاولى	٢٨	٨	١	٧	—	—	١٤٥	١٨٩
الفترة الثانية	٥٥	١٨	—	١٠	٤	٣	٢٥٩	٣٤٩
الفترة الثالثة	٧٤	٣٨	—	١٠	٢١	٢	١٧٢	٣١٣
اجمالى	١٥٧	٦٤	١	٢٧	٢٥	٥	٥٧٦	٨٥١

انماط الجنح / الفترة	سرقة مساكن	سرقة متاجر	سرقة ماشية	سرقة سيارات	نشل	جنح اخرى	اجمالى	ملاحظات
الفترة الاولى	١٦٤	٤٠	٢٤	—	—	٥٤٣	٧٧١	عام
الفترة الثانية	٧٠٢	٢٣٧	١٣٣	٥	٨٨	٢٠٦٢	٣١٢٧	١٩٦٣
الفترة الثالثة	٥٥٣	٢٠٩	٦٧	٨	١٢٨	٢١٤٣	٣١٠٨	فقط
اجمالى	١٤١٩	٤٦٦	٢٢٤	١٣	٢١٦	٤٧٤٨	٧٠٠٦	

الثلاث ويمكن من التنبؤ بمستقبل الانماط السلوكيه · ويبين الجدول رقم ح انماط الجريمه على مستوى الفترات الثلاث ·

فيوضح هذا الجدول السابق أن جريمة القتل والشروع فيه هي أكبر الجنايات انتشارا في محافظه أسوان على مستوى الفترات الثلاث ·

ويليها جريمه السرقه والشروع فيها ثم جريمه الحريق العمد ثم سرقه الاسلاك ثم خطف الابناء وهي شبه نادره ، اما جريمه القتل الخطأ فهي نادره جدا اذ توجد جنايه واحده متعلقه بالقتل الخطأ · ويجب ملاحظــه إن معظم أنماط الجنايات آخذة في الزيادة المطردة اذ يرتفع عدد جنايات القتل في الفترة الثانيه عنه في الفتره الاولى ، ويرتفع كذلك في الفتــره الثالثه عنه في الفتره الثانيه · ويتكرر الاتجاه السابق في جنايات السرقات والشروع فيها وجنايات الحريق العمد ، وجنايات سرقه الاسلاك الكهربائيه من الجنايات الجديده التي صاحبت فتره انشاء السد العالي واستمر هذا النمط في الوجود بعد انهاء مرحه انشاء السد العالي · وهو نمط هام لخطورته على المصلحه العامه ·

وفيما يتعلق بجرائم الجنح · يوضح الجدول السابق وجود الاتجاه السابق الخاص بالزياده المطرده في جرائم الجنايات ويبين كذلك ان اكثر انماط الجنح انتشارا هو نمط سرقه المساكن · فانها تمثل اكبر الجرائم عددا على مستوى الفترات الثلاث ، ويلي ذلك نمط سرقه المتاجر ثم نمط سرقه الماشيه ثم النشل وأخيرا نمط سرقه السيارات · والاتجاه العام لتطور حجم الانماط الاجراميه السابقه هو زياده حجمها في فترة انشاء السد العالي عن حجمها في الفتره الاولى · ثم حدوث انخفاض في الحجم في الفتره الثالثه أي مرحلة ما بعد انشاء السد العالي ، ولكن بالرغم من هذا الانخفاض فان حجمها لا يزال اكبر من حجمها في الفترة الأولى ، وهكذا فان الاتجاه العام هو الزيادة المطردة في حجم أنماط الجنح على مستوى الفترات الثلاث · وتصل في النهاية الى النتيجة العامة وهي أن حجم الجنايات والجنح في زيادة مطردة على مستوى الفترات الثلاث ·

القسم الثالث

نتائج الدراسة الميدانية

الفصل الأول

تحليل مقارن للظاهرة الاجرامية على مستوى الوحدات الادارية بأسوان

تمهيد :

يتناول هذا الفصل تحليل خصائص الظاهرة الاجرامية من عدة جوانب تشمل الظروف الزمنية والمكانية المحيطة بالجريمة ، وانماط الجرائم السائدة والاضرار المترتبة على كل نمط والأدوات المستخدمة فيها وعدد المشتركين في ارتكابها وخصائص كل من الجناة والمجنى عليهم فى هذه الجرائم وأخيرا دراسة كيفية وزمن التصرف فى ابلاغات هذه الجرائم ٠

ويقوم هذا التحليل معتمدا على أداة تحليل مضمون وقائع بلاغات أقسام الشرطة ، بالوحدات الادارية الخمس (١) وعلى مستوى المحافظة ككل بهدف التعرف على أثر الفترات الثلاث (٢) على حجم الجريمة بأسوان ٠

أولا : الظروف الزمنية المحيطة بالجريمة فى اســـوان

١ ـ تبين أن عدد الجرائم التى أبلغ عنها بمحافظة أسوان قد ارتفع فى فترة انشاء السد العالى فبينما كان مجموع هذه الجرائم فى (فترةماقبل انشاء السد) ٥٥٤ جريمة بنسبة ١ر٣٠٪ من مجموع جرائم الفتراتالثلاث٠ ارتفع فى (فترة انشاء السد) الى ٨٥٥ جريمة بنسبة ٤ر٤٦٪ ثم عادوانخفض مرة أخرى فى (فترة ما بعد انشاء السد) الى ٤٣٢ بنسبة ٥ر٢٣٪ ٠ ولعل

---

(١) وهى مراكز كوم امبو ، ادفو ، نصر ، أسوان ، بندر أسوان ٠

(٢) سابق الاشارة اليها وهى **الفترة الاولى** « ما قبل انشاء السد العالى » ١٩٥٩ ـ ١٩٦٣ ، **الفترة الثانية** (أثناء انشاء السد) ١٩٦٤ ـ ١٩٦٨ ، **الفترة الثالثة** (ما بعد انشاء السد) ١٩٦٩ ـ ١٩٧٤ ٠

هذه الزيادة التى صاحبت فترة انشاء السد ترجع الى ارتفاع عدد سكان المحافظه خاصه من العمال المهاجرين بما يستتبعه من ارتفاع طبيعي فى عدد الجرائم ، ويدعم هذا التفسير انخفاض المعدل مرة أخرى فى الفترة الثالثة ٠

٢ ـ تبين أن غالبية الجرائم ٢ر٦٥٪ قد ارتكبت أثناء النهار في مقابل ٨ر٣٤٪ ارتكبت ليلا ٠ وفسير ذلك ان معظم هذه الجرائم من الجنح البسيطة التى لا يعبا الجانى فيها من خطر القبض عليه بما يدفعه الى تفضيل التستر بالليل كظرف مساعد على الهرب ٠

٣ ـ تبين أن غالبية الجرائم قد ارتكبت فى مناطق سكنية ٥ر٦٣٪ بينما نسبه الجرائم التى ارتكبت فى مناطق غير مأهولة بالسكان قد بلغت ٤ر٢١٪ وان الجرائم التى ارتكبت فى مناطق زراعية هى أقل الجرائم اذ بلغت نسبتها ١ر١٥٪ ٠

ويمكن تفسير حدوث غالبية الجرائم فى المناطق السكنية عن طريق الرجوع الى النمط الاجرامى السائد فىهذه المحافظة وهو جنح السرقات ومن الطبيعى أن تحدث معظم السرقات فى مناطق سكنية ـ ومن ناحية أخرى ـ فانه على العكس من ذلك ترجع قلة نسبة الجرائم التى ترتكب فى مناطق زراعية الى قوة التماسك الاجتماعى فى القرية وصغر حجمها نسبيا مما يساعد على قوة الضبط الاجتماعى ٠

ثانيا : نوعية الجرائم من حيث الأفراد والأدوات المستخدمة وعدد المشتركين فيها

يقسم البحث الجرائم السائدة فى محافظة أسوان خلال مدة الدراسة الى أربعة أنواع هى :

١ ـ جرائم الاعتداء على الغير من الأشخاص ٠
٢ ـ جرائم الاعتداء على المال ٠
٣ ـ جرائم الاعتداء على الممتلكات ٠
٤ ـ جرائم الاعتداء على الآداب ٠

وقد توصلت الدراسة الى النتائج الآتية :

١ ـ تندر جرائم الاعتداء على الغير فى محافظة أسوان ـ فطوال فترة الدراسة (١٩٥٨ ـ ١٩٧٥) وقعت ٢٠٠ جريمة من هذا النوع أى بمعدل

١١ جريمة سنويا كذلك فقد بلغ عدد جرائم القتل بأنواعه المختلفة طوال هذه الفترة ١٧ جريمة قتل أى بمعدل جريمة واحدة سنويا ٠

٢ ـ تتمثل غالبية جرائم الاعتداء على الغير فى جرائم الاصابات البسيطة بنسبة ٦٧٪ فجرائم الاصابات الخطيرة بنسبة ٥ر٢٤٪ وتندر جرائم القتل بنسبة ٥ر٨٪ ٠

٣ ـ يبلغ عدد جرائم الاعتداء على المال فى محافظة أسوان ٣٢٠ طوال فترة الدراسة (١٨ عاما) أى بمعدل ١٨ جريمة فى العام ـ ومما يستلفت النظر أن معظم هذه الجرائم هى سرقات تقل قيمتها عن ٥٠ جنيها بنسبة ٩ر٧٠٪ كذلك تندر جرائم الاضرار بالماشية ٨ر٦٪ واتلاف المزروعات٨ر٤٪، اشعال الحريق ٩ر٪ ٠

٤ ـ تندر كذلك جرائم الآداب فى هذه المحافظة اذ يبلغ عدد جرائم الآداب بمختلف أنواعها طوال فترة الدراسة ٢٤٧ جريمة بمعدل ٢٣ جريمة سنويا ومن الطريف اختفاء جريمة الزنا فى هذه المحافظة ٠

الجرائم من حيث الأدوات المستخدمة :

تبين من الدراسة أن الغالبية العظمى من الجرائم لم يستخدم فيهاأسلحة (١ر٩٢٪) وان الجرائم التى استخدم فيها الأسلحة النارية قليلة جـــدا (٢ر١٪) والاسلحة البيضاء (٧ر٢٪) وأدوات أخرى مثل العصى (٥٪) ولعل تفسير ذلك يكمن فى أن السرقات البسيطة هى الجريمة السائدة كما سبق أن ذكرنا وهى جنح لا تحتاج فى ارتكابها الى استخدام العنف ٠

الجرائم من حيث عدد المشتركين فيها :

تبين الدراسة ان النمط السائد للجريمة فى أسوان هو الجريمة غير المنظمة فمعظم الجرائم المرتكبة هى جرائم فردية ـ ويقل حدوث الجرائم الثنائية (٩ر٩٪) ويندر وقوع الجرائم الجماعية (٥ر١٢٪) ٠

ويقترن بذلك ان نسبة الجرائم التى يتوصل الى فاعليها فى أسوان قد بلغ (٨ر٦٧٪) من مجموع الجرائم المبلغ عنها فى مقابل (٢ر٣٢٪) مقيدة ضد مجهول ٠

ثالثا : خصائص الجناة فى أسوان من حيث النوع ومحل الميلاد والسن والديانة والحالة الاجتماعية ومحل الاقامه

انتهت الدراسة الى النتائج الاتيه :

١ ـ ان الغالبيه العظمى من مرتكبى الجرائم فى فترة الدراسه من الذكور اذ بلغت (٩٧٫٧٪) فى مقابل (٢٫٢٪) اناث ويرجع ندرة الاناث مرتكبات الجرائم الى شده الرقابه والضبط الاجتماعى على الاناث فى المجتمع الاسوانى ٠

٢ ـ ان غالبية مرتكبى الجرائم من مواليد المحافظه (٧١٫٣٪) فى مقابل (٢٨٫٧٪) من مواليد خارج المحافظة ٢١٫٤٪ منهم من مواليد الوجه القبلى ، ٧٫٣٪ من مواليد الوجه البحرى ٠

٣ ـ تبين أن ٧٤٫٩٪ من الجناة تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ٢٩ سنة ٠
وتبين ان ٣١٫١٪ من الجناة تتراوح أعمارهم بين ٣٠ ، ٣٩ سنه ٠
وتبين أن ٦٫٤٪ من الجناة تزيد اعمارهم عن ٥٠ سنة ٠
وتبين أن ٢٫٤٪ من الجناة أحداث ٠

لذلك يمكن القول ان النمط العام للجناة فى أسوان هو ندرة المجرمين الأحداث والشيوخ وكثرة المجرمين الشبان ويتحقق هذا النمط العام فى جميع الوحدات الاداريه بدون اختلافات تذكر ولعل ذلك يرجع الى شدة تماسك الاسرة فى المجتمع الاسوانى بصفة عامة وان المرحلة العمرية من ٣٠ ، ٣٩ سنه هى اقل المراحل التى يخضع فيها الفرد للرقابة الأسرية ٠

٤ ـ ان الغالبية العظمى من المجرمين فى أسوان ممن يدينون بالاسلام ٩٧٫١٪ فى مقابل ٢٫٩٪ ديانات أخرى ولا غرابة فى ذلك اذا ما عرفنا ان الغالبية العظمى من السكان مسلمون مما لا يعطى دلالة فى هذا المتغير ٠

٥ ـ تتمثل الحالة الاجتماعية لغالبية المجرمين فى كونهم عزابا ٤٤٫٧٪ فى مقابل ٢٩٫٣٪ متزوجين وليس لهم أولاد ، ٢٤٫٤٪ متزوجين ولهم أولاد ويندر حدوث جرائم المطلقين والأرامل ٠٫٩٪ ٠ وهذا أيضا لا يعطى دلالة معينة اذ أن المجتمع الاسوانى من المجتمعات المحافظة التى تقل فيها نسبة الطلاق ولعل زيادة نسبة الجناة من فئات الأعزب والمتزوج الذى لا يعول ترجع الى ضعف المسئولية لدى هؤلاء لعدم وجود زوجة أو أطفال يخشى عليهم فى حالة القبض على الشخص وتعرضه لعقوبة السجن ٠

رابعا : خصائص الجناة فى أسوان من حيث مستوى التعليم والمهنة والحالة العملية ومتوسط الدخل الشهرى

فيما يلى النتائج التى توصلت اليها الدراسة :

١ ـ ان الغالبية العظمى من المجرمين أميون ٧ر٧٨٪ وتقل هذه النسبه كلما ارتفع مستوى التعليم ولا يوجد جناة من الحاصلين على شهادة متوسطه ذلك يعنى وجود ارتباط عكسى بين مستوى التعليم والميل الى ارتكاب الجريمه فى اسوان ٠

٢ ـ تكثر الجريمة فى أسوان بين فئة العمال ٥ر٣٣٪ يتلوهم فئه المزارعين ٩ر٢٧٪ ويندر حدوث الجريمه بين الموظفين ٦٪ والتجار ٤ر١٢٪ ٠

٣ ـ ان الغالبيه العظمى من الجناة فى اسوان ممن يعملون ٩٠٪ وان الاقليه الصغرى عاطلون ١٠٪ من عدد الجناة ٠

٤ ـ يوجد ارتباط عكسى بين متوسط الدخل وحجم الجريمة تبين ان الغالبية العظمى من الجناة ممن يقل دخلهم عن ٢٠ جنيها بنسبة ٢ر٨٣٪ وتقل الجريمة بوضوح عندما يرتفع الدخل الشهرى عن ٢٠ جنيها الى أن يصل الى ٦ر٢٪ من الجناة الذين يزيد دخلهم الشهرى عن ٣٠ جنيها ٠

خامسا : خصائص المجنى عليهم فى أسوان من حيث النوع ومحل الميلاد والديانة والحالة الاجتماعية ومحل الاقامة ٠

١ ـ الذكور هم الغالبية العظمى من المجنى عليهم فى أسوان ٢ر٩٠٪ ويندر أن تقع جريمة ضد الاناث ٨ر٩٪ وهذا هو الطابع العام على مستوى المحافظة وبجميع الوحدات الادارية ٠

٢ ـ أن الغالبية العظمى من المجنى عليهم فى أسوان من المواطنين مواليد المحافظة ٢ر٨٦٪ وأغلب هؤلاء من مواليد حضر أسوان ٩ر٥٦٪ وهو أمر طبيعى اذ أن الغالبية العظمى من سكان أسوان من مواليد الحضر ٠

٣ ـ تتكون الغالبية العظمى من المجنى عليهم من الشبان الذين تتراوح اعمارهم بين ٣٠ ، ٣٩ سنة بنسبة ٥ر٣٠٪ ويندر أن تقع جريمة ضد الأطفال ٤ر١٪ أقل من ١٥ سنة والشيوخ ٩ر٦٪ ٦٠ سنة فأكثر ٠

٤ ـ تدين الغالبية العظمى من المجنى عليهم بالاسلام ٦ر٨٩٪ ويندر وجود مجنى عليهم من الديانات الأخرى ٤ر١١٪ ٠

٥ ـ أغلب المجنى عليهم من المتزوجين بدون أولاد ١ر٥٥٪ يتلوهم تنازليا ٦ر٢٢٪ من المجنى عليهم من العزاب ٠

سادسا : خصائص المجنى عليهم من حيث مستوى التعليم والمهنة والحالة العملية ومتوسط الدخل الشهرى ٠

١ ـ ان غالبيه المجنى عليهم فى أسوان من الأميين ٢ر٥٦٪ ويقل عدد المجنى عليهم كلما ارتفع مستوى التعليم ٤ر١٢٪ من المجنى عليهم من الحاصلين على شهادات عليا ٠

٢ ـ المزارعون فى اسوان هم أكثر الفئات تعرضا للجريمه بنسبه ٤ر٢٤٪ يتلوهم اعمال ٦ر٢٠٪ ويقل عدد المجنى عليهم من الموظفين ٢ر١٧٪ والتجار ٩ر١٤٪ ويندر وجود مجنى عليهم من فئة صيادى الاسماك اذ تبلغ النسبه ٣ر١٪ ٠ يمكن تفسير هذه التوزيعات على أساس مستوى التعليم فمن المتوقع أن يقل مستوى التعليم عند المزارعين والعمال عن الموظفين والتجار ٠ والتعليم يجعل المواطن أكثر حذرا وبالتالى يأخذ من الاحتياطا ما يقلل احتمال حدوث الجريمة ضده وفيما يتعلق بفئة صيادى الأسماك فان ندرة وجود مجنى عليهم من هذه الفئه يرجع الى الدخل المنخفض السائد فى هذه الفئه ٠

سابعا : كيفية التصرف فى الوقائع فى أسوان وأسباب التصرف ٠

تتلخص نتائج الدراسة فيما يلى :

١ ـ تحول الغالبية العظمى من الوقائع التى يبلغ عنها فى محافظة أسوان الى النيابة ٧ر٨٧٪ اما التى تحفظ فهى قليلة ٨ر١١٪ ويندر حدوث وقائع يبلغ عنها وتفض بعد ذلك بالطرق الودية ٥ر٪ ٠

٢ ـ يتم التصرف فى الحال فى غالبية الوقائع التى يبلغ عنها فى أسوان ٨ر٥٧٪ ويتم التصرف فى بعض الجرائم القليلة بعد عدة أيام تقل عن أسبوع ٥ر٢٢٪ ويقل عدد الوقائع التى يتم التصرف فيها بعد أسبوع الى شهر وتندر الوقائع التى يتم التصرف فيها بعد ٦ أشهر ٨ر١٪ ٠

ولعل ذلك يتناسب مع قلة عدد الجرائم فى أسوان بصفة عامة بما لا يشكل ضغط عمل زائد على جهات التحقيق .

٣ ـ الغالبية العظمى من الجرائم التى تحفظ يكون السبب عـــدم الاستدلال على الفاعل ٧٦٪ والقلة كان الحفظ فيها لعدم الاهمية ٨ر١٥٪ ولعدم ثبوت التهمة ٤ر٦٪ .

٤ ـ يقل جدا عدد الجرائم التى يبلغ عنها وبعد ذلك تفض بالطـــرق الودية وفى هذه الوقائع يكون السبب هو بساطتها ووقوعها بين الأهل وهى لا تتعدى ٩ جرائم على مستوى المحافظة فى فترة الدراسة .

الفصل الثانى

الخطورة الإجتماعية للجريمة بأسوان

تحليل مقارن

تمهيـــد :

يهدف هذا الفصل الى تحديد الخطورة الاجتماعية للجريمة بأسوان عن طريق المفارنه بين الجنح والجنايات فى كل وحدة ادارية من حيث الظروف المكانية والزمنية المحيطه بكل نوع من الجرائم وكذلك الاضرار المترتبة عليها وعدد المشتركين فيها وخصائص كل من الجناة والمجنى عليهم من حيث النوع ومحل الميلاد والسن والديانة والحاله الاجتماعية ومحل الاقامة ومستوى التعليم والمهنة والحالة العملية ومتوسط الدخل الشهرى ٠

هذا بالاضافه الى المقارنه بين كل من الجنح والجنايات من حيث كيفيه التصرف فيها وأسباب التصرف ـ كل ذلك على مستوى الوحدات الادارية الخمس فى محافظة أسوان ٠

ونكتفى فى هذا التقرير الموجز بعرض أهم النتائج التى توصل اليها البحث فى بندر أسوان حيث تصلح هذه النتائج لان تقدم صورة عامة عن الخطورة الاجتماعية بمحافظة أسوان ككل ٠

(الخطورة الاجتماعية للجريمة فى بندر أسوان)

يختص بندر أسوان بمنطقة مدينة أسوان وهى منطقة حضرية يكثر فيها الموظفون والعمال والتجار ويقل فيها الفلاحون ولا شك أن تنعكس تلك الخصائص السكانية لمدينة أسوان على أنماط الجريمة السائدة كما سيتضح فيما بعد ٠ ولا تختلف مدينة أسوان عن المناطق الريفية الأخرى فى المحافظة من أن عدد الجنح يبلغ عشرة أمثال عدد الجنايات تقريبا ٠ اذ بلغ عـــدد جرائم الجنح الى جرائم الجنايات فى بندر أسوان خلال فترة الدراســـة (٣٩٧ : ٣٣) ٠

ـ وفيما يلى أهم النتائج التى توصل اليها التحليل المقارن فى بندر أسوان على أساس المتغيرات السابق ذكرها وعلى مستوى الفترات الثلاث للدراسة ٠

أولا : الظروف الزمنية والمكانية للجنح والجنايات :

١ ـ يرتفع حجم الجنح فى (الفترة الثانيه) فترة انشاء السد العالى ثم يلى ذلك انخفاض كبير فى فترة ما بعد انشاء السد ولعل هذا الارتفاع يرجع الى حضور الالاف من العمال الى المدينه فى فتره انشاء السد ويعزز هذا التفسير عودة حجم الجنح الى الانخفاض مرة اخرى فى المرحله الثالثه فبينما كان فى المرحله الاولى ١ر٢٧٪ ارتفع فى الثانيه الى ١ر٤٢٪ ثم عاد وانخفض فى المرحلة الثالثة الى ٣ر١٩٪ ٠

٢ ـ ينخفض حجم الجنايات فى فترة انشاء السد العالى ويلى ذلك ارتفاع واضح فى فترة ما بعد انشاء السد بعكس الاتجاه السابق للجنح فبينما كانت نسبة الجنايات فى المرحلة الاولى ٤ر٣٤٪ انخفضت فى المرحله الثانيه الى ٢٥٪ ثم عادت وارتفعت فى المرحله الثالثه الى ٦٧١ر٤٠٪ ٠

٣ ـ تقع غالبية الجنح والجنايات المبلغ عنها فى قسم اسوان فى المناطق السكنيه ٣ر٨١٪ فى الجنايات و ٧ر٧٧٪ من الجنح وتقل الجرائم فى المناطق غير المأهولة ٧ر١٨٪ من الجنايات ، ٥ر١٩٪ من الجنح ٠ ويندر حدوثها فى المناطق الزراعيه (٨ر٢٪ من الجنح ولا يوجد جنايات مبلغ عنها) ٠

٤ ـ تقع غالبية الجنح والجنايات بمدينه أسوان فى النهار (٣ر٦١٪ من الجنح و ٨ر٥٢٪ من الجنايات) بينما تقل الجرائم التى تقع ليلا ٠

ثانيا : نوعية الجنح والجنايات فى بندر اسوان من حيث الاضرار والادوات المستخدمة فيها :

١ ـ تتمثل معظم الجنح ٨٠٪ وأكثر الجنايات ٥٠٪ فى جرائم الاعتداء على الممتلكات ومعظمها سرقات ٦ر٩٧٪ من عدد الجنح وكل الجنايات ـ ويندر جرائم الاضرار بالماشية واشعال الحريق ٠

٢ ـ تمثل جرائم الاعتداء على المال نسبة قليلة من الجنح والجنايات ومعظمها جنح بسيطة تتعلق بمبالغ تقل عن ٢٥ جنيها وأقل تلك الجنح التى

تتعلق بمبالغ تصل الى خمسين جنيها فأكثر ـ أما الجنايات فان نصفها ينعلق بمبالغ تصل الى خمسين جنيها فأكثر والباقى يتعلق بمبالغ أقل من ٢٥ جنيها ٠

٣ ـ يلى النمطين السابقين من الجرائم نمط جرائم الاعتداء على الغير وتتمثل معظمها فى الاصابات البسيطة والخطيرة وكذلك يندر استخدام الأسلحة النارية أو البيضاء فى جنح وجنايات أسوان ٠

٤ ـ تتمثل جرائم الآداب النادرة فى خمسة جرائم متعلقة بهتك العرض وممارسة البغاء ٠

٥ ـ تبين أن الغالبية العظمى من الجرائم فى مدينة أسوان جرائم فردية وتقل الجرائم الجماعية وأن لغالبية من الجرائم ـ يتم التعرف على مرتكبيها وأن الاقلية تقيد ضد مجهول ٠

ثالثا : فيما يتعلق بخصائص كل من الجناة والمجنى عليهم فى الجنح والجنايات التى ابلغ عنها فى بندر أسوان :

ـ انتهت الدراسة الى نفس النتائج التى سبق التوصل اليها علـى مستوى جميع الوحدات الادارية ككل ٠

وفيما يتعلق بكيفية التصرف فى الوقائع التى أبلغ عنها وأسباب التصرف فقد تبين أن غالبية الجنح والجنايات فى مدينة أسوان قد أحيلت للنيابة ٩٩٪ من الجنح ، ٩ر٩٠٪ من الجنايات ويندر أن تحفظ جنحة ١٪ وحفظت جناية واحدة ولا توجد جنح أو جنايات فضت بالطرق الودية وهو نفس الاتجاه العام السابق التوصل اليه على مستوى الوحدات الادارية فى المحافظة ككل ٠

الفصل الثالث

الجرائم الفردية والجرائم الجماعية بأسوان
(تحليل مقارن)

تمهيــــد :

يقدم هذا الفصل تحليلا مقارنا للجرائم الفردية والجرائم الجماعية فى كل وحدة ادارية بأسوان(١) وتبين الاحصاءات ان معظم الجـــرائم بأسوان هى جرائم فردية ، أما الجرائم الجماعية فهى أقل بكثير من الجرائم الفرديه • وتنقسم الأولى الى جرائم ثنائية وجرائم ثلاثية وجرائم رباعية وان كان اكثرها وقوعا هى الجرائم الثنائية •

كذلك فقد بينت الاحصاءات وجود تشابه بين الجرائم الفردية والثنائية من ناحية وبين الجرائم الثلاثية والرباعية من ناحية أخرى ـ ويمثل هـــذا اتجاها عاما فى جميع الوحدات الادارية بأسوان لذلك نكتفى فى صدد هذا التقرير الموجز بعرض النتائج التى توصلت اليها الدراسة فيما يتعلق ببندر اسوان حيث تظهر فى هذه النتائج الفروق بين كـــل من الجرائم الفردية والجرائم الجماعية بصورة واضحة تمثل الوضع العام فى باقى الوحدات الادارية الأخرى •

هذا ويقوم التحليل المقارن بين الجرائم الفردية والجرائم الجماعية ، على نفس الأسس التى استخدمت فى التحليل المقارن بين جرائم الجنـــح وجرائم الجنايات كما هو مبين فى الفصل السابق ـ حيث تتمثل هذه الأسس المقارنة فى الظروف الزمنية والمكانية المحيطة بكل نوع من الجرائم ، وفى الأضرار المترتبة على كل نمط من تلك الجرائم ، والأدوات المستخدمة فيها وكذلك خصائص كل من الجناة والمجنى عليهم من حيث النوع ومحل الميلاد

---

(١) نكتفى هنا أيضا بعرض أهم النتائج التى توصل اليها البحث فى بندر أسوان حيث تصلح هذه النتائج لأن تقدم صوره عامة عن الخطوره الاجتماعية بمحافظة أسوان •

والسن والديانة والحالة الاجتماعية ومحل الاقامة ومستوى التعليم والمهنه والحالة العملية ومتوسط الدخل الشهرى ، ويستمر التحليل فى المقارنه بين كل من الجرائم الفردية والجرائم الجماعية على أساس كيفية التصرف فى تلك الجرائم والأسباب الخاصة بالتصرف والفترة الزمنية التى مضت حتى تم التصرف فيها ٠

وفيما يلى أهم النتائج التى توصلت اليها الدراسة :

اولا : الظروف الزمنية والمكانية للجرائم الفردية والجماعية فى بندر أسوان :

١ ـ بينت الدراسة زيادة حجم الجرائم الفردية والثنائية زيادة قليله فى فترة انشاء السد العالى وتلا ذلك انخفاض كبير فى الجرائم فى الفترة الثالثه (اى ما بعد انشاء السد) ولعل هذا الارتفاع يجد ما يبرره فى الزيادة المفاجئه فى عدد السكان نتيجة لحضور اعداد كبيرة من العمال والفنيين فى فترة بناء السد وما ادى اليه من ظروف غير عاديه ساعدت على زيادة حجم الجريمه ـ وبعد الانتهاء من بناء السد العالى وبعد ان عادت المدينه الى حالتها العـــادية مما أدى الى حدوث الانخفاض الواضح فى حجم كلا النوعين من الجرائم ٠ والجدير بالملاحظة أن هذا الانخفاض قد هبط بحجم كل من الجرائم الفردية والثنائيه الى أقل مما كان عليه هذا الحجم فى فترة ما قبـــل انشاء السد (المرحلة الاولى من الدراسة) ـ بمعنى ان الاتجاه العام لحجم الجريمة ـ الفردية والثنائية فى أسوان هو الانخفاض ٠

٢ ـ وفيما يتعلق بالجرائم الثلاثية (وعددها ٨ جرائم فى الفترات الثلاث) تبين الاحصاءات ان نصفها قد وقع فى فترة ما قبل انشاء السد ثم انخفضت هذه النسبة الى ٢٥٪ فى كل من الفترتين الثـانيه والثـــالثة ـ أما الجرائم الرباعية (وعددها ٩ جرائم) فكان توزيعها على الفترات الثـــلاث كالآتى ٢ر٢٢٪ فى كل من الفترتين الأولى والثانية ثم ارتفع بصورة واضحة فى الفترة الثالثة ٦ر٥٥٪ ، على أن قلة عدد كل من النوعين (الثلاثية والرباعية) من الجرائم لا تسمح باستنتاج اتجاه عام ٠

٣ ـ تبين أن حوالى نصف الجرائم الفردية والثنائية (٦ر٥٥٪ ، ٥٨٪) قد وقع نهارا والباقى وقع ليلا أما الجرائم الثلاثية والرباعية فان غالبيتها قد وقع نهارا (٥ر٦٢٪ ، ٧٥٪) ـ والباقى وقع ليلا ٠

ومن ناحية أخرى فقد وقعت معظم الجرائم الفردية والجمـــاعية فى

مناطق سكنية ووقع القليل منها فى مناطق غير مأهولة ونادرا ما تقع جرائم في مناطق زراعية • ولعل هذا التوزيع يتفق مع الطابع العام لبندر اسوان من انتشار المناطق السكنية وندرة المناطق الزراعية ووجود مناطق غير مأهولة على أطراف المدينة •

ثانيا : نوعية الجرائم الفردية والجماعية من حيث الاضرار والادوات المستخدمة ودرجة الخطورة الاجرامية :

١ ـ تبين الدراسة ان غالبية الجرائم التى ارتكبت فى بندر اسوان من النوعين تتمثل فى جرائم الاعتداء على الممتلكات (٦٨٪) وتقل جرائم الاعتداء على المال (٢٥٪) وتندر جرائم الاعتداء على الغير (٥٪) وجرائم الاداب (٢٪) ومعظم جرائم الاعتداء على الممتلكات هى جرائم سرقات وتندر جرائم اتلاف المزروعات والأضرار بالماشية واشعال الحريق •

٢ ـ تتعلق غالبية الجرائم الفردية والجماعية الخاصة بالاعتداء على المال بمبالغ قيمتها أقل من ٢٥ جنيها ويتعلق القليل منهـــا بمبالغ تزيد عن ٢٥ جنيها •

٣ ـ ترتب على معظم الجرائم الفردية والجماعية المتعلقة بالاعتداء على الغير اصابات بسيطة وتقل جدا الجرائم التى ترتب عليها اصابات خطيرة وتندر جرائم القتل كما سبق القول •

٤ ـ بالنسبة لجرائم الآداب فى بندر اسوان فهى جرائم فردية نادرة الحدوث وتتعلق بهتك العرض وممارسة البغاء وتختفى جرائم الزنا والسب والطعن فى الشرف •

٥ ـ لا تستخدم الأسلحة النارية فى معظم الجرائم الفردية والجماعية فى بندر أسوان ، كذلك يندر استخدام الأسلحة البيضاء ـ لذلك فان الاتجاه العام هو عدم استخدام أدوات فى الجرائم بصفة عامة •

٦ ـ الاتجاه العام لتوزيع الجرائم بين الجنايات والجنح يتمثل فى أن حجم الجنح يصل الى عشرة أضعاف حجم الجنايات فى المتوسط سواء عــلى مستوى الجرائم الفردية أو الجرائم الجماعية وهذا هو الاتجاه العام فى كل الوحدات الادارية بأسوان •

ثالثا : خصائص مرتكبى الجرائم الفردية والجماعية ببندر أسوان :

ـ توصلت الدراسة الى النتائج الآتية :

١ ـ معظم مرتكبى الجرائم الفرديه والجماعيه ببندر اسوان من الذكــور ويندر وجود جرائم ارتكبتها النساء ـ كذلك فان غالبيه الجرائم قد ارتكبها جناة من مواليد المناطق الحضريه هي (حضر اسوان وحضر وجه قبلى) ـ

٢ ـ يتراوح سن غالبية مرتكبى الجرائم الفرديه والجماعية ما بين ٢٠ ، ٣٩ سنه وتقل جدا الجرائم التى ارتكبها احــداث أو صبيه أو كبــار السن ٠

ومعظم الجناة يدينون بالاسلام ـ وهذا ما يتفق مع الطابع العام للديانة السائدة بين سكان المحافظه كذلك فان معظم الجناة من غــير المتزوجين ٠ وتقل الجرائم التى ارتكبها (متزوجون بدون أولاد) وتقل جدا جرائم المتزوجين ولهم أولاد) ٠ ومعظم الجنــاة مقيمــون فى المدينه ذاتها ٠

٣ ـ غالبيه الجرائم ارتكبها جناة أميون وتقل الجرائم التى ارتكبها جناة من الحاصلين على تعليم أقل من المتوسط وتندر الجرائم التى ارتكبها جناة من الحاصلين على تعليم عال ٠

٤ ـ كان العمال هم أصحاب أكبر نصيب من الجرائم الفرديه والجماعيه ببندر اسوان ، يليهم التجار وتقل جدا الجرائم التى ارتكبها المزارعون والموظفون والصيادون ، ومعظم الجناة ممن يعملون طول الوقت ، وتقل الجرائم التى ارتكبها جناة يعملون بعض الوقت وتندر جرائم العاطلين وهى ظاهرة غريبة ٠

٥ ـ الجناة الفقراء هم غالبية مرتكبى الجرائم الفردية والجماعية وتقــل الجرائم كلما ارتفع مستوى الدخل الشهرى للفرد ٠

رابعا : خصائص المجنى عليهم فى الجرائم الفردية والجماعية فى بندر أسوان :

١ ـ تبين أن معظم الجرائم وقعت على ذكور وتقل جدا الجرائم التى تقع على

نساء في بندر أسوان · ومعظم المجنى عليهم مواطنون من مواليدالمناطق الحضرية وتندر الجرائم الفردية وتختفى الجرائم الجماعية التى نفع على مواطنين مولودين فى مناطق ريفية ·

٢ ـ غالبية المجنىعليهم مواطنون تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠، ٤٩ سنة ويقل جدا المجنى عليهم من كبار السن ٥٠ سنة فأكثر ـ ونادرا ما تقع جرائم فردية على الاحداث وتختفى الجرائم الجماعية عليهم ·

وتقع معظم الجرائم على مواطنين مسلمين وهو ما ينفق (كما سبق القول) مع الطابع العام للديانة السائدة بين سكان المحافظة ·

٣ ـ نقع أكثر الجرائم على مواطنين متزوجين بدون أولاد ، ويلى ذلك الجرائم التى تقع على مواطنين غير متزوجين وتقل جدا الجرائم التى تقع على مواطنين متزوجين ولهم أولاد ·

٤ ـ تقع معظم الجرائم الثنائية وكل الجرائم الثلاثية والرباعية على مواطنين مقيمين فى مدينة أسوان وتندر الجرائم التى تقع على مواطنين مقيمين فى عواصم المركز ·

٥ ـ أكثر الجرائم الفردية فى بندر أسوان وقعت على مواطنين أميين ـ ووقعت أكثر الجرائم الجماعية على مواطنين حاصلين على تعليم أقل من المتوسط وأقل الجرائم الفردية والجماعية وقعت على مواطنين حاصلين على تعليم عال ·

٦ ـ أكثر الجرائم الفردية والجماعية وقعت على فئة العمال يلى ذلك التجار والموظفون ويندر وقوع جرائم على المزارعين والصيادين ومعظم المجنى عليهم ممن يعملون طول الوقت ويلى ذلك من يعملون بعض الوقت وأقل الجرائم وقعت على العاطلين أيضا ·

٧ ـ غالبية المجنى عليهم فى الجرائم الفردية والجماعية من متوسطى الدخل (١٥ ـ ٢٩) جنيها وتقل الجرائم كلما ارتفع متوسط الدخل الشهرى وتقع أقل الجرائم على فئة الفقراء التى يقل دخل الفرد فيها عن ١٠ جنيهات ·

خامسا : كيفية التصرف فى الجرائم الفردية والجماعية ببندر أسوان وأسباب التصرف :

١ ـ أحيلت للنيابة معظم الجرائم الفردية والجماعية وتم حفظ القليل جدا منها ولا توجد وقائع تم حفظها بالطرق الودية . وفى الوقائع القليلة التى تم حفظها كان ذلك نتيجة لعدم الأهمية أو لعدم الاستدلال على الجانى .

٢ ـ يتم التصرف فى الحال فى غالبية الجرائم الفردية والجماعية المبلغ عنها بمدينة أسوان ويتم التصرف فى القليل منها بعـــد أيام ونادرا ما يتم التصرف بعد أسبوع ولا توجد وقائع تم التصرف فيها بعـــد شهر أو أكثر .

الاحصاء الجنائى

لواء دكتور سمير الشناوى*

ظهور فكرة استخدام الاحصاءات الجنائية :

يعتبر الاحصاء الجنائى من أهم الوسائل التى يستخدمها العلماء فى دراسه ظاهرة الجريمة وأكثرها شيوعا . ولعل أول من إهتم بالاحصاء هو العالم الانجليزى بنثام Jeremy Bentham الذى أوصى المحاكم عام ١٧٧٨ بأن تحصي الاحكام الصادرة منها ، وذلك في الوثيقة المدونة بشأن عقوبة الاشغال الشاقة . وما لبث بعد ذلك أن وافق على اقتراح مقدم من اللجنة التى وضعت مشروع قانون السجون فى انجلترا ، بشأن اصدار تقرير دورى عن السجون مشتملا على عدد النزلاء ، وبعض البيانات الاحصائية الخاصة بهـــم (١) .

أما فى فرنسا ، فقد ظهرت فكرة استخدام الاحصاءات الجنائية ، على أثر صدور أول تقرير سنوى عن القضاء الجنائى عام ١٨٢٥ ، بفضل جهود Guerry De Champneuf الذى عدد فى مقدمة هذا التقرير فوائد الاحصاء الجنائي ، بالنسبة للمشرع وسائر الاجهزة المسئولة عن مكافحة الجريمة (٢)

كما أوضح كثير من الكتاب فى ذلك الحين أهمية الاحصاءات الجنائية المشتملة على خواص وصفات المجرمين والوقوف على أسباب زيادتها أو نقصها، مما كان له أثره فى اجراء العديد من هذه الدراسات والاحصاءات .

ولقد استقر الرأى بعد ذلك على ضرورة نشر الاحصاءات الجنائية التى تجريها الاجهزة المختلفة لتوسيع مجالات الاستفادة منها ، وما لبث أن أجرى

(*) مدير قسم الدراسات العليا والبحوث بأكاديمية الشرطة .

(1) Radzinowiez, "History of English Criminal Law and Its Administration since 1750, Vol. I, London, Stevens and sons, 1948, p. 395.

(2) Sellin, Thorsten, "The Significance of Records of Crimes", the Law Quarterly Review, 67, 1951, P. 490.

المهتمون بالعلوم الجنائية والانسانية كثيرا من الدراسات نخص بالذكر منها . الدراسة التى أجراها Gurry للمقارنة بين الاحصاءات الجنائية فى كل من فرنسا وانجلترا (١) ٠

ومنذ ذلك الحين ، أخذت كثير من الدول بنظام الاحصاء الجنائى ٠ وكان أول احصاء يصدر فى مصر فى شكل تقرير سنوى ، هو احصاء وزارة العدل الذى صدر عام ١٨٨٣ ٠ كما أصدرت الولايات المتحدة الامريكية أول احصاء لها عن السجون فى عام ١٩٢٦ ٠

ماهية الاحصاء الجنائى :

ثار خلاف حول ماهية الاحصاء الجنائى ، فذهب البعض الى أن هذا التعبير لا يطلق الا على الاحصاءات التى تعنى بالمجرمين وخواصهم ، الى حد أن منهم من قصره على الأشخاص المحكوم عليهم دون سواهم ٠ وقد لاقى هذا الرأى ترحيبا بادىء الامر ، غير أن بعض العلماء درجوا على استعمال الاحصاء الجنائى استعمالا أكثر شمولا ، وأصبح من المتعارف عليه اطلاقه على كل تقرير احصائى رسمى عن الجناة ، أو الجرائم ، أو الاجراءات الادارية أو القضائيه التى اتخذت بشأنها ٠

ووفقا لهذا الرأى لابد أن يتوافر فى الاحصاء الجنائى العناصر التالية :

١ ــ أن يكون الاحصاء فى صورة بيانات عددية عن الجرائم أو المجرمين ٠

٢ ــ أن تكون هذه البيانات مجمعة بواسطة هيئات رسمية كالشرطة ، أو النيابة ، أو القضاء ، أو المؤسسات العقابية ٠

٣ ــ أن تكون هذه البيانات مقسمة ومبوبة ، وأن يتناولها التحليل حتى تبرز العلاقة بين أقسامها وأبوابها المختلفة ٠

٤ ــ أن تنشر دوريا وفقا لخطة محددة . فتكون سنوية ، أو نصف سنوية ، أو ربع سنوية ٠

وتختلف الاحصاءات الجنائية فيما بينها ، تبعا لنوعها ، أو مصدرها ، أو المستوى الاجرائى الذى يتم فيه الاحصاء ٠

---

(1) La Statique Morale de la France comparée avec la statique d'Angleterre, Paris, 1864.

واستنادا الى هذه الاعتبارات يطلق على الاحصاءات الجنائية أسماء متعددة ، فمن حيث النوع يقال : احصاء عن الجرائم أو احصاء عن المجرمين ، وذلك تبعا لنوع الوحدة العددية التى يقوم عليها الاحصاء . أما من حيث المصدر ، فتسمى الاحصاءات الجنائية باسم الجهة التى أصدرتها ، فيقال : احصاءات الشرطة ، أو احصاءات القضاء ، أو احصاءات المؤسسات العقابية .

كما تختلف الاحصاءات باختلاف المرحلة الاجرائية التى تتم فيها . ويدخل تحديد هذه المرحلة ضمن الاسم الذى يطلق على الاحصاء . ويبلغ عدد هذه المراحل الاجرائية فى بعض الدول سبع مراحل ، سواء كانت اداريه أم قضائية ، وهذه المراحل هى (١) :

١ ــ الجرائم المعلومة للشرطة .
٢ ــ الجرائم التى تم القبض فيها .
٣ ــ الاشخاص الصادر بشأنهم قرار اتهام .
٤ ــ الدعاوى الجنائية .
٥ ــ أحكام الادانة .
٦ ــ الاحكام السالبة للحرية (بكافة أنواعها) .
٧ ــ نزلاء المؤسسات العقابية .

والجدير بالذكر أن الاحصاء الصادر عند مرحلة من هذه المراحل يختلف من حيث دلالاته الاحصائية اختلافا جوهريا عن سواه ، هذا فضلا عن أن بعض هذه الاحصاءات قد تختلف عن غيرها من حيث نوعها أو مصدرها . وعلى ذلك، فان اصطلاح احصاء الجرائم المعلومة للشرطة يعنى أنه احصاء عن الجرائم لا عن المجرمين ، وأنه صادر من أجهزة الشرطة ، وأنه شامل لجميع الجرائم التى أحيط جهاز الأمن علما بها .

ويتم اعداد البيانات الاحصائية بواسطة السلطات المحلية فى مواقع العمل المختلفة ، تبعا للمرحلة الاجرائية التى سيجرى عندها الاحصاء ، سواء

---

(1) Van Vechten, Courtlandt C. "Differential Criminal Case Mortality in Selected Jurisdictions", American Sociological Review, December 1942, 7, P. 833.

كانت أقساما ومراكز الشرطة ، أو المحاكم ، أو المؤسسات العقابيه · وترسل هذه البيانات أولا بأول الى الجهة المركزية التى تقوم باصدار الاحصاء ، لتجميعها وتبويبها ونشرها ·

ويمكن استخدام الاحصاء الجنائى بأحد اسلوبين : أولهما هو الاسلوب العام الذى يتبعه الباحثون غير المتخصصين ، ويعتمد على الحقائق العددية numerical facts الواردة بالاحصاء دون سواها · أما الاسلوب الاخر فهو أسلوب علمي بحت ، يجعل من الاحصاء أداة علمية ، تمكن الباحث المتخصص من الاستفادة بالبيانات العددية فى استخراج المتوسطات اللازمه ، واستخلاص النتائج باستخدام معامل الارتباط بين ظاهرة الجريمة وبين العامل factor الذى يعنى بدراسته (١) ·

ونظرا للاختلاف الكبير بين احصاء الجرائم واحصاء المجرمين سواء من حيث الاساليب الاجرائية أو طرق الاستفادة بها أو ما يكتنفها من مشاكل وعيوب ، لذلك سوف نتناول كلا منها على حدة ·

احصاء الجرائم

فوائد احصاء الجرائم :

لاحصاء الجرائم فوائد متعددة ، اذ يمكن عن طريق البيانات العددية التى يتضمنها أن نقف على حجم الظاهرة الاجرامية بصفة عامة ، أو عدد الجرائم التى وقعت من نوع معين خلال فترة معلومة فى الدولة أو فى اقليم محدد منها ، مما يكون له فائدته بالنسبة للمشرع الجنائى فى تعديل نصوص القانون ، أو تغيير العقوبة المقررة لجريمة ما ، من حيث نوعها أو مقدارها ·

كما يفيد هذا الاحصاء السلطات الادارية ، وبصفة خاصة جهاز الشرطة المنوط به حماية الأمن ليعدل أوجه نشاطه على نحو يحقق مزيدا من الفاعلية فى منع الجريمة وضبط مرتكبيها ، كزيادة أفراد الحراسة ، أو استخدام الداوريات الراكبة المزودة بالاجهزة اللاسلكية ، أو الاستعانة بكلاب الشرطة · وذلك فى الاماكن أو فى الفترات الزمنية التى ترتفع فيها معدلات الجريمة ·

---

(1) Caldwell, Robert, G. "Criminology", The Ronald Press Company, New York, 1956, P. 11.

وتفيد الاحصاءات أيضا رجال النيابة والقضاء فى تتبع ظاهرة الجريمة من حيث الزيادة أو النقص ومواءمة تصرفاتهم بما يتلاءم مـــع مقتضيات الحد منهـــا .

وبالاضافة الى الفوائد التى أسلفناها ، والتى تتعلق جميعها بتطوير أساليب العمل لمواجهة الظاهرة الاجرامية ومكافحتها فى المستقبل ، فان لهذه الاحصاءات فوائد جليلة فى الوقوف على مدى كفاءة وفاعلية الاجهزة الادارية والقضائية فى الفترة الماضية . وبصفة خاصة جهاز الشرطة .

فالزيادة التى تطرأ على عدد الجرائم التى تبلغ بها الشرطة عادة ، قد تدل على تراخى أجهزة الامن عن القيام بواجبها فى منع وقوعها ، أو نقص كفاءتها للقيام بمهامها (١) .

ويجدر الاشارة هنا الى أن هناك جرائم لا تبلغ بها أجهزة الشرطة عادة . وانما يقع على عاتقها وحدها عبء التحرى عنها وكشفها ، مثل جرائم التشرد والاشتباه ، التسول وحمل سلاح بدون ترخيص ، وحيازة أو تعاطى المواد المخدرة . وجرائم ممارسة الدعارة ، وادارة أماكن لالعاب القمار ، فالنقص فى اعداد هذه الجرائم يدل على نقص نشاط أو كفاءة أجهزة الشرطة المختصة بتتبعها وضبطها .

ويمكن أيضا عن طريق مقارنة الاحصاءات المعدة لحصر الجرائم فى المراحل الاجرائية المختلفة الوقوف على مدى كفاءة جهاز الشرطة . فاذا ظهر مثلا وجود تفاوت كبير بين عدد الجرائم المرفوع فيها الدعوى الجنائية وبين عدد الجرائم المعلومة للشرطة ، فان ذلك يدل على عجز جهاز الشرطة عن جمع الاستدلالات وتحقيق شخصية الجناة فى كثير من الجرائم ، مما يؤدى الى زيادة نسبة الجرائم التى تحفظ لعدم معرفة الفاعل ، أو لعدم كفاية الادلة ، أو لغير ذلك من الاسباب .

وفضلا عن ذلك كله ، فان استخدام الاحصاء كأداة علمية ، يمكـــن الباحثين المتخصصين من الوقوف على مدى ارتباط العوامل المختلفة بظاهرة الاجرام بصفة عامة أو بنوع معين من الجرائم ، وذلك مثل العوامل الجغرافية

---

(1) Reckless, Walter, C., "The Crime Problem", 3rd ed., Appleton — Century — crofts, Inc., New York, 1961, P. 2.

أو البيئية أو المناخية أو الاقتصادية ، وما الى ذلك من عوامل أخرى يتناولها التبويب الاحصائى . وجدير بالذكر أن التوصل الى هذه النتيجة لا يتأتى الا اذا أمكننا أن نتخلص من العيوب الكثيرة التى تشوب هذه الاحصاءات .

تتداخل كثير من العوامل غير المنظورة عند اعداد احصاء الجرائم ، مما يجعل البيانات العددية لا تعبر عن واقع الظاهرة الاجرامية واتجاهاتها تعبيرا صحيحا . والوقوف على هذه العوامل يقتضى منا أن نتتبع هذه الاحصاءات فى المراحل المختلفة .

وقد سبق أن ذكرنا ، أن جهاز الشرطة يباشر احصاء الجرائم فى اولى مراحلها ، وهى مرحلة الجرائم المعلومة للشرطة . وبطبيعة الحال لا يكون هذا الاحصاء دقيقا الا اذا كانت جميع الجرائم التى وقعت بالفعل مدونة بسجلاته ، سواء فى ذلك الجرائم التى أبلغ بها ، أو التى أدت تحرياته الى الكشف عنها .

غير أن شيئا من التأمل يدلنا على أن الجرائم التى ترد بهذه الاحصاءات لا تمثل الا نسبة من الجرائم التى وقعت بالفعل ، بينما يظل البعض الآخر غير مدرج بسجلات الشرطة وبالتالى لا يظهر بالاحصاء ، ولذلك تعارف العلماء على تسمية هذه الجرائم بالأرقام المظلمة dark figures

ويكون عدم قيد هذه الجرائم اما لعدم الابلاغ عنها ، أو لاعتبارات تتعلق بأعمال الشرطة ، أو لغير ذلك من الاسباب . ويرجع عدم الابلاغ عن بعض الجرائم التى تقع الى أحجام المجنى عليهم أو الشهود ، اما لانعدام او قلة الاضرار المترتبة على الجريمة ، كما هو الشأن فى الجرائم التى تقف عند حد الشروع والسرقات البسيطة والتعدى والايذاء الخفيف ، أو لتجنب الاجراءات العقيمة التى تتبع أمام الشرطة والنيابة والقضاء منذ الابلاغ عن الجريمة لحين الفصل فيها ، خاصة اذا صاحب ذلك الشعور بعدم قدرة الجهات المعنية على كشف الجريمة وضبط مرتكبيها . وفى بعض الأحوال لا يبلغ المجنى عليه أو الشهود بالجريمة ، أما خوفا من بطش الجانى وسطوته، أو للرغبة فى القصاص ، أو خوفا من الفضيحة والعار بالنسبة لجرائم هتك العرض وافساد الاخلاق (١) . وبطبيعة الحال يمتنع المجنى غليهم عن الابلاغ عن الجرائم ، اذا كانت الافعال الصادرة منهم يحرمها القانون ، كمسئولية

(1) Tappan, Paul, W., "Crime Justice and Correction", Mc Grow Hill, Inc., New York, 1960, P. 35.

المرأة الحامل في جرائم الاجهاض ، أو تبديد الاموال التي ينطوي تسليمها على جريمة تهريب نقد ·

وقد تبلغ أجهز الشرطة المختصة بالجريمة ، ومع ذلك لا تثبتها في سجلاتها ولا تتخذ بشأنها الاجراءات القانونية ، فتظل هذه الجرائم أرقاما مظلمة في الاحصاءات التي يتم اعدادها ويرجع ذلك لاسباب كثيرة ، كرغبة العاملين بالشرطة في التدليل على نقص معدل الجريمة في الجهات التي يعملون بها ، أو لتجنب ضغوط العمل ، فيكتفون بالتوفيق بين الشاكي والمشكو في حقه ، وخاصة في الحالات التي يفضل فيها مقدمو الشكوى استرداد حقوقهم عن السير في الاجراءات القانونية ، كما هو الشأن في جرائم التبديد واعطاء شيك بدون رصيد ·

ومن الاهمية بمكان أن نشير في هذا الصدد الى أن المتهمين من ذوي المراكز الاجتماعية يتمتعون بمعاملة خاصة لا يتمتع بها سائر المتهمين · اذ كثيرا ما تنتهي البلاغات المقدمة ضدهم الى قيدها برقم شكوى ، ولا تعطى الوصف القانوني الصحيح · ونخص بالذكر في هذا المجال طائفة من الجرائم التي أطلق عليها العلامة سذرلاند Sutherland اسم جرائم ذوي الياقة البيضاء (١) "White Collar Crimes" وهي الجرائم التي يرتكبها الموظفون من ذوي المراكز الاجتماعية وهم بصدد مباشرة أعمال وظائفهم(١) ·

ونشير في هذا الخصوص أيضا الى أن رجال الشرطة أنفسهم كثيرا ما يرتكبون أفعالا يحرمها القانون ، ومع ذلك لا يتخذ بشأنها أي اجراء ، وبالتالي لا تظهر ضمن الجرائم المعلومة للشرطة · ونسوق على سبيل المثال ، جرائم

---

(١) لدراسة هذا النوع من الجرائم فحص سذرلاند حالة سبعين مؤسسة بالولايات المتحده الامريكية وراعى في اختبارها أن يكون قد مضى على تأسيسها ٤٥ عاما على الاقل · واتضح له صدور عدد ٩٨٠ حكما ضدها لمخالفة القوانين ، مثل الامتناع عن البيع ، الرشوة ، غش العلامة التجارية ، الاعتداء على حقوق الاختراع والتأليف ، وذلك خلال عشر سنوات في المده من ١٩٣٥ الى ١٩٤٤ · وقد ظهر أن عدد الاحكام الصادره من محاكم جنائية هي ١٥٨ حكما ، أي بنسبة ١٦٪ من مجموع الاحكام · أما الاحكام الاخرى التي لم تصدر من محاكم جنائية ، فقد ثبت أنها تتعلق بوقائع تعد جرائم ،وفقا للقوانين المعمول بها في الولايات المتحدة الامريكية ·

(2) Sutherland, Edwin, H., and Cressey, Donald, R., "Principles of Criminology", 6th ed., Lepincott Company, 1960, PP. 46-47.

القبض على الاشخاص وحبسهم دون وجه حق ، واستعمال القسوة ، وجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف .

وقد أكد هوبكنز Hopkins أن جرائم القبض على الناس وحبسهم دون وجه حق ، التي تقع من رجال الشرطة في الولايات الامريكية ، يبلغ عددها ضعف جرائم الخطف التي يرتكبها المجرمون هناك (١) .

ولهذه الاسباب جميعها يجب أن ننظر الى تعداد الجرائم المفيدة بسجلات الشرطة في حذر شديد ، اذ قد يكون التغير في هذه الاعداد غير راجع الى تغير حقيقي في ظاهرة الاجرام ، بل الى مجرد اختلاف في أساليب الشرطة ومدى نشاطها ، أو في الاهتمام بتلقي البلاغات وقيدها .

ولعل أوجه القصور السالفة الذكر هي التي حدت ببعض علماء الجريمة، وخاصة في القارة الاوربية ، الى القول بأن احصاء الجرائم المعلومة للشرطة هو في حقيقته احصاء لجهود الشرطة ، وانه لذلك لا يعبر عن حجم الظواهر الاجراميةواتجاهاتهاتعبيراصحيحا . ومن ثم فانهم يحبذون الاعتماد عـــلى الاحصاءات التي تجرى في المراحل اللاحقة على القيد بسجلات الشرطه ، وبصفة خاصة الجرائم الصادر فيها أحكام بالادانة (٢) حيث يمكن في هذه المرحلة التحقق من وقوع الجريمة ، ومن صحة التكييف القانوني لها اذ لا يخفى احتمال وجود بلاغات كاذبة ، أو مبالغ فيها الى حد كبير .

الا أن هذا الرأي الاخير محل نظر ، لان جميع الجرائم التي لا تدون بسجلات الشرطة تظل أرقاما مظلمة ، ولا تظهر في الاحصاءات التي تعد في أي مرحلة اجرائية تالية ، اللهم الا اذا استثنينا النادر منها ، كالجرائم التي ترفع للقضاء بطريق الادعاء المباشر ، وفقا للانظمة المتبعة في بعض الدول .

وفضلا عن ذلك فقد أجرى Van Vechten عام ١٩٤٠ دراسة قارن فيها احصاءات الجرائم عام ١٩٣٩ في المراحل الاجرائية المختلفة ، وذلك في كل من مدينة واشنجتن وولاية مينيسوتا والاحصاء الاجمالي للولايات المتحدة

---

(1) Sutherland, op. cit., P. 46.

وراجع أيضا بشأن حبس الاشخاص بدون وجه حق في مصر مقال السيد/محمد عبد السلام النائب العام السابق ، المنشور في جريدة أخبار اليوم بتاريخ السبت ٢٦ أكتوبر ١٩٧٤ .

(2) Sellin, T., op. cit. P. 495.

الامريكية · وخلص من الدراسة الى أنه كلما تأخر الاحصاء الى مرحلة اجرائيه تالية ، كلما تناقص عدد الجرائم تناقصا يخل به ، ويجعله غير صالح لاجراء الدراسات المطلوبة (١) ·

وقد توصل Kurr Mayer الى نفس النتيجة فى الدراسة التى أجراها فى المانيا ، حيث اتضح له أن نسبه الجرائم الصادر فيها أحكام بالادانة الى جميع الجرائم المعلومه للشرطة تتراوح بين ٢٠ ، ٣٠ فى المائة بالنسبه لجرائم القتل العمد ، بينما لا تتجاوز هذه النسبة ٢٥٪ فيما يتعلق بجرائم السرقه باكراه ، فى حين أنها تهبط الى ١٢٪ فى السرقات من داخل المساكن ، وتبلغ فقط ٥٪ فى جرائم السرقات البسيطة · ويزداد تضاؤل هذه النسبة الى أن تصل الى ٣٪ بالنسبة لجرائم السرقة من المحلات التجارية أو القطارات (٢) ·

واستنادا الى ما تقدم ، انتهى رأى علماء الاحصاء القدامى الى أن أنسب المراحل لاعداد احصاء عن الجرائم هى المرحلة الاولى ، اى مرحلة الجرائم المعلومة للشرطة لانها أقرب للحقيقة والواقع عن غيرها من الاحصاءات التى تعد فى المراحل التالية · وبالفعل درجت كثير من الدول على أن تخصص المرحلتين الاولى والثانية لاحصاء الجرائم ، أما المراحل الخمس الاخرى فيتم الاحصاء فيها عن المجرمين ·

ولكن مع التسليم بأن احصاء الجرائم المعلومة للشرطة هو أقرب الاحصاءات للحقيقة والواقع الا أن هذا الاحصاء ــ كما سبق أن ذكرنا ــ لا يتضمن الا نسبة غير معلومة من الجرائم التى ارتكبت بالفعل ، ومن ثم فانه لا يصلح لكى يكون أساسا لدراسة ظاهرة الاجرام ، واستخلاص نتائج علمية يطمأن اليها · والواقع أن بعض علماء الاحصاء الجنائى القدامى قد فطنوا الى الى هذا النقد ولم يغفلوه ، وذهبوا فى الرد عليه الى أن احصاء الجرائم المعلومة للشرطة وان كان يمثل نسبة من الجرائم التى وقعت بالفعل ، الا أن هذه

---

(1) Van Vechten, C.C. op. cit., PP. 833-839.

وقد اقتصرت هذه الدراسة على جرائم القتل العمد ، والضرب المفضى الى موت ، والاغتصاب والسرقة بالاكراه ، والسرقات من المساكن وسرقات السيارات · واتضح أن نسبة الاحكام الصادرة بالحبس الى الجرائم المعلومة للشرطـــة هى ٧ر٣٪ فى واشنجنن ، ١ر٣٪ فى ولاية منيسوتا ، ٥ر٣٪ فى الولايات المتحدة الامريكية ·

راجع فى هذا الشأن :

(2) Sellin, T., op. cit., P. 495.

النسبة ثابتة دائما ، فهى لذلك لا تؤثر تأثيرا ذا بال على صلاحيته للاستفادة به فى البحوث العلمية (١) ٠

غير ان هذا الراى يستند الى عدد من الافتراضات ، ولا يمكن التسليم به الا اذا صحت جميع هذه الافتراضات بالفعل ٠ فالقول بأن احصاء الجرائم المعلومه للشرطه يمثل دائما نسبه ثابته من مجموع الجرائم التى وقعت ، يستلزم أن تكون جميع العوامل الفعاله التى تؤثر فى الابلاغ عن الجرائم وقيدها ثابته الى حد كبير خلال الفترة الزمنية محل الدراسه ، وان تكون هذه العوامل أيضا ذات طبيعة متماثلة فى جميع المناطق والمدن على امتداد الاقليم ٠ كمايلزم كذلك أن تكون أسباب عدم الدقة فى البيانات الاحصائية متوازنة بحيث يعوض بعضها بعضا ، خاصة عند دراسه احصاءات كبيرة على امتداد الاقليم ٠ وبالاضافة الى ما سبق ، يجب الا تكون الجرائم ذات الطبيعه الخاصة التى يغلب عدم الابلاغ عنها ، كجرائم ذوى الياقة البيضاء ، من الكثرة بحيث يؤدى عدم تدوينها بالاحصاء الى تغيير كبير فى السمات الاساسية للظاهرة الاجرامية ٠ ولما كانت صحة هذه الافتراضات محل شك وتساؤل ، لذلك لا يمكن القول بأن احصاء الجرائم المعلومة للشرطة يوضح ظاهرة الجريمه واتجاهاتها توضيحا صحيحا (٢) ٠

الا أن هذا النقد رغم وجاهته لا يقلل من أهمية احصاء الجرائم ، الذى يعد بحق أداة فعالة فى دراسة وتتبع ظاهرة الاجرام ٠ وكل ما يلزم مراعاته فى هذا الصدد هو أن تجرى الدراسة الاحصائية عند مرحلة الجرائم المعلومه للشرطة ، بوصفها أقرب الاحصاءات للحقيقة ، مع ضرورة الاعتداد ببعض الاعتبارات الهامة عند اعداد ودراسة هذه الاحصاءات ، حتى يمكن الاطمئنان الى صحة النتائج المستخلصة منها ٠

الاعتبارات التى يلزم مراعاتها فى اعداد ودراسة احصاءات الجرائم :

يؤثر كثير من العوامل فى الاحصاءات الجنائية بطريق مباشر أو غير مباشر ، الامر الذى يستوجب ضرورة التعرف عليها لتلافيها فى مرحلة الاعداد ، أو وضعها موضع الاعتبار عند استقراء البيانات الاحصائية واستخلاص بعض النتائج منها ٠

---

(1) Sellin, T., op. cit., P. 494.

(2) Taft, Donald R., and England, Ralph W., "Criminology" 4th ed., MacMilan Company, New York, 1964, P. 55.

ولعل أهم هذه الاعتبارات هى أن يوضع نظام أمثل لجمع البيانات لاحصائيه. وان تراعى الدقة التامة فى الالتزام به وتنفيذه • وفى نفس الوقت يجب ان تتضمن التقارير الاحصائيه عند نشرها شرح النظام المتبع فى تجميع وتبويب البيانات ، حتى يطمئن الباحثون الى أن النتائج التى يمكن استخلاصها تعبر عن الواقع تعبيرا دقيقا . وأنها ليست آثرا مترتبا على وجود خطا أو قصور فى ذات النظام •

أما اذا أسفر التطبيق العملى عن وجود عيب فى نظام العمل ، واقتضى الامر ادخال تعديل عليه فان ايضاح هذا التعديل فى التقرير الاحصائى يكون أمرا حيويا لا غنى عنه . اذ غالبا ما يؤدى هذا التعديل الى تغيير واضح فى البيانات الاحصائيه ، ويلزم ان يكون الباحث على بينة من حقيقة الامر • ويؤكد أهمية ذلك ان مقارنة احصاءات الجرائم فى مدينة نيويورك قد اسفرت عن زيادة عدد الجرائم الهامة التى وقعت منذ اكتوبر ١٩٥٠ بصورة ملحوظة الى آن بلغت فى خلال بضعة اسهر اربعة أمثال العدد المدرج بالاحصائية عن الاشهر السابقة • واتضح من الدراسة التى اجريت فى هذا الصدد أن هذه الزيادة ترجع الى تعديل ادخل على جهاز الشرطة ونظم عمله ، مما جعـــل الاحصاءات آكثر تمثيلا للواقع مما كانت عليه(١) •

وجدير بالذكر أيضا أن التعديلات ـ بكافة صورها ـ التى تطرأ عـلى التشريعات الجنائية تؤثر تأثيرا فعالا فى البيانات الاحصائية للجرائم ، الامر الذى يتعين معه ضرورة توضيح هذه التعديلات حتى يكون الباحثون على علم بها ، خاصة اذا عرفنا أن كثيرا من المهتمين بدراسة ظاهرة الجريمة هم من المتخصصين فى علوم الاجتماع ، وانهم لذلك بعيدون عن متابعةالدراسات القانونية •

ولكى تتحقق الفائدة المرجوة من احصاءات الجرائم ، يجب أن تبوب تبويبا شاملا بحيث تستوعب ما أمكن جميع البيانات المتصلة بالجريمة أو المتعلقة بها • ونوصى فى هذا الشأن بأن يتضمن التبويب على الاقل عناصر الواقعة الاجرامية ، وهى الزمان ، والمكان ، والسبب وطريقة ارتكاب الجريمة، والوسائل والاسلحة المستخدمة فيها ، والجانى ، والمجنى عليه والشىء الذى انصبت عليه الجريمة ، وقيمته •

---

(1) The Institute of Public Administration, "Crime Records in Police Management", New York, 1952, PP. 3-17.

ولا يخفى أن البيانات اللازم الاعتداد بها عند التبويب تختلف باختلاف طبيعة كل جريمة • كما أنه يتعين عند اعداد الاحصاءات ، أو على الاقل عند دراستها ، أن ينظر الى كل بيان من زواياه المتعددة • فلا يلزم والحال كذلك، أن يقتصر تبويب الجرائم من حيث وقت ارتكابها الى بيان الاشهر التى وقعت فيها ، وان كانت قد ارتكبت ليلا أو نهارا ، انما يجب أن يوضع فى الاعتبار ما أمكن المناسبات المختلفة ••• مثل الأعياد ، المواسم ، الموالد وغيرها •

ويلاحظ بالاضافة الى ما تقدم أن تدوين البيانات العددية للجرائم المختلفة قد يؤدى بالباحث الى نتائج خاطئة • فقد تسجل البيانات الاحصائيه زيادة فى عدد الجرائم التى وقعت خلال العام الاخير اذا ما فورنت بنظيرتها فى أعوام سابقة ، ومع ذلك فان هذه الزيادة قد ترجع فى الحقيقة الى زيادة عدد السكان ، لان الجرائم ليست الا سلوك الافراد الذين يعيشون فى المجتمع، وانها لذلك تتأثر بعددهم من حيث الزيادة أو النقص • ومن ثم يلزم أن تتم المقارنة من واقع معدلات الجرائم لا عددها ، وهو ما يمكن الحصول عليه عن طريق نسبة عدد الجرائم الى تعداد السكان واستخلاص ما يخص كل عشرة آلاف أو مائة ألف نسمة •

غير أن هناك كثيرا من العقبات التى تحول دون الحصول على المعدلات الحقيقيه • ومن هذه العقبات ، أن تعداد السكان يجرى فى الغالب كل عشر سنوات ، مما يتعذر معه تحديد العدد الحقيقى للسكان خلال السنوات التسع الاخرى • وتتفاقم المشكلة ونحن بصدد استخراج معدلات الجرائم بالنسبه لكل اقليم من أقاليم الدولة ، اذ يلزم الى جانب ما تقدم أن نضع فى الاعتبار حجم الهجرة من والى هذا الاقليم •

ولا تنتهى المشكلة فى الواقع عند هذا الحد ، لان بعض الجرائم لا يتصور أن يرتكبها الا أفراد تتوافر فيهم خصائص معينة ، فيكون من الخطأ البالغ أن ينسب عددها الى تعداد السكان جميعهم • فاستخراج معدلات جريمة الاغتصاب مثلا ، تقتضى نسبتها فقط الى عدد الذكور البالغين ، ومن غير المستساغ أن تنسب الى جميع السكان بما فيهم النساء والاطفال • ولكى يتأتى الاعتداد بمثل هذه الاعتبارات عند استخراج معدلات الجرائم ، يجب كما يقول الدكتور Sellin أن نتوصل الى ايجاد معادلة تكفل توضيح كافة التغيرات التى تطرأ على السكان من حيث الجنس أو السن ، وهو أمر بالغ الصعوبة والتعقيد(١) •

---

(1) Sellin, T., op. cit., P. 502.

ومن ناحية أخرى يجب مراعاة أن الجرائم ليست جميعها سواء من حيث اهتمام المواطنين بالابلاغ عنها ، بل ان نسبة الجرائم المعلومة للشرطه الى مجموع الجرائم التى وقعت بالفعل تختلف من جريمة الى أخرى تبعا لطبيعتهـــا . فاحتمالات الابلاغ عن الجريمه تزيد بالنسبه للجرائم التى يكون المجنى عليه فيها أحد الأفراد ، بينما يقل ـ بشكل ملحوظ ـ الابلاغ عن الجرائم التى تقع ضد الدولة ذاتها كجرائم الاعتداء على المال العام ، أو الجرائم التى تقع ضد المجتمع بأسره كجريمة الفعل الفاضح العلنى ، أو ما يقع بالمخالفة للنصوص المتعلقه بالنظام كمخالفات المرور .

وبالمثل يزيد احتمال الابلاغ عن الجرائم كلما زادت خطورتها أو الاضرار الناجمة عنها . لذلك يندر ألا تبلغ السلطات المختصة بجرائم القتل العمد ، والتعدى الشديد ، والقتل الخطأ ، والسرقات باكراه ، وما ماثلها . وكل ما يلزم بالنسبة لهذه الجرائم ، هو أن تتنبه هذه السلطات الى الاهتمام باعطائها الوصف القانونى الصحيح حتى لا تختلط جريمة القتل العمد بالوفاة العارضة أو الانتحار ، وهكذا .

ويلاحظ كذلك أن احتمالات الابلاغ عن الجرائم تتوقف على عدد الافراد الذين يعلمون بوقوعها ، فحيث يعلم المجنى عليه وحده بوقوع الجريمة فان احتمال ابلاغه عنها يكون ضئيلا ، خاصة اذا أعوزه الامر الى التدليل على صحة ما يدعيه . كما هو الشأن بالنسبة لجرائم هتك العرض مثلا . وعلى العكس يزيد احتمال الابلاغ عن الجرائم التى يشترط المشرع فيها أن تقع علنا ، أو التى لها بطبيعتها من الخصائص ما يعلن عن وقوعها كجرائم الحريق العمد والحريق باهمال .

وبناء على ما تقدم . يوصى بعض علماء الجريمة بأن تكون دراسة الظواهر الاجرامية قاصرة على أنواع الجرائم التى يبلغ عنها عادة لان البيانات الاحصائية الخاصة بها تمثل نسبة كبيرة من الجرائم التى وقعت بالفعل ، مما يجعلها صالحة للتعبير عن الظواهر الاجرامية تعبيرا صحيحا ، وهو ما لا يتحقق بالنسبة لانواع الجرائم الاخرى (١) .

بقى أن نشير الى أن الغرض الأسمى من احصاءات الجرائم هو دراستها

---

(1) Sellin, T., "The basis of a crime index", journal of criminal law and Criminology (27 (Sept. 1931); pp. 335-356.

عن طريق تقريب البيانات الاحصائية ومقارنتها ، للتعرف على أثر العوامل والظروف المختلفة ـ طبيعية كانت أو بيئية أو جغرافية أو اقتصادية أو غير ذلك ـ في وقوع الجريمه . وقد يظهر عند دراسه الاحصاءات وجود ارتباط واضح بين بعض هذه العوامل أو الظروف وبين زيادة عدد الجرائم بصفة عامه او زيادة نوع معين منها ، مما يدعو البعض الى الاعتقاد بان الرابطه التى تقوم بينهما هي رابطة سببيه ، ومن ثم يجعلون من هذا العامل سببا فى وقوع الجريمه .

ومن الاعتبارات التى يلزم مراعاتها فى هذا الخصوص ، عدم التسرع في استخلاص مثل هذه النتائج ، وضرورة الالتزام بتفسير السبب تفسيرا علميا ، قبل الجزم بطبيعة الارتباط القائم ، اذ قد تكون الرابطه بين العامل Factor وبين الظاهرة الاجرامية مجرد رابطة غير مباشرة ، تتم بواسطه عامل آخر مشترك لا يتضمنه التبويب الاحصائى ، وقد يكون هذا العامل الأخير هو سبب الظاهرة وليس العامل الاول . فاذا ظهر من الاحصاءات مثلا أن جرائم الاعتداء على النفس تزيد زيادة واضحة خلال أشهر الصيف عن أشهر الشتاء ، فليس معنى ذلك بالضرورة أن ارتفاع درجة الحرارة صيفا يؤثر فى مزاج الافراد ويؤدى الى كثرة وقوع تلك الجرائم ، اذ لا يزال هناك احتمالات أخرى كثيرة ، نسوق منها على سبيل المثال ، زيادة الاحتكاك والتعامل بين الافراد mobility فى فصل الصيف عنه فى فصل الشتاء ، مما قد يعزى اليه الزيادة فى معدلات هذا النوع من الجرائم (1) .

وما من شك فى أن مراعاة الاعتبارات السابق الاشارة اليها يؤدى الى

---

(1) Caldwell, R.G., op. cit., P. 12.

ويجدر الاشاره الى أنه في بعض الاحوال ، حيث لا تتعدد الاسباب المحتملة ولا تتداخل ، وقد يكون من المتيسر ـ عن طريق التحليل المنطقى الذى يخضع للملاحظة والتجربة ـ التعرف على السبب الحقيقى لوجود الظاهرة . واذا كان من المتعذر تحقيق ذلك فى العلوم التى تبحث فى السلوك الانسانى لكثرة تعقيدها . فقد يتحقق ذلك كثيرا فى غير هذا المجال . ومن الامثلة على ذلك أنه ظهر من بعض الاحصاءات أن عدد السيارات التى تسير بشارع ١٦ بمدينة واشنجتن بمحاذاة نهر بوتوماك تزيد بارتفاع مياه هذا النهر . ومن الخطأ القول بوجود رابطة سببية بينهما . وقد اتضح من البحث أن هاتين الظاهرتين مرتبطتان بوجود عامل مشترك هو ظهور القمر . ففى الليالى القمرية يزيد مرور الناس بسياراتهم على ضفاف النهر ، كما ترتفع مياه النهر فى هذه الايام بسبب الجاذبية ، على نحو ما هو ثابت علميا .

Ezekiel, Mordecai, "Methods of Correlation Analysis", New York, J. Wiley and sons, 2nd ed., 1941, P. 451.

تلافى العيوب التى تشوب الاحصاءات ، وتمكن الباحثين المتخصصين مـــن الاستفادة بها •

احصاء المجرمين

احصاء المجرمين هو حصر عددى لجميع الاشخاص الذين ارتكبوا جريمه من الجرائم خلال فترة معينة ، سوء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء ، وسواء أكانوا ذكورا أم اناثا بالغين أم أحداثا • ويضم الاحصاء الى جانب هـــذا الحصر العام جداول متعددة تبين عدد المجرمين حسب نوع الجريمه ووصفها القانونى • وبعض الخصائص المتعلقه بالمجرمين بالنسبه لكل جريمة عـــلى حدة ، مثل : الجنس ، السن ، الجنسية ، الديانة الحاله الاجتماعيه ، المهنه ، الحالة الصحية ، المستوى الثقافى ، مستوى الذكاء ، عدد السوابق ، الى غير ذلك من البيانات التى قد تفيد فى التعرف على العوامل التى تـــؤدى بالفرد الى الجريمة أو تهيء له سبل ارتكابها •

ويمكن اعداد هذا الاحصاء فى أى مرحلة من المراحل الاجرائيه • غير أن مدلوله وقيمته يتفاوتان تبعا للمرحلة التى يجرى فيها • فالاحصاء الذى يتم فى المراحل الاولى السابقة على صدور حكم بالادانة ، هو فى حقيقة الامر احصاء بالمتهمين ، كما هو الشأن بالنسبة للاحصاءات التى تعد فى مرحلة الجرائم المعلومة للشرطه أو الجرائم التى تم القبض فيها على المتهمين ، أو الذين صدر بشأنهم قرار اتهام أو باحالة القضايا التى اتهموا فيها الى المحكمة المختصة •

ولا يصح بطبيعه الحال استعمال احصاءات المتهمين فى دراسة خصائص الجناة • ذلك لان نسبة ما من هؤلاء المتهمين تثبت براءتهم فتحفظ القضايا بالنسبة لهم أو يبرأون فى ساحة القضاء ، فيكون ادراجهم ضمن الجنـــاة فى هذه الاحصاءات والتعويل على البيانات الواردة بشأنهم ، مما يضلـــل الباحث وينأى به عن الهدف المنشود •

ومن ثم فان مثل هذه الاحصاءات تستعمل لأغراض أخرى تتعلـــق « بتقييم » الاجهزة الادارية والقضائية ، على نحو ما سنشير اليه تفصيلا • ولهذا يجب أن تعد هذه الاحصاءات بحيث تتضمن البيانات التى تمكن من تحقيق هذه الغاية •

أما احصاء الجناة بمعناه الدقيق ، فيجب أن يجرى فى مرحلة صدور الاحكام أو المراحل التالية بحيث يقتصر على من صدر ضدهم أحكام نهائية

بالادانة دون سواهم · كما يمكن أن يجرى الاحصاء عند مرحله تنفيذ الاحكام في المؤسسات العقابية ، وعندئذ يستبعد الصادر ضدهم أحكام بالغرامة ، أو المشمولة بايقاف التنفيذ ، أو الموضوعون تحت الاختبار القضائى فى الدول التى تتبع هذا النظام ·

وفضلا عن احصاء المتهمين والمجرمين بمعناهما المتقدم ، فقد يستعين الباحثون المتخصصون بالاحصاء لاثبات أو نفي وجود ارتباط سببى يبين احدى الصفات أو الخصائص المتعلقة بالجناة وبين ارتكاب جريمة أو جرائم معينة ، كدراسة أثر الفقر فى ارتكاب جريمة السرقة ، او تصدع الاسرة فى مجال انحراف الاحداث ، وفى مثل هذه الدراسه الاحصائية يقوم الباحث باختيار عينة من المجرمين أو الاحداث المنحرفين بما يتفق وطبيعـــة الدراسة التى يجريها ، كما يختار عينة أخرى تسمى عينة ضابطة control group من غير المجرمين لاغراض المقارنة ·

وجدير بالذكر أن استخدام هذا النوع من الدراسات الاحصائية يمكن من تحقيق أغراض متعددة ، فضلا عن أنه يتيح للباحث امكانية عزل بعض العوامل كالسن أو الحالة الاجتماعية أو غيرها وذلك بمراعاة تماثلها فيجميع أفراد العينتين ، حتى يطمئن الى انعدام تأثير هذه العوامل على نتائج الدراسه التى يجريها ، وعلى هذا النحو يستطيع الباحث أن يحصر دراسته فى مجال المتغيرات variables التى يريد التدليل بها على صحة الافتراض hypothesis الذى وضعه سلفا ، أو نفيه ان كان افتراضا صفريـــا Null Hypothesis وذلك عن طريق المقارنة بين مدى توافر أو انتفاء هذه المتغيرات في العينتين(١)

---

(١) نظرا لأن الدراسات الاحصائيه التى من هذا القبيل تحتاج لامكانيات بشرية ومادية كبيرة ، فضلا عن توافر الخبرات الفنية فى كيفية اجراء البحوث ، فان مثل هـــذه الدراسات لا تجرى الا بعد التوصل الى افتراض ، كالقول بأن الفقر عامل مؤثر في انحراف الجريمة أو افتراض صفرى بأن الفقر عامل غير مؤثر فى اقتراف الجريمة · وغالبا ما يتم التوصل الى مثل هذه الافتراضات من دراسة حالات المجرمين Case Studies ، او من مؤثرات ظهرت من دراسات احصائية أخرى ·

ولمزيد من المعلومات عن كيفية اجراء مثل هذه البحوث وهى عديدة ومتنوعة ، يرجع الى :
Festinger, Leon and Katz Daniel, "Research Methods in the Behavioral Sciences", Holt, Rinehart and Winston New York, 1953.

ويتم اختيار العينة اذا اقتضى الأمر ، تبعا لنوع الدراسة الاحصائية ، ووفقا للاصول الفنية المقررة ، وهو ما يخرج عن موضوع بحثنا (١) ·

أهمية احصاء المجرمين وفوائده :

ذكرنا فيما سبق أن الاحصاء في المراحل السابقة لصدور الاحكام هو احصاء بالمتهمين وليس احصاء بالمجرمين ، ومن ثم لا يمكن الاستفادة به في حصر الاشخاص الذين ثبت ارتكابهم جريمة من الجرائم ، ومعرفة خواصهم وصفاتهم ، على نحو يمكن الباحث من معرفة العوامل التى تؤثر فى انحرافهم·

غير أن ذلك لا يعنى أن الاحصاءات التى تجرى للمتهمين بارتكاب الجرائم هى احصاءات عديمة الجدوى ، بل ان لها فوائد جليلة فى مجال حصر وتقدير الجهود التى تبذلها السلطات الادارية والقضائية المختصة بضبط الجرائم فى مراحلها المختلفة · ومن ناحية أخرى ، كما يقول رونالد بيتل Ronald Battle ان نسبة المحكوم عليهم بالايداع فى المؤسسات العقابية فى الجرائم الهامة الى عدد المتهمين المقبوض عليهم فى هذه الجرائم تبلغ فى المتوسط واحدا لكل عشرة من المتهمين ، وأنه من اللازم أن يمتد بحثنا الى دراسة أحوال المتهمين فى المراحل الاولى ، حتى نقف على حقيقة ما يحدث للتسعة الباقين (٢) ·

ففى مرحلة الجرائم المقيدة بسجلات الشرطة ، يكون من المفيد حصر المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وبيان عدد المجهولين منهم ، ومن أمكن التعرف عليه وتحقيق شخصيته · كما يلزم أن يبين الاحصاء بالنسبة لهذه الطائفة الاخيرة اعداد المقبوض عليهم والهاربين ، ويتعين أيضا فى مرحلة التحقيق بمعرفة النيابة ان يوضح – بالاضافة الى التقسيمات السابقة الاشارة اليها –

---

(١) توجد عدة طرق لاختيار العينات ، والراجح استعمال احدى طرق أربع فى مجال بحوث علم الاجتماع وعلم الجريمة ، هى اختيار العينة بطريقة عشوائية **random sampling** منتظمة **systematic sampling** او طبقية **stratified sampling** أو بطريقة المجموعات **cluster sampling** ولمزيد من المعلومات راجع فى هذا الشان :
Blalock, Hubert, M., "Social Statistics", Inclyraw-Hill Company, inc., New York, 196., PP. 392-417.

(2) Beattle, Ronald, H., "Problems of criminal Statistics in the United States", The journal of Criminal Law, Criminology and Police science, 1955, 46, P. 181.

بيان المتهمين المحبوسين احتياطيا ، والذين أفرج عنهم بالضمان المالى أو الشخصى ، والذين أفرج عنهم بعد التحقق من محال اقامتهم أو بغـــير ضمان ٠

ويمكن من خلال هذه الاحصاءات تقدير الجهود التى يبذلها رجـــال الشرطه فى تحقيق شخصية المتهمين والقبض عليهم ، كما يمكن من خـــلال اجراءات النيابة والقضاء تقدير جهود رجال الأمن فى جمع الادلة المثبتةلوقوع الجريمة واسنادها للمتهمين ٠ ويتحقق ذلك على وجه الخصوص من خلال قرارات تحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين أو حفظها لعدم الجناية أو لعدم كفاية الادلة ، ومن خلال أحكام البراءة الصادرة من القضاء (١) ٠

وبصدور الاحكام النهائية المتضمنة أدانة المتهمين ، يكون من المفيـــد دراسة الخصائص المشتركة لهؤلاء المجرمين دراسة احصائية ، على النحو الذى سبقت الاشارة اليه ، وذلك بغية الوقوف على أسباب ارتكاب الجرائموالعوامل التى تولد لدى الفرد سبيل الانحراف ٠ كما يفيد هذا النوع من الاحصاء فى معرفة نوعية المجرمين وخصائصهم ، وذلك ونحن بصدد دراسة الاجرام كظاهرة عامة أو دراسة جريمة معينة ، مما يساعد فى تحديد أساليب منـــع الجريمة أو معاملة واصلاح المجرمين (٢) ٠

ونود أن نؤكد هنا أن البيانات الاحصائية لا تعنى بخصائص فرد بعينه من الجناة ، وانما تتضمن اعدادا اجمالية ، ومن ثم فان اشتراك بعض الجناة فى خصيصة من الخصائص لا تفيد اتفاقهم فى غيرها اذ قد يختلفون فيمـــا بينهم فى الخصائص الاخرى اختلافا بينا (٣) ٠

وبالاضافة الى احصاءات المجرمين التى تصدر دوريا من الجهات الرسمية فان الباحثين المتخصصين يستعينون فى دراساتهم باحصاءات للمجرمـــين

---

(1) Ibid., P. 181; Caldwell, R.J. "Criminology, theRonald press Company, New York, 1956, P. 15.
(2) Sellin, T., "The uniform criminal Statistics Act." Journal (1956, P. 150) of criminal law and criminology, 1950, 40, PP. 679-680.
(3) Sellin, T., "The Significance of Records of crimes" op. cit., P. 493.

يعدونها خصيصا بما يتفق مع هذه الدراسة والافتراض الذى يراد نفيه أو اثباته(١) ٠

ولما كان الأسلوب المتبع فى احصاءات المجرمين هو من أساليب الاحصاء الاجتماعي ، لذلك فانه يمكن استخدامه فى المجالات الاخرى ٠ ولعل من أبرز الدراسات الاحصائية التى أجريت بهذا الاسلوب ، تلك الدراسة التى أجراها عالم الاجتماع الفرنسي الشهير Emile Durkheim حول ظاهرة الانتحار فى بعض الدول الاوربية خلال القرن التاسع عشر ٠ والتى تضمنت احصاء وتقسيم المنتحرين فى كل دولة سنويا تبعا للسن والديانه والجنسية والمستوى الثقافى والحالة الاجتماعية وغيرها ، والتى خلص منها بنتائج بالغة الاهمية ٠ (٢) وجدير بالذكر أيضا أن هذا الاسلوب الاحصائي قد امتد بفضل بعض علماء الجريمة المحدثين الى دراسة المجنى عليهم ، وذلك بغية التوصل الى تحديد الخصائص أو الصفات التى يعتقد هؤلاء الباحثون ضرورة توافرها فى جميع المجنى عليهم لا سيما فى جرائم الاعتداء على النفس(٣) ٠

وبالرغم من البحوث المكثفة والمتشعبة التى تجرى للمجرمين والاحداث المنحرفين ، فان هذه الدراسات لم تمكن من الوقوف على الخواص أو العوامل المؤثرة فى انحراف هؤلاء والتى أدت بهم الى ارتكاب الجريمة ٠ واذا كانت بعض العوامل والخواص تلقى اهتماما خاصا من العلماء فى هذا الخصوص ، مثل تصدع الأسرة أو الفقر ، الا أن دلالتها على الاجرام غير قاطعة ، اذ لا يزال صحيحا أن بعض الأشخاص الذين تتوافر فيهم هذه الخواص لم يسبق لهم

---

(١) نشير على سبيل المثال الى الدراسة التى قام بها العلامة Lander فى مدينة Baltimore لاثبات أن الاحداث المنحرفين يزيد عددهم كلما اقتربنا من وسط المدينة ٠ الامر الذى اقتضى منه تقسيم المدينة الى سبعة مناطق تبعد كل منها عن الاخرى مسافة كيلو متر ٠ ثم قام باحصاء الأحداث المنحرفين فى كل منطقة مع تقسيمهم تبعا لاعتبارات متعددة كالجنس والجنسية والمستوى الثقافى ولون البشرة الى غير ذلك من البيانات الاخرى ٠ راجع فى هذا الشأن :
Lander, Bernard, "Towards an understanding of juvenile delinquency". New York, Columbia university press, 1954, "An Ecological Analysis of Baltimore, PP. 77-90.

(2) Durkheim, E., "Suicide", Translated by J.A. Spaulding and George Sempsan, the Free Press of Glenoe, N.S.A. 1963.

(3) Wolfgang, M.E., "Patterns in criminal Homicide, Philadelphia, University of Pensylvania, 1958. "Victims Precipitated Criminal Homicide", Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science, June 1957, 48, PP. 1-11.

ارتكاب جريمة ما ، ويمكننا أن نعزى قصور هذه الدراسات عن الوصول الى الهدف المنشود الى ما يشوب احصاءات المجرمين من مشاكل وعيوب كثيرة ٠

مشاكل وعيوب احصاء المجرمين :

يعتبر مجرما فى مجال بحوث علم الجريمة كل من صدر ضده حكم نهائى بالادانة لارتكابه جريمة من الجرائم ، ايا كانت العقوبه المحكوم بها ، غير أن كثيرا من علماء الجريمة لا يسلمون بهذا الرأى ، وذهبو الى أن تعثر الدراسات فى مجال هذا العلم يرجع قبل كل شىء الى الخطأ فى تحديد مضمون الجريمة والمجرم ، اذ أن هذين المصطلحين استعيرا من قانون العقوبات استعارة حرفيه وأصبحا نواة لدراسة علم الاجرام ، بالرغم من الاختلاف الكبير بين كلا المجالين ٠

والنتيجة الحتمية لهذا الخلط ، هى أن الاشخاص الذين نجرى بشأنهم دراسات بوصفهم مجرمين وفقا لتعريف قانون العقوبات ، هم فى حقيقة الامر خليط من المجرمين وغير المجرمين ، اذا نظرنا الى مفهوم المجرم من زاويه علم الجريمة ٠ وبينما نجد أن القانون لا يجرم بعض أنواع السلوك غير الاجتماعى anti-social conduct الذى يجب اعتبار مرتكبه مجرما وفقا للمجال الطبيعى لعلم الاجرام ، فان بعض الأفعال التى يجرمها القانون هى مجرد مخالفه لأمر المشرع ، ولا تنطوى فى الواقع على سلوك غير اجتماعى ، وانما قد يكون تجريمها راجعا لبعض الظروف والدواعى السياسية أو تحقيقا لرغبة الاقليه الحاكمة المستفيدة (١) ٠

وفضلا عن ذلك فان ما يعتبر جريمة من الوجهة القانونية يختلف باختلاف الزمان والمكان ٠ ومن ثم فقد يترتب على تعديل القانون فى دولة ما أن يباح فعل كان يعتبر جريمة من قبل ، أو أن تجرم أفعال كان القانون يبيح ارتكابها، فاذا وضعنا هذه الجرائم ذات الطبيعة المتغيرة موضع الاعتبار عند دراسة علم الاجرام بصفة عامة ــ أو خصائص وصفات المجرمين على وجه التحديد ــ فان ذلك يعنى أن التعديلات التى يدخلها المشرع على قانون العقوبات سواء بالاباحة أو التجريم تستتبع احداث تغيير فى خصائص الافراد الذين درجوا على ارتكاب هذه الافعال والذين تحولوا نتيجة هذا التعديل التشريعى من مواطنين أسوياء إلى مجرمين ، أو العكس ، وهو أمر ظاهر الخطأ ٠

---

(1) Sellin, T. "Culture Conflict and Crime", New York, Social Science Council, Bulletin 41, 1938, P. 21.

واذا وضعنا فى الاعتبار أيضا أن دراسة ظاهرة الاجرام بوصفها علما من العلوم ، تقتضى تأسيسه على قواعد أصولية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان ، شأنه فى ذلك شأن سائر العلوم الاخرى ، أمكننا أن ندرك على الفور أن قانون العقوبات بما له من طبيعة متغيرة فى الزمان والمكان لا يصلح أن يكون مجالا لمثل هذه الدراسات العلمية (١) ٠

ومن أجل ذلك حاول بعض العلماء تحديد الجريمة والمجرم بما يتمشى مع مقتضيات علم الجريمة ودون التقيد بالنصوص الواردة فى قانون العقوبات٠ وقد تضمنت بحوث هؤلاء العلماء عدة مصطلحات لتعريف الجريمة بوصفها سلوكا غير اجتماعى ، أو أنها الافعال التى تتضمن الاضرار بأفراد المجتمع أو مصالحه ، أو أنها مخالفة لانماط السلوك الاجتماعى ، الا أن هذه التعريفات جميعها لا تحدد الجريمة تحديدا دقيقا ، مما يجعلها غير صالحة لتحقيق الغرض المطلوب (٢) ٠

وبالاضافة الى ذلك فقد لقى هذا الرأى معارضة شديدة من رجال القانون، الذين يرون أن الافعال التى تتضمن اعتداء على صالح المجتمع هى بذاتها الافعال التى يجرمها المشرع ، خاصة فى الدول التى تتبع نظاما ديمقراطيا(٣) ٠ ومن ناحية أخرى ، فان الفعل لا يمكن أن يوصف بأنه جريمة ، كما لا يمكن أن يطلق على مرتكبه لفظ مجرم الا اذا كان منصوصا عنه فى القانون ، وأن يكون معلوما للكافة قبل ارتكابه ، اعمالا لمبدأ شرعية الجرائم ، كما أنه لا يمكن الجزم بوقوع الجريمة الا اذا صدر من القضاء حكم بالادانة بعد التحقيق فى الواقعة واعطاء المتهم حقه كاملا فى الدفاع عن نفسه (٤) ٠

وحتى اذا فرضنا امكان وصف سلوك ما بأنه جريمة على خلاف نص القانون لاغراض الدراسة العلمية ، فكيف يتسنى لنا حصر مرتكبى هذا السلوك لدراسة خواصهم ، ولا سيما أن أفراد الجمهور لن يبلغوا عن ارتكاب مثل هذا السلوك ، كما أن الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة لا تعنى بحصر الافعال وضبط مرتكبيها الا اذا كانت هذه الأفعال ينطبق عليها وصف الجريمة من الناحية القانونية ٠

---

(1) Ibid, P. 22.

(2) Tappan, Paul, W., "Who is the criminal", American Sociological Review, Feb. 1947, 12, P. 99.

(3) Ibid, P. 99.

(4) Ibid, fn., P. 100.

لكل ذلك يخلص أصحاب هذا الرأى الاخير الى أن الجريمة فى واقع الامر تكمن فى مخالفة النصوص القانونية التى تحدد السلوك فى المجتمع ، بغض النظر عن مخالفة هذا السلوك لمبادىء الاخلاق أو ما تعارف عليه افراد المجتمع ، ومن ثم يعتبر مجرما كل من يخالف نصا من نصوص القانون الجزائى ٠

ويتضح لنا من خلال هذا العرض السريع أن ما ينادى به علماء الجريمه من ضرورة تحديد مجال هذا العلم دون التقيد بالمفهوم القانونى للجريمه ، هو رأى صائب وسديد غير أن كثيرا من الصعاب التى ساقها بحق رجال القانون تقف حجر عثرة فى سبيل الاخذ بهذا الرأى ، وقد أدى ذلك الى عدم التوصل الى ايجاد حل جذرى للمشكلة ، وهو أمر يؤثر تأثيرا جوهريا فى احصاءات المجرمين ، ويحول دون الوصول الى نتائج حاسمة تحدد السمات والخواص الاساسية للمجرمين ٠

وهناك مشكلة أخرى تعترضنا ونحن بصدد اعداد احصاءات المجرمين ٠ هى صعوبة وضع معايير لتقسيم الجناة تبعا للخواص أو العوامل موضع البحث ، وبينما نجد القلة من هذه الخواص والعوامل من البساطة والوضوح بحيث تتضمن فى ذاتها معيار التقسيم الواجب الاتباع ، مثل تقسيم الجناة تبعا للسن أو الجنس أو الديانة أو الجنسية ، فان بعض العوامل الاخرى يكتنفها كثير من الغموض والتعقيد ، بحيث يصعب وضع معيار لتقسيم الجناه بمقتضاها، وذلك مثل الإضطراب العاطفى Emotional Disturbance أو تخلف البيئة فى المنطقة السكنية الى غير ذلك من عوامل كثيرة لا تقع تحت حصر٠ وازاء هذه الصعوبة ، نجد أن علماء الجريمة كثيرا ما يضعون لتقسيم هذه العوامل معايير غير واضحة وغير محددة مما يؤثر على جوهر البحث(١) ٠

وقد يكون المعيار الموضوع واضحا ولكنه غير دقيق ولا يمثل الواقع تمثيلا صحيحا ٠ ففيما يتعلق بدراسة الفقر كعامل مؤثر فى اقتراف الجرائم، نجد العلماء قد درجوا على الاعتداد بمقدار الدخل السنوى للفرد كمعيار لتوافر هذا العامل أو انتفائه ، دون أن يقيموا وزنا للاعباء المالية الواقعةعليه٠

---

(1) Sutherland, E. H. and Cressey, D.R., "Criminology", 6th ed., J.B. Lipincott company, New York, 1960, P. 66.

وهو أمر ظاهر الخطأ ، غير أن الذى دعا الى ذلك فى واقع الامر ، هو صعوبة حساب هذه الاعباء لتعدد العوامل التى تؤثر فيها ، والتى لا يمكن حصرها ٠

ولا يقتصر الامر على ذلك ، بل ان البيانات التى يتم تجميعها عن المجرمين. لامكان تقسيمهم الى فئات تبعا للعوامل محل الدراسة ، هى بيانات مشكوك فى صحتها ولا يمكن التعويل عليها فى استخلاص نتائج علميه ـ فهـــذه البيانات يتم تجميعها من المجرمين أنفسهم الذين يتسنى الالتقاء بهم ، وهم على وجه التحديد فئه المسجونين ، وكثيرا ما يدلى هؤلاء باجابات غير صحيحة لاخفاء بعض المعلومات المطلوبه ، اما بدافع الخوف كما هو الشأن عند طلب بيان الجرائم الاخرى غير المسجلة السابق ارتكابها ، أو بدافع الحياء وخاصة فيما يتعلق بالبيانات التى تتعلق بظروفهم الشخصية أو الاسريه ، كالماضى الاجرامى للوالدين ، أو تفكك الاسرة ، أو ما شابه ذلك ، وقد يكون الادلاء ببيانات خاطئة ناتجا عن عدم اكتراث المحكوم عليهم بالاهمية المترتبة على دقة هذه البيانات ، كما يمكن أن يكون نتيجة للخطأ غير المقصود أو النسيان (١)٠

وثمة مشكلة أخرى تعترض الباحثين فى مجال احصاءات المجرمين ، اذ يقتضى الأمر فى كثير من الحالات اجراء الدراسة على عينة ضابطة **Control Group** من غير المجرمين ـ على النحو الذى سبقت الاشارة اليه ـ بالاضافة الى عينة من المجرمين ، ثم تصنف كل من العينتين وفقا للعوامل محل الدراسة ، بغية التوصل الى معرفة العوامل المؤثرة فى الانحراف عن طريق مقارنة نتائج هذا التصنيف ٠

وأسلوب البحث على هذا النحو لاغبار عليه من الوجهة العلمية ، أمـا فى مجال التطبيق العملى فان الشك يثور ونحن بصدد وضع معيار التفرقة بين المجرم وغير المجرم ، كأساس لاختيار العينتين ٠ ولو سلمنا مع الاتجـاه السائد بأن صدور حكم جنائى بالادانة يكفى لاعتبار الشخص مجرما ، واستبعدنا تماما أى شبهة خطأ فى هذا الحكم ، فانه من غير المقبول اعتبار الشـــخص غير مجرم لمجرد عدم سابقة صدور حكم ضده ٠ وقد سبق أن رأينا أن الجرائم التى يصدر فيها أحكام بالادانة تمثل نسبة ضئيلة من مجموع الجرائم المعلومة، والتى تمثل بدورها نسبة ما من الجرائم التى وقعت بالفعل ، لكل ذلك فان

---

(1) Festinger, Neon and Katz Daniel, op. cit., pp. 16-17.
Sutherland E.H. and Cressey D.R., op. cit. P. 64.

عدم سابقة الحكم على شخص ما بعقوبة لا ينفى احتمال ارتكابه جريمة لـــم تكتشف أو لم تبلغ الى السلطات المختصة ، أو أنها أبلغت للسلطات وحفظت لعدم معرفة الفاعل ، أو لعدم كفاية الادلة أو لغير ذلك من الاسباب (١) ٠

ويعتبر الخطأ فى اختيار العينة الضابطة من أهم الاسباب التى تؤدى بالباحث الى نتائج مضللة ٠ وكثيرا ما نشاهد فى البحوث التى تجرى لمعرفة أسباب الانحراف ، ان العوامل محل الدراسة مثل الفقر أو أدمان المخدرات أو الخمور أو تصدع الاسرة تظهر مشتركة فى أفراد العينتين ، ولو مع اختلاف النسبة فى كل منهما ، مما يصعب معه استخلاص نتيجة للبحث ، أو يظهر تناقض النتائج المستخلصة من الدراسات المتماثلة ٠

وبالرغم من أهية المشاكل والعيوب التى تكتنف احصاءات المجرمين ، الا أن ذلك لا يعنى أن هذه الاحصاءات مجردة من كل قيمة ، بل إنها أداة هامة وفعالة للحصول على كثير من الحقائق العلمية ، شريطة أن يضع الباحث هذه المشاكل والعيوب فى تقديره وأن يتخذ كل ما يلزم للتغلب عليها وتلافيها ٠

الاعتبارات التى يلزم مراعاتها عند اعداد دراسة احصاءات المجرمين :

رأينا ، مما سبق ، الخلاف بين علماء الجريمة ورجال القانون الجنائى بشأن وضع معيار دقيق للشخص المجرم ، كنتيجة لاختلافهم حول تحديد مجال علم الاجرام ٠ ونميل فى هذا الصدد الى الاخذ بفكرة تقسيم الجرائم الى جرائم بطبيعتها mala in se وجرائم بمقتضى نص mala prohibita والاقتصار على النوع الاول فى تكوين هذا المجال ٠ والجرائم بطبيعتها هى تلـــك التى لها فى ذاتها خاصية الاضرار بمصالح المجتمع واشاعة الاضطراب بين أفراده ، كما يؤدى عدم تجريمها وعقاب مرتكبها الى اختلال محقق فى أمن الجماعة ، وذلك على خلاف جرائم النوع الثانى التى ليس لها هذه الخاصية ، وانما تكتسب وصف الجريمة من ذات النص الذى يجرمها ٠

والاخذ بهذا الرأى يتمشى من ناحية مع ما ينادى به علماء الجريمة لانه يقصر مجال علم الاجرام على الافعال ذات الطبيعة الاجرامية الثابتة فى حين يقصى نهائيا جرائم النوع الثانى ، التى يتغير وصفها القانونى بتغير الزمان

---

(1) Sheldon and Glueck, Eleanor, "Unraveling Juvenile Delinquency" New York, The Commonwealth Fund, 1950, P. 29.

والمكان • ومن ناحية أخرى ، فان هذا الرأى لا يصطدم بالصعاب العمليــة التى ساقها فقهاء القانون ، لان الجرائم بطبيعتها هى أيضا جرائم منصوص عنها فى القانون ويتخذ بشأن مرتكبيها كافة الاجراءات والضمانات اللازمة لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى • كما أن هذا التقسيم ليس غريبا على الفكر القانونى ، فهذا تقسيم تقليدى عرفته كثير من القوانين القديمة ، اذ كان من المبادىء الثابتة الا يشتمل القانون Common Law [illegible] بطبيعتها (١)

ولا يقتضى تحديد نوع الجرائم تبعا لهذا التقسيم أن يوضع له معيار خاص ، انما يمكن ذلك عن طريق مراجعة النصوص جميعها بمعرفة علماء الجريمة واستبعاد النصوص التى تتعلق بجرائم ذات طبيعة عارضة ومتغيرة، وكذا الجرائم ذات الطبيعة المختلطة التى تكون مجالا لاختلاف الرأى •
وقد يؤدى أتباع هذا الاسلوب الى أن تصبح الدراسات الخاصة بالجنــاة قاصرة على مرتكبى الجرائم ذات الطبيعة العدوانية ، مثل جرائم الاعتداء على النفس والمال والعرض ، لان هؤلاء الجناة هم الذين يغلب على الظن أن تكون لهم سمات أو صفات تميزهم عن باقى المجرمين •

ومن ناحية أخرى ، يجب للتثبت من صحة انحراف فئة المجرمين الذين تجرى دراستهم ، أن يختاروا من بين العائدين ، بمعنى أن يستبعد تمــاما الذين صدر ضدهم حكم جنائى واحد ، لاحتمال أن يكون اجرامهم غير محقق ، أو أن يكون اجراما عارضا (٢) • ويحسن دائما أن يختار أفراد هذه العينة من بين المودعين فى احدى المؤسسات العقابية ، اذ يتسنى بالنسبة لهؤلاء أن نحصل على معلومات وبيانات أكثر دقة ونحن بصدد تصنيفهم تبعا للعوامل محل الدراسة ، كمايمكن الرجوعلذويهم فىمحال اقامتهم المعلومة للمؤسسة، للتثبت من صحة البيانات والمعلومات التى يدلون بها ، وهو أمر لا يتحقق اذا أخذنا عينة المجرمين من بين المطلق سراحهم (٣) •

أما عن العينة الضابطة ، فانه يجب عدم الاقتصار على البيانات الرسمية للقول بعدم سابقة ارتكابهم جريمة من الجرائم ، بل يجب أن يمتد البحث الى

---

(1) Marshall, W. and Clark, W., "A Treatise on the Law of Crimes", Chicago: Callaghom and company, 1952, P. 160.
(2) Sheldon and Glueck, Eleanor op. cit., P. 27.
(3) Sutherland and Cressey, op. cit., P. 46.

حد عمل تحريات بشأنهم واستبعاد من يظهر سابقة ارتكاب جريمة لم تكتشف في حينها ، أو لم تبلغ عنها الجهات المختصة (١) ٠

واذا أمكن تلافى عيوب الاحصاءات على النحو الذى ذكرناه ، فان الامل معقود على أن نوفق فى التوصل الى نتائج فعالة فى مجال دراسة الجريمة والمجرم خاصة اذا راعينا دائما دقة ووضوح المعايير الموضوعة للعوامل محل الدراسة ٠

---

(٣) اتبع هذا الاسلوب بالفعل العالمان Sheldon and Glueck فى الدراسة التى قاما بها عن جناح الاحداث ٠ وقد اتضح من التحريات التى أجرياها لعدد ٥٠٠ حدث غير مسجل لهم نشاط اجرامى ، أن ٣٦ منهم سبق أن ارتكبوا جرائم بسيطة عدة مرات ، وتم بناء على ذلك استبعادهم على الفور. راجع فى هذا الخصوص :
Sheldon and Glueck, Eleanor op. cit., P. 29.

خاتمـــة :

تبذل مصلحة الامن العام بوزارة الـــداخلية من سنة ١٩١٩ حتى الآن جهدا مشكورا فى جمع وتبويب البيانات الاحصائية الخاصـــة بالجرائم التى وقعت فى أنحاء الجمهورية ، وتنشرها فى شكل تقرير للأمن العام يصـــدر سنويا • كما تعد بعض الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية نشرات احصـــائية تتعلق بالجريمة فى مجال عملها ، نخص بالذكر منها مديرية أمن القـــاهرة وادارة مكافحة المخدرات ، وادارة مرور القاهرة •

وتتولى جهات أخرى اعداد احصاءات عن الجرائم والمجرمين فى المراحل الاجرائية التالية أهمها الاحصاء الذى تصدره وزارة العـــدل ، والاحصاء الصادر من مصلحة السجون •

ولعله من الطبيعى أن نطرح الآن التساؤلات التالية :

ـ ما هو مدى دقة هذه الاحصاءات ، من حيث مطابقتها للواقع ؟

ـ هل أعدت الاحصاءات الصادرة فى مراحل اجرائية متتالية بناء على تنسيق بين الجهات التى تصدرها ، بحيث يسهل مقارنتها والاستفادة منها وهل تتم هذه المقارنة بالفعل ؟

ـ هل تدرس هذه الاحصـــاءات بأسلوب علمى ؟ وما هى النتـــائج المستخلصة من هذه الدراسات ؟

ـ والواقع أن الاجابة على كل سؤال من هذه الاسئلة تحتاج لدراسات وبحوث خاصة • ونأمل أن تجرى مثل هذه الدراسات قريبـــا حتى ينـــال الاحصاء حقه من الاهتمام ، خاصة ونحن نعرف أنه من الدعائم التى لا غنى عنها لاتباع المنهج العلمى ، فى دولة رائدها العلم والايمان •

والله ولى التوفيق ••

الجرائم التى ترتكب ضد المسنين

ترجمة وعــــرض
حازم حسن جمعة(*)

أجريت دراسة شاملة امتدت طيلة ثلاث سنوات موضوعهـــا الجرائم التى ترتكب ضد الكهول من حيث أنماطها ووسائل منعها . وقد نشرها فى ١٨ أبريل ١٩٧٧ معهد بحوث وسط غرب الولايات المتحدة الامريكية (MRI) (١) Midwest Research Institute الذى قام بالدراسة والتى تمثل احدى البحوث الدقيقة عن الاعتداء على المسنين فى الوقت الحالى .

ومن أجل تغطية الهوة الساحقة فى المعلومات المنظمة عن الاسباب التى تجعل كبار السن معرضين للاعتداء بصفة خاصة لانماط معينة من الجرائم ، يخافون من وقوعها ، وكيفية ارتكابها ضدهم ، واحتمالات تكرارها ، ومدى تأثيراتها العامة ، أجرى المعهد بحثا لمدة ١٨ شهرا على كل الجرائم الخطيرة التى ارتكبت ضد هؤلاء الاشخاص فى مدية كنساس بولاية ميسورى .

وقد جمعت كثير من تلك المعلومات من الضحايا أنفسهم خلال مقابلات شخصية . وأيضا وفقا لمتطلبات تلك الدراسة ، قابل باحثو المعهد عددا من الجناة ممن ارتكبوا أنماطا من الجرائم موضوع الدراسة . وقد ساعد هـــذا المنهج فى معرفة ما يعرض هؤلاء الضحايا بالذات للاعتداء وفقـــا لادراك الجناة ، وجذب الانظار الى الوسائل المؤثرة على منع الجريمة بالنسبة لكبار السن .

وعلى ضوء نتائج تلك المقابلات وتحليل تقارير الشرطة وقوائم تعـــداد السكان ، تمت دراسة أنماط العدوان من أجل :

(*) الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(١) يمكن طلب معلومات أكثر عن هذا البحث من العنوان التالى :
Ms Cindie Unger, Midwest Research Institute, 425/Valker Boulevard, Kansas City Missouri 64110.

ـ المجنى عليه
ـ البيئـــة
ـ الجـــرائم
ـ الجـــانى
ـ آثار الاعتـــداء

وقد تضمنت النتائج المحددة لهذا البحث ما يلى :

ـ يخضع كبار السن غالبا لظروف تجعلهم مهيئين لوقوع الاعتـــداء عليهم أكثر من غيرهم ، مثل المعيشة المحدودة ، والدخول الثابتة ، فأكثر من نصف مجموعة المسنين فى تلك الدراسة يقيمون بمفردهم فى أحياء فاسدة بالقرب من هؤلاء الاشخاص الذين يعتدون عليهم من الشباب العاطلين من الذكور ٠ وكثير من المجنى عليهم لا يستطيعون توفير أقل الاحتياطات المنزلية لحماية أنفسهم ٠

ـ وفقا لتعداد الجرائم التى ارتكبت ضد هؤلاء المسنين وجد أن أكثر من نصفها كانت ، سطو متبوع بالنهب ، خطف حقـــائب النقود ، تهجم ، نصب ، انتحار ، اغتصـــاب ٠ وكانت حـــوادث وآثار السرقه بالاكـــراه (باستعمال القوة البدنية) ظاهرة لها دلالتها الخاصة بالنسبة لطـــائفة الكهول فوق سن الستين ٠

ـ عبر المسنون عن تخوفهم من هذه الجرائم بأنهـــا أكثر ما يتعرضون اليه من خطورة ، وكانت تخوفاتهم هذه عادلة ومحقين فيها ٠ فواحد من بين ثلاث ضحايا ملونين وواحد من بين أربع ضحايا من البيض كانوا محـــلا للاعتداء خلال سنتين من مقابلتهم لهذه الدراسة ٠

ـ لم يكن بالضرورة دافع الجناة فى ملاحقة ضحاياهم كأهـــداف ذات اغراء خاص ، بسبب حالتهم الجســـمانية أو النفسية ، لارتكاب أعمـــالهم الاجرامية وانما كان الدافع الأقوى هو أوضاع ونشاطات هؤلاء المسنين ، على سبيل المثال ٠٠ عيشهم بمفردهم ، عدم حرصهم على نقودهم ٠٠ الخ ٠

ـ فمن بين من يقدر متوسط دخلهم الاجمالى بـ ٣٫٠٠٠ دولار فقط تعرض المسنون لآثار وعواقب مالية شديدة ٠ تلك الخسارة التى قـــدرت بنسبة دخل شهر ، وبصورة عامة فقد المجنى عليهم ٢٣٪ من الدخل الشهرى٠ ولكن خسارة طائفة الدخول البسيطة والمنخفضة كانت أعلى من ١٠٠٪ فى

عديد من الحالات ، تلك الخسائر أجبرت الضحايا على الحد أو الامتناع عن الضروريات الاساسية ٠

ـ ففد الممتلكات غالبا ما يحرم المجنى عليهم من وسائل الترفيه القليلة التى يمتلكونها ، مثل التليفزيونات والراديو ، التى لا يستطيعون تعويضها ، علاوة على ذلك فأحيانا يفقد الضحايا أشياء لها قيمة معنوية كبيرة مثل مجوهرات أهديت اليهم من زوج متوفى ٠

ـ نتائج الاعتداء على المسنين لا يمكن حصرها كلها ، فبالاضافة الى الخسائر المادية ، والاضرار النفسية وتغيير السلوك النسبى ، توجد تأثيرات بعيدة على كيفية معيشتهم مما لا يمكن عرضه بدقة فى هذه الدراسة ٠

ـ الفزع الذى ظهر على عديد من المجنى عليهم وخوف البعض من العودة الى بيوتهم يكفى وحده لتوضيح الاثر الفعلى الحقيقى للاعتداءات الاجرامية على كبار السن ٠

ـ وقد خلصت الابحاث الى أن الجهود المطلوبة لخفض معدل الاعتداء على الاشخاص كبار السن يجب أن تتركز على الفرد وعلى المجتمع ٠ فدوريات الشرطة لا تستطيع منع ولا حتى نسبة صغيرة من الجرائم المرتكبة ضد كبار السن ٠

ـ واعتمادا على نتائج الدراسة ، فان أكثر الاجراءات ذات الاثر الفعال فى منع تلك الجرائم والتى يمكن أن يتبناها المجتمع هى :

١ ـ تعليم الكبار أساليب الجناة وكيفية التصدى لها مثل تركيب وسائل الانذار المنزلية ٠

٢ ـ تشجيع يقظة الجيران ضد أى نشاطات مشبوهة ٠

٣ ـ مساعدة كبار السن على تثبيت نوافذ محكمة وأقفال للابواب ووسائل الامان الاخرى ٠

ان الجرائم ، ونتائجها التى وردت خلال هذا التقرير تفوق مجرد حصر للافعال الاجرامية اذ أنها تمثل أيضا عمليات انحراف غير أخلاقية تتضمن تجريدا اجتماعيا واقتصاديا للمواطنين الشيوخ ، وبصفة خاصة

بالنسبة للفقراء منهم . وبالنسبة لجميع الافراد ممن كانوا أهدافا للافعال الاجرامية نجد أن معظمهم فقراء بصفة نسبيه ومطلقه معا . وعلى عكس المجنى عليهم الأقل سنا يكون أمل الضحايا المسنين ضئيلا فى تعويض خسـاراتهم المادية من خلال كسب لاحق . اذ لديهم مقـاومة معنويه وجسمانية صغيرة نسبيا . كما أن الشفاء من الجروح الجسمانية الناتجة عن الأعتـداءات يمكن أن يترك أثرا يستمر طويلا .

ويوجد كثيرون من كبار السن يعيشون بمفردهم ، وهذه العزلة تكون بسبب حقيقة أن لديهم أفرادا قلائل يمكن الاعتماد عليهم من أجل المساعدة العاجلة ، من ذوى الرحم أو من عشيرتهم . وبعضهم ليس لهم أحد مطلقا .

وهكذا فبالرغم من أن العدوان على كبار السن يشكل نسبة منخفضة عن مجموع الاعتداءات على الاعمار الاخرى ، الا أن تأثير مثل ذلك العدوان ماليا ، ومادية وجسمانيا ونفسيا يمكن أن يكون له آثار تدميرية لكبار السن أكثر من أعضاء المجتمع الآخرين الأقل سنا . تلك الظاهرة قد تحددت فى عبارات « الحرمان النسبى » التى يعانى منها عديد من المسنين .

وقد كون مفهوم الحـرمان النسبى لقمجنى عليهم المسنين ، كنتيجـة ملموسة من نتائج ذلك الاستقصاء أسـاسا لتطوير وزيادة وسائل منـع الجريمة ضدهم . وقد تم طبع كتيب عن منع الجرائم وأساليب تأمين المنازل موجهة للمسنين . وألقيت محاضرات توضيحية فى هذا الصدد .

society, they have sought fragmentary solutions for increasing social malaise.

Furthermore, social scientists often tend to limit their efforts to the role of the onlooker who assesses the problem and prescribes a possible cure. With this role achieved, a scientist tends to withdraw to his "niche" of specialization, and considers the problem solved and the last word said. His involvement often ends at this stage.

The problem is more serious in developing countries where social change and development are national goals. The propagation of change is above all a teaching experience which requires serious, dedicated and scientific efforts to educate the masses and to create an atmosphere conducive to development. Accordingly, future research should not stop at the stage of assessing the problem and prescribing possible remedies — which might be impractical or too idealistic. Research should mean actual involvement. With this purpose in view, national and international efforts and aid should be oriented towards the encouragement and support of action and experiment research which would set up pioneering projects for the introduction of social change and development, and for the adoption of practical radical solutions for social problems.

---

system and of the values most of us cherish. (30) This suggestion is very true and is often overlooked by researchers who usually accept and take for granted any factor related to the social order of society or its basic institutions.

For instance, one encounters in every textbook on criminology a section on the role of schools and education in general as a factor which enhances crime prevention. (31) However, there is an important element which is overlooked, and which research does not probe into, especially in developing countries. These countries are often preoccupied by the desire to develop and catch up with the developed world. With this aim in view they expand their educational system and offer education to the largest possible number of the population.

Sometimes this is done at the expense of the "quality" of the education; or which is even worse, without careful assessment of the values which are transmitted through the educational curriculum. It is sometimes forgotten that education is not the mere transmission of knowledge, but is above all a building up of the personality of the student so that he would develop into a well — integrated, balanced and responsible citizen. For this reason I believe that research should look into the educational system which is often taken for granted and should evaluate the social values which are included in, and transmitted with, school curricula. My hypothesis is that research will reveal some negative values.

In conclusion, I would like to emphasize and reiterate the main them of this paper. I believe that the time has come when scientists in general and legal scholars in particular should realize the harm caused by the limitations they themselves have imposed through propagating strict specialization. In their drive towards technicality and in avoiding the complexities of modern

---

(30) Taft : op. cit., p. 339.

(31) Robert G. Caldwell . Criminology, the Ronald Press Co., New York, 1956, p. 244.

direct causes which are revealed, without trying to acquire a deeper insight into the more serious problems involved. In these cases crime must be considered as a mere symptom of a more serious social problem. The following are two examples :

1. Crime and political corruption

Apart from the fact that the penal policy is closely related and influenced by the general policy of any society, (including the acts which are made punishable for political reasons) experience has shown that crime affects politics and vice versa. Examples are numerous and range from political murders to bribery and corruption and to electoral. (29) These cases can be easliy revealed through research and have been dealt with by criminologists.

However, we believe that there may occur a more serious situation in which a corrupt political system may inject the value system of society with negative or corrupt "values". In this case a "corrupt atmosphre" spreads among the people and some sort of a "mafia spirit" affects individual behaviour. Bribery and cheating may be looked upon as a "way of life" or part of a business transaction. In such situations it would be ridiculous to search for a suitable treatment for the offender and to suggest measures for individual crime prevention. It would be like prescribing a treatment for the symptom, without finding a cure for the underlying cause.

Conseqnently, research in this case should look for the causes of corruption in the political structure itself, and any scheme of crime prevention should include political and social reform.

2. Crime and basic institutions

Some criminologists realized that both abnormal personality and abnormal experience are largely by products of the social

---

(29) E. Yamarellos et G. Kellens : Le Crime et la Criminologie, v. 2, Marabout Université, Paris 1970, p. 81.

Numerous theories have been proposed by criminologists in their attempts to explain criminal behaviour. The main approaches to the study of crime can be divided into three groups: (27)

a) The subjective approaches which offer physical, medical, or psychoanalytical explanations.

b) The objective approaches which propose geographical, ecological, economic, social, or cultural explanations.

c) The cultural approaches which consider the influence of institutions and social values, the conflicts between the cultures of different groups, and the resulting social disorganization.

Often each specialist tends to formulate a theory in terms of his specialization. Some offer a unitary theory, others a multifactor explanation of crime.

We have already mentioned that crimes are those acts which are made punishable by the criminal law, and since these acts are not sufficiently homogeneous to constitute consistent types of behaviour, it seems unreasonable to expect all crime to be explained by one theory. (28) Consequently, research should seek to achieve a deep, objective and unbiased search into the causes of crime viewed as a social problem within its socio-cultural setting and taking into consideration all the direct and indirect factors involved.

Crime as a symptom of social malaise :

Sometimes research on crime is limited to the study of apparent or direct causes of particular criminal behaviour. In these cases, the researcher limits himself to what may be called "on the surface" research thus attributing crime causation to the

---

(27) Donald Taft : Criminology, the Macmillan Co., 1956, p. 81-84; George B. Vold : Theoretical Criminology, Oxford University Press, New York, 1958, p. 272.

(28) Taft : op. cit., p. 337.

(a) In certain cases the introduction of social change tends to disrupt social relations and to create conflicting values. If a suitable and equitable solution for the conflict is not found, social disorganization eventually breaks through, and culture conflict, ineffective controls, and divise social processes operate as important factors in the causation of crime and other social problems. (24)

(b) On the other hand, social change might be introduced by law and protected by a penal norm. However, research may reveal a situation of cultural lag, in which the law conflicts with social values and traditions and consequently fails to achieve the required aims.

For instance, a recent research (25) revealed a relevant number of violations of a law which states a minimum legal age for marriage in Egypt. Consequnently, any legal changes which seek to raise the minimum age of marriage would be impractical and would end by becoming "a dead letter".

As a general rule, if popular resistance against change is anticipated, legislation should be used in conjunction with other policies which promote the required change. For it should be always borne in mind that law may coerce and indirectly change social patterns; but the ultimate success depends on reason and reason upon education. (26)

Crime as a social problem :

Apart from the legal protection of social interests and the legal reaction against acts considered to be crimes (i.e. the areas covered by the penal law), social scientists are concerned with the study of factors which generate crimes, the most appropriate methods for crime prevention and the treatment of offenders.

---

(24) Caldwell : op. cit., p. 220.

(25) Law and Population project in Egypt, op. cit.

(26) M.D.A. Freeman : The legal Structure, Longman, 1974, p. 64.

History offers us various examples of changes which were introduced without sufficient consideration to social implications. (19)

A study should be carried out on a scientific basis, using social and psychological methods of research, with the aim of understanding the effects of the proposed law on human conduct. (20)

This study should take into account several factors :

1. A study of the area or the field in which change is being introduced. (21)
2. Forecasting the effects of change and the ways by which it may be implemented. (22)
3. Taking into consideration the psychological factors and effects which are expected as a consequence of the implementation of the law. (23)

In this context we would like to underline two important factors related to social change and its effects on crime.

---

(19) For instance, Atatuk's policy for social and cultural changes in Turkey were described by contemporary scholars as drastic measures. (See Adel Azer: Identity, Ideology and Nation Building, article in the National Review of Criminal Sciences, Cairo, May 1971, p. 168).
They wrote : «We are facing spiritual chaos». «The entire cultural heritage of a people was upset».
(Richard D. Robinson : The first Turkish Republic, Harvard University Press, 1963, p. 84.)

(20) Paul Amselek : Méthode Phénoménologique et Théorie du Droit, Paris 1964, p. 442.

(21) Guy E. Swanson : Social Change, Scott, Foresman and Co.: Illinois, 1971, p. 12.

(22) Amselek : op. cit., p. 445; Swanson : op. cit., p. 14.

(23) George Ripert : Les Forces Créatrices du Droit, Librairie Générales de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1955, p. 339.

clear example can be given from a recent reesarch(17) which revealed that abortions are increasingly performed in Egypt, despite the fact that the Egyptian criminal law prescribes heavy penalties for physicians who perform this operation. Meanwhile, the authorities overlook the operations which are performed for medical, social and economic considerations.

The situation is a clear example of legislative lag, and calls for radical change to meet present — day conditions, and to determine explicity the causes which justify abortion.

Law and Social Change :

Law may be used as a tool for the introduction of social change. Its role in this case might be direct or indirect, (18) according to the nature of the field regulated and the policy chosen by the legislator.

A law would have a direct effect in introducing social change, if a direct and explicit order were issued prohibiting polygamy or stating a minimum legal age for marriage. In these cases the legislator usually includes in the law an article punishing any act committed contrary to the prescribed order.

On the other hand, social change may be achieved indirectly by issuing a law which seeks to reshape a social institution, which in turn would introduce social change — this can be exemplified by adopting compulsory education. In this case also, the penal law may be used to ensure the application of the law.

In both cases — the direct and indirect roles — the legislator should be fully aware of the material, social and cultural effects of the proposed law.

---

(17) Law and Population Project in Egypt, V. II on Legal Implications of Population Problems. A research carried out by the National Center for Social and Criminological Research in collaboration with U.N. Population Fund, Cairo 1975.

(18) Dror : op. cit., p. 93.

ditions.(13) In Egypt following the adoption of a policy which introduced socialist measures, several legal scholars who were influenced by the new trend, suggested the adoption of legal systems derived from socialist countries. It was suggested that a complete change in the political structure of the state be made by annulling the existing system based on the separation of powers.

Others proposed changing the judicial system by introducing lay-judges or a jury system.(14) Both views were seriously criticised for being unsuited and foreign to the Egyptian legal system, its traditions and to prevailing conditions in society.(15) In fact an attempt to introduce in Egypt a lay-judge system in agricultural litigations proved to be a complete failure, and the system was finally repealed.

2) **Legislative lag :** is a situation in which the legislative policy fails to keep pace with the changes or the needs of society. Another instance of legislative lag, is when the social behaviour and the sense of obligation generally felt towards legal norms significantly differs from the behaviour required by law.(16)

Socio-legal research often reveals situations in which a country's law is clearly lagging behind the needs of society. A very

---

(13) Marshall B. Clinard : Urban Planning for Crime and Delinquency Prevention, in A Policy Approach to Planning in Social Defence, U.N. Publication No. S.T./SOA/114, p. 10.

(14) Gamal El Ottify : Participation of Citizens in Administration of Justice, National Center for Social and Criminological Research Publication, Cairo 1971, p. 199.

(15) Adel Azer : The Protection of Human Rights During Criminal Proceedings, in New Horizons in Admiinstration of Criminal Justice, National Center's Publication, Cairo, 1971, p. 285.

(16) Yehezkel Dror : Law and Social Change, in Sociology of Law, edited by Vilhelm Aubert, Penguin Books, 1969, p. 90.

This is but one aspect of the problems involved in legislative policies. In fact there are various practical problems which one encounters in comparative policies. The following are some instances :

1) **Inappropriate legislative change :**

At times, an "atmosphere" of legal reform prevails and voices are raised calling for the changing of certain laws and the introduction of "more progressive measures".

The following are two examples :

(a) For instance, there was a wide demand for the promulgation of a new juvenile delinquents' law, which was actually passed in 1974. Previous to the change, I had carried out a field research on the previous juvenile delinquents act.(12) I had reached the conclusion that most of the alleged faults in the previous legislation, were in fact misapplications and shortcomings in the implementation of the law, and were not due to shortcomings in the law itself. This view was confirmed by the juvenile court judges I had interviewed.

Moreover, the main innovation introduced in 1974 was to raise the maximum level of the juvenile age from 15 to 18 years. This change might be recommended in ordinary circumstances. But the propagators of change did not realize the actual practical shortcomings in the area of juvenile treatment — all they did was to increase the problem by subjecting a new category (juveniles from 15-13 years) to the practical deficiencies of the past juvenile system. Naturally, a field study of this area would have clarified matters to the propagators of change.

(b) It has been observed that many developing countries inherited or introduced judicial systems, procedures, police systems and laws in general, which were unsuited to their local con-

---

(12) Adel Azer : The Juvenile Court, a case study, in the National Review of Criminal Sciences, Cairo, July 1972.

in which the protection afforded by the other laws (e.g. civil, commercial, administrative, etc.) proves to be insufficient for the preservation of the vital social interests.

There is a wide scope for research in the evaluation of social interests, in choosing the legal tool and sanction to protect them, and in delineating the required degree of criminal law intervention.

Knowledge of social context as prerequisite to legislation :

Since law is concerned with the regulation and protection of social interests, it seems logical to say that a thorough and accurate knowledge of the social phenomena envolved and the surrounding social context, are prerequisites to an efficient legislative policy. We have already pointed out the fact that legislators often pass laws without acquiring enough insight into the nature of and conditions invloved in the field concerned. In fact the whole legislative procedure in these cases is often faulty, and in many instances projects have been prepared by adhoc committees within the confines of a government department. In some cases all the information which is submitted before the committee is either extracted from foreign legal systems, or takes the form of a memorandum prepared by an "expert" whose experience might be outdated.

In these cases, committees rarely demand a survey or a thorough study of the field concerned, and often they are un aware of existing researches conducted in these areas.

For this reason the application of some laws reveals practical short comings, and a legislative change is soon needed.

What is needed is a deep and complete understanding of the "social reality", and this can be acquired only if the social phenomenon is studied dynamically, i.e. as it takes place, since its effects only would be meaningless.(11)

---

(11) P. de Bruyne, J. Herman, et M. de Schoutheete : Dynamique de la Recherche en Science Sociales p. 6.

be sought for the protection of social interests. Roscoe Pound expressed this view, by saying that all that is required is to afford protection to the largest sphere of social interests possible, with a minimum sacrifice of the conflicting interests.(9)

However, the most recent trend states that each social value and interest should be evaluated according to its social role and its participation in constructing the social order, and in achieving the community's social ideal.(10)

In addition each law includes sanctions of a nature suited to the activity which is regulated; for example the civil law states that a person who does not fulfil a contract is liable to damages. The commercial law states that a merchant who does not fulfil his obligations can be sentenced to bankruptcy.

However, and despite these regulations, society is sometimes faced with the fact that the laws and penalties included in the above mentioned laws prove to be insufficient; and that the protection of the social interests require the intervention of the criminal law. Thus we may conclude that the criminal law provides the highest degree of protection to social interests which are considered to be of special importance to the regulation of life in society.

However, certain authors have drawn attention to the fact that the evaluation of social interests can be quite problematic in periods of social change. On the other hand, the evaluation might not be genuine under certain political systems.

Meanwhile, I believe that the intervention of the criminal law should never be excessive, and should be limited to the cases

---

(9) Morris Cohen and Felix Cohen : Readings in Jurisprudence and Legal Philosophy, Boston, 1953, p. 377.
Also, G. Vlachos : Nouvelles Recherches sur la Philosophie du Droit, Tome X, Sirey, Paris 65, p. 121.

(10) Roscoe Round : An Introduction to the Philosophy of Law, 1954, p. 47.

However, with the development of the social sciences, legal scholars became aware of the need to relate law to the social phenomena. Eugen Ehrlich spoke of the "living law" which consists of the "ways of acting together of men in society".(7)

Later developments in the sociological study of legal phenomena, emphasized the fact that an "individual right" is but a "social interest", which is protected by a legal norm. Furthermore, the German School (Known as the Jurisprudence of Interests) stressed the need for studying the prevailing interests in each society, with the aim of eliminating the existing conflict between the different social interests, and protecting those which society deems to be important.(8)

Socio-legal studies revealed that social interests differ and vary according to the differing spacial and temporal conditions of each environment. However, each society is faced with the necessity of first delineating, and secondly evaluating the social interests which require legal protection.

Several criteria have been proposed for the evaluation of social values and interests : some of them were based upon abstract, intellectual concepts derived from the logic of the legal system. Others were influenced by philosophical concepts such as the relativity of justice and the necessity of creating an equilibrium between conflicting social interests. On the other hand, the Neo-Hegelians stated that the interests should be evaluated according to the criteria of the modern world, i.e. according to the development which has been achieved by humanity. In contrast the Historical School required a study of each value and interest in its historical perspective. The limited success of these approaches, gave rise to an opposite view, which denied the need for an a priori philosophical stance, and emphasized the need for a pragmatic approach in evaluating the different social values. This latter stance states that practical solutions should

---

(7) Dennis Lloyd : The Idea of Law, Pelican, 1970, p. 208.

(8) Philip Heck. The Jurisprudence of Interests, translated and edited by M. Magdolena Schock, Harvard University Press, 1948, p. 31.

5. Another practical problem should be pointed out. The legislative process in general has been unsatisfactory as stated in the following passage : "There is a strong tendency for legislators to rely on ill-digested and incomplete information, to adopt measures because of conformity to general moral views or political platforms without any attention to field inquiry, and to abide by a legislative policy because of political pride, dignity, apathy, or diversion to other interests, when change of policy is indicated by field experience".(5)

6. In many countries there is a clear correlation between socio-economic problems on the one hand, and on the other hand an increase in the rates of crime and the volume of the penal code.

These considerations reveal an unsatisfactory situation on both the academic and practical levels, which justifies an enquiry into the role of the penal law and its relationship with social science in general, and social science research in praticular.

The role of the penal law :

There are several approaches to the study of law and the legal phenomena in general. The history of legal science reveals that there are three main trends or schools of thought. The positive school viewed law as an imperative or a command emanating from the state. Consequently, this school was mainly concerned with the definition of law and with the analysis of basic abstract concepts of the legal system. On the other hand, the Historical School focused on the study of the different institutions in socity, but limited its search to the development of these institutions in a historical sequence. As a result, the Historical School tended to romanticize primitive legal institutions, with the aim of promoting the growth of nationalism, and hindering the change of tradition.(6)

---

(5) Sawer : op. cit., p. 201.

(6) Edwin W. Patterson : Jurisprudence-Men and Ideas of the law, Brooklyn, 1953, p. 13.

ization and thus specialized and technical courses replaced previous courses which used to provide the student with a broader and more profound knowledge. Legal education is not an exception. For instance, it was remarked that there is a trend in certain universities "towards removing the humanities and even subjects such as constitutional and legal history and jurisprudence, in order to introduce subjects such as taxation. Practitioners likewise demand postgraduate courses, not in sociology or psychology, but on topics such as company law or industrial property".(2)

3. This extreme specialization and "fragmentary outlook" to knowledge, is also reflected in the field of criminal science. The following passage is an example: "The study of the relationship between the penal law and criminology, can be the subject of an intermediary discipline, namely : "La politique criminelle".(3) On the other hand, views, are divided on whether criminology and penology should be separated, or considered as one discipline.(4)

4. This trend towards extreme specialization and fragmentation can have serious effects on research, legislation and the application of laws.

---

(2) Sawer : op. cit., p. 209.

(3) According to Marc Ancel «La politique criminelle» is a science and an art which seeks a better formulation of the positive laws, based upon the finding of criminolgy.
Pierre Bouzat et Jean Pinatel : Traité de droit pénal et de criminologie, tome II, Dalloz, Paris, 1970, p. 5.

(4) It is worth mentioning that the Austrian School (Hans Gross, Seelig, Grasberger) adopted an «encyclopedic conception» of criminology which includes the various disciplines that seek to study the «criminal reality», the procedures (which include scientific investigation), punishment and crime prevention.
Bouzat et Pinatel : op. cit., pp. 6, 10.

BEYOND THE PENAL LAW

Dr. ADEL AZER*

An attempt to outline the role of the penal law, and its relationship with research in the different areas of social science might seem superfluous or unnecessary. However, a review of the practical side will reveal a need for reconsideration and reassessment of the state of affairs in this area.

1. Contemporary trends in legislations have been increasingly moving towards complexity, specificity, and technicality. The legal student, practitioner and scholar are being increasingly forced into a situation best described as "legal narrowness" caused by the continuous flow of new laws. This situation has driven all those involved with the study or the functioning of the law to extreme specialization and narrow documentary studies of the texts without any attempt to understand the social context.(1) This situation has been aggravated by the general trend in modern societies towards increasing specialization in all fields. This trend has driven the individual to search for a small "niche" in which he would "feel at home" within the complexities of modern society.

2. Educational curricula-particularly on the university level — have had to give way to the increasing demand for special-

---

* Senior Expert, National Center for Social and Criminological Research.

(1) Geoffrey Sawer : Law in Society, Oxford University Press, London, 1965, p. 209.

17) Jacques Ellul, *The Technological Order,* in *Philosophy and Technology,* by C. Mitcham and R. Mackey, New York, 1972, p. 86-105.

18) Kenneth Westhues, *Society's Shadow, Studies in the Sociology of Counter Cultures,* Toronto, 1972, p. 9.

19) Av Idor Mglestue, *Kriminalitet, Arskull of Konomisk Vekst,*

20) Herbert Mercuse. *Aggressivität in der gegenwartigen Industrieqesellschaft,* in H. Marcuse c.s., *Aggression und Anpassung in der Industrieqesellschaft,* Frankfurt a/M, 1968, p. 7-30.

21) Comp. James Burnham, *The managerial revolution,* Penguin Books, 1945.

22) W.H. Nagel, *Structural victimization,* International Journal on Criminology and Penology, Vol. 2, no. 2, 1974.

23) T. Roszak, *The making of a counter culture,* New York, 1969.

24) See Joseph L. Cranwell Jr., *Juridical Fine-tuning of Electronic surveillance,* Seton Hall Law Review, Vol. 6, No. 2, pp. 225-267.

25) Hason Ozbekhan, "Skizze einer Look-out-Institution", in *Texte zur Technokratie + discussion* by C. Koch and D. Senghaas, Frankfurt a M, 1970.

26) These words from F. Kafka, *The problems of our Laws,* in Parables and Paradones (1961). I borrow from Marshall Patner, *Access to Government Information,* Northwestern University Law Review, May—June 1973, Vol. 68, No. 2.

27) Robert S. McNamara, *The Essence of Security,* New York, 1968, p. 109-110.

28) Theodore Roszak, *The making of a Counter Culture.*

29) *Ecoomic and social consequences of crime: new challenges for research and planning (for policy making)* (contribution by Allewijn) Fifth U.N. Congress on the Prevention of Crime and the treatment of Offender, Geneva, Switzerland, 1-12 September 1975.

1) Bernard Lander, *Towards an understanding of juveniale deliquency*, New York, 1954.

2) Albert Cohen, *Delinquent boys,* Illinois, 1933.

3) C.W.G. Jasperse, *Selfdestruction and religion,* Paper presented to the 8th International Congress in Suicide Prevention, Jerusalem, October 1975.

4) G.A. Theodorson and A.G. Theodorson, *A Modern Dictionary of Sociology,* New York, 1969.

5) Henryk Skolimowski, *The Scientific World View and the Illusions of Progress, Social Research,* Vol. 41, no. 1, 1974.

6) W.F. Ogburn, "Social Evolution Reconsidered", *On Culture and Social Change: Selected Papers* (1950) 1964.

7) Nations Unies Doc. E/Conf./Gr. 81.

8) Pierre Moussa, *Les Nations Prolétaires,* Paris, 1963, p. 140.

9) Lewis Mumford, *Technics and the Nature of Man,* in *Philosophy and Technology*, edited by C. Mitchum and R. Mackery, New York, 1972, p. 77-85.

10) Henryk Skolimowski, *The Scientific World View and the Illusions of Progress,* in *Social Research,* Vol. 41, no. 1, 1974, p. 77, 78, 79, 80.

11) M.M. Gordon, *The Concept of the Sub-Culture and its Application, Social Forces,* Vol. 26, 1947, p. 40.

12) W.H. Nagel, *De Dialektiek : jouw vrijheid/mijn vrijheid; in de nationale rechtsorde en in de 'orden' van de subkulturen.*

13) Fronk Musgrove, *Ecstasy and holiness, counter culture and the open society,* London, 1974.

14) Daniel Glasser, *Strategic Criminal Justice Planning,* Crime and Delinquency Issues: A monograph Series, Maryland, 1975, p. 3.

15) Jacques Ellul, *De la révolution aux révoltes,* Paris, 1972.

16) Jacques Ellul, *The Technological Society,* London, 1965.

which he finds very difficult to even imagine. This seems to me, however, a development of human responsibility and liability which is necessarily a part of the general development of human kind. More than ever before man must decide whether or not he is going to participate in the social system. This is a new counterpoint in man's massification. It may even be the expression of a new humanism: I am aware that the technology of our new world requires of the individuals to function as a mass more than ever before; but individuals must also decide more than before for themselves to what extent they can join in.

If the corporate body is a business concern, then the *Wet op de Economische Delicten* (Economic Offenses Act) makes specific provisions for other penalties and measures (see articles 7 and 8 W.E.D.) :

a) Total or partial shutdown of the offending concern for a period up to one year;

b) Total or partial denial of certain rights or deprivation of benefits which have been or could have been granted the convicted by the government in connection with his enterprise;

c) Sequestration or temporary placement of the management of the enterprise under trust for a period of two or three years at the most (depending on whether the offense is a misdemeanor or a crime).

d) Imposing the obligation to deposit a guarantee which can amount maximally to one hundred thousand guilders for a serious criminal offense and fifty thousand guilders for a less serious misdemeanor;

e) Imposing the obligation to perform that which was illegally omitted, nullification of that which was committed illegally and to make restitution for the consequences, all at the expense of the convicted in so far as the judge has not decided otherwise.

The penalties and measures listed *a* — *e* may be imposed on natural persons as well as corporate bodies. In that case the convicted must be the entrepreneur.

It is clear to every jurist that a certain kind of fiction is used in the penalization of the corporate body. Under certain circumstances subjective elements of an offense (intent, culpability) are imputed to a corporate body.

In this way the person, manager of a corporation, is saddled with a kind of moral prothesis which makes it possible for him to be found guilty of an act he did not commit, did not order to be committed, did not see committed, or the commitment of

Woningwet (Housing Act), is considered to have committed the offense (H.R. 29 June 1936, N.J. 1937, No. 9).

In 1966, the question whether the Penal Code should contain regulations concerning criminal responsibility other than that of natural persons was put at a meeting of the Mutch Bar Association. With a great majorité the Dutch jurists replied affirmatively.

In the future the question will be regulated in the general criminal law.

The second paragrah of article 51 of the Penal Code contains the contents of article 15, paragraph one of the *Wet op de Economische Delicten* (Economic Offenses Act). According to the proposed clause, prosecution may be instituted if a corporate body commits an offense, and punishments and measures in so far as mentioned in the law and in so far as applicable may be imposed either on the corporation or on those who have given instructions and/or those who had actual leadership over the prohibited conduct, or against the corporation and those persons conjointly. The choice which lies in this provisions must be made in each specific case by the public prosecutor.

Criminal sanctions

If a corporate body or other corporation is convicted, the judge may impose one or more of the following penalties or measures in accrdance with the Penal Code :

1° fine;

2° confiscation of certain objects and claims;

3° public disclosure of the court's decision;

4° forfeiture of certain objects.

Another Bill is in preparation which considers an additional measure :

5° confiscation of illegally obtained profits.

In 1942, under pressure of the large shortages which the Dutch people suffered as a result of the German occupation, the corporate body was made punishable for violations of the *Besluit Tuchtrechtspraak Voedselvoorziening* (Disciplinary Law Decree on Food Distribution). After the war, in 1950, this principle was maintained in the *Wet op de Economische Delicten* (Economic Offenses Act) (art. 15).

This became the technique of the penal sanction: If an economic offense is committed by or on behalf of a corporate body etc., prosecution is instituted and sentence is passed :

> either against the offending corporate bodies (etc.) or against those who ordered the act to be committed or had the actual leadership over the prohibited commission or omission, or against both.

The choice of whether to prosecute the corporation and the natural persons conjointly or to prosecute only one of the two is made by the prosecution.

This regulation was contained in a special law, but in 1965 article 50a was inserted in the Penal Code; this paragrah is based on the general assumption that a punishable offense can be committed by or on behalf of a corporation. In such a case, according to article 50a, managers and directors can be held punishable as well as the other persons who gave instructions to commit the act or who exercised actual leadership over the prohibited commission or omission. The October 1975 proposal makes it possible to punish the corporate body itself.

The administration of justice has gone along with these developments.

In a number of decisions the notion of crime has been broadened to the extent that a party other than the party who has specifically performed the act can be considered to be the punishable offender. In this way the party who gave orders to commit the offense of 'building without a permit', in the words of the

APPENDIX A

In different European countries the penalization of the corporate body is divergently regulated. While in Anglo-Saxon countries a separate criminal liability of the corporate body was soon accepted, various states on the Continent rejected the idea. Thus, according to the French, Belgian and German penal codes, practically exclusively natural persons can commit crimes.

The present general criminal law of The Netherlands, laid down in the Penal Code makes no provisions for the punishability of the corporate body. However, a Bill aimed at regulating this area was introduced in October 1975.

When the Penal Code came into existence, around 1880, the legislator still held the point of view that only natural persons can commit criminal acts. Since that time, however, the corporate body has quantitatively assumed a more and more important position in social interaction. In 1900, for example, the number of corporations amounted to approximately 3200; in 1964 this number had risen to 32,953. By the end of 1972 the number of corporations and limited companies totaled almost 52,000.

Provisions related to the prosecution and adjudication of corporate bodies which have committed offenses have been embodied in the special laws regulating a particular sphere of human activity in the Netherlands for some time. Fiscal criminal law was the first of the special laws to contain such provisions. Later the legislator reached a wider circle of natural persons in about 40 special laws with the following definition. If an offense is committed by or on behalf of a corporate body, prosecution is instituted and judgment is pronounced against the party who gave instructions for the act to be committed or who had the actual leadership over the prohibited commission or omission.

especially unprincipled — my remark W.H.N.) that it is impossible to build a rational and humane prison system upon them", comments Norval Morris in The Future of Imprisonment (Chicage, University of Chicago Press 1974) (29).

"Public realization that official justice is blind to some and very often not fair (not only because it tends to reward status and the appearance of respectability but also *because of its widely discretionary character) undermine confidence in the system.* This is particularly true where expectations of fairness by public institutions have been raised through education and through emphasis on equality and the observance of human rights. It also foments resentment in those who feel they serve as scapegoats in an unjust system, and helps to rationalize misconduct".

Final remarks. It will become necessary not to focus specially on the individual workers who will be tempted to commit old forms of criminality, but to foresee possible new forms of criminality, committed by the employers. In Appendix A an example is presented of the possibilities of e.g. penalization of corporate bodies.

It may be not unwise to end this chapter with the first words of Glaser's latest book (12); 'Criminal justice is a major American industry. It supports millions of people, directly or indirectly, and consumes much public and private wealth'.

"Vital decision-making, particularly in policy matters, must remain at the top" (27).

Roszak has this to say (28) : "Such statements, uttered by obviously competent, obviously enlightened leadership, make abundantly clear the prime strategy of the technocracy. It is to level life down to a standard of so-called living that technical expertise can cope with — and then, on that false and exclusive basis, to claim an intimidating omnicompetence over us by its monopoly of the experts. Such is the politics of our mature industrial societies". Roszak's opinion of such a servant of management is not to be taken lightly. "In the present generation, it is second- and third-level figures like McNamara who are apt to be the technorats par excellence: the men who stand behind the official facade of leadership and who continue their work despite all superficial changes of government. McNamara's career is almost a paradigm of our new elitist managerialism: from head of Ford to head of the Defence Department to head of the World Bank. The final step will surely be the presidency of one of our larger universities or foundations. Clearly it no longer matters what a manager manages; it is all a matter of juggling vast magnitudes of things: money, missiles, students ...".

With the far-reaching expansion and complexity of functions in the criminal justice system, one must fear the tendency of the boundaries of those functions to become blurred. However, it is of utmost importance that these functions of civil servants in the criminal law system remains separate. In one country, why I shall leave unnamed, one sees death sentences executed by police functionaries. in another country the police performs para-military tasks as 'border-police'. All this harms the image of the ordinary police and maintenance of the criminal justice system as well.

Too much reliance on discretionary powers must be avoided. A proper balance is needed between the duties of the police, prosecuting agencies and courts.

"Our present sentencing practices are so arbitrary, discriminatory and *unprincipled* (our decisions not to prosecute are

citizen, be it as a participator in industrialization or as a consumer, will come into conflict with the government more often. The government may have issued a licence permitting an industry to engage in activities detrimental to the environment under certain conditions or it may have refused just such a license. The person of the Legal Order comes more to the fore, may take action more frequently and do so in shapes and forms different from those in which he habitually appears.

The modern era has of course one advantage in facing this predicament : the opportunities to instruct or even to manipulate the citizen via the media have increased with the radio and TV.

We must remain mindful though of the danger in technology of manipulating the laws and the opinions of people.

6. Functions within the criminal law system. Are the criminal jurist and criminologist in a technologically highly developed nation destined to become technical assistants of the welfare state and technocracy ? This would be disastrous. The jurist and the criminologist should not be relegated to a back seat in policy making. They must participate in the determination, preparation and implementation of policy. In the developed countries in the sixties we saw a sudden explosion of criticism, active revolts and the like, first of all of students, which were generated by feelings of uncertainty, dissatisfaction, disbelief in technocracy and its managers, not only in their management but in the very ideas on which it was founded. These outbreaks will also take place in those countries in the process of developing.

What I want to stress is that it is not wise to use the jurists and criminologists to clean up the mess and to patch things up when an outbreak takes place. They should be in a position to make themselves heard at an earlier stage.

It is clear that the American R.S. McNamara thinks differently about this. He regards himself more as an instrument of the decision-maker than as a decision-maker.

4. Prevention. At the Vth U.S. Congress on Crime in Geneva, 1975, (Section V) it was suggested (Clinard, Allewin) that indirect crime prevention is preferable to direct methods of prevention: for example through better lighting in certain neighborhoods, by making greater use of credit and less of cash. If the crime increase is inherent to the growth of ever larger cities we must cease building large cities and stop at a population of 300,000 for instance.

I would like to add that by decreasing traffic we would be able to lower the crime rate more than by adjusting the penal system completely to the expanded traffic.

5. The law and other information. In the orthodox state the legal rules and procedures reflect, at the least, a significant expression of social consensus as to what is, or is not, socially acceptable behavior. In a state where the development has been gradual it is possible to speak of such reflection. However, if development is rapid the consensus will lag behind.

The novelist Kafka dramatized this when he said: "Our laws are not generally known; they are kept secret by the small group of nobles who rule us ... the nobles have obviously no cause to be influenced in their interpretation by personal interests inimical to us, for the laws were made to the advantage of the nobles; from the very beginning they themselves stand above the laws, and that seems to be why the laws were entrusted exclusively into their hands. Of course, there is wisdom in that — who doubts the wisdom of the ancient laws ? but also hardship for us; probably that is unavoidable". (26)

We must take care that anything resembling this situation is avoided. It is mandatory that individuals have access to the information the government possesses from the beginning. That, however, is difficult. The number of laws is infinitely increasing. In Western European nations it has been calculated that at present a person can violate the law in 5,000 times the number of ways it was possible to violate the law fifty years ago. It is useless to calculate the precise figures, but it is certain that a

tivations was noticeable on a cultural-psychological level; 3. Socio-psychologically, the people become attached to symbols of resistance to that which is new; 4. Neuroses appear in contacts with others who are also experiencing 1, 2, and 3 (how is not yet known).

I think we could add a fifth. As soon as we experience the sociological (1), cultural-psychological (2) and socio-psychological (3) effects of cultural changes simultaneously, neuroticism in the contacts with each other are perhaps possible (4), but noticing this could also lead to new solidarity (5). If this solidarity can be fostered the government must try to do so.

2. The look-out-institution. Such an institution is essential for the country which is on the way of technological progress. I have borrowed the term form Ozbekhan (25). What the future will bring us must not be the result of hazy dreams or opportunistic politics of the day. We add that we must consider the inevitable and probable side effects of technology; this means that the look-out-institution will have to be alert to criminal legislation.

Under one special ministerial portfolio a council of technology must be established followed by a social (cultural) development council, both the responsibility of one minister.

3. The criminal law system. 'Regulation' of the new human society by any coercive means other than the penal law system is objectionable. It is possible that the technology of economic development will be followed by new behavior techniques. A government which up until now adopted a wait-and-see policy with regard to the behavior of those who are justiciable in order to respond with the law at hand can use new and potentially efficient powers to control human behavior, and ultimately, thought. This offers Orwellian perspectives or horrors, or whatever you wish to call them.

In light of experience. I am hesitant, for example with respect to the treatment of criminals by psychiatrists, at least in general.

union are the responsible parties; I as an individual am but an instrument. And an instrument, from the ethical point of view, can after all not bear responsibility or guilt.

Marcuse goes on to say: "Of course, the use of instruments of aggression is as old as civilization itself, but there is a decisive difference between the technological and the more primitive forms of aggression. The latter are not only quantitatively different (i.e. weaker); they also demand a far greater effort, a stronger bodily involvement than the automatic or semi-automatic machines of aggression. The knife, the 'blunt instrument', and even the revolver are to much greater extent 'part' of the individual that makes use of them, and they place the individual in a closer relationship with his target. The human victims of a gun are visible; those of a bomber or a rocket are obscured from the view of the perpetrator.

The technological aggression releases a psychic force, which reinforces the destructive and anti-erotic aspirations of the puritanical complex. The new forms of aggression destroy, without man dirtying his hands, defiling his body or burdening his mind. The murderer remains clean — in a physical as well as in a psychical respect. This cleanliness in his murderous activity is doubly justified, when the activity is directed toward the national enemy, in the national interest".

4.

1. *General.* Let us now turn to a discussion of the policy required by technological development now. This does not include tactics and making routine decisions only; there is also a strategic aspect showing how a decision must be made and what case management has to follow. By the last I refer of course to the provisions in laws. An example of desired policy not being expressed by the law follows now. With regard to technological progress in the past, Muhlmann, who studied the society of the Kikuyus, makes four points : 1. Sociologically, uprooting and partial proletarization occured; 2. Individualization of new mo-

tomary reactionary use of them. This will produce aggressiveness in the following ways :

1. The dehumanization of the production and consumption processes.

2. "The situation of overcrowding, noise and compulsory togetherness is characteristic of mass society. It represses the needs for rest, privacy, independence, initiative and freedom of movement, that have nothing to do with affection or the demand for more luxury, but are basic biological necessities (René Dubos). Failure to answer these needs harms the drives structure".

The individual reacts to this with repression, fear and aggressiveness.

Making use of this aggressiveness is part of the historical structure of civilization and as such this has been an incentive for development.

Of undeniable importance is the concept which Marcuse has baptized *technological aggression and satisfaction.* By this he means that aggression is physically released by an advanced automatic mechanism, that is stronger than man who puts this mechanism into operation and who decides on its aim and target. A daily example of this is the car. Here aggression is transferred from a subject to an object (24).

It is Marcuse's hypothesis that: "By transferring destruction to a more or less automatic object or a system of objects the satisfying of the human subject is necessarily interrupted, frustrated or 'over-sublimated'. And such frustration elicits repetition and increase: more violence, greater speed, wider range. At the same time this is accompanied by a weakening of personal responsibility, conscience, guilt and consciousness of guilt: it is not I, who did it, acting as a moral and physical being, but the machine. 'The machine' — the world points to the fact that the human apparatus might take the place of the mechanical apparatus: the bureaucracy, the government, the party or the

We will not explore this aspect more deeply, but mention certainly must be made of the new development in the area of electronic surveillance because it will mean the need of more staffing in the courts of justice, more convictions and more corrections personnel.

21. Lastly, thinking in terms of costs and benefits, I would like to point to the fact that we should make the most of the benefit critical criminology made in the last half decade, we would not do so if we confined ourselves to the danger of individuals becoming criminal by sudden technological development. We would do well to keep watch on society itself and on what technology enables it to do.

Marcuse says a society is ill when its fundamental institutions and relations (i.e. its structure) are such that they make it impossible to use the material and intellectual means available for the optimal development of human existence (humanity). "The wider the gap between the possible and the real human condition, the greater the need becomes for what we refer to as 'additional repression', i.e. suppression of drives which do not serve the preservation or development of the culture, but the sanctioned interests in the survival of the established society. This additional repression and suppression of drives brings with it new tensions and burdens (apart from and on top of or rather underlying the social conflicts) for individuals. Usually, the normal functioning of the social processes guarantees the necessary adaptation (fear of losing one's job or social status, societal esteem, etc.); a special procedure to exert additional psychic pressure is not necesary. But in the modern affluent society there is such a discrepancy between the present ways of existence and the attainable possibilities for human freedom, that society, in order to prevent strong feeling of dissatisfaction, must plan a more effective coordination of individuals. In this way the psyche, in its subconscious and in its conscious dimension, is made accessible to and subjected to a systematic control and manipulation".

Management and control are necessary. Tension will arise between the possibilities of the developing society and the cus-

In a newly industrialized society this danger is not extremely great.

19. Administration will grow. If the technological capacity of a country grows × times, the necessary administration will increase y times; we must bear in mind that × ` · y. The relationship between × and y will not always be equal. If a country has to begin from scratch technologically and wants to catch up with the achievements attained by another country in a century, the difference between × and y will be much greater the second year than after the fifteenth. In this context I would like to make the following observation. In as much as technological development in the developed country is making great strides, at the same time the ultimate goal in this development will change. That which we hope to have caught up with in fifteen years for example will have advanced say another three years at the end of those fifteen years. It will take longer than we think to attain the same speed of progress in development at the same level of development. This will very probably discourage some. It seems that discouragement always causes some people to panic and hence to resort to tricks. By 'tricks' I mean unlawfulness, criminality.

I would estimate that one generation of workers is necessary to complete the technological revolution. The individual who takes the first step as boy or girl in the technological era and who has not functioned in the other era will control this new technological era as a man or woman.

20. Not only does technology produce more crime and different crime; with the development of technology crime detection flourishes. For instance, in 1968 the U.S. Congress enacted Title III of the Omnibus Crime Control Act, a comprehensive statute regulating the use of and procedure for electronic surveillance. 'The courts have shown that this means of investigation can be used without necessarily violating the Constitution'. One of the authors exploring this matters states : '... when used properly and in limited situation, electronic surveillance may be of great service to society'. (22)

the technocracy easily eludes all traditional political categories. Indeed, it is characteristic of the technocracy to render itself ideologically invisible. Its assumptions about reality and its values become as unobstrusively pervasive as the air we breathe'.

'The technocracy grows without resistance, even despite its most appalling failures and criminalities, primarily because its potential critics continue trying to cope with these breakdowns in terms of antiquated categories. This or that disaster is blamed by Republicans on Democrats (or vice versa), by Tories on Labourites (or vice versa), by French Communists on Gaullists (or vice versa), by socialists on capitalists (or vice versa), by Maoists on Revisionists (or vice versa). But left, right, and center, these are quarrels between technocrats or between factions who subscribe to technocratic values from first to last. The angry debates of conservative and liberal, radical and reactionary touch everything except the technocracy, because the technocracy is not generally perceived as a political phenomenon in our advanced industrial societies. It holds the place rather, of a grand cultural imperative which is beyond question, beyond discussion'.

Nevertheless we must devote attention to it and open discussions about it, hence a ministry of technology.

18. A point, which, though not urgent in today's scope, is not to be overlooked, is this : There where there is already industrialization, technological changes like the introduction of automation or other technological changes in industry or other places of work will return the new worker to a meagre existence. This could result in crime. Automation does not cause criminality directly, but along a much more differentiated way.

a) (automation), causes :

b) (unemployment), which in turn causes :

c) (a person to look for someone to reproach him), which causes :

d) (criminality).

structural victimization (22), and what the implications of such a situation will be is as yet unknown in the so-called developed world.

16. Along with technological changes man will experience changes in identity. According to Roszak the great secret of technocracy lies in its capacity to convince of some interlocking premises, of which the first and in my opinion the most important one is that : 'The requirements of our humanity yield wholly to some manner of formal analysis which can be carried out by specialists possessing certain impenetrable skills and which can be translated by them directly into a congeries of social and economic programs, personal management procedures, merchandise, and mechanical gadgetry'. The technocrats do not want — they do not see the need for — ideological discussions. Roszak cites President John F. Kennedy in his *Yale University Commencement Speech* (New York Times, June 12, 1962, p. 20) wheer he tells the students and their professors: "I am suggesting that the problems of fiscal and monetary policy in the Sixties as opposed to the kinds of problems we faced in the Thirties demand subtle challenges for which technical answers — not political answers — must be provided". It is clear that the new technology will give rise to tension in the existing relationships between the sexes. In the Western Hemisphere technocracy does not allow itself to be deluded by a problem such as this. Roszak pointed out the fact that technocracy in the Western Hemisphere uses the Playboy version of sexuality. " ... the ideal of the swinging life we find in *Playboy* gives us a conception of feminity which is indistinguishable from social idiocy. The woman becomes a mere playmate, a submissive bunny, a mindless decoration. At a stroke, half the population is reduced to being the inconsequential entertainment of the technocracy's pampered elite". (23)

17. Development of technology can lead to technocracy. Roszak understands by this 'that social form in which an industrial society reaches the peak of its organizational integration. It is the ideal men usually have in mind when they speak of modernizing, up-dating, rationalizing planning ... as the mature product of technological progress and the scientific ethos,

13. One should however distinguish between countercultures as 'groups of ideas' and as 'groups of people' (Westhues) (18). And what we must unquestionably fear is the fact that the difference between individuals, which are greater and more diverse because of the development are liable to become even more drastic because of the diverse and great cultural appreciations. This is of criminological importance. A group of people will pose the 'sectarian' alternative to the dominant culture.

14. Let us assume that technological progress means economic progress. The question then arises: will economic progress result in a decrease in crime ? The theories of the 19th century and of the 20th century up to War II would lead us to expect so, but in the Western Hemisphere at least the tremendous upsurge in economic progress has increased crime in an almost equally tremendous way. Why ? How ? As Moglestue (19) says : " ... it is probable that criminology will lose nothing by a renewal of interest in economic trends; and this research will continue to require empirical material, both of the structural data type and of the long-term data type". Criminality is counterproductive. What is striking in the Western Hemisphere Marcuse (20) says, is not only the higher standard of living which the previously underprivileged classes now classes now share, but also a well developed industrial and technical capacity, for the greatest part devoted to the production and distribution of luxury items, gadgets, extravagance, 'planned obsolescence' of consumer goods and for military of semi-military institutions, in other words : for what economists and sociologists generally refer to as 'unproductive goods and services'.

15. There will be a revolution which need be neither capitalistic nor socialistic but which will lead to a managerial society (21). As a consequence living together in a society will become more complicated and will function more bureaucratically. That alone means an increase in the threats of punishment, but the changes will not solely be qualitative. New 'persons' will appear on the scene in the original and so primitive division into: you and me. Because of the fact that control (Herrschaft) will personify itself in a technical body, there will be much more

likely that a superior conception of the technological society will result in the integration of these instinctive, creative, and vital forces". (17).

A counterculture will form. It will seem as though fundamentally nothing has changed, but the difference is that the counterculture embraces madness and disorder, irregularity, derangement as escape (Musgrove, 42). Ecstasy can occur as a result of the technical society.

Ellul mentions six characteristics of the new technical milieu, among which these three :

a) It is artificial". (Is not each milieu more or less technical ? And artificial ? The society of ants and bees is technical and 'artificial' to a large degree, but 'artificial' happens to be 'natural'. Nagel).

b) It grows according to a process which is causal but not directed to ends;

e) It is formed by an accumulation of means which have established primacy over ends".

Ellul wonders first of all if man is able to remain master (*) in a world of means.

Must we believe in ends then ? Why not rather in 'life' ? Is the contrast "ends" and "means" right ?

I do not share Ellul's pessimism because I believe that it is impossible to solve the problem of what in the relationship between the technical society and the new or the old 'ecstasy' is the cause and what is the result. We must not allow ourselves to be misled by new religions and artistic forms.

(*) Translator Wilkinson points out in a note on 'master' : «French **sujet.** The usual rendering, **subject,** would indicate exactly the contrary of what is meant here, vdz., the opposite of **object.** The present sens of subject is that by virtue of which it governs a grammatical object for example».

were to have only two classes, the envy felt by the poor with regard to the rich could be more or less uniform. The chance that jealousy and conflict will arise is much varied when the number of social classes is greater. As soon as there are more than two or three classes something interesting happens : people seek to live in the class immediately above them and this higher class will seek to live in a still higher one. The fewer rungs on the ladder the less ambition to go up — and vice versa.

This tension also increases vertical mobility. In particular when it becomes possible for some of the poor to better their socio-economic position in society considerably in a certain period, everyone will hasten to get his share before the government sets a ceiling on capital assets and the rivalry will become even more intense.

11. Technology means a larger middle management; consequently the possibility of corruption will become greater. This of course does not mean material costs to society but only shifting of power. The loss however, will be there just the same: great damage to the legal order.

12. Some, like Ellul (16), are pessimistic. His idea is that the form of society should express the psychology of the individual and in the 'developed', industrialized society this is no longer true. "There is no doubt that the norms of our society have changed for reasons which are not human... Technical forces and economic considerations beyond the reach of man change his world... The invasion of technique desacralizes the world in which he is called upon to live". For technique nothing is sacred, there is no mystery, no taboo (p. 142). "Modern man is divorced from nature... Nothing belongs any longer to the realm of the gods or the super-natural. The individuals who lives in the technical milieu knows very well that there is nothing spiritual anywhere". According to Ellul our civilization is unique in suppressing and constraining ecstasy.

Ellul does not fear that the technological society will completely eliminate instinctive human values and powers. It is "very

sonal appearance and conduct became widespread among adolescents during the sixties and seventies. Also distinctive of youth, perhaps, now more than ever, is involvement in crime".

Technology causes antagonism between the generations. What is the essence of this antagonism ? A kind of radicalism on the part of the young people. I shall clarify why I call it 'a kind' of radicalism : it is in fact partial radicalism. We must realize that the culture, if it changes, does not do so throughout, that while technological progress — if we can speak of progress in this sense — in one sector is rapid, in another it may remain at a stand-still. The partial radicalism of many young people in every period and in all parts of the world springs from impatience and is directed at what they feel is inconsistency. If they note stagnation in one place they blame blockage and see certain individuals as being responsible for doing the blocking. They blame the adults for the blocking, for the established order is the social order of the adults. The youth in the Western Hemisphere is opposed to 'daddy's politics' (Roszak); they see anachronistic gaps and fissures.

10. A remark concerning 'the proletariat' would seem to be fitting at this juncture. Is it incorrect to call the proletariat a subculture instead of a 'class' ? Sociologically hardly, I should think. At any rate in our frame of reference I can consider the proletariat to be a subculture.

How must we define the proletariat ? Does it comprise the manual laborers ? If so, the majority of the population of a country in the process of technological development will remain members of the proletariat, e.g. all those who remain small farmers and those who earn wages working for employers in the industrial sectors. The proletariat may grow in number, but this does not mean that the thesis advanced by Marx that the proletariat will continue to proletarize will be proved. On the contrary, Ellul thinks the workers seem to become increasingly bourgeois (15).

In addition to this is, that the classes will change. Will the class differences be less deep ? More numerous ? If a society

graded and youthful behaviour was efficiently phased out between sixteen and twenty. There is now an increasing number of youth aged forty" (6). So in The Netherlands some youths are in their twenties, others are over thirty and still others are in their forties. People will be adolescents longer than before, so there will be more adolescents (14) together at one time, in one village, in one street, I would like to add. This not only multiplies the problems, it accelerates them. Musgrove : "Formerly, the problem of youth meant juvenile delinquency. It was a problem found among 13- and 14-year-olds of lowly social origin, poor academic attainment and bleak prospects in life. Ten years later the problem of youth which has come sharply into focus has a radically different location : it means rebellious young men (and women) in their twenties, of good social background, high academic attainments, and apparently unbounded prospects. Formerly the problem of youth was associated with privation; now it is associated with privilege. The new problem is far more subversive of the social order than petty theft and mindless vandalism" (p. 7 and 8).

The problem of youth is associated with changes in family life (Glaser 30). "When the family performed all major functions, including economic production, education, and recreation, a child's total social interaction with other people was proportionately more with parents or other adults than is customary today". Glaser says on page 32 : "A basic law of sociology and anthropology is that social separation produces cultural differentiation. Therefore, the more the adolescent segment of our population lives in isolation from those who are older, the more likely it is that adolescents will collectively develop unique forms of language, clothing styles, music, and other components of culture, including values — their shared ideas of what is morally good and bad.

Some difference in taste among age groups has always existed, but youth today appears to have become more innovative and to have a culture that contrasts more drastically with that of older people than ever before. Thus long hair, unisex clothing, and especially, an unprecedented tolerance of diversity in per-

Gordon's definition of subcultures : "a subdivision of a national culture, composed of a combination of factorable social situations such as class status, ethnic background, regional and rural or urban residence, and religious affiliation, but forming in their combination a functioning unity which has an integrated impact on the participating individual" (11).

By subculture we do mean a culture inferior to the national culture, but rather that it exercises less integrating influence on the members. Subcultures should have a less strong integrating influence on their members than a national culture. If this is not so, and subcultures which form within the national culture, e.g. a military subculture, a Junker or Jingo subculture, a SS subculture, a state police subculture or a 19th century subculture of industrialists, overpower the national culture, democracy is departed. The subculture which is not yet this strong, is of a temporary nature, bound to current social structures which can be modified in a democratic manner.

Technological development will cause more subcultures to form. This is not necessarily a disadvantage. Although we do know that the subculture phenomenon is related inter alia to juvenile delinquency, we do not necessarily have to let ourselves become confused because of this. Once outside the subculture, the barracks, the schoolyard, the club the individual finds himself once again in the dominant national culture, where the dialectic of your freedom / my freedom with which we are concerned is surrounded by somewhat different circumstances. Little is more educative for the human being than learning to live in various subcultures, as long as they are not total subcultures. Strange as it may seem : this can educate an individual to live in the national culture with individual others and, if the relationships have not been spoiled, with the 'Person of the Legal Order" (12).

9. The fact that subcultures exist does not need to frighten us; however, the growth of the membership of a particular subculture may worry us. Musgrove (13) for instance, demonstrates that youth is extended. "In 1960 behaviour was finally age-

whole heartedly believed in progress as good and beneficial does not make it so in virtue of our beliefs."

Progress has enriched life in the affluent hemisphere and impoverished it. What are the losses incurred by progress? Skolomowski recites the disadvantages :

(1) We have destroyed other cultures.

(2) We have depleted natural resources.

(3) We have caused ecological imbalances.

(4) We have created unhealthy, if not insane way of life.

Regarding (4) : We travel faster, but when we traveled with the speed of about 8 miles per hour it took us an average of about 5-10 minutes to get to work; when we traveled with the speed of about 25 miles per hour, it took us about 20 minutes; nowadays when we travel with the speed of about 55 miles an hour it takes an average of about 45 minutes to reach work. Is this progress, or an illusion of progress ?

7. It is sure that technological changes will bring about cultural changes. Cultural change is felt initially — later on one may feel differently about it — to be a loss.

Occupying ourselves with cultural change it is perhaps best to begin with the statement that only when one society is confronted with another do we distinguish between the two by the term culture. The comparison can be made vertically (historically) as well as horizontally (in a single period). We can speak of a culture only when we can view several cultures, each with its immanent organisation principle, with regard to each other : one culture in contrast with other cultures or a national culture in contrast with its subcultures.

3. Subcultures form within a culture practically from the outset : that of men, of women, of children. They multiply as the family, tribe or nation grows, as the division of labor continuous and distinct socio-economic classes form. I subscribe to

5. Does technological advancement follow certain laws of its own (Schelsky, Gehlen) or is planning possible ?

Material technology (Schelsky, *Realtechnik)* is planned intervention in the world around us in order to keep the world (nature) under control. There must, however, also be a human technology (Schelsky: *Humantechnik).* The point of departure is: man is better off if he avoids becoming a slave to the machine. I.e. a technology which assumes responsibility for shaping and controlling the spiritual life of man. And the structure and quality of their social relations, I would like to add (Jacques Ellul and Schelsky).

6. Skolimowski (10) voices a warning to which I believe I must call your attention. "It has been estimated that over 20 percent of converted energy in the United States is used by motor vehicles and another 10 percent goes to the maintenance of roads for these vehicles. It thus appears that *more* time and energy is wasted while maintaining traffic than is actually saved through traffic. Is this progress, or an illusion of progress?" "Let us not delude ourselves", he says, 'that the consequences of progress have been beneficial to all. The pursuit of progress has been an elitist enterprise *par excellence.* Not only did we exploit the people and parts of the world that are outside the magic ring of progress, but within this ring itself we have been admirably efficient, which is another way of saying admirably ruthless. For how can we justify the terrible human misery that followed the Industrial Revolution in Britain, when people were chased off the land and flocked into the dungeons of the nineteenth-century factories ? All of this was done in the name of progress. How can we justify the perpetuation of slavery in the United States, so that the cotton industry could 'progress'?

The metaphysics of progress is based on an exploitative and parasitic form of philosophy. Progress has been a cover-up for Western man's follies in manipulating the external world. If these words sound harsh, let us look at the actual record, let us look at what *actually* has been accomplished under the auspices of progress, and at what *price.* The fact that we have

what I refer to as thwarting by the forerunners. The forerunners do not encourage the latecomers. On the contrary, they warn the latecomers that the perspectives are not rewarding or are even dangerous for mankind as a whole. This discouragement by the forerunners is visible for instance in the development of nuclear weapons: the 'haves' want proliferation to be forbidden.

One observes it too in so far that the forerunners warn the latecomers about environmental pollution, about fuel shortage and about wasting energy and food. These warnings are certainly serious, and they pose a problem that the Club of Rome for example, rightly places on an international level. But do they not make the notion of lagging behind in development an even more bitter pill to swallow ?

4. And there is more than striving for welfare for welfare's sake and because of not wanting to lag behind. L. Mumford (9) says: "Through man's overdeveloped, incessantly active brain, he had more mental energy to tap than he needed for survival at a purely animal level; and he was, accordingly, under the necessity of analizing that energy, not just into food getting and reproduction, but into modes of living that would convert this energy more directly and constructively into appropriate cultural — that is, symbolic — forms".

He suggests "at that very stage, man's technological expansions and transformations were less for the purpose of directly increasing the food supply or controlling nature than for utilizing his own immense internal resources, and expressing his latent superorganic potentialities".

Technology is a must : "Instead of liberation *from* work being the chief contribution of mechanization and automation, I would suggest that liberation *for* work, for more educative, mindforming, selfrewarding work, on a voluntary basis, may become the most salutary contribution of a life-centered technology". What's more it is a must because others are expanding technologically.

interaction). In the meaning of Ogburn an invention is the decision of a nation to pursue the course of technological development. For Ogburn adjustment is the final factor which produces cultural evolution and Ogburn speaks of cultural lag when the "adjustments" follow the "inventions" with some delay.

The sociological notion of that lag, however, is less interesting to the criminologists than the psychological experience of lagging behind. For this reason I would like to expand the notion of cultural lag by including a notion of observation and competition: "my fellow man is progressing more rapidly than I am".

For many countries today technology is the main prerequisite for the nation's access to world civilization. The Secretary General of UNCTAD (Conf. on trade and development) once said (7) : All of "the insufficiently developed countries estimate at present that industrialization ranks among their foremost tasks". Pierre Moussa says: 'Industrialization is commonly thought of as an aspect so fundamental to development, that these two nouns often mingle in current speech" (8).

3. In some countries or even on some continents perhaps this motive for technological advances is still a bit more complicated. It is namely to make up for the lack of advancement brought about by colonialism and exploitation, and if you desire more psychological refinement: not infrequently liberation has a traumatic effect: temporary apathy, temporary economic depression and the fear of having to book achievements on one's own before the eyes of the world, which resembles a brief paralysis. Overcoming the sluggishness caused by these psychological factors is itself a source of satisfaction which in turn favors, technological advancement.

Two more remarks can be made. First of all, it is an historical fact that the majority of nations lag behind a minority (the Western and Soviet Russian) with respect to development. Secondly, that although for the reason mentioned before it would not be bad if this gap were to be closed, we, however, run into

from work due to psychosomatic complaints, divorces, and suicides on the other hand. The crucial question which must be put reads : Is there a significant relationship — maybe even a causal one — between these phenomena ?"

Jasperse does not go so far as to name crime as one of the possible adverse effects of "the progressive advance of technology and its applications leading to an increase of welfare". That will be our task. We will tackle this problem in the course of an examination of costs and benefits, according to the purport of the Fifth UN Congress on the Prevention on Crime, etc., Geneva, 1-12 Sept. 1975.

2. Theodorson in reply to the question what is technology defines technology as : "... that segment of culture, including knowledge and tools, that man uses to manipulate his physical environment in order to achieve desired practical ends. Scientific knowledge applied to practical problems of providing goods and services is part of modern technology" 4) The emphasis is on the achievement of "desired practical ends" and the provision of "goods and services".

Even if the advance of technology were to mean "progress" and progress were to signify material welfare, why is that material progress so desirable? In my reply to this question I take the plunge into what is the beginning of all modern criminological thinking: the issue of interactionism. The answer is: partially we desire and strive for progress because others proudly show off their achievements. If ever there was an example of interaction this is it: we all hasten to join the bandwagon, or at least not to be left behind. 'The population of the affluent hemisphere (US, USSR, and Europe) consumes about 20 percent of the world's resources". 5) All who are aware of this want to join the users of that 20%. We just do not want to lag behind.

Here I use the term cultural lag differently than e.g. W.F. Ogburn 6) does. Ogburn assumes that cultural lag is the result of different times sequences between "invention" (i.e. technology) and "adjustment" (i.e. the sociologically patterned way of

dens such as seduction and rape of arrested females, and thefts committed by policemen.

Lander's 1) research on criminal ecology demonstrated that although crime was associated with the correlates and indices of poverty previously found by other criminologists, the association was in fact not with poverty itself but with "indicators of lawlessness". The correlation between poverty and crime was only indirect. It is evident that Albert Cohen's theory of the delinquent subculture 2) was a much advanced elaboration of this principle. Some of my findings regarding the criminality of what I called "the environment" of Oss showed a remarkable similarity to Cohen's theory, with this difference: Cohen's gangs were marked by an "explicit and whole-sale repudiation of middle class standards and the adoption of their very antithesis". The "middle class" of Oss, however, is culturally completely opposite to that authochthonous part of the population of Oss and vicinity which was called "the environment".

3

1. We might have bumped up against the problem of the impact of technological progress in our study reviewed before, now we have to study the problem *per se*. For that purpose it is necessary to analyze the concept of technology to some extent. The question just how much technological progress we want or at least how much technological progress we shall have to experience whether we want it or not is the keynote of our considerations.

Jasperes 3) states that the key words in the ideology of technology are economic growth, progress, consumption and success. Does this economic growth and the transition to a consumption society signify success and progress alone ? According to Jasperse : "In today's Western socio-cultural system there can be perceived a contrast between the progressive advance of technology and its application leading to an increase of welfare, on the one hand, and the gamut of human unhappiness indicated by the increasing figures of alcoholism, drug addiction, absenteeism

or against the person. This indicated the existence, in Oss, of a war between parties and fronts. Workers were fired and took revenge on shop stewards, directors, and owners. Overtime without payment, working conditions which caused hatred, transfers, and discharges, e.g., because a worker did not seem to be able to stop smoking in the plant, were among the underlying reasons of the criminality.

The structural motive sometimes becomes activated and supplies impulses. Aggression can even be stimulated quite apart from the basic, latent motive. The aggressor may derive impulses from a like-minded fellow-being. It is in this way that I explained the many cases of destruction committed on behalf of a fellow-being in the environment. In those cases the offender himself had a latent motive which was activated because he took to heart the predicament of his comrade.

For example, when the relationship between an offender and authority is one in which the former resents the latter, the acute difficulty of his comrade can stimulate him into participating in resisting the police or in some other form of resistance.

In the case of the second crime wave, that of Period III, it was less easy to indicate the adversary. The actual aggression was always of short duration only and not repeated.

The third section looked more like the first. Being able to follow the cases in that period and to speak with the prisoners, I was able to form a rather clear picture of "the other" who evoked contributions to the conflict as they did later to "maintain order". The government was on the side of the industrialists, who were immigrants.

The police were heavy handed in their dealings with members of *the environment;* it has been established that those arrested were sometimes beaten; also, the police tried to attract traitors from this environment.

There was a lack of respect for the persons invested with the powers of authority; during the three periods there were inci-

After careful studies we found that, regarding economic offenses, the direct impact of a consistant relative poverty in former years seemed to have been less important than a sharp decline in the standard of living after a relative amelioration. In addition, social inequality, changes in social stratification and vertical mobility in Oss and vicinity were found to be quite significant. In the nineties, the margarine manufacturers had already acquired considerable property. Members of the staffs of the various companies and foremen in the factories also enjoyed a higher status. The rural proletariat, however, assumed a relatively low position in the social stratification of Oss as a result of the incredible rise of a few. Also, in 1880 when this industrial rise had an enormous impetus, agriculture in The Netherlands was going through a real crisis.

There was no essential difference between crimes against poverty and those against persons, between aggressive crimes and non-aggressive crimes. The recognition of endogenous impulses in those committing aggressive crimes would not afford an adequate explanation for them although there is aggressiveness. Aggression results from it. Aggressiveness denotes a character disposition toward overcoming conflict with the extraneous world and overcoming opposition. Aggression is acting out of aggressiveness. When it comes to an aggressive expression, there is a release of energy, whose main significance is that it is an expression to "the other". For mature and normal people aggressiveness must of necessity have an object, an adversary, if aggression is to come about. It is normal that one seeks to render his adversary concrete. It is when the figure of the adversary is outlined in too great a vagueness that aggressiveness can release itself in aggression. This suggests an irritated aggressiveness with the lack of too concrete adversaries. This structural aggressiveness can provide the basic motives of discord, melancholia, fear, vengeance, or grudge against life. They can mostly be explained on the basis of tensions at the social level.

I now return to Period I. Eighteen cases of more or less serious aggressive crimes appeared to be crimes against society, wheter they normally had to be called crimes against property

Further study revealed that three distinct periods could be observed in crime between 1889 and 1935.

Period I. Criminality from 1889 to 1900, during which period a crime wave occurred.

Period II. The quiet period from 1900 to 1924, during which few important cases occurred.

Period III. The period from 1924 to 1935, characterized by a new crime wave rapidly increasing until the final clearing up which was the inducement to my research.

To begin with Period III of which I have had at my disposal all the police — and court-files, Oss' criminality was for The Netherlands extremely great and of serious nature. Regarding the criminals in question it could in the first place be ascertained that they were men from a distinct social setting in and around Oss. They were no newcomers; neither were their fathers nor grandfathers, but they descended from the normal population.

Secondly notable was that there always had been a great deal of closeness of and reticence among the criminal part of the populations. This explained that the endeavor to trace the criminals had yielded no results. Up to 1934. In that year the police succeeded in forcing confessions in some serious robberies and killings which brough about a break-through, a complete clearing up of till then dark criminality and a round-up of the men who formed the criminal subculture. It was then that I started my research.

In 1939 Thorsten Sellin's *Culture Conflict and Crime* was published; a book which made me feel that I understood something about the facts I was finding. Yet in my opinion something new was happening in the situation of Oss. Here it did not concern people who had immigrated to a country where a different culture was set up, including laws — which had given collision and raised criminality. In Oss, on the contrary, immigrants were settling new cultural norms up to the law or at least including intensification of its application. The effects were the same.

mill. In 1863, there were 1063 indigents among the population of 4517; the people were mainly dependent on poorly developed agriculture and cattle breeding for their livelihood.

In the years 1872-1875, the town council reported a sudden and considerable decrease in the number of indigent inhabitants. The margarine industry had been born, and it not only saved those whom it directly employed but also enlarged the turn over of the coopers and revived trade in general.

This synthetic butter was discovered in 1869, and the butter manufacturers of Oss bought the licence as early as 1871, and started production that same year. Some 2I years later, 270 workers were employed in this industry. However, these were not the only factory workers in Oss at that time, for slaughter-houses, meatfactories, fat-melting establishments and a soap factory soon joined the margarine industry. In the next table the increase of the population of Oss is compared with that of The Netherlands.

	Population		
	1870 Jan. 1st.	1962 Jan. 1st.	increase in %
Oss	4,540	31,768	600
The Netherlands	3,579,529	11,721,416	246

This proportionately large increase in the population can be ascribed to the industrialization of the town.

An increase in criminality was demonstrable at the end of the 19th century; this wave culminated in the murder of a sergeant of the Royal Mounted Policy in 1893, committed by four offenders who should, however, be regarded as the executors of the will of the greater portion of the population.

THE IMPACT OF TECHNOLOGICAL PROGRESS ON PENAL LAW*

By

Dr. W.H. NAGEL **

1

The need of thinking about the impact of technological progress on penal law postulates an impact of this progress on criminal reality. For criminal reality is that which finds its reflection in penal law. That such an impact of technological progress on criminality exists is a general conviction, though this general expectation is not attributable to much research. Therefore I allow myself to recollect a work of my own in this field. In reading it one should remember that I had not undertaken research on the impact of technological progress on crime, but that in doing a kind of research on an ecological phenomenon in criminology rather devoid of hypotheses I happened to bump against our problem. What follows now is a summary of my study *The Criminality of Oss* (The Hague 1949, 450).

2

For centuries poverty reigned in and around the small Dutch town Oss. Around the town poor agriculture existed, within it there was some market-trade, chiefly in butter, and a small cotton

---

* Colloquium Social Change and Social Control through Law 19-23 December 1975, Aswan — Egypt.

** Professor at the University of Leiden.

14. Dewey, W.L.; Peng, T·C. and; Harris, L.S. Eur. J. Pharmacal., **12** (3), 382, (1970).

15. Biswas, B.G.; Deb., G. and; Ghosh, J.J. Acta Endocrinol., **80** (2), 329, (1975).

16. Kelly, L.A. and; Butcher, R.W. Biochim. Biophys. Acta, 320 (2), 540, (1973).

17. Nir, J.; Ayalon, D.; Tsafriri, A.; Cordova, T. and; Lindner, H.R. Nature, 243, 470, (1973).

18. Maugh, T.N.H. Science, **185**, 683, (1974).

REFERENCES

1. Robert, G.; Letarte, J.; Leboeuf, G. and; Ducharme, J.R. Life Sci., **16** (4), 533, (1975).

2. Norle, K. and; Garcia, J. Life Sci., **15** (2), 329, (1974).

3. Chakravarty, Indira; Sheth, A.R. and; Ghosh, J.J. United Nations document ST/SOA/SER. S/% §, 12 sep. (1974).

4. Kubena, R.K.; Perhach, J.L. Jr. and; Barry, H. III Eur. J. Pharmacol., **14** (1), 89, (1971).

5. Clayman, M.; Tsang, D. and; Nichola, A.F. Biochem. J., 118, 283, (1970).

6. Sayers, G. Physiol. Rev., **30**, 241, (1950).

7. Ganong, W.F. "Review of Medical Physiology" **7th** ed., Lange Medical Publications, Los Altos, California, (1975), 280.

8. Weiss, J.L.; Watanabe, A.M.; Lemberger, L.; Tamarkin, N.R. and; Cardon, P.V. Clin. Pharmacol. Ther., **13** (1), 671, (1972).

9. Poddar, M.K. and; Ghosh, J.J. United Nations document ST/SOA/SER. S/36, 10 Nov. (1972).

10. Roe, J.H. and Kuether, C.A. J. biol. Chem., **147**, 399, (1943).

11. Sackett, G.E. J. biol. Chem., **64**, 203, (1925).

12. Snell, F.D. and; Snell, C.T. "Colorimetric methods of analysis including some turbidimetric and nephelometric methods". **3rd.** ed. Prin. **4th.** Vol. III., D. Van Nostrand comp. Inc.; Princeton, New Jersey. Toronto — New York — London. (1953), pp. 133 - 134.

13. Peterson, R.E. and; Pierce, C.E. "Methodology of urinary 17-ketosteroids. General considerations. Determination of urinary neutral 17-ketosteroids. Lipids and Steroid Hormones in Clin. Med., Proc. Appl. Seminar; Washington, D.C. (F. William Sunderman and; F. William Sunderman Jr., editors J.B. Lippincott Co.). 1959, 157-161 (publ. 1960). (cited in Dorfman, R.I., Methods in Hormone Research, Vol. I, p. 62, 1962).

TABLE III : Effect of cannabis extract on catecholamines content of the adrenal glands. (as mg/gm of the wet weight).

Treatment	*Animal group*	*period of dosing (days)*	*Mean Value of total catecholamines and Range of Variation*		*P ≤*
Saline-Tween	Control	0	13.3±0.86	(11.2—15.4)	—
Cann. extract (5mg/100g/day)	I	5	9.9±0.58	(8.4—11.2)	0.05
	II	10	10.7±0.43	(9.4—13.2)	n.s.
	III	20	10.0±0.76	(8.1—11.8)	0.05
	IV	30	8.5±0.54	(7.8—10.1)	0.01
	V	40	8.6±0.55	(7.8—10.2)	0.01
	VI	50	8.7±0.80	(7.7—11.1)	0.01
	VII	60	8.8±0.82	(7.6—11.2)	0.01

Results expressed in mean ± S.E.M. of eight rats.
n s. = nonsignificant.

TABLE IV : Effect of cannabis extract on the concentration of total urinary 17-Ketosteroids of male rats. (ug/24 hours).

Treatment	*Animal group*	*period of dosing (days)*	*Mean Values of total 17-Ketosteroids and Range of Variation*		*P ≤*
Saline-Tween	Control	0	19.3±0.75	(18.1—21.3)	—
Cann. extract (5mg/100g/day)	I	5	14.5±0.62	(13.2—16.2)	0.01
	II	10	15.9±0.56	(14.3—16.8)	0.05
	III	20	19.2±0.37	(18.0--20.1)	n.s.
	IV	30	18.1±0.50	(16.8—19.2)	n.s.
	V	40	15.6±1.20	(13.5—19.0)	n.s.
	VI	50	15.3±1.06	(13.4—18.2)	0.05
	VII	60	14.7±0.57	(13.6—16.0)	0.01

Results expressed in mean ± S.E.M. of eight rats.
n.s. = nonsignificant.

TABLE I : Effect of cannabis extract on total ascorbic acid content of adrenal glands (as mg/gm of the wet weight).

Treatment	*Animal group*	*period of dosing (days)*	*Mean Value of total ascorbic acid and Range of Variation*		$P \leqslant$
Saline-Tween	Control	0	4.6±0.27	(4—5.3)	—
Cann. extract (5mg/100g/day)	I	5	2.7±0.14	(2.4—3)	0.01
	II	10	2.1±0.16	(1.6—2.3)	0.01
	III	20	1.0±0.03	(0.8—1.2)	0.01
	IV	30	1.4±0.14	(1.0—1.6)	0.01
	V	40	1.8±0.28	(1.2—2.3)	0.01
	VI	50	2.4±0.46	(2.0—2.6)	0.01
	VII	60	3.1±0.39	(2.0—3.9)	0.05

Results expressed in mean ± S.E.M. of eight rats.

TABLE II : Effect of cannabis extract on total cholesterol content of adrenal glands (as mg/gm of the wet weight).

Treatment	*Animal group*	*period of dosing (days)*	*Mean Value of total cholesterol and Range of Variation*		$P \leqslant$
Saline-Tween	Control	0	39.0±0.58	(37.5—40)	—
Cann. extract (5mg/100g/day)	I	5	36.4±0.42	(35.2—37.2)	0.05
	II	10	31.5±0.63	(30.5—33.2)	0.01
	III	20	19.6±0.66	(18.5—21.5)	0.01
	IV	30	20.9±0.39	(20.0—21.6)	0.01
	V	40	24.2±0.69	(24.2—26.0)	0.01
	VI	50	26.9±2.14	(20.5—29.5)	0.01
	VII	60	26.6±0.66	(25.4—28.5)	0.01

Results expressed in mean ± S.E.M. of eight rats.

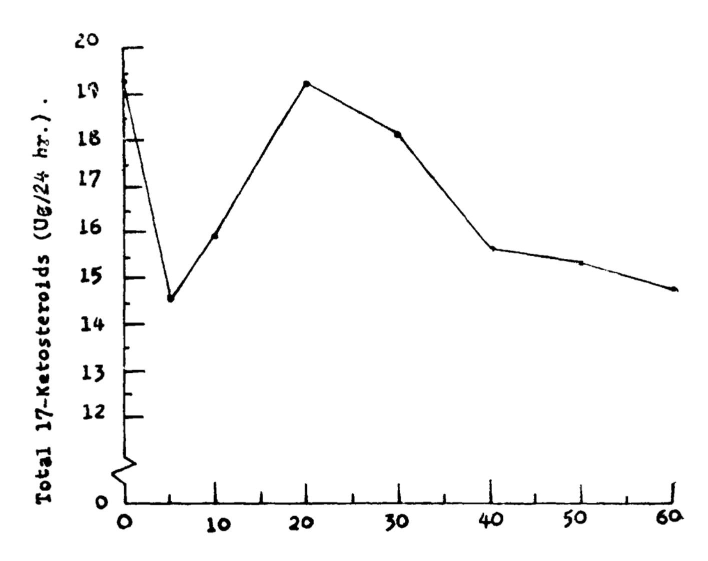
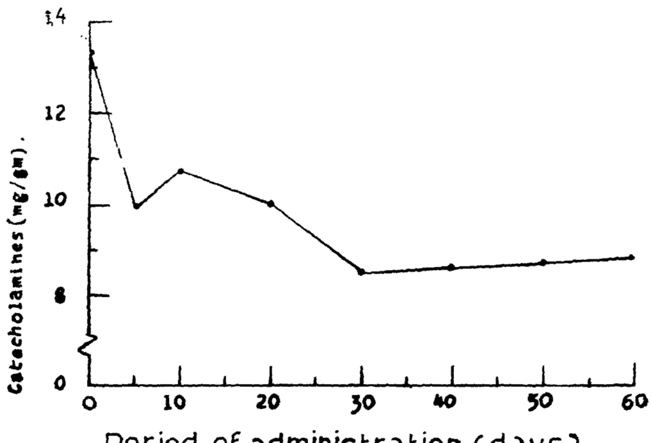
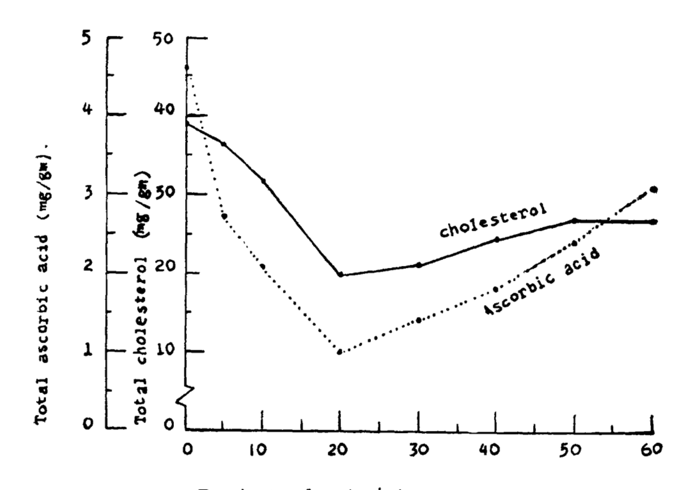


Figure (3) Changes in the concentration of total 17-ketosteroids in urine of cannabis treated male rats during the experimental period.



Figure(2) Changes in catecholamines content of adrenal glands of cannabis-treated male rats during the experimental peroid.



Period of administration (days)

Figure (1) Changes in the mean values of total ascorbic acid and total cholesterol contents of adrenal glands of cannabis-treated male rats during the experimental period.

cyclic AMP levels (kelly et al, 1973) and to produce marked depression in luteinizing hormone secretion in acute and chronic administration. (Nir et al., 1973, Chakravarty et al., 1974; Robert et al., 1975).

Therefore, to explain this discrepancy, it is suggested that cannabis action on the adrenals has two antagonistic components : potentiation of the steroidogenic action through ACTH (indicated by the decrease in ascorbic acid and cohlesterol content) and reduction of anabolic steroids by inhibition of cyclic AMP and protein synthesis, and suppression of luteinizing hormone secretion. Furthermore, Maugh (1974) suggested that cannabis may mimic hormones or act on hormonal regulators to produce a variety of effects ranging from impotence and temporary sterility to the development of female-like breasts in men.

However, a direct effect of the drug on the testicles cannot be excluded and further work to confirm this effect is now in progress.

Although our results are not exactly similar, these conclusions are in complete agreement with those of Poddar and Ghosh (1972) who also suggested that the decrease in the adrenal cholesterol might result from an increased conversion of cholesterol either to adrenocortical steroid or to intermediary compounds which, in turn, are converted to steroid hormones.

As most of the stressful stimuli that increase ACTH secretion also activate the sympatho-adrenal medullary system (7), it was shown that several of the cardiovascular effects of cannabis are consistent with increased sympatho-adrenal activity (8). Further evidence for this possible relationship is suggested by the significant decrease in the total catecholamines content of the adrenal glands through the experimental period (Table III and Fig. 2). This may probably be attributed to an increased catecholamine releasing activity of the glands. Similar results were given by Biswas et al (1975) by studying histometric measurements of the adrenal medually areas. They found that the administration of $\triangle$-9-THC in a dose of 10 mg/kg for 30 days produced hypertrophy of the chromaffin tissue with decreased total catecholamine content. They observed, however, that the noradrenaline-containing areas exhibited no notable change thus indicating a preferential release of adrenaline in chronic treatment.

The above given evidences of the activation effect of cannabis on adrenal secretion are opposed by the decrease in the urinary 17-Ketosteroids. Fig. (3) shows a general tendency of the 17-ketosteroids to decrease throughout the experimental period. However, this result may be explained by the fact that about two-thirds of the urinary 17-ketosteroids are of adrenal origin or formed from cortisol in the liver, and about one-third is of testicular origin (7). In the Leydig cells, pregnenolone is hydroxylated to form 17-ketosteroids which in turn are converted to testesterone. The secretion of testesterone is under the control of luteinizing hormone (LH), and the mechanism by which LH stimulates the Leydig cells involves increased formation of cyclic adenosine 3′, 5′ metaphosphate (cyclic AMP) and increased protein synthesis. Cyclic AMP increases the formation of cholesterol from cholesterol esters and the coversion of cholesterol to pregnenolone. (Ganong, 1975).

Cannabis components have been shown to block the elevation of

ascorbic acid and the total cholesterol content of the adrenal glands. It is well-known that stimulation of adrenocortical activity is associated with a decrease of the ascorbic acid and cholesterol contents of the adrenals (5,6). Our findings appear to indicate that cannabic extract produces adrenocortical activation possibly through a stress mechanism. This explanation is supported by the work of Norle and Garcia (1974) who recorded that the administration of delta-9-tertrahydrocannabinol (Δ-9-THC) in a dose of 5-20 mg/Kg. body weight, caused inhibition of growth hormone secretion and stimulation of ACTH secretion. They suggested that Δ-9-THC acts as a pharmacological stressor of hypothalamopituitary function in rats since the same changes in plasma corticosterone and growth hormone concentration are elicited in response to many stimuli that are commonly of a stressful nature. The same conclusion (of pituitary adrenal activation) was reported by kubena et al (1971). Examining the peripheral plasma corticosterons 45 minutes after I.P. injection of 2-16 mg/kg of Δ^1-THC, they showed a strong activation of the adrenal glands which persisted undiminished after a week of daily doses.

On the other hand, Poddar and Ghosh (1972), reported that long term treatment with cannabis extract (25 days) and with Δ-9-THC (10 days) at a dose of 10 mg/kg/day produced no significant change in adrenocortical activity. This was in contrast to the acute treatment which augmented the adernocortical activity as indicated by a significant decrease in the total cholesterol and ascorbic acid contents of the adrenals. Also Dewey et al (1970), reported no significant change in the concentration of adrenal ascorbic acid after the fifth daily injection from that observed after a single injection of Δ-9-THC

In our results, the effect was maintained till the end of the experiment i.e., 60 days of daily administrations of the cannabis extract. However, Fig. (1) shows that the decrease in the ascorbic acid and cholesterol content became less appreciable after the third week of the experiment, although still significantly lower than the control values (Tables I and II). This probably indicates the development of some sort of adaptation of the animal to the stress. These observations point to the role of ascorbic acid in the reaction of the body to stress and its depletion from the gland may prove that cannabis increases adrenocortical activity (due to stress) by increasing the requirements of the peripheral tissue for cortical hormones.

and statistically highly significant, respectively. F-values less than to fulfill $P < 0.01$ were considered statistically nonsignificant.

RESULTS

Table I and Figure (1) demonstrate the effect of cannabis extract on the total ascorbic acid content of the suprarenal glands calculated as mg/gm wet weight of the glands. From a control value ranging between 4 and 5.3 mg/gm with a mean value of 4.6 $\pm$ 0.27, the ascorbic acid content decreased to 2.7$\pm$0.4, 2.1$\pm$0.16, 1.0$\pm$0.03, 1.4$\pm$0.14. 1.8$\pm$0.28, 2.4$\pm$0.46 and 3.1$\pm$0.39 mg/gm according to the period of cannabis administrations in the the treated groups. (5, 10, 20, 30, 40, 50, and 60 days respectively).

Control values for cholesteral content of the adrenals ranged between 37.5 and 40 mg/gm wet weight with a mean value of 39.0$\pm$0.58 mg/gm. (Table II and and Figure 1). In the experimental groups (I to VII), the total cholesterol content decreased to the mean values of 36.4$\pm$0.42, 31.5$\pm$0.63, 19.6$\pm$0.66, 20.9$\pm$0.39, 24.2$\pm$0.69, 26.9$\pm$2.14 and 26.6$\pm$0.66 respectively. Thus, revealing significant differences between control and treated groups.

The catecholamines content (Table III and Fig. 2), showed the control levels to range from 11.2 to 15.4 mg/gm with a mean value of 13.3$\pm$0.86. With daily cannabis administrations, (for 5, 10, 20, 30, 40, 50 and 60 days) the content decreased to 9.9$\pm$0.58, 10.7$\pm$0.43, 10.0$\pm$0.76, 8.5$\pm$0.54, 8.6$\pm$0.55, 8.7$\pm$0.80 and 8.8$\pm$0.82 mg/gm respectively. The values ranged from 7.6 to 13.2 mg/gm. A highly significant decrease was exhibited by the experimental groups IV to VII.

Urinary 17-Ketosteroids (Table IV and Fig. 3) showed a range of 18.1 - 21.3 micrograms/24 hours with a mean value of 19.3$\pm$0.75 micrograms in the control group. After treatment, the concentrations decreased to 14.5$\pm$0.62, 15.9$\pm$0.56, 19.2$\pm$0.37, 18.1$\pm$0.50, 15.6$\pm$1.20, 15.3$\pm$1.06 and 14.7$\pm$0.57 Ug/24 hours in the groups I to VII respectively.

DISCUSSION

From the results obtained, (Table I and II) it is evident that the administration of cannabis extract has significantly decreased the total

wan, of similar age and average body weight of 210 gm. A number of 28 rats were used as control. The rest of the animals received daily intra-peritoneal injections of cannabis extract at a dose of 5 mg/100 g body weight. The treated animals were divided into groups of eight rats each. To study the long-term effects, the treatment was continued for 5, 10, 20, 30, 40, 50 and 60 consecutive days (gp I, II, III, IV, V, VI and VII respectively). The rats were sacrificed after the last injection.

For the preparation of injectable solutions, the pure resin of the cannabis extract was treated with trace amounts of Tween 80 (for uniform suspension) and completed to volume in a measuring flask with physiological saline solution. Calculated volumes of the saline-Tween 80 suspension of cannabis (4.2%) were used for I.P. injections of the animals (9) according to the predetermined dose of 5 mg/100 g/day. Control rats received saline-Tween vehicle through the same route.

Both adrenal glands of each sacrificed animal were removed, adipose tissues excised and the "clean" glands accurately weighed. The left adrenal gland was then ground and homogenized in a mortar with 5% meta-phosphoric acid under cold conditions. The extract was separated by decantation and the resulting clear extract was used in the determination of the total ascorbic acid content of the gland by the method of Roe and Kuether (1943). The right gland was ground and homogenized in a mixture of chloroform; methanol; ether (2 : 1 : 1 V/V) and the crude extract evaporated and lipids re-extracted with chloroform. Known amounts of this latter extract were used for the determinations of the total cholesterol by the method of Sackett (1925), and the total catecholamines by the method described by Snell and Snell (1953). Results were given as related to adrenal weights.

The 24-hours urine production of each cage (four rats each) was collected by the end of the specified intervals of 5, 10, 20, 30, 40, 50 and 60 days for the treatment and control animals. The 17-Ketosteroids were estimated by the method of Peterson and Pierce (1960).

The results obtained were statistically analysed to show the maximum, minimum, mean, standard deviation (S.D.) and standard error of mean (S.E.M.). The significance levels used were only when $P < 0.05$ and $P < 0.01$ which were considered statistically significant

EFFECTS OF CHRONIC TOXICITY OF CANNABIS EXTRACT ON THE ADRENAL GLANDS OF RATS.

I. S. KAWASHTI*, A.M. FAHMY**,
BAHIRA A. FAHIM***, M.M. OMAR* and H.A. MEKKAWY

Apart from its effects on the nervous system, cannabis has been shown to have significant effects on the endocrine systems in the body. (1, 2, 3). The administration of active components of cannabis was reported to produce activation of the pituitary-adrenal axis (2, 4). However, compared to other stress-producing drugs, few studies have been made to investigate these effects.

It is known that the ascorbic acid and cholesterol contents of adrenals are decreased due to stress, which causes increased pituitary-adrenocortical activity (5, 6). Most of the stressful stimuli that increase ACTH secretion also activate the sympatho-adrenal medullary system (7), and several of the cardiovascular effects of cannabis are consistent with increased sympathoadrenal activity (8).

In the present work, investigations have been made to show the effects of both short and long term administrations of cannabis sativa extract on the activity of the adrenal glands in rats. This included the determination of the total ascorbic acid, cholesterol and catecholamines contents of the glands, as well as measurement of the urinary 17-ketosteroids.

MATERIALS and METHODS

The experiments reported in this connection included a total of 84 adult male white rats, obtained from the breading station at Hel-

---

* Associate Professor, Faculty of Science, Al-Azhar Univ.

** Associate Prof., National Center for Social and Criminological Res.

*** Assis. Prof., Forensic Med. and Toxicology Dept., Ein Shams Univ.

**** Researcher, National center for Social and Criminological Research.

10. Gill, E.W. and Jones, G. Pharmaceutica Suecica, Oct. 26, p. 700, (1971).

11. Persaud, T.V.N. and Ellington, A.C. Lancet, 2, 1306, (1967).

12. Borgen, L.A., Davis, W.M. and Pace, H.B. Toxicol appl. Pharmacol. 20, 480, (1971).

13. Qureshi, M.S.A., Goldsmith, H.J.; Pennington, J.H. and Cox, P.E. Lancet, 2, 1290, (1972).

However, these observations are not entirely confirmed clinically in man, in spite of the fact that cannabis is considered to be unique among drugs in that more experimentation has been accomplished in man than in animals. Thus, it is left to find if such effects occur in man and if these changes are reversible on withdrawal of cannabis.

REFERENCES

1. Miras, C.G. "Some Aspects of Cannabis Action". "In. Hashish: Its chemistry and pharmacology". G.E.W. Wolstenholme and J. Knight, eds. (Little Brown, Boston) Mass. Ciba Found. Stud. Group 21, 37, (1965).

2. Mirari, A.; Barak, A. and; Plaves, M. Psychopharmacologia, 28 (3), 243, (1973).

3. Maugh, T.H.N. Science (Wash Dc), 185 (4152), 683, (1974).

4. Okey, Allan, B. and Truant, G.S. Life Sci., 17 (7), 1113, (1975).

5. Robert, C., Letarte, J., Leboeuf, G. and Ducharme, R. Life Sci., 16 (4), 533, (1975).

6. Poddar, M.K. and, Ghosh, J.J. United Nations document, ST/SOA/SER. S/36, 10 November 1972.

7. Davenport, H.A. "Histological and Histochemical Techniques". Saunders W.B. company, Philadelphia and London (1960).

8. Shahar, A. and Bino, T. Biochem. Pharmacol., 23 (8), 1341, (1974).

9. Leuchtenberger, C. and Leuchtenberger, R. United Nations Document — ST/SOA/SER. S/37, (1972).

ing of the intertubular spaces in comparison to control testes and the semineferous tubules exhibited various degrees of necrotic changes with reduction in germ cells and disturbances in the process of spermatogenesis. (Fig. 2 - 9). Inspite of the fact that spermatogenesis is more or less a continuous process, aborting attempts for normal spermatogenesis was constantly observed in the cannabis-treated groups.

The mechanisms by which cannabis affects such functions are subject to speculations. It seems probable that cannabis precipates toxic degenerative lesions affecting the germinal epithelium in the testes This suggestion appears to be in keeping with the previous observations of some direct effects of cannabis. Shahar et al. (1974) demonstrated that Δ'—THC produced pronounced effects on fresh bull sperms including damage to the mitochondrial helix, decreased respiration and oxidative phosphorylation. In this respect, leuchtenberger and Leuchtenberger (1972), reported variations in DNA content and the occurrence of nuclear chromosomal alternations in several somatic cells in cultures exposed to marijuana smoke.

Later, Okey et al (1975), reporting the demasculinizing effect of cannabis on male tissues, emphasized the finding that it was not a simple oestrogen-like action. In our opinion, it seems possible to assume that these effects might also be attributed to a direct cellular action on the germ forming cells and not entirely mediated through hormonal interferences.

Such possibility of a direct effect of cannabis on reproductive function is not surprising in view of the reported teratogenicity in rats and hamsters (Gill et al. 1971), and the observed evidence of foetal abnormalities in pregnant animals produced by the drug, (Persuad and Ellington 1967, and Borgen et al. (1971). Further still, it is now well-known that the testicular germinal epithelium is specially vulnerable to the toxic effects of drugs, (Qureshi et al. 1972).

Therefore, one may justifiably suggest that the administration of cannabis precipitates toxic degenerative changes in the germinal epithelium of the semineferous tubules in the testes and produces marked disturbances in the normal processes of spermatogenesis.

Results of microscopic measurements (Table I) show that the calculated percent area occupied by the semineferous tubules steadily decreased showing its lowest value after the sixtieth day of the treatment. while the extratubular areas progressively expanded. (Fig. A.) However, apart from a low-grade diffuse form of orchitis (gp 1), the interstitial areas did not show any significant changes in histological characteristics. The increase noted in the cross-sectional testicular area showed a tendency to recess after the second month (gp 6). This increase was not accompanied with proportional increase of components of interstitial tissue (namely Leydig cells), nor with thickening of the semineferous tubules. On the contrary, there was significant reduction in the thickness of the tubules (Table I). This was consistent with the apparent deterioration exhibited by histological components of the tubules during this period (Figs. 2 - 6). This trend became less appreciable with advancement of the treatment till the end of the experiment. Similar simultaneous trends were observed in the calculated percent area which showed slight increase thereafter (Fig. A.). These variations probably indicate some regenerative attempts exhibited by the tubles.

The interstitial tissue, whose cells are mainly responsible for the production of male sex hormones, did not exhibit significant histological changes, except for a relative increase in the cross-sectional area during the first sixty days of the treatment. (Fig. A, & Fig. 6). Peritubular fibrosis was not produced until the advanced stages by the end of the fifth month of daily cannabis administrations.

All the above-mentioned data reflect changes in the efficiency of the semineferous tubules. These changes appear to be the result of toxic degeneration of tubular epithelium produced by the chronic cannabis administration.

DISCUSSION

The results of experiments clearly demonstrate that the chronic administration of cannabis extract affects the reproductive functions in the male rats. Sections of the treated animals showed widen-

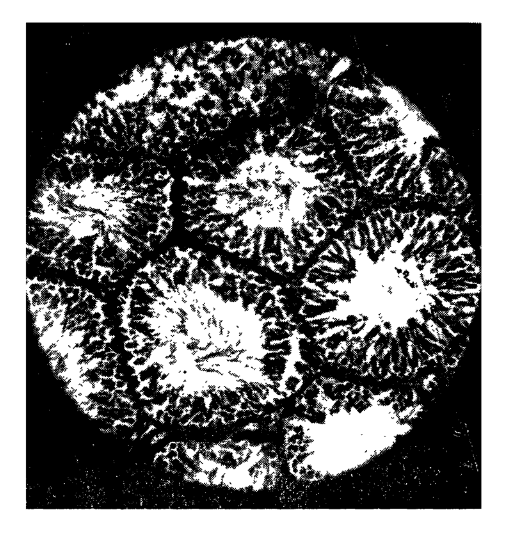


Fig. 9 : Testicular section after 150 days of treatment showing apparent peritubular fibrosis.



Fig. 7 : Rat testicular section after 90 days of treatment most of the tubules appeared vacant with slight spermatogenic activity.

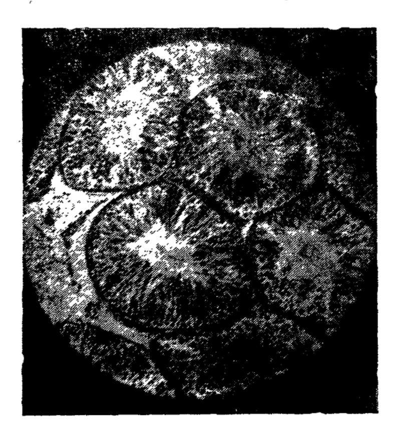


Fig. 8 : Section of semineferous tubules after 120 days of treatment with few raws of spermatogonia.



Fig. 5 : Section in a semineferous tubule after 40 days of treatment. Showing fragmentation and sloughing of germinal epithelium X 405.

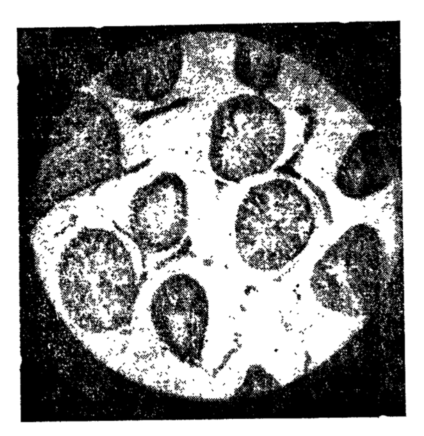


*Fig 6 : **Rat testicle after 60 days of treatment with apparent** reduction in tubular areas and widening of intertubular spaces X 120.*

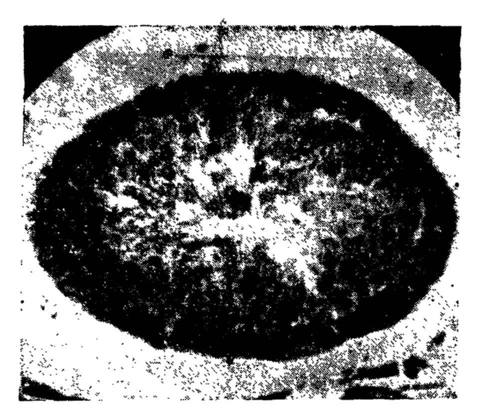


Fig. 3 : Section of a semineferous tubule after 20 days treatment with rupture and confluence of cells X 405.

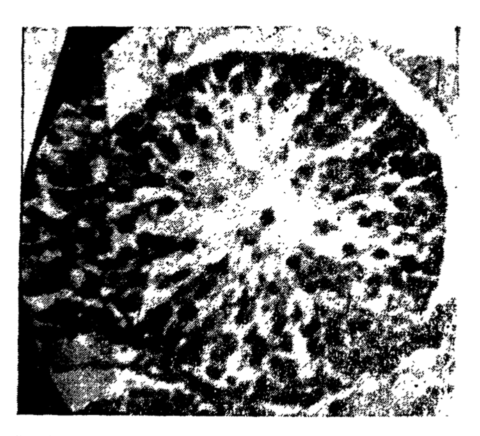


Fig. 4 : Section of a semineferous tubule after 30 days treatment spermatogenic cells are undergoing framgentation X 405.



Fig. 1 : Section of a semineferous tubule of normal control rat testicle X *405.*



Fig. 2 : Section of a seminferous tublue after ten days treatment, showing swelling with mucoid material* X *405.

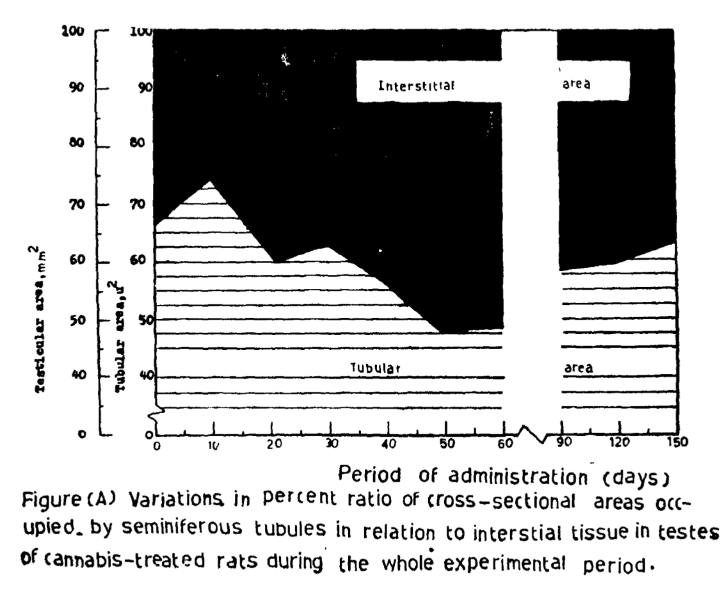


Figure (A) Variations in percent ratio of cross-sectional areas occupied by seminiferous tubules in relation to interstial tissue in testes of cannabis-treated rats during the whole experimental period.

in the sertoli cell cytoplasm. In addition sloughing of the germinal epithelium was noted in gp 4. With advancement of the treatment, the majority of the semineferous tubules showed germinal cell hypoplasia (Fig. 5) as compared to that of the control. (Fig. 1). This became more marked after 60 days of treatment (gp 6) showing necrosis in lining epithelium with widening of the intertubular spaces (Fig. 6). In gp 7 following 90 days of administrations, (Fig. 7) shows that most of the tubules appeared vacant and only a few showed some spermatogenic activities. In the later intervals, by the end of the fourth and fifth months (gp 8 & 9) the stroma, tunica propria and basement membrane were thickened. The tubules appeared to contain few incomplete raws of spermatogonia, primary and secondary spermatocides and some of the tubules contained dead spermatozoa. (Fig. 8, 9). These changes appear to be the result of toxic degeneration of the tubular epithelium with abortive attempts for normal spermatogenesis.

TABLE 1 : Mean Values of Cross-Sectional Areas and the Percent Ratio of Semineferous Tubules in Testes of Cannabis-Treated Rats.

Treatment	*Animal group*	*Period of dosing (days)*	*Mean Cross-Sec. Areas* testis (mm^2)	*Mean Cross-Sec. Areas* complete sem. tub. U^2	*Percent Ratio Semin. tubules*
Saline-Tween	Control	0	51.5	10000	66.7
Cannabis extraet (5 mg/100gm/day)	1	10	59.9	10440	74.2
	2	20	67.0	9559	60.6
	3	30	66.1	9480	63.2
	4	40	63.7	8412	56.1
	5	50	67.9	7059	47.1
	6	60	68.9	6324	48.6
	7	90	58.9	7085	58.2
	8	120	58.0	7975	59.3
	9	150	54.7	9784	62.8

The animals were divided into two equal groups constituting control and treatment groups. Both were similarly managed as to feeding, watering and handling. The experimental group received daily intraperitoneal injections of cannabis extract at a dose of 5 mg/100 g body weight in the form of purified saline-Tween suspension. Control rats received the saline-Tween vehicle through the same route. The animals were further divided into 9 groups which were sacrificed by the end of intervals of 10, 20, 30, 40, 50, 60, 90, 120 and 150 days of consecutive daily cannabis administrations.

Histoolgical studies involved the preparation of microscopic sections of the testes of treated and control rats at the appropriate time intervals Sections of the right testis of each of four animals of the different treatment groups were prepared according to the method of Davenport (1960) which involves fixation of the samples in Bouin's solution, embedding in paraffin wax, cutting in a rotating microtome and finally staining with haematoxylineosin.

Photomicroscipc measurements of, per cent ratio of the seminiferous tubules and, the average cross-sectional area of one tubule were made using a standard planimeter. Determinations of testes cross-sectional areas were made on the slides under the microscope using the micrometer eye-piece. From these the percent ratios of the cross-sectional areas of the interstitial layer were obtained. For these measurements serial sections (6 μ) were examined and the ones showing the greatest maximum dimensions were used i.e. the maximum length of the testis along its long axis and its maximum breadth perpendicular to the long axis were measured.

RESULTS

During the first few days of the experiment, a picture of diffuse orchitis was observed in most of the sections of the cannabis-treated animals (gp 1) as compared to that of the control. The lining epithelium showed some of the cells to contain mucoid material (Fig. 2). Few branched histiocytes were found between the tubules while rupture confluence with neighbouring groups were noted in sections of gp 2 (Fig. 3). After 30 days of treatment (gp 3), the spermatogenic cells were undergoing fragmentation (Fig. 4) and few fragments were seen

GONADAL CHANGES IN ADULT MALE RATS CHRONICALLY TREATED WITH CANNABIS EXTRACTS

I. S. KAWASHTI*, A. M. FAHMY**
BAHIRA A. FAHIM***, M.M. OMAR* and H.A. MEKKAWY****

Impairment of the sexual functions under cannabis administration has been investigated by several workers. Miras (1965) reported that the chronic treatment with cannabis resin reduced the reproductive activity of the treated animals. This was also observed by Mirari et al. (1973) in their study on the effects of Δ' (2) — tetrahydrocannabinol (Δ' (2) — THC) on copulation in the male rat. Maugh (1974) suggested that canabis may mimic hormones or act on hormonal regulators to produce a variety of effects ranging from impotence and temporary sterility to the development of female-like breasts in men. Okey et al. (1975) reported a demasculinizing effect of cannabis in rats. This was indicated by dose-related decreases in the development of testes, prostate and seminal vesicles. Similarly, Robert et al. (1975) studied some endocrine effects of cronic toxicity of Δ^9—THC in prepubertal male rats, they showed inhibition of luteinizing hormone secretion and suppression of prostate growth.

In view of these data, a study to elucidate any effect of the drug on the gonads seems warranted. To this aim, the present work investigates the histological changes in testes of adult male rats under chronic toxicity of cannabis.

MATERIAL and METHODS

A total of 72 adult male white rats, ranging in weight from 210 to 250 gs. were kept on standard mixed diets and free access to water.

* Associate Prof., Faculty of Science, Al-Azhar University.
** Associate Prof., National Center for Social and Criminological Res.
*** Assis. Prof., Forensic Med and Toxicology Dept. Ein Shams University.
**** Researcher, National Center for Social and Criminological Research.

CONTENTS

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES
The National Center for Social and Criminological Research
Gezira P.O., Cairo, Egypt

Price Per Issue	Issued Three Times Yearly	Annual Subscription
U.S. $ 4.00	March—July—November	U.S. $ 12.00

The National Review of Criminal Sciences

Issued by

The National Center for Social and Criminological Research
EGYPT



No. 2 - 3 July - November 1977 Vol. 20

